



٦٠٨

# مخالف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن الطاهر الأسدي

(العماد من البحري)

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الجزء التاسع



مخالف

من سنة النبوة  
التي كانت فيها



٦٠٨

# مخالف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي

(العلامة الحلي)

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

الجزء التاسع



تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي  
الطبعة بجامعة الخميني في قم المقدسة

شابك ٣-١٥٧-٤٧٠-٩٦٤-٩٧٨  
ISBN 978 - 964 - 470 - 157 - 3




مختلف الشيعة  
في  
أحكام الشريعة  
(ج ٩)

- تأليف: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي «العلامة الحلبي (رحمه الله)»
- الموضوع: الفقه
- تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ٥١٢
- الطبعة: الثانية
- المطبوع: ٥٠٠ نسخة
- التاريخ: ١٤٣٥ هـ

مؤسّسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

كِتَابُ الْفَرَاِضِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الفرائض

مسألة: قال الشيخان<sup>(١)</sup>: إن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم، وتقسم فريضتهم كقسمة فرائض آبائهم على الاتفاق.

ثم فصل الشيخ في النهاية فقال: فان خلف الميت ابن بنت وابن بنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولا ابن البنت الثلث، فان خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكوراً وإناثاً كان لأولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولأولاد البنت الثلث الذكر والأنثى فيه سواء عند بعض أصحابنا. قال: وعندي أن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله، وكذلك إن خلف أكثر منها كان المال كله لها، فان خلف بنت بنت كان لها النصف تسمية أمها والباقي رد عليها بأية أولي الأرحام، فإن خلف بنتي بنت كان لها النصف أيضاً بالتسمية التي تناولت أمها والباقي رد عليها، فان خلف بنتي بنتين كان لها الثلثان نصيب أمها والباقي رد عليها، وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد، قلوباً أم كثرها فإن كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به<sup>(٢)</sup>. ونحوه قال في الخلاف<sup>(٣)</sup>

(١) المنقحة: ص ٦٨٨، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٩٨.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٩٨ - ٢٠٠.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٠ المسألة ٥٧.

والمبسوط<sup>(١)</sup>، وبه قال الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> وكتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٣)</sup>، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح<sup>(٤)</sup>، وابن البراج<sup>(٥)</sup>، وابن حمزة<sup>(٦)</sup>.

الآن ابن البراج قال: أولاد البنات يقتسمون بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى<sup>(٧)</sup>.

مع أنه قسم بين أولاد الأخت من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا جعل لأولاد الأخت من قبل الأب للذكر ضعف الأنثى<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن ادريس: بعض أصحابنا يذهب الى أن ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت الابن تعطى نصيب الابن، وذهب آخرون من أصحابنا الى خلاف ذلك، وقالوا: ابن البنت ولد ذكر حقيقة فنعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب أمه، وبنت الابن بنت حقيقة نعطيها نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو أبوها. قال: واختاره السيد المرتضى، واستدل على صحته بما لا يمكن المنصف دفعه من الأدلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة، قال -رضي الله عنه-: اعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا الى أن

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٨٤.

(٢) راجع المقنع: ص ١٦٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٨ ذيل الحديث ٥٦١٨.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢-١٣٣.

(٦) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ١٣٣.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ١٣٣ و ص ١٣٧.

أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم مسائل سبع لا مخلص لهم منها فمن ذلك : أنه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الابن، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين، كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت فعندهم أنّ لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثلثان، ولبني البنت نصيب أمهم وهو الثلث، فالبنت الواحدة أوفر نصيباً من عشرين ابناً. ومنها: أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الابن حتى لو كان مكانها ابن لورث ما ترثه هي بعينه على وجه واحد وسبب واحد، وذلك أنّ مذهبهم أنّ بنت الابن تأخذ المال كلّه بسبب واحد؛ لأنّ لها عندهم نصيب أبيها، فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذ ما كانت تأخذه البنت على الوجه الذي تأخذه، وليس في الشريعة أنّ الابن يساوي البنت في الميراث. فاذا عارضونا بمن خلف بنتاً ولم يخلف غيرها فأنها تأخذ جميع المال، ولو كان مكانها ابن لجرى في ذلك مجراها. فالجواب: أنّ الابن لا يجري مجرى البنت هنا؛ لأنّها تأخذ النصف بالتسمية والآخر بالرد، والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد. ومنها: أنّ البنت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف اذا انفردت وللبنتين الثلثان، وهم يعطون بنت الابن وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه التسمية الجميع، وكذا في بنتي ابن فإنّ لها جميع المال من غير رد، وهذا بخلاف الكتاب والاجماع.

فان قالوا: ما جعل الله للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين في كلّ موضع، وأنّها جعل لهنّ ذلك مع الأبوين خاصّة، واذا انفردن عن الأبوين لم يكن لهنّ ذلك .

قلنا: قد ذهب الفضل بن شاذان الى هذا المذهب ومن تابعه عليه فراراً من مسألة العول، ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد أن نبين لزوم ما ألزمتناهم إياه

على تسليم ما اقترحوه.

فنعول: قد جعل الله تعالى للبننت الواحدة النصف، ومذهبكم هذا يقتضي انّ للأبوين السدسين وما بقي لبننت الابن، وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة، فقد صارت البننت تأخذ مع الأبوين أكثر من النصف بسبب واحد وجزت في ذلك مجرى الأبوين. فأما القول: «بأنّ للبننت الواحدة النصف وللبننتين الثلثين» انما يختص باجتماع الأبوين معهنّ، فن بعيد القول عن الصواب؛ لقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين» وهذه جملة مستقلة بنفسها، وظاهر القرآن يقتضي انّ للذكر مثل حظّ الانثيين على كلّ حال ومع وجود كلّ أحد وفقد كلّ أحد، ثمّ عطف جملة مستقلة أخرى فقال تعالى: «فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك» ظاهر هذه الجملة انّ ذلك لهنّ على كلّ حال ومع فقد كلّ أحد ووجوده، ثمّ عطف [جملة] أخرى مستقلة فقال تعالى: «وان كانت واحدة فلها النصف» ولم يجز للوالدين ذكر، فهذا يقتضي أنّ لها النصف مع كلّ أحد إلا أن يمنع دليل، ثمّ قال: «ولأبويه لكلّ واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث» فبيّن تعالى حكم الوالدين في الميراث مع وجود الولد وفقده فكيف يجوز أن يعلّق ايجاب النصف للبننت الواحدة والثلثين للبننتين بوجود الابوين؟! وقد تقدّم ذكر حكم البنات مطلقاً، وبعد الخروج عنه أتى ذكر الأبوين مشروطاً، وكيف يتوهم متأمل ذلك والله تعالى يقول: «إن كان له ولد» فشرط في ميراث الأبوين الولد؟!!

ولو كان المراد انّ النصف للبننت والثلثين للبننتين مع وجود الأبوين لكان اشتراط الولد لغواً واشتراطاً لما هو موجود مذكور، ولو صرح تعالى بما ذكره لكان الكلام قبيحاً خارجاً عن البلاغة، فأنه لو قال تعالى: ولأبويه مع البننت أو

البنيتين لكل واحد منها السدس إن كان له ولد لقبح، وأجمع أهل العربية على أن الوقف التام عند قوله تعالى: «وان كان واحدة فلها النصف» ولو كان المراد ما توهموه من أن لها النصف مع الأبوين لما كان ذلك وقفاً تاماً، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحاب الأحكام في أن قوله تعالى: «ولأبويه» كلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله. فأما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام «بأن اشتراط الولد إنما حسن ليدخل فيه الذكور وما زاد على البنيتين؛ لأنه لم يمتص إلا ذكر البنت الواحدة والبنيتين» فعجيب؛ لأنه لو أراد ما ذكروا لقال تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأبوين، فإن كنّ نساء فوق اثنتين معهما فلهما ثلثا ما ترك، وان كانت واحدة معهما فلها النصف. فلو أراد هذا المعنى على الترتيب الذي رتبوه وعنى بقوله: إن ذلك لهما مع البنت أو البنيتين وما زاد عليهما وأراد أن يبيّن أن السدس للأبوين مع الأولاد لكان لا يحسن أن يقول تعالى: «إن كان له ولد» بل يقول: وان كان له أيضاً ذكور؛ لأنه قد تقدّم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها، فلا معنى لاشتراط الولد، وانفراد قوله تعالى: «ولأبويه» عن الجملة المتقدمة لا يذهب على متأمل، وإنما فرّوا<sup>(١)</sup> بهذا التقدير الذي لا يتحصّل عن نقصان البنت في مسألة العول عن النصف، وادعوا أن النصف جعل لها مع الأبوين لا في كلّ موضع. وأحسن من ركوهم هذه المعضلة أن يقولوا: إن الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كلّ موضع، وفي مسألة العول قام دليل على أن لها دون ذلك، فعلمنا أن الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة وان كان لها في سائر المواضع، وإنما أحسن أن نخصّ بدليل بعض المواضع أو يحصل ما هو مطلق

(١) ق ٢: ٢٠٠، ق ٣: ٣٠٠. فسرّوا.

من القول مشروطاً بغير دليل، ولا حجة على وجه يسمح به الكلام.  
ثمّ يقال لهم: خبرونا عمن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكوراً وإناثاً  
كيف تقسمون الميراث بين هؤلاء الأولاد؟ فإذا قالوا: للذكر مثل حظ  
الانثيين، قلنا: فبأي حجة فعلتم ذلك؟ فلا وجه لهذه القسمة إلاّ قوله تعالى:  
«يوصيكم الله في أولادكم» والى الآية المفرع في ذلك .

فيقال لهم: فقد سمى الله تعالى أولاد الأولاد أولاداً، فإي فرق بين أن  
يكون الذكور والإناث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة وبين أن يكون هؤلاء  
الذكور والإناث أولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم؟ وإذا كان الاسم  
متناولاً لهم في الحالين فيجب أن تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف،  
ويعطى أولاد البنات الذكور والإناث وأولاد البنين الذكور والإناث للذكر  
مثل حظ الانثيين، فلا يخالف حكم الآية في أحد الموضعين، وتناول الآية لهما  
تناولاً واحداً.

فان قالوا: يلزمكم أن تورثوا أولاد الأولاد مع الأولاد لتناول الاسم  
للجماعة.

قلنا: لو تركنا وظاهر الآية فعلنا<sup>(١)</sup> ذلك، لكن اجماع الشيعة بل المسلمين  
منع من ذلك فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أنّ المراد يوصيكم الله في  
اولادكم بطناً بعد بطن.

فان قالوا: فنحن أيضاً نخصص الظاهر ونحمل قوله تعالى «يوصيكم الله في  
أولادكم» على أنّ المراد به أولاد الصلب بغير واسطة.  
قلنا: تحتاجون الى دليل قاطع على [هذا] التخصيص كما فعلنا.

فان قالوا: أجمعت الامامية عليه.

قلنا: ما نعرف هذا الاجماع.

وفي المسألة خلاف بينهم، وان كان أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليداً وتعويلاً على روايات رويها انّ كلّ من تقرب بغيره أخذ سهام من تقرب به، وهذا الخبر أنّها هو في أولاد الاخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وبني الأعمام والاخوال؛ لأنهم لا تسمية لهم في الميراث، وأنما يتقربون بغيرهم، فأعطوا سهام من يتقربون به، وليس كذلك أولاد الأولاد؛ لأنّ هؤلاء وان نزلوا داخلون في اسم الولد واسم البنات والبنين على الحقيقة ممّن هو ممسّى في الكتاب ومنصوص على توريثه لا يحتاج في توريثه الى ذكر قرابته وان نعطيه نصيب من يتقرب به، كما لا يحتاج في توريث أولاد الصلب الى شيء من ذلك.

فان قيل: فما دليلكم على صحة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد والقسمة للذكر مثل حظّ الانثيين؟

قلنا: دليلنا: قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين» ولا خلاف بين أصحابنا في أنّ ولد البنين وولد البنات وان سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة، ولهذا حجّبوا الأبوين الى السدسين بولد الولد وان هبطوا [حجّبوا] الزوج عن النصف الى الربع والزوجة الى الثمن، فن سّماه الله تعالى ولداً في حجب الأبوين وحجب الزوجين يجب أن يكون هو الذي سّماه ولداً في قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم» وكيف يخالف بين حكم الأولاد ويعطى بعضهم للذكر مثل حظّ الانثيين والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص، ويقتضي تارة تفضيل الانثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذكر

والانثى، وعلى أي شيء يعول في الرجوع عن ظاهر كتابه تعالى؟! فأما مخالفونا من العامة فانهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بآته ولد على الحقيقة، وفيهم من يوافق على ذلك، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وان هبط يسمى ولداً على الحقيقة، وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقول: إن ولد الولد أنها يسمون بهذه التسمية اذا لم يحضر أولاد الصلب، فان حضروا لم يتناولهم، وهذا طريف، فإن الاسم إن تناولهم لم يختلف ذلك بأن يحضر غيرهم أولاً يحضر، وأنها أحوجهم الى ذلك أنهم وجدوا أولاد الابن لا يأخذون مع حضور الابن شيئاً، ويأخذون مع فقده بالآية المتضمنة للقسمه على الأولاد، فظنوا أن الاسم يتناولهم في الحال التي يرثون فيها، وهو غلط، وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في اجراء الاسم والخروج عن المعهود فيها بأن يقولوا: إن الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث، لولا أن الاجماع على خلاف ذلك فيخصصوا بالاجماع الظاهر. ومما يدل على أن ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» وبالاجماع، أن بظاهر هذه الآية حرمت بنات أولادنا، ولهذا لما قال تعالى: «وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» ذكرهن في المحرمات؛ لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج أن يقول: وبنات بناتكم، وهذه حجة قوية في ما قصدناه. وقوله تعالى: «وحلائل أبنائكم» وقوله تعالى: «ولا يبدن زينتهن» إلى قوله: - أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن» لاختلاف في عموم الحكم بجميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث. ولأن الاجماع واقع على تسمية الحسن والحسين -عليهما السلام- بأنهما ابنا رسول الله -صلى الله عليه وآله- وأنها يفضلان بذلك ويمدحان، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار. ولم

يزل العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جدّه، إمّا في موضع مدح أو ذم، ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه. وقد كان يقال للصادق - عليه السّلام - أبداً «أنت ابن الصديق» لأن أمّه بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر. ولا خلاف في أنّ عيسى - عليه السّلام - من بني آدم وولده، وأنّها ينسب إليه بالأبوة دون الابوة.

فان قيل: اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً وليس كلّ شيء استعمل في غيره يكون حقيقة.

قلنا: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلى مدعي المجاز الدلالة.

فان قالوا: لو حلف من لا ولده وله ولد بنت: انه لا ولد له، لم يحنث.

قلنا: بل يحنث مع الاطلاق، وأنّها لا يحنث اذا نوى ما يخرج عن الحنث. وقد ناقض الفضل بن شاذان في مذهبه وقال في كتابه في الفرائض: في رجل خلّف بنت ابن وابن بنت أنّ بنت الابن الثلثين نصيب أيها ولا بن بنت الثلث نصيب أمّه في ولد الولد نصيب من يتقرّب به وأعطاه ذلك. ثمّ قال في هذا الكتاب: في بنت ابن وابن ابن أنّ المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وهذه مناقضة لما قرره؛ لأنّ بنت الابن تتقرّب بأبيها وابن الابن يتقرّب أيضاً بأبيه فيجب أن يتساويا في النصيب، فكيف جعل هاهنا للذكر مثل حظّ الانثيين مع أنّ كلّ واحد يتقرّب بغيره؟! فله على مذهبه نصيب من يتقرّب به، وإلاّ فعل مثل ذلك في بنت ابن وابن بنت وجعل للذكر مثل حظّ الانثيين.

ومن العجب أنّه قال في كتابه ما هذه حكاية لفظه: فان ترك ابن بنت وابنة ابن وأبوين فلأبوين السدسان، وما بقي فلائنة الابن حق أيها الثلثان،

ولابن البنت حقّ أمّه الثلث؛ لأنّ ولد الابنة ولد كما أنّ ولد الابن ولد. وهذا التعليل ينقض الفتوى؛ لأنّه اذا كان ولد البنت ولداً كما أنّ ولد الابن كذلك فيجب أن يكون المال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين؛ لظاهر «يوصيكم الله» فكيف أعطى الانثى ضعف ما أعطى الذكر؟! وقد يوافق الحقّ مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب وان خالف في التعليل مثل: من خلف بنت بنت وابن ابن فإنه يعطي البنت نصيب أمّها وهو الثلث، ويعطي الابن نصيب أبيه وهو الثلثان، وهكذا نعطيها نحن؛ لأننا ننزلها منزلة ابن وبنت بلا واسطة للذكر مثل حظّ الانثيين<sup>(١)</sup>.

قال ابن ادريس: هذا آخر كلام السيّد المرتضى -رضي الله عنه- وهو الذي يقوى في نفسي وأفتي به وأعمل عليه؛ لأنّ العدول الى ما سواه عدول الى غير دليل من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا اجماع منعقد، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم، والاجماع حاصل على أنّ ولد الولد ولد حقيقة، ولا يعدل عن هذه الأدلّة القاطعة للاعذار إلا بأدلة مثلها توجب العلم، ولا يلتفت الى أخبار الآحاد في هذا الباب؛ لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً ولا إلى كثرة القائلين به والمودعيه<sup>(٢)</sup> كتبهم وتصانيفهم؛ لأنّ الكثرة لا دليل معها. والى ما اختاره السيد واخترناه ذهب الحسن بن أبي عقيل العماني -رحمه الله- في كتاب المتمسك، وهذا الرجل من جلة أصحابنا وفقهائنا، وكان شيخنا المفيد يكثر الثناء عليه<sup>(٣)</sup>

والمعتمد: المذهب المشهور.

لنا: ما رواه عبدالرحمان بن الحججاج في الصحيح، عن الصادق

(١) حكاه عنه الكليني في الكافي ٧: ٨٨ و٨٩. (٢) كذا في السرائر أيضاً والظاهر: المودعة في.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٣٢-٢٤٠، مع اختلاف.

-عليه السّلام- قال: بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد حرّ ولا وارث غيرهنّ<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن سعد بن أبي خلف، عن الكاظم -عليه السّلام- قال: بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله -عليه السّلام- قال: بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات<sup>(٣)</sup>.

والجواب عمّا ذكره السيّد -رحمه الله-: فأنّه مع طوله يرجع الى شيء واحد وهو: أنّ ولد الولد هل هو ولد حقيقة أم لا؟ ونحن نمنع كونه ولداً حقيقة والتشنيعات التي ذكرها السيد لازمة له في أولاد الاخوة والأخوات والأعمام والعمّات، وكما لا اعتبار به هنا فكذا هناك، وأي استبعاد في أن تأخذ بنت الابن ثلثي المال ويأخذ ابن البنت الثلث، فإنّ المال لم ينتقل إليهم بالأصالة بل بالتبعية لأبائهم كأولاد الاخوة وغيرهم، وكذا التشنيع بالمساواة فأنّه ليس في الشريعة أنّ الابن للصلب كالبنات، أمّا مع بعد الدرجة فإنّ الأمثلة فيه كثيرة، وكذا أنّها يأخذ النصف بنت الصلب، أمّا بنت الابن فالجميع؛ لأنّها تأخذ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٦ ح ١١٣٦، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين ح ٤ ج ١٧ ص ٤٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٣٧ ح ٣١٦، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والاولاد ح ٣ ج ١٧ ص ٤٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٣٨ ح ٣١٧، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والاولاد ح ١ ج ١٧ ص ٤٤٩.

نصيب أيها. واعتذار الفضل ليس بجيد. وأما ما ألزمه في كيفية القسمة فإن بعض علمائنا يذهب الى أنّ القسمة بين أولاد البنات بالسوية كما حكى الشيخ عنهم في النهاية، وهذا القائل لا يردّ عليه ما ذكره السيد -رحمه الله-: وأما على قول الشيخ -رحمه الله-: من أنّ القسمة بينهم «للكرم مثل حظّ الانثيين». فلأنّ اسم الأولاد يتناولهم إماماً حقيقة وإماماً مجازاً، ولا يلزم من خروجهم عن حكم الأولاد في أنّ كلّ واحد يأخذ نصيب من يتقرّب به؛ لما ورد من الأخبار الدالة عليه خروجهم عن كيفية القسمة لغير دليل، والقياس عندنا باطل.

سلمنا أنّ الاسم يتناولهم حقيقة، لكن لفظ الأولاد عام بينهم وبين أولاد الصلب وقد اقتصوا باسم أولاد الأولاد، فإذا أخرجوا بالأدلة التي ذكرناها من الأحاديث المشهورة المنقولة عن حكم العام لم يلزم منه محال. ونمنع انتفاء المدح بالمجاز، بل هو الذي يحصل به المدح حقيقة، فإنّ أحد أسباب المجاز ارادة التعظيم.

وما ذكره من التناقض في كلام الفضل فجيد، لكن نحن لا نقول به، بل نقول: إنّها متساويان، ولا استبعاد في غلط القلم، حيث أراد أن يكتب للذكر مثل حظّ الأنثى فكتب الانثيين، ولعلّ الغلط من الناسخ.

والتعجب من السيّد في استدلال الفضل على إعطاء الأبوين السدسين ليس في موضعه؛ لأنّه لا يلزم من إعطاء الأبوين ذلك للآية مساواتهم لأولاد الصلب حيث خرجوا عن هذا الحكم بالأخبار المنقولة. والشيخ معين الدين المصري -رحمه الله- قوى مذهب السيد المرتضى<sup>(١)</sup>.

تذنيبان: الأول: كلام الفضل في أنّ للبنات النصف وللبنتين الثلثان مع

(١) في الطبعة الحجرية: الشيخ المرتضى.

الأب خاصة ليس بجيد، بل لهما ذلك مطلقاً، وإذا لم يكن غيرهما ردّ عليهما؛ لعموم القرآن. وقد لَوَّح ابن أبي عقيل بما يوافق كلام الفضل فقال: وإذا حضر واحد منهم - يعني: من الأولاد - فله المال كلّهُ بلا سهام مسمّى ذكراً كان أو أنثى، فإذا ترك بنتاً فالمال كلّهُ لها بلا سهام مسمّاة، وأنما سمّى الله عزّوجلّ للبنات الواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الأبوين فقط، وإذا لم يكن أبوان فالمال كلّهُ للواحد ذكراً كان أو أنثى. قال: ولو ترك امه<sup>(١)</sup> فالمال كلّهُ لها بلا سهام مسمّاة، وأنما سمّى الله عزّوجلّ للأمّ السدس والثلث مع الولد والأب إذا اجتمعوا، فإذا لم يكن ولد ولا أب فليست بذئ سهم بينهم. وكذا قال: أنما سمّى الله للأخت من الأبوين أو من الأب أو من الأمّ إذا اجتمعوا مع الاخوة أو الأخوات من الأبوين أو من الأب أو مع الأجداد، فإذا انفردت الأخت من أيّ جهة كانت فالمال كلّهُ لها بلا سهام. والمعتمد: ما قلناه.

الثاني: قول بعض علمائنا: أولاد البنات يقتسمون المال بالسويّة - كما نقله الشيخ عنهم - ليس بجيد، لعموم القرآن أيضاً، وقد تقدّم.

مسألة: قال الشيخان: إذا خَلَف الميت ولدين ذكّرين أحدهما أكبر من الآخر أعطى الأكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه، وعلى هذا الأكبر أن يقضي عنه مافاتِه من صيام أو صلاة<sup>(٢)</sup>. وتبعهما ابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن حمزة<sup>(٤)</sup>. وهذا الكلام لا إشعار فيه بالوجوب تصریحاً. وقال ابن الجنيد: يستحب أن يؤثر الولد الأكبر إذا كان ذكراً بالسيف

(١) في الطبعة الحجرية: ابنة.

(٢) المغنّة: ٦٨٤، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٤) الوسيلة: ٣٨٧.

وآلة السلاح والمصحف والخاتم وثياب الأب التي كانت لجسده بقيمة. وليس ذلك عندي بواجب إن تشاجرا عليه.

وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر أنثى فلأكبر من الذكور<sup>(١)</sup>.

وعن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: الميت اذا مات فإنّ لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية أنّ الولد الذكر الأكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه، وباقي الفقهاء يخالف في ذلك، والذي يقوى في نفسي أنّ التفضيل للأكبر من الذكور بما ذكر أنّها هو بأن يخصّ بتسليمه إليه وتحصيله في يديه دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه، وهذا على كلّ حال انفراد من الامامية الفقهاء؛ لأنهم لا يوجبون ذلك ولا يستحسنونه وان كانت القيمة محسوبة عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الصلاح: ومن السنة أن يجي الأكبر من ولد الموروث بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب مصلاه دون سائر الورثة<sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ٥٧٤٦، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٧ ص ٤٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٥٧٤٧، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥ ص ١٧ ص ٤٤٠.

(٣) الانتصار: ٢٩٩ وفيه: «وتحصيله في يده».

(٤) الكافي في الفقه: ٣٧١.

وقال ابن ادريس: يَخَصُّ الولد الأكبر من الذكور اذا لم يكن سفياً فاسد الرأي بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك، فان لم يَخْلَف الميِّت غيره سقط هذا الحكم وقسم بين الجميع، فان كان له جماعة من هذه الأجناس خصَّ بالذي كان يعتاد لبسه ويديه دون ماسواه من غير احتساب به عليه. وذهب بعض أصحابنا الى أنه يحتسب عليه بقيمته من سهمه ليجمع بين ظواهر القرآن، وما أجمعت الطائفة عليه، وهو تخريج السيد المرتضى. وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك مستحبّ تخصيصه به دون أن يكون ذلك مستحقاً له على جهة الوجوب، وهو اختيار أبي الصلاح. والأول من الأقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا الممول به وفتاؤهم في عصرنا هذا - وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة - عليه بغير خلاف بينهم<sup>(١)</sup>.

والبحت هنا يقع في مواضع:

الأول: في ما يقع به التخصيص، والمشهور هذه الأربعة التي ذكرها الشيخ في النهاية وهو: ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، عملاً بالأصل.

وقد روى الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبدالله، عن الصادق - عليه السلام - قال: اذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن عن حرير، عن الصادق - عليه السلام - قال: اذا هلك الرجل وترك بنين فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فان حدث به حدث فلأكبر منهم<sup>(٣)</sup>.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨، وفيه: «يخص ولد الأكبر».

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٥ ح ٩١٧، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ١٧ ح ٤٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٥ ح ٩٩٤، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

وعن ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما -عليهما السلام- أنّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، وإن كان له بنون فهو لأكبرهم<sup>(١)</sup>.

وعن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله الصادق -عليه السلام- قال: إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر من الذكور<sup>(٢)</sup>.

وعن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما -عليهما السلام- أنّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما<sup>(٣)</sup>.

وعن شعيب العقرقوفي، عن الصادق -عليه السلام- قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فإنّ لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده<sup>(٤)</sup>.

الثاني: هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ نصّ السيد المرتضى<sup>(٥)</sup> وابن الجنيد، وهو ظاهر كلام أبي الصلاح<sup>(٦)</sup> على الاستحباب.

ح ٣ ج ١٧ ص ٤٤٠.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٥ ح ٩٩٥، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

ح ٤ ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٥ ح ٩٩٧، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

ح ١ ج ١٧ ص ٤٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٩٩٨، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

ح ٦ ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٩٩٩، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

ح ٧ ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٥) الانتصار: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٧١.

وكلام الشيخين<sup>(١)</sup> يوهم الوجوب، من غير أن يدلّ عليه دلالة ظاهرة. ونصّ ابن ادريس<sup>(٢)</sup> على الوجوب. وظاهر الأحاديث يحتمله<sup>(٣)</sup>. والأقوى الاستحباب؛ للأصل.

الثالث: هل التخصيص بالقيمة أو مجاناً؟ ظاهر كلام الشيخين<sup>(٤)</sup>. الثاني، وعليه نصّ ابن ادريس<sup>(٥)</sup>. وقال السيّد المرتضى، وابن الجنيد بالقيمة. وقال السيّد المرتضى: «وإنما قوينما ما بيناه وان لم يصرّح به أصحابنا؛ لأنّ الله تعالى يقول: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين» وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الأنثى للذكر<sup>(٦)</sup> في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما، وكذلك ظاهر آيات ميراث الأبوين والزوجين يقتضي أنّ لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميت، فإذا خصصنا الذكر الأكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمة<sup>(٧)</sup> عليه تركنا هذه الظواهر، وأصحابنا لم يجمعوا على أنّ الذكر الأكبر مفضل بهذه الأشياء من غير احتساب بالقيمة، وإنّما عولوا على أخبار رويها تتضمّن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمته، وإذا خصصناه بذلك اتباعاً لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة عليه فقد سلّمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجتمعت<sup>(٨)</sup> عليه الطائفة

(١) المقنعة: ص ٦٨٤، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) في الطبعة الحجرية: والفاظ الأحاديث محتملة.

(٤) المقنعة: ص ٦٨٤، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٦) في المصدر: الذكر.

(٧) في المصدر: بقيمته.

(٨) في المصدر: أجمعت.

من التخصيص له بهذه الأشياء، فذلك أولى. ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه أنه القائم مقام أبيه والساد مسدّه فهو أحقّ بهذه الأمور من النسوان والأصاغر للمرتبة والجاه<sup>(١)</sup>.

وكلام السيد - رحمه الله - لا بأس به، ويؤيده الروايات المتضمنة لتخصيصه بسلاحه ورحله وراحلته، ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الاجحاف على الورثة. الرابع: قول الشيخين<sup>(٢)</sup>: «وعلى هذا الأكبر أن يقضي عنه ما فاته من صلاة أوصيام» لا يعطي اشتراط التخصيص بالقضاء.

وقال ابن حمزة: يأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط: ثبات العقل، وسداد الرأي، وفقد آخر في سنّه، وحصول تركة له سوى ما ذكرناه، وقيامه بقضاء ما فاته من صلاة وصيام<sup>(٣)</sup>. وفيه إشكال، فان ثبت فالأقوى دفعه إليه مجاناً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان خلف جدّاً من قبل أبيه أو جدّه منه وجدّه من قبل أمّه أو جدّته منها كان للجدّ أو الجدة من قبل الأمّ الثلث نصيب الأمّ والباقي للجدّ أو الجدة من قبل الأب نصيب الأب<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن بابويه في رسالته: فان ترك جدّاً من قبل الأب وجدّاً من قبل الأمّ فللجدّ من قبل الأمّ الثلث وللجدّ من قبل الأب الثلثان. وهو قريب من كلام الشيخ؛ لأنّ الشيخ جعل لأحد الجدّين من الأمّ مع أحدهما من قبل الأب الثلث، وبه قال ابن البراج<sup>(٥)</sup>، وابن حمزة<sup>(٦)</sup>، وابن ادريس<sup>(٧)</sup>.

(١) الانتصار: ص ٢٩٩ - ٣٠٠، وفيه: «والاصاغر للرتبة».

(٢) المقنعة: ص ٦٨٤، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٩٧.

(٣) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢١٦.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٤٣.

(٦) الوسيلة: ص ٣٩٢.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٩.

وقال ابن أبي عقيل: لو ترك جدته أم أمته وجدته أم أبيه فلائم الأم السدس ولائم الأب النصف وما بقي رده عليهما على قدر سهامهما؛ لأن هذا كأنه ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم.

وقال الصدوق في المقنع: فان ترك جدّاً لأم وجدّاً لأب فليلجدة من الأم السدس وما بقي فليلجدة من الأب، فان ترك جدّاً لأم وأختاً لأب أو لأب وأم فليلجدة من الأم السدس وما بقي ففلائخ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الصلاح: فان تفرّد بالارث اخوة لأم والجدّة والجدّة لها فلهم جميع الارث بينهم بالسوية وحكم الجدّة والجدّة معهم كحكمهم في الاستحقاق وكيفيته، فان كان معهم أخ لأب وأم أو أخت أو جماعة لها أو للأب خاصة أو جدّة أو جدّة لأب ففلائين من كلاله الأم، فما زاد عليهما الثلث بينهم بالسوية ولو احدثهم السدس، أختاً كان أم أختاً أم جدّاً أم جدّة أو جماعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن زهرة: ولو احدث الإخوة أو الأخوات أو الأجداد أو الجدات اذا انفرد جميع المال من أي الجهات كان، واذا اجتمع كلاله الأم مع كلاله الأب والأم كان للواحد من قبل الأم أختاً كان أو أختاً جدّاً أم جدّة السدس وللأثنين فصاعداً الثلث، والذكر والأنثى فيه سواء. وروي أنّ لواحد الأجداد من قبل الأم الثلث نصيب الأم والباقي لكلاله الأب والأم، أختاً كان أم أختاً، جدّاً أم جدّة<sup>(٣)</sup>. وكذا قال قطب الدين الكيدري<sup>(٤)</sup>.

(١) المقنع: ص ١٧٥ وفيه: «فان ترك جدّاً من قبل الأب وجدّاً من قبل الأم فليلجدة من قبل الأب الثلثان وللجدة من قبل الأم الثلث».

(٢) الكافي في الفقه: ٣٧١ - ٣٧٢، مع اختلاف.

(٣) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ٥٤٥ س ١٦.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٢ ص ٢٩٨.

والأقرب ما قاله الشيخ.

لنا: أنّ الجدة من قبل الأمّ يصدق عليها اسم الأمّ، ولأنّها تأخذ بسببها عند عدمها فلها نصيبها ونصيب الأمّ الثلث.

احتجّوا بأنّ للواحد من كلاله الأمّ السدس.

والجواب: أنّه في حقّ الاخوة، أمّا الأجداد فلا.

مسألة: لاختلاف في أنّ ابن العمّ للأبوين أولى بالمال من العمّ من قبل الأب عند الامامية كافّة ما دامت هذه الصورة، فلو كان عوض العمّ عمّة أو خالاً أو خالة فالمال للعمّة والخال والخالة وسقط ابن العمّ. وهو اختيار ابن ادريس<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في الاستبصار في تأويل خبر رواه وهو: رجل مات ولم يخلف إلاّ بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين لمن الميراث؟ فكتب: أهل العصابة وبنوا العمّ هم وارثون. قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه في هذا الخبر الحمل على التقية؛ لأنّ الاجماع من الطائفة على أنّ الأقرب أولى بالميراث، فالعمّتان أولى. أو أنّ هذا الحكم يختص إذا كان بنو العمّ لأب وأمّ والعمّ أو العمّة للأب خاصّة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: قوله: «أو العمّة» غير صحيح، لأنّ الاجماع منعقد على العمّ دون العمّة، وقد رجح شيخنا عن هذا في المسائل الحليّة: «المسألة السادسة: ابن<sup>(٣)</sup> العمّ للأب والأمّ مع العمّ للأب المال لابن العمّ، فإن كان معه إخوة كان بينهم، فإن كان مكان العمّ<sup>(٤)</sup> عمّة للأب أو عمّ للأمّ كان

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٤١ و ٢٦٢.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٦٤٣ وذيله.

(٤) في المصدر: فإن كان مكان ابن العمّ.

(٣) في المصدر: المسألة السادسة أنّ ابن.

المال لمن كان من قبل الأمّ أو الأب دون ابن العمّ للأب والأمّ» ولا تحمل على تلك المسألة غيرها؛ لبطلان القياس، ولو لا اجماع الفرقة عليها لما قلنا بها؛ لأنها تخالف الأصول، فينبغي أن يكون الفتيا مقصوراً عليها<sup>(١)</sup>.

وقال معين الدين المصري: واعلم أنّ هذه المسألة قد اختلفت في بعض تفرعيها بعض أصحابنا المتأخرين، والمسألة: متوفى ترك عمّه لأبيه وخاله وابن عمّه لأبيه وأمه قال قطب الدين الراوندي: المال للخال وابن العمّ<sup>(٢)</sup>، وقال العماد القمي -يعرف بالطوسي- المال للعمّ والخال؛ لأنّ ابن العمّ محجوب بالخال، وقال السيد الحمصي: المال للخال؛ لأنّ العمّ محجوب بابن العمّ وابن العمّ محجوب بالخال. ثمّ قال: والصحيح ما ذكره قطب الدين الراوندي؛ لأنّ الخال إنّما يحجب ابن العمّ مع عدم كلّ من هو في درجته من ناحية العمومة، فأما مع وجود أحدهم لا يقال: إنه محجوب به، وإنّما هو محجوب بذلك الذي هو من قبل العمّ، فلا يصحّ أن يحجبه مع وجود العمّ أصلاً محجوب بالخال، وإنّما هو محجوب بمن بقي من كلاله الأب أرفع منه بدرجة، فلا يصحّ أن يحجب مع وجود العمّ أصلاً؛ لأنّ العمّ صاحب المرتبة في الميراث، والذي يبقّى بعد فرض الخال للعمّ دون الخال، والعمّ الذي له الحقّ لا يمكنه دفع هذا الذي كان غير مستحقّ لو لا اجماع فكيف يصحّ حجب هذا الأبعد من الكلاله مع وجود من هو أولى منه بأن يحجب؟! لأنّه لو كان ابن العمّ غير شقيق لم يحجبه الخال مع وجود العمّ، وإنّما الذي حجبه العمّ؛ لأنّه صاحب الباقي والمرتبة والخال لا حقّ له مع وجوده سوى فرضه إجماعاً، ولم يرد الشرع أنّ الخال يحوز جميع الميراث مع وجود العمّ، والأحكام الشرعيّة لا يصحّ اثباتها عندنا

(٢) ق ٢ وم ٣: للعمّ والخال.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٢.

بالاستحسان والقياس، وأما تثبت بأدلة شرعية معلومة . وأما توريث العمّ للأب مع وجود ابن العمّ الشقيق فهو خلاف الاجماع أيضاً بتأويل كان الأصل لولا الاجماع، فإذا حصل الاجماع على خلاف الأصل بطل الأصل وصار كالمسوخ والمنسوخ ليس بدليل . وبيان ذلك : أنّ الطائفة أجمعت على أنّ ابن العمّ الشقيق يجلب العمّ للأب ويرث ما كان يستحقّه بلا خلاف بينهم، وأما كان يجلبه عمّا كان يستحقّه خاصّة دون ما يستحقه غيره، ألا ترى أنّه يجلبه مع الزوج أو الزوجة وغيرهما، ولا يأخذ إلا ما كان يستحقه، قليلاً كان أو كثيراً.

والدليل على ما ذكرناه أنّ الاستثناء ورد مطلقاً غير مقيد، والأمر الشرعي يحمل على عمومه، والإجماع حاصل على استثناء هذه المسألة، وهمي على العموم في كلّ موضع وجدنا فيه عمّاً لأب وابن عمّ شقيق، فمن استثنى ميراث العمّ للأب مع وجود ابن العمّ الشقيق بغيره أو ورث العمّ للأب مع وجوده فعليه الدليل الذي تثبت به الأحكام الشرعية من نصّ معلوم أو كتاب أو اجماع؛ لأنّه تخصيص<sup>(١)</sup> للعموم، فلا يندفع إلاّ بمثله، وتأويل واحد أو أكثر منه إذا علم أعيانهم ليس بدليل تثبت به الأحكام الشرعية . وقد أجمعنا على أنّ الخال مع العمّ لا يأخذ أكثر من فرضه فكيف يجوز الجميع مع وجود عمّ مسلم مؤمن؟! وفي أيّ كتاب منزل أو خبر متواتر ورد أنّ ابن العمّ للأب والأُمّ يجلب العمّ للأب لكي يأخذ الخال؟! وقد ذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي في النهاية: ولا يرث مع العمومة والعمّات واحداً كان أو اثنين أحد من بني العمّ ولا بني العمّة اختلفت أسبابهم أو اتفقت، إلاّ المسألة التي استثناهما في صدر الباب؛ لأنهم

(١) ق ٢: يختص.

أقرب ببطن. وهذا كآته دافع لاحتجاجهم، واحتجاجهم من أن ابن العمّ محجوب بالخال ليس في موضعه؛ لأنّه موضع الخلاف، وهو غير مسلمّ لهم في هذا الموضوع، ومحل النزاع لا يكون دليلاً، وأنّما يكون محجوباً بالخال عند خصمهم إذا لم يكن عمّ ولا من في حكمه، وأنّما يكون محجوباً بالخال اجماعاً إذا انفرد من جميع الكلاله المساوية له في الارث، فأما مع وجود أحدهم فغير مسلمّ. وهذا القدر كاف، وهذا الكلام على طوله غير مفيد للقطع. ونحن في هذه المسألة من المتوقّفين، فإنّ كلّ واحد من هذه الأقوال ينقذ فيه الرجحان.

أما قول قطب الدين - رحمه الله - وهو: «المشاركة بين الخال وابن العمّ» فلأنّ الخال لا يمنع العمّ، فلئن لا يمنع ابن العمّ الذي يمنع العمّ أولى، وهو أقرب من ابن العمّ، وابن العمّ يرث مع العمّ فع الخال المساوي يرث. وأما قول عماد الدين - رحمه الله - وهو: «المشاركة بين الخال والعمّ» فلأنّ ابن العمّ لا يرث مع الخال؛ لأنّه أقرب منه، وللروايات الدالّة على ذلك، روى سلمة بن محرز، عن الصادق - عليه السّلام - قال: في ابن عمّ وخالة، قال: المال للخالة وقال: في ابن عمّ وخال، قال: المال للخال<sup>(١)</sup>. وإذا سقط اعتبار ابن العمّ بقي المال بين الخال والعمّ أثلاثاً كما لو لم يكن هناك ابن عمّ. وأما قول سديد الدين الحمصي - رحمه الله - فلأنّ ابن العمّ أولى من العمّ، فلا يرث العمّ مع وجود ابن العمّ، والخال أولى من ابن العمّ فاختص الخال بالمال.

وهذه الاحتمالات الثلاثة سمعتها مشافهة من الشيخ الأعظم السعيد

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١١٧٩، وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الاعمام والاحوال ح ٤ ج ١٧ ص ٥٠٩.

نصيرالدين محمّد بن الحسن الطوسي - قدس الله روحه ونور ضريحه..  
 وأما قول الشيخ في الاستبصار فليس بعيداً من الصواب، إذ لا فرق بين  
 العمّة والعمّ. وقوله في المسائل الحليّات أيضاً قوي.  
 والأولى في هذه المسائل كلّها اتباع النصوص.  
 مسألة: اذا اجتمع الخال والعمّ كان للخال الثلث وللعمّ الثلثان، ذهب  
 اليه الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو علي بن الجنيد، والشيخ علي بن بابويه،  
 وابنه الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> وكتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن  
 البراج<sup>(٤)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(٥)</sup>، وابن حمزة<sup>(٦)</sup> وابن ادريس<sup>(٧)</sup>.  
 وقال ابن أبي عقيل: إن ترك عمّاً وخالاً فللخال السدس، وقد روي أنّ  
 له الثلث والباقي للعمّ.

وقال قبل ذلك: فرض العمّ والعمّة النصف وفرض الخال والخالة الثلث  
 بينهم بالسوية، واذا حضر أحدهم كان له السدس، وقد نقل أنّ الواحد منهم له  
 الثلث.

فجعل للخال مع العمّ السدس، وهو الظاهر من كلام شيخنا المفيد: فأنّه  
 قال في المقنعة: ويجري ذوو الأرحام ممّن سمّيناه - يعني: من العمومة والعمات  
 والخثولة والخالات وأبنائهم - في الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوي الأرحام  
 من الكلالة المقدم ذكرهم من الاخوة والأخوات.

ثمّ قال: والخامس: سهام من له سببان يستحقّ بهما الميراث مع من له

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٢١.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٧٣.

(٢) المقنع: ص ١٧٤.

(٦) الوسيلة: ٣٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٤.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٦١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٤٦ و ١٤٩.

سبب واحد فيه على الاختصاص، كزوج هو ابن عمّ وابن خال فللزوجة النصف بالتسمية والثلاثان<sup>(١)</sup> ممّا يبقى بالرحم ولا بن الخال الثلث الباقي برحمه على حسب فرائض من تقرّبوا به من العمومة والخوالة كما بيناه<sup>(٢)</sup>. فأعطى ابن الخال هنا السدس وساوى بينه وبين الخال.

وكذا يظهر من كلام سلارفاته قال: ميراث العمومة والعمّات كميراث الاخوة والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب، وميراث الخوالة والخالات كميراث الأخوة والأخوات من الأمّ، إلّا في موضع واحد وهو ابن العمّ للأب والأمّ أحقّ بالميراث من العمّ، وليس كذلك الاخوة<sup>(٣)</sup>.

وقال قطب الدين الكيدري: ويمجى الأخوال والخالات مجرى الاخوة والأخوات من قبل الأمّ لواحدهم اذا اجتمع مع الأعمام والعمّات السدس ولمن زاد عليه الثلث للذكر مثل الأنثى والباقي للأعمام والعمّات<sup>(٤)</sup>. وكذا قال ابن زهرة<sup>(٥)</sup>.

وقال معين الدين المصري: للخال الواحد أو الخالة الواحدة السدس والباقي للعمّ أو العمّة أو للعمومة والعمّات بأجمعهم، وفي أصحابنا من قال: الثلث للخال الواحد أو الخالة الواحدة، وفيه خلاف. والمعتمد ما قاله الشيخ.

لنا: ما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته

(١) في المصدر: فللزوجة النصف بالتسمية من جهة الزوجية والثلاثان.

(٢) المقنعة: ص ٧٠٩.

(٣) المراسم: ص ٢٢٣ وفيه: «والأمّ أحقّ بالميراث من العمّ للأب».

(٤) اصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٢ ص ٢٩٩.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٤٥ س ٢٥.

عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي -عليه السلام-؟  
فقلت: كتاب علي -عليه السلام- لم يدرس! فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي  
-عليه السلام- لا يدرس، فأخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك  
عمّه وخاله، قال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مريم، عن الباقر -عليه السلام- في عمّة وخالة، قال: الثلث  
والثلثان، يعني: للعمّة الثلثان وللخالة الثلث<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير عن الصادق -عليه السلام- في رجل ترك عمّته وخالته،  
قال: للعمّة الثلثان وللخالة الثلث<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن عن محمد بن مسلم، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا  
اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث<sup>(٤)</sup>. والأخبار في ذلك  
كثيرة فان حملوه على الاخوة منعنا المساواة من كلّ وجه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان خلف عمّاً أو عمّة أو عمومة أو عمّات أو  
عمومة وعمّات، متفرقين كانوا أو متفقين مع خال أو خالة أو خوولة أو خالات  
أو خوولة وخالات كان لمن يتقرّب بالأب واحداً كان أو أكثر منه من العمومة  
والعمّات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق، والثلث لمن يتقرّب من قبل

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٢٤ ح ١١٦٢، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام  
والأخوال ح ١ ج ١٧ ص ٥٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٢٤ ح ١١٦٣، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال  
ح ٢ ج ١٧ ص ٥٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٢٤ ح ١١٦٤، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام  
والأخوال ح ٣ ج ١٧ ص ٥٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٢٤ ح ١١٦٥، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام  
والأخوال ح ٤ ج ١٧ ص ٥٠٥.

الأمّ واحداً كان أو أكثر من ذلك على ما بيّناه من الاستحقاق<sup>(١)</sup>. وكذا قال ابن البراج<sup>(٢)</sup>. وهو يعطي أنّ للخال أو الخالة مع العمّة للأب الثلث والباقي للعمّة للأب، وهو قول ابن ادريس<sup>(٣)</sup>، وهو المشهور.

وقال ابن أبي عقيل: وإن ترك خالاً وعمّة فللخال السدس وللعمّة النصف والباقي ردّ عليها على قدر سهامهما، وكذلك إن ترك عمّة وخالة فللخالة السدس وللعمّة النصف والباقي ردّ عليها على قدر سهامهما. والمعتمد ما قاله الشيخ؛ لما تقدّم من الأخبار. ولأنّ الردّ مع التسمية، وهؤلاء لا مستمى لهم.

احتج بأنّ للخالة السدس وللعمّة النصف كالأخوات فيردّ على قدر السهام.

والجواب: منع حكم الأصل، والقول بالقياس عندنا باطل.

مسألة: قال الشيخ في النهاية - وهو المشهور - إنّ أولاد العمومة والعمات والخوولة والخالات كأبائهم<sup>(٤)</sup> فعلى هذا لبنت الخال مع بنت العمّ الثلث والباقي لبنت العمّ.

وقال ابن أبي عقيل: لبنت العمّ النصف ولبنت الخال السدس والباقي ردّ عليها على قدر سهامهما. وبناءه على أصله، وقد تقدّم.

مسألة: المشهور ما قاله الشيخ في النهاية: إنّ أولاد العمومة والعمات وإن سفلوا وأولاد الخوولة والخالات وإن نزلوا أولى من عمومة الأب وعماته

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٦١.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

وخوولته وخالاته ومن عمومته الأمّ وعمّاتها وخوولتها وخالاتها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي عقيل: لوترك عمّة أمّه وابنة خالته فالمال بينهما نصفان؛ لأنّهما قد استوتا في البطون، وهما جميعاً من طريق الأمّ. والأول أولى؛ لأنّ الأولاد أقرب ببطن.

مسألة: لوترك ابن عمّ وابنة عمّ وابن عمّة وابن خال وابنة خالة وابن خالة<sup>(٢)</sup> قال ابن أبي عقيل: كان لولد الخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، والثلث لولد العمّة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، والثلث الباقي لولد العمّ للذكر مثل حظ الانثيين.

والمشهور أنّ لأولاد الخال والخالة الثلث، وثلثا الثلثين الباقيين لأولاد العمّ، والثلث الباقي لأولاد العمّة؛ لأنّ كلّاً منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به، ولو كان الآباء موجودين كان حكمهم ماقلناه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمنازل، بل يقوم الطوب<sup>(٣)</sup> والخشب وغير ذلك من الآلات، وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرضين شيئاً. وقال بعض أصحابنا: إنّ هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين. والأقول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب، وهذا الحكم الذي ذكرناه أنّها يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت، فإن كان لها منه ولد اعطيت حقّها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمسكن<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) ق ٢: وابن عمّة و بنت عمّة وابن خال و بنت خال.

(٣) الطوب: الآجر (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١١١ مادة طيب).

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢١٠، وفيه: «ولا تعطى من نفس الأرض».

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤١.

وقال أبو الصلاح: ولا ترث الزوجة من رقباب الرباع والأرض شيئاً وترث من قيمة الآلات الرباع من خشب وآجر كسائر الارث<sup>(١)</sup>. وهو مساو لقول الشيخ.

وقال ابن حمزة: وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الأرضين والقرى والمنازل والدور والرباع، وروي روايات مختلفات بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup>. وهو يناسب قول الشيخ أيضاً.

وقال المفيد: ولا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرباع، وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه، وهذا منصوص عليه عن نبي الهدى -عليه وآله السّلام- وعن الأئمة عن عترته -عليهم السّلام- والرباع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع<sup>(٣)</sup> وتبعه ابن ادريس<sup>(٤)</sup>.

وقال السيّد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية أن الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً، بل تعطى بقيمة حقّها من البناء والآلات دون قيمة العراض، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرّقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حقّ الزوجات، والذي يقوى في نفسي أنّ هذه المسألة تجري مجرى المسألة المتقدّمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالمصحف والسيف، وأنّ الرباع وان لم يسلم في<sup>(٥)</sup> الزوجات فقيمتها محسوبة لها. ثمّ أحال بالبيان هنا على ما بيّنه هناك وقد تقدّم، ثمّ قال: ويمكن أن يكون الوجه في صدّ الزوجة عن الرباع أنّها ربّما

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤، وفيه: «من رقباب الرباع والأرضين».

(٢) الوسيلة: ٣٩١.

(٣) المقنعة: ص ٦٨٧، وفيه: «وهذا هو منصوص عليه».

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٥) في المصدر: لم تسلم الى.

تزوجت فأسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى أو يغيظه أو يحسده فينقل ذلك على أهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على أجل الوجوه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجنيد: وإذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو اثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك وكذا إن كنّ أربع زوجات، ولمن حضر من الأبوين السدس، وإن حضرا جميعاً السدسان وما بقي للولد. ولم يخص الولد بأنه من الزوجة.

احتج الشيخ على مذهبه في النهاية بما رواه زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم في الحسن، عن الباقر والصادق -عليهما السلام- ومنهم من رواه عن الباقر -عليه السلام- ومنهم من رواه عن الصادق -عليه السلام- ومنهم من رواه عن أحدهما -عليهما السلام- أنّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض، إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجدوع والخشب<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن زرارة، عن الباقر -عليه السلام- أنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ويقوم النقص والأبواب والجدوع والقصب فتعطى حقها منه<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر -عليه السلام- قال: النساء لا

(١) الانتصار: ص ٣٠١.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥١ ح ٥٧٠، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٥ ج ١٧ ص ٥١٩.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥١ ح ٥٧١، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥١٧.

يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ الشيخ أورد غير ذلك من الأحاديث، وقال عقبيها: هذه الأخبار التي أوردناها عامة في أنه ليس للمرأة من الرِّباع والأرض<sup>(٢)</sup> والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان، وما يتضمَّن بعض الأخبار من أنهن لا يرثن شيئاً من هذه الأشياء، فالمعنى: إنهن لا يرثن من نفس تربة الأرض وإن كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان، بدلالة ما فصل في غيرها من الأخبار التي أوردناها. وكان شيخنا - رحمه الله - يقول: «ليس لهنَّ من الرِّباع شيء وإنَّما هي المنازل والعقارات، ولهن من الأرض سهم» والأخبار عامة، والعمل بعمومها أولى؛ لأننا إن طرَّقنا على الأرضين ما يخصُّها تطرَّق على الرِّباع والمنازل؛ لعدم الدليل على الكلِّ. وما يتضمَّن بعض الأخبار من أن ليس لهنَّ من الرِّباع والعقار شيء ولم يتضمَّن ذكر الأرضين لا يدلُّ على أن لهنَّ من الأرضين نصيباً، إلَّا من جهة دليل الخطاب، وذلك يترك للدليل. والأخبار الأخر دالة على ذلك، ولا يمتنع أن تدلَّ هذه الأخبار على أنه ليس لهنَّ من الرِّباع والعقار شيء، والأخبار الثانية تدلُّ على أنه ليس لهنَّ من الأرض والقرايا شيء. فالأولى العمل بجميعها<sup>(٣)</sup>.

وقول السيّد المرتضى - رحمه الله - حسن؛ لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار. ثم قول شيخنا المفيد - رحمه الله - جيّد أيضاً؛ لما فيه من تقليل التخصيص، فإن القرآن دالٌّ على التوريث مطلقاً، فالتخصيص

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٥٧٢، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤ ج ١٧ ص ٥١٨.

(٢) في المصدر: الأرضين.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٤ وذيل الحديث ٥٨٠، وفيه: «والأخبار الباقية».

مخالف<sup>(١)</sup>، وكلّ ما قلّ كان أولى، وبعد هذا كلّه فالفتوى على ما قاله الشيخ -رحمه الله-.

تذنيب: قال الشيخ في النهاية: هذا الحكم الذي ذكرناه أنّها يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت، فإن كان لها منه ولد أعطيت حقّها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن<sup>(٢)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن حمزة<sup>(٤)</sup>.

وشيخنا المفيد<sup>(٥)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٦)</sup>، والسيد المرتضى<sup>(٧)</sup> أطلقوا القول كما حكيناه عنهم، ولم يقيّدوا بعدم الولد.

والصدوق -رحمه الله- لمّا روى في كتاب من لا يحضره الفقيه الأخبار<sup>(٨)</sup> الدالة على أنّ المرأة لا ترث من الرّباع والمنازل والأراضي بل يقوم الأجداع والقصب والأبواب والطوب، روى عقبيها عن ابان، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت<sup>(٩)</sup>.

(١) في الطبعة الحجرية: يخالف.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢١٠.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٤١.

(٤) الوسيلة: ص ٣٩١.

(٥) المقنعة: ص ٦٨٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤.

(٧) الانتصار: ص ٣٠١.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٧ - ٣٤٨، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٩ ح ٥٧٥٣، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ١

ثم قال -عقيب هذه الرواية-: قال مصنف هذا الكتاب: هذا اذا كان لها منه ولد، أما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها<sup>(١)</sup>.  
وتصديق ذلك:

ما رواه محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة في النساء اذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع<sup>(٢)</sup>.

والشيخ -رحمه الله- في الاستبصار لما أورد الأخبار الدالة على منع الزوجة من الارث في رقبة الأرض أورد الحديث الذي رواه الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: أنه لا تنافي الأخبار الأولة من وجهين: أحدهما: أن نحمله على التقية؛ لأنّ جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة، وليس يوافقنا عليها أحد من العامة، وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه. والثاني<sup>(٤)</sup>: أنّ هنّ ميراثهنّ من كلّ شيء ترك ما عدا تربة الأرض من القرايا والأرضين والرباع والمنازل، فنخص الخبر بالأخبار المتقدمة. وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه -رحمه الله- يتأوّل هذا الخبر ويقول: ليس لهنّ شيء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكور، فاذا كان هناك ولد فأنه يرثن<sup>(٥)</sup> من كلّ شيء<sup>(٦)</sup>.

ج ١٧ ص ٥٢٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٩ ذيل الحديث ٥٧٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٩ ح ٥٧٥٤، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢

ج ١٧ ص ٥٢٣.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٤ ح ٥٨١، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧

ص ٥١٧ وب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥٢٢.

(٤) في المصدر: والوجه الآخر.

(٥) في المصدر: فأنها ترث.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٥ ذيل الحديث ٥٨١.

واستدلّ على ذلك بما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع<sup>(١)</sup>.

وهذا القول من الشيخ في الاستبصار يشعر بأنّه لا يرتضيه، وإلا لكان يقول في وجه المتأول ثلاثة أوجه ثمّ يسند الثالث الى ابن بابويه، لكنّه لمّا جمع بوجهين ثمّ قال: وكان ابن بابويه يجمع بكذا دلّ على أنّه غير قابل به. وأمّا في التهذيب فأنّه قال: هذا الخبر محمول على أنّه اذا كان للمرأة ولد فإنّها ترث من كلّ شيء تركه الميت، عقاراً كان أو غيره<sup>(٢)</sup>. ثمّ روى عقبيه دليلاً عليه حديث ابن اذينة<sup>(٣)</sup>. ولم يذكر الوجهين الآخرين، وهو يدلّ على أنّه موافق للصدوق.

وأما ابن ادريس فأنّه قال: فأما اذا كان لها منه ولد أعطيت سهمها من نفس جميع ذلك، على قول بعض أصحابنا، وهو اختيار محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه تمسكاً منه برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، والى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته، إلا أنّه رجع عنه في استبصاره، وهو الذي يقوى عندي - أعني: ما اختاره في استبصاره - لأنّ التخصيص يحتاج الى أدلّة قويّة وأحكام شرعيّة، والاجماع على أنّها لا ترث من نفس تربة الرباع والمنازل شيئاً، سواء كان لها من الزوج ولداً ولم يكن، وهو

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٨٢، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ ج ١٧ ص ٥٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٠٠ ذيل الحديث ١٠٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٠١ ح ١٠٧٦، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ ج ١٧ ص ٥٢٢.

ظاهر قول شيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره<sup>(١)</sup>.  
والوجه ما قاله الصدوق - رحمه الله - .

لنا: عموم القرآن، خرج منه ما ورد من الأشياء المعيّنة، فيبقى الباقي على  
عمومه. ثم هذه الأشياء لما وردت عامة وورد ما ينافيها وأمكن الجمع بينها  
بجال عدم الولد وورد به النقل وجب المصير إليه لتخرج الأدلة عن التعارض.

مسألة: لولم يخلف كل من الزوجين سوى صاحبه قال الشيخ في النهاية: يرّد  
على الزوج النصف الباقي بالصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد - عليهم  
السّلام - وأما الزوجة فلها الربع بنص القرآن والباقي للإمام، وقد روي أنّ  
الباقي يرّد عليها كما يرّد على الزوج، وقال بعض أصحابنا في الجمع بين  
الخبرين: أنّ هذا الحكم مخصوص بجال غيبة الإمام وقصور يده. فأما إذا كان  
ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع والباقي له على ما بيّناه، وهذا وجه قريب  
من الصواب<sup>(٢)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: فان تركت امرأة زوجها ولم تترك وارثاً غيره  
فللزوجة النصف والباقي ردّ عليه، فان ترك رجل امرأة ولم يترك وارثاً غيرها  
فلمرأة الربع وما بقي للإمام المسلمين<sup>(٣)</sup>. وكذا قال أبوه في رسالته إليه.

ولما روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير، عن الباقر  
- عليه السّلام - عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: إذا لم  
يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي للإمام<sup>(٤)</sup>.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢) النهاية ونكته: ج ٣ ص ٢١٠ - ٢١١.

(٣) المقنع: ١٧٠ - ١٧١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٥٦١٢، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨

ثم قال عقيبه: قال مصنف هذا الكتاب: هذا في حال ظهور الامام - عليه السلام - فأما في حال غيبته فتى مات الرجل وترك امرأة لا وارث له غيرها فالمال لها<sup>(١)</sup>.

وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله - عليه السلام - في امرأة ماتت وترك زوجها، قال: فالمال له، قلت: الرجل يموت ويترك امرأته، قال: المال لها<sup>(٢)</sup>. وهذا القول يوافق ما قرّبه الشيخ في النهاية من الصواب.

وقال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية أنّ الزوج يرث المال كلّهُ إذا لم يكن له وارث سواه، فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد، وهو أحقّ بذلك من بيت المال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى أنّ النصف الآخر<sup>(٣)</sup> لبيت المال. ثمّ احتج على ذلك باجماع الطائفة. ثمّ اعترض بأنّه إذا قيل: كيف يرث على من لا قرابة له ولا نسب وأنما يرث بسبب وأنما يرث على ذوي الأرحام، ولو جاز أن يرث على الزوج لجاز أن يرث على الزوجة حتى تورث<sup>(٤)</sup> جميع المال إذا لم يكن سواها؟ ثمّ أجاب: بأنّ الشرع ليس يؤخذ قياساً وأنما يتّبع فيه الأدلّة الشرعيّة، وليس يمتنع أن يرث على من لم يكن ذا رحم وقرابة إذا قام الدليل على ذلك، وأمّا الزوجة فقد وردت رواية شاذة بأنّها ترث المال كلّهُ إذا انفردت كالزوج، ولكن لا يعوّل<sup>(٥)</sup> على هذه الرواية ولا تعمل

ج ١٧ ص ٥١٦.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٢ ذيل الحديث ٥٦١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٥٦١٣، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦

ج ١٧ ص ٥١٥، وفيهما: «فالمال كلّهُ له».

(٣) في المصدر: وذهبوا كلّهم الى أنّ النصف له والنصف الآخر.

(٥) في المصدر: معوّل.

(٤) في المصدر: تورث.

الطائفة بها، وليس يمتنع أن يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها<sup>(١)</sup>.

وشرط أبو الصلاح في ميراث الامام عدم ذوي الأنساب والزوج ومولى النعمة، فان كانت هناك زوجة فلها الربع والباقي للامام<sup>(٢)</sup>.

وقال سَلَّار: وفي أصحابنا من قال: إنه اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد، فأما الزوجة فلا رد لها، بل ما يفضل من سهمها لبيت المال، وروي أنه يردها عليها كما يردها على الزوج<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على استضعاف الرد في حق الزوجين معاً.

وقال ابن البراج: فان ماتت امرأة وتركت زوجها ولم تخلف غيره كان له النصف بالتسمية والباقي يرده عليه، فان مات رجل وخلف زوجة<sup>(٤)</sup> ولم يخلف غيرها كان لها الربع بالتسمية والباقي للامام - عليه السلام - وقد روي أنّ الباقي يردها عليها مثل الزوج، والظاهر ما ذكرناه. وذكر بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين أنّ ذلك مخصوص بحال الغيبة، فأما اذا كان الامام ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع والباقي له. وذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمه الله - أنّ هذا الوجه قريب في جواز العمل به. والأولى عندي ألا يدفع إليها إلا الربع بغير زيادة عليه والباقي للامام - عليه السلام - لأننا إن عملنا به - كما ذكرناه<sup>(٥)</sup> - كتناقد عولنا في العمل به على خبر واحد لا يعضده قرينة، وهذا لا يجوز، وينبغي أن يفعل فيه في حال الغيبة مثل ما يفعل في غيره في ما يختص به من دفن أو وصية، والوصية أحوط على كل حال<sup>(٦)</sup>.

(١) الانتصار: ص ٣٠٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤.

(٣) المراسم: ص ٢٢٢.

(٤) وفي المصدر: زوجته.

(٥) في المصدر: اذا عملنا به كما ذكره.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢.

وقال ابن ادريس: ما قرّب به شيخنا - رحمه الله - أبعد ممّا بين المشرق والمغرب؛ لأنّ تخصيص الجامع بين الخبرين بما قد ذهب إليه يحتاج فيه الى دلالة قاهرة وبراهين متظاهرة؛ لأنّ أموال بني آدم ومستحقّاتهم لا تحلّ بغيبتهم؛ لأنّ التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلاً وسمعاً. وشيخنا قد رجع عمّا قرّب به في ايجازه فقال: ذوو السهام ضربان: ذوو الأسباب وذوو الأنساب، فذوو الأسباب الزوج والزوجة، فاذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمّى إن كان زوجاً النصف والربع إن كانت زوجة والباقي لبيت المال، وقال أصحابنا: إنّ الزوج وحده يرثّ عليه الباقي باجماع الفرقة على ذلك. وقال شيخنا المفيد في آخر باب ميراث: الأخوة [والأخوات] من المقنعة اذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت ردّ باقي التركة على الأزواج، إلّا أنّه - رحمه الله - رجع عن ظاهر كلامه واجماله في كتابه كتاب الاعلام، فقال في باب ميراث الأزواج: وانفقت الامامية على أنّ المرأة اذا توفّيت وخلفت زوجاً لم تخلّف وارثاً غيره من عصبه ولا ذي رحم إنّ المال كلّهُ للزوج، النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالستّة. والى ما اخترناه ذهب السيّد المرتضى<sup>(١)</sup>، وهذا هو الأقوى عندي.

لنا: في الردّ على الزوج الاجماع، فإنّ جلّة أصحابنا نقلوه، ونقلهم حجة.

وما رواه محمد بن قيس في الصحيح، عن الباقر - عليه السلام - في امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج، قال: الميراث لزوجها<sup>(٢)</sup>.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٥٩، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٧ ج ١٧

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبد الله -عليه السلام- فرائض علي -عليه السلام- فاذا فيها الزوج يجوز المال اذا لم يكن غيره<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله -عليه السلام- فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال كلّها له<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها، قال: الميراث له كلّها<sup>(٣)</sup>.

ثم إن الشيخ -رحمه الله- روى عن جميل بن دراج في الموثق، عن الصادق -عليه السلام- قال: لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة<sup>(٤)</sup>.

ثم قال -رحمه الله-: فلا ينافي الأخبار الأوّلة؛ لأننا لانعطي الزوج المال كلّها بالردّ، بل نعطيهِ النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقّة، ولا نعطيهِ بردّ يقتضيه ظاهر القرآن، كما يقتضي في كثير من ذوي الأرحام<sup>(٥)</sup>.

وأما عدم الردّ على الزوجة مطلقاً فلأصل؛ لأنّه تعالى جعل لها الربع مع عدم الولد، ولا تأخذ ما زاد؛ لعدم دليل يقتضيه.

ولما رواه أبو بصير، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن امرأة ماتت

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٦٠، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ ج ١٧ ص ٥١٢، وفيهما: «المال له كلّها».

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٦١، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣ ج ١٧ ص ٥١٢.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٦٢، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤ ج ١٧ ص ٥١٢.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٦٣، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨ ج ١٧ ص ٥١٣.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٥٦٣.

وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزة العلوي الى أبي جعفر الثاني -عليه السلام- مولى لك أوصى اليّ بمائة درهم وكنت أسمعته يقول: كلّ شيء لي فهو لمولاي مات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان أما الواحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة وأما الأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليّ: انظر أن تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحققها من ذلك الثمن إن كان له ولد، فان لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ثم روى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن الباقر -عليه السلام- قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته، قال: المال لها، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: المال له<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: لا ينافي هذه الأخبار الأولى؛ لأنّه يحتمل وجهين: أحدهما: أن نحمله على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه -رحمه الله- فانه قال: هذا الخبر يختصّ حال الغيبة؛ لأنّ لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي، واذا لم يكن ظاهراً كان الباقي لها. والثاني<sup>(٤)</sup>: أن نحمله على أنّها اذا كانت قرابة<sup>(٥)</sup> له فإنها تأخذ الربع بالتسمية والباقي

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٦٤، وسائل الشيعة: ب ٤ من ميراث الأزواج ح ٨ ج ١٧ ص ٥١٦.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٦٦، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥١٤.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٦٨، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٩ ج ١٧ ص ٥١٦، وفيهما: «عن أبي عبد الله».

(٥) في المصدر: قريبة.

(٤) في المصدر: والوجه الثاني.

بالقرابة. لما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا -عليه السلام- عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال: يدفع المال كله إليها<sup>(١)</sup>.

مسألة: لو خلف أختاً لأُمّ أو أختاً أو أختاً وأختاً أو أخوة وأخوات مع أخت لأب لا غير قال الشيخ في النهاية: كان للأخ أو الأخت أو الأخوة والأخوات من قبل الأمّ سهمهم المسمى السدس إن كان واحداً والثالث إن كانوا أكثر، وللأخت من الأب النصف بالتسمية والباقي ردّ عليها؛ لأنه لو نقص من النصف كان النقصان داخلاً عليها، فأنه لو كان في الفريضة زوج أو زوجة كان له حقه النصف أو الربع، وللأخ أو الأخت أو الأخوة والأخوات من قبل الأمّ السدس أو الثلث والباقي للأخت من الأب<sup>(٢)</sup>. وهو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، وبه قال ابن البراج<sup>(٣)</sup>.

وقال في الاستبصار -حيث روى عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: سألت عن ابن أخت لأب وابن أخت لأُمّ، قال: لابن الأخت من الأمّ السدس ولابن الأخت من الأب الباقي -: إن هذا الخبر يدلّ على أنه إذا اجتمع أخت من أمّ وأخت من أب أن يعطى الأخت من الأمّ السدس بالتسمية، والأخت من الأب الباقي النصف بالتسمية أيضاً والباقي يردّ عليها؛ لأنّ بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حيّة؛ لأنها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به، وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الردّ عليهما؛ لأنّ ذلك خطأ على موجب هذا النصّ<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٠ - ١٥١ ذيل الحديث ٥٦٨ و٥٦٩.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٠٥.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٣٥.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٨ - ١٦٩ ذيل الحديث ٦٣ وح ٦٣٧.

وقال المفيد في المقنعة: الرابع: سهم الأخ من الأمّ مع الأخ من الأب أو الأخت أو الاخوة والأخوات محسوب من ستة؛ لأنّ أقلّ عدد له سدس صحيح ستة، فيكون للأخ من الأمّ السدس سهم واحد، وللأخ الباقي خمسة أسهم صحاح، فان كانا أخوين انكسرت الخمسة<sup>(١)</sup>. وهذا يشعر بأنّ للأخت من الأب الباقي أيضاً.

وابن البراج وافق شيخنا أبا جعفر- رحمه الله- وكذا أبو الصلاح<sup>(٢)</sup>. وقال ابن أبي عقيل: يردّ عليها على النسبة<sup>(٣)</sup>. وبه قال ابن الجنيد، واختاره ابن ادريس<sup>(٤)</sup>.

لنا: ما تقدّم من الرواية.

ولأنّه لو كان ذكراً لكان الباقي له، فكذا الانثى.

احتجّ ابن ادريس بأنهم يتقربون الى الميّت بسبب واحد، وكذلك أولئك. والجواب: أنّها يفترقان باعتبار آخر، فإنّ النقص يدخل عليها فكان الفاضل لها، بخلاف الأخرى.

تذنيب: المشهور عند علمائنا أنّ للأخت من الأبوين الباقي بعد سدس الأخت أو الأخ وثلث الاخوة من قبل الأمّ، وادّعى أكثر علمائنا عليه الاجماع؛ لأنّها تجمع السبين فتكون أولى.

وقال ابن أبي عقيل قولاً غريباً: إنّ الفاضل يقسم عليها بالنسبة فيكون المال أرباعاً بين الأختين وأخماساً بين الأختين من الأمّ مع الأخت من الأبوين وبين الأخت من الأمّ مع الأختين من قبلهما. والمشهور الأول.

قال الصدوق: فان ترك ثلاثة بني ابنة أخت لأب وأمّ وثلاثة بني ابنة

(١) المقنعة: ص ٧١٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧١ - ٣٧٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٠.

أخت لأب وثلاثة بني ابنة أخت لأم فلبني ابنة الأخت من الأم السدس وما بقي فلبني ابنة الأخت للأب وسقط بنو ابنة الأخت من الأب . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهاها فقال: لبني ابنة الأخت للأب والأم النصف، ولبني ابنة الأخت من الأم السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصابتهم<sup>(١)</sup> . وهذا يناسب ما قاله ابن أبي عقيل . والمشهور الأول .

مسألة: المشهور عند علمائنا أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد في مقاسمة الأبوين اذا لم يكن هناك ولد .

قال الشيخ في النهاية: ولد الولد مع الأبوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد للصلب، فولد الابن ذكراً كان أو أنثى يأخذ مع الأبوين نصيب أبيه، وولد البنت معها ذكراً كان أو أنثى يقوم مقام البنت يأخذ نصيب أمه على الكمال، وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والأبوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد على السواء، وذكر بعض أصحابنا أنّ ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً من المال، وذلك خطأ؛ لأنه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار<sup>(٢)</sup> .

وقال المفيد: ولا يججب الأبوان أولاد الولد وان هبطوا<sup>(٣)</sup> .

وقال سلاّر: السدس فرض كلّ واحد من الأبوين مع الولد وولد الولد وان سفل<sup>(٤)</sup> .

ومذهب ابن أبي عقيل كمذهب الشيخين أيضاً، وبه قال أبو الصلاح<sup>(٥)</sup>، وابن البراج<sup>(٦)</sup> .

(٤) المراسم: ٢١٧ .

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٥ .

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٦٨ .

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٦) المهذب: ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) المتعة: ص ٦٨٨ .

وقال الصدوق في المقنع: فان ترك ابن ابن وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة، هذا هو الأصل لنا في الموارث، فاذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو ابنة<sup>(٢)</sup> ابنة فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان؛ لأن ولد الولد أننا يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأم. قال: وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان، ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمه. وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس<sup>(٣)</sup>. والمعتمد ما قاله الشيخان.

لنا: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، عن الصادق - عليه السلام - قال: بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات<sup>(٤)</sup>. وعن اسحاق بن عمار، عن الصادق - عليه السلام - قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - في كتابي الأخبار: فأما ما ذكره بعض أصحابنا

(١) المقنع: ص ١٦٩.

(٢) في المصدر: ابن.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٧ ح ١١٣٨، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٧ ج ١٧ ص ٤٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٧ ح ١١٣٩، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢ ج ١٧ ص ٤٤٩.

من أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين فاحتجاجة في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله: إنّ ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: «ولا وارث غيره» أنّها هو الوالدان لا غير فغلط؛ لأنّ قوله -عليه السلام-: «ولا وارث غيره» المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت التي تتقرّب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب. لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق -عليه السلام- قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت<sup>(١)</sup>.

والظاهر إن قصد الشيخ بقوله: «بعض أصحابنا» الصدوق<sup>(٢)</sup>، فإنّه قال بهذه المقالة الغريبة.

مسألة: قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: لو خلّفت المرأة زوجها وأمّها واخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب أو لأبم فللزوجة النصف وللأمّ السدس وما بقي ردّ عليها<sup>(٣)</sup>.

والمشهور أنّ للأمّ الثلث والباقي ردّ عليها، ولا منازعة هنا في الحاصل لها بالردّ والتسمية؛ لأنّ الباقي كلّها لها، وأنّها النزاع في التقدير، فعندنا لها الثلث؛ لقوله تعالى: «وورثه أبواه فلاّمه الثلث»<sup>(٤)</sup> فان اعترض بقوله تعالى: «فان كان له إخوة فلاّمه السدس»<sup>(٥)</sup> أجبنا: بأنّ شرط حجب الاخوة

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٧ - ٣١٨ ذيل الحديث ١١٤٠ وح ١١٤١، الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٧ ذيل الحديث ٦٣٢ وح ٦٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٥٦١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧١، وفيه: «ان تركت المرأة زوجها».

(٤) و(٥) النساء: ١١.

وجود الأب والأب هنا مفقود.

مسألة: المشهور أنه إذا خلف أماً وابن أخ لأب وأم فالمال للأخ للأب، وسقط ابن الأخ للأب والأب؛ لأن الأخ أقرب بدرجة، وتكثر الأسباب أماً يراعى مع قرب الدرج وتساوها، أما مع اختلافها فلا.

وقال الصدوق بذلك أيضاً، ثم قال في كتاب من لا يحضره الفقيه: وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له وما بقي فلا ين الأخت للأب والأم، واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال: لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب، فهو بمنزلة الأخ للأب والأم وله فضل قرابة بسبب الأم. قال الصدوق: وأما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ، فإذا كان أخ<sup>(١)</sup> لم يكن بمنزلة الأخ، كولد الولد أماً هو ولد إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان، ولو جاز القياس في دين الله عزوجل لكان الرجل إذا ترك أخاً للأب وابن أخ لأب وأم كان المال كله لابن الأخ للأب والأم، قياساً على عم لأب وابن عم لأب وأم؛ لأن المال كله لابن العم للأب والأم؛ لأنه قد جمع الكلاليتين كلاله الأب وكلاله الأم، وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم -عليهم السلام- والفضل يقول في هذه المسألة: إن المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والأم، ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب؛ لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية ومن لا يرث الأخ للأب معه<sup>(٢)</sup>. ولا ريب في أن الحق ليس في طرف الفضل.

(١) في المصدر: إذا لم يكن له أخ فإذا كان له أخ.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

مسألة: لو خلف ابن اخ لأمّ وابن ابن أخ لأب وأمّ فالمال كلّه لابن الأخ للأمّ، قاله الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، وهو المشهور؛ لأنّه أقرب . ثمّ قال الصدوق: وليس كما قاله الفضل بن شاذان: إنّ لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقي فلاّبن ابن الأخ للأب والأمّ؛ لأنّه خلاف الأصل الذي بنى الله عزوجل عليه فرائض المواريث<sup>(١)</sup> .

وقال في المقنع<sup>(٢)</sup>: وغلط الفضل في ذلك ، والمال كلّه عندنا لابن الأخ للأمّ؛ لأنّه أقرب، وهو أولى ممّن سفل .

مسألة: ولد الولد وان نزل أولى من الجد في المشهور؛ لأنّه بمنزلة الولد ولا شيء للجدّ مع الولد، وكذا مع من يقوم مقامه ويساويه عند عدمه .

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: قال الفضل بن شاذان: إنّ الجدّ<sup>(٣)</sup> بمنزلة الأخ أبداً يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط . قال: وغلط الفضل في ذلك ؛ لأنّ الجدّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ، ويرث الجدّ من قبل الأب مع الأب والجدّ من قبل الأمّ مع الأمّ ولا يرث الأخ مع الأب والأمّ، وابن الأخ يرث مع الجدّ ولا يرث مع الأخ، فكيف يكون الجدّ بمنزلة الأخ أبداً؟! وكيف يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط؟! بل الجدّ مع الاخوة كواحد<sup>(٤)</sup> منهم فأما أن يكون بمنزلتهم<sup>(٥)</sup> يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا . وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٧ .

(٢) المقنع: ص ١٧٣ ورد فيه: «فإنّ الفضل بن شاذان قال: لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقي فلاّبن ابن اخ للأب ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه» .

(٣) في المصدر: اعلم أنّ الجدّ .

(٤) في المصدر: بمنزلة واحد .

(٥) في المصدر: يكون أبداً بمنزلتهم .

فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كتب إليّ علي بن أبي طالب -عليه السلام-: في ستة أخوة وجدّ أن اجعله كأحدهم وامح كتابي. فجعله علي -عليه السلام- سابعاً معهم. وقوله -عليه السلام-: «امح كتابي» كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدّمه، وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان؛ لأنّ هذا الخبر أنّها يثبت أنّ الجدّ مع الاخوة بمنزلة أحدهم. قال: وليس يثبت كونه «أبداً» بمنزلة الأخ، ولا يثبت أنّه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ<sup>(١)</sup>.

والمشهور ما قاله الفضل؛ لما تقدّم.

وقد احتج الصدوق على المشاركة بين الجدّ وولد الولد بما رواه سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى -عليه السلام- عن بنات بنت<sup>(٢)</sup> وجدّ، قال: للجدّ السدس والباقي لبنات البنت<sup>(٣)(٤)</sup>.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي -رحمه الله- عقيب هذه الرواية: وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال: إنّ هذا الخبر أجمعت العصابة على ترك العمل به. قال الشيخ: ورأيت بعض المتأخّرين ذهب الى ما تضمّنه الخبر، وهو غلط؛ لأنّه قد ثبت أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد وبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد، ومع وجود الولد لا يستحقّ واحد من الأبوين ما يؤخذ من نصيب السدس فيعطى الجدّ على وجه الطعمة، وأنّها يؤخذ من فريضتهما السدس اذا كانهما الوارثان دون الأولاد، وذلك يدلّ على ما قاله ابن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ذيل الحديث ٥٦٥٠ و٥٦٥١ وذيله.

(٢) في المصدر: الابنة.

(٣) في المصدر: الابنة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨١ ح ٥٦٢٨، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث الابوين والأولاد ح ١٠ ج ١٧ ص ٤٥١.

فضال<sup>(١)</sup>. وهذا الذي قاله الشيخ - رحمه الله - هو المشهور.

وقوله: «إنَّ الجَدَّ يرث مع الأبوين» ممنوع، بل إنَّها يأخذ معها على سبيل الطعمة لا على وجه الميراث.

تذنيب: لو تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدّاً واخوة وأخوات لأب وأمّ فللزوجة الربع والباقي لابن الابن، ولا شيء للجدة ولا للاخوة.

وقال الصدوق: للزوج الربع وللجدة السدس وما بقي فلا بين الابن وسقط الاخوة والأخوات<sup>(٢)</sup>. وهو بناء على أصله من المشاركة بين الجدّ وولد الولد، وليس بمعتمد.

مسألة: لو خلف خالاً وجدةً لأمّ فالمال لجدة الأمّ، وسقط الخال في المشهور، وبه قال الصدوق. وقال الصدوق: وغلط الفضل بن شاذان في قوله: المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجدة<sup>(٣)</sup>.

والحقّ ما قاله الصدوق؛ لأنّ الجدّ وإن علا أولى من العمّ والخال وأولادهم.

مسألة: لو ترك عمّاً وابن أخ فالمال لابن الأخ، وهو المشهور عند علمائنا، وبه قال الصدوق والفضل بن شاذان أيضاً. قال الصدوق: قال يونس بن عبد الرحمن: المال بينهما نصفان، وذكر الفضل بن شاذان: أنّ يونس غلط في هذا. قال الصدوق: وإنَّما دخلت عليه الشبهة في ذلك لأنّه لما رأى أنّ بين العمّ وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال: المال بينهما نصفان، وهذا غلط؛ لأنَّهما وإن كانا

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٤ ذيل الحديث ٦٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

جميعاً كما وصف، فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا، كما أن ابن الابن أحق من الأخ؛ لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب وولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب وان كانوا في البطون سواء.

تذنيب: قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: لو ترك ابنة عم أبيه وابنة بنت عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم أبيه؛ لأن هذا كأنه ترك جد أبيه وعماً، فالعم أحق من جد الأب<sup>(١)</sup>.  
والحكم صحيح، لكنّ التعليل باطل، فإنّ الجد وان علا أحق من العم الأدنى.

مسألة: قال المفيد - رحمه الله - في المقتعة: اذا أسلم الذمي وتولّى رجلاً مسلماً على أن يضمن جريرته ويكون ناصره كان ميراثه له، وحكمه حكم السيّد مع عبده اذا أعتقه، وكذا الحكم في من تولّى غيره، وان كان مسلماً اذا قبل ولاءه وجب عليه ضمان جريرته وكان له ميراثه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: اذا مات هذا - يعني: المضمون - ولا أحد يرثه من قريب ولا بعيد فميراثه لمن ضمن جريرته وحدثه، فاذا مات بطل هذا الولاية ورجع الى ما كان، ولا ينتقل منه الى ورثته كانتقال ولاء العتق، وهو اختيار شيخنا في الإيجاز، وهو الأظهر؛ لأنّ انتقال الضمان بعد الموت والإرث يحتاجان الى دليل شرعي؛ لأنّ هذا حكم التزمه ضامن الجريرة على نفسه، ولا دليل على التزام ورثته له بعد موته، وذبح شيخنا في مقتعته الى أنّها سواء في جميع الأحكام<sup>(٣)</sup>. وقول ابن ادريس لا بأس به، لكن قول

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٣ و ٣٠٠.

(٢) المقتعة: ص ٦٩٤، وفيه: «ويكون ناصرأ له كان ميراثه».

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٥.

شيخنا المفيد ليس صريحاً في ما نقله ابن ادريس عنه .

مسألة: اذا تعاقدوا بينها ولاء تضمن الجريرة قال الشيخ في مسائل الخلاف: كان له الفسخ، وان ينقل ولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاية<sup>(١)</sup> . وتبعه ابن حمزة<sup>(٢)</sup> . وقال ابن ادريس: ليس لأحدهما فسخ ذلك العقد، سواء عقل عنه بعد العقد أو لم يعقل؛ لأنه الذي يقتضيه أصولنا، ولقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» وهذا عقد يجب الوفاء به<sup>(٣)</sup> .

وللشيخ - رحمه الله - أن يستدل بأصالة براءة الذمة من الوجوب .

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا خلّفت المرأة زوجاً مسلماً وولداً أو والداً أو ذوي أرحام كفاراً كان المال للزوج كلّهُ وسقط هؤلاء كلّهم، وان أسلموا ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزوج، وان خلّف الرجل امرأة مسلمة ولم يخلف وارثاً غيرها مسلماً وخلف ورثاً كفاراً كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلّهم، فان أسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزوجة، وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال<sup>(٤)</sup> . وتبعه ابن البراج<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن ادريس: قوله في طرف الزوج غير مستقيم، على الأصل الذي أصله وقرره في صدر الباب، واجماعنا مستقرّ عليه، وهو أنه اذا كان الوارث المسلم واحداً استحقّ بنفس الموت الميراث، ولا يرّد على من أسلم بعد الموت

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٣٦٩ المسألة ٩، وليس فيه: «أو عن أحد من...».

(٢) الوسيلة: ص ٣٩٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٥٧.

من الميراث شيء على حال؛ لأنّ هاهنا لا تتقدّر القسمة، والزوج عندنا في هذه الحال وارث جميع المال النصف بالتسمية والنصف الآخر ردّ عليه باجماع أصحابنا على ما قدّمناه، بل [كان] هذا يستقيم لشيخنا أبي جعفر لو كان الوارث زوجة؛ لتعدّر القسمة بينها وبين الامام-عليه السلام- لأنّها لا ترث جميع المال، بل [لها] الربع والباقي للامام<sup>(١)</sup>. وهذا القول جيّد إن جعلنا للزوج جميع المال كما اختاره الشيخ-رحمه الله-.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا خلف الكافر أولاداً صغاراً واخوة وأخوات من قبل الأب واخوة وأخوات من قبل الأمّ مسلمين كان للاخوة والأخوات من قبل الأمّ الثلث وللأخوة والأخوات من قبل الأب الثلثان، وينفق الاخوة من قبل الأمّ على الأولاد بحساب حقّهم ثلث النفقة، وينفق الاخوة والأخوات من الأب بحساب حقّهم ثلثي النفقة، فاذا بلغ الأولاد وأسلموا سلّم الاخوة إليهم ما بقي من الميراث، وان اختاروا الكفر تصرّفوا في باقي التركة ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً<sup>(٢)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٣)</sup>، ورواه الصدوق-رحمه الله-<sup>(٤)</sup> وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وابن زهرة عمّم الحكم فقال: اذا كان للكافر أولاد صغار وقراة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا، فان أسلموا فالميراث لهم، وان لم يسلموا

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٨، مع اختلاف.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٣٦-٢٣٨.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٥٩-١٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٧ ح ٥٧٢٩، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب موانع الارث ح ١ ج ١٧ ص ٣٧٩، وفيها: «ابن اخ مسلم» بدل «اخوة وأخوات من قبل الأب مسلمين» و«ابن اخت مسلم» بدل «اخوة وأخوات من قبل الأم مسلمين».

(٥) المقنعة: ص ٧٠١.

كان لقرابته المسلم<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو الصلاح<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه أصل مذهبنا أنّ الميراث يكون بين الاخوة من الأب والاخوة من الأمّ للذين من قبل الأب الثلثان وللذين من قبل الأمّ الثلث، يتصرفون فيه تصرف المالكين في أملاكهم؛ لأنّه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم؛ لأنّهم استحقّوا الميراث دون من عداهم من سائر الناس؛ لأنّه لا وارث له مسلم سواهم، ولو لم يكن كذلك ما جاز لهم قسمة الميراث بينهم ثلثين وثلثاً، ولا سوغ لهم الشارع ذلك. فعلى هذا التحرير والتقدير اذا بلغ الأولاد واختاروا الاسلام لا يجب على الاخوة ردّ شيء من الميراث إليهم بحال، ولا يجب لهم النفقة أيضاً قبل البلوغ، ولا يلزم الاخوة ذلك بحال، على الأصل الذي أصلناه؛ لأنّ الأولاد حكمهم حكم آبائهم في ما يجري عليهم من الأحكام الشرعية؛ لأنّهم لا يدفنون في مقابر المسلمين لو ماتوا قبل البلوغ<sup>(٣)</sup>.

والشيخ - رحمه الله - عوّل في ذلك على ما رواه مالك بن أعين في الصحيح، عن الباقر - عليه السلام - قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى، قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار كان على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فاذا أدركوا

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٤٦ س ٩، وفيه: «لقرابة المسلم».

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٩.

قطعا النفقة عنهم<sup>(١)</sup>.

والوجه ما قاله ابن ادريس، وحمل هذه الرواية على الاستحباب دون الوجوب. مسألة: قال الشيخ في النهاية: والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء والديانات؛ لأنّ الذي به تثبت الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار بأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب<sup>(٢)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن حمزة<sup>(٤)</sup>، وابن ادريس<sup>(٥)</sup>. وقال شيخنا المفيد: ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق أحداً من أهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار، ولا ترث الكفار أهل الإسلام. ويوجد في بعض نسخ المقنعة: ويتوارث المسلمون وان اختلفوا في الأهواء، ولا يمنع تباينهم في الآراء من توارثهم وان كان بالإسلام، وظاهر حكمه يجب التوارث، وتحل المناكحة دون الايمان الذي يستحق به الثواب وبتركه العقاب<sup>(٦)</sup>. وهذه النسخة موافقة لما قاله الشيخ في النهاية.

وقال ابو الصلاح: ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه، ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن خال مسلم والموروث مسلم أو كافر له ولد كافر يهودية أو نصرانية أو جبرية أو تشبيه أو جحد<sup>(٧)</sup> نبوة أو امامة، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر<sup>(٨)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ٩ ص ٣٦٨ ج ١٣١٥، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب موانع الارث ح ١ ج ١٧ ص ٣٧٩.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٣٨.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٦٠.

(٤) الوسيلة: ص ٣٩٤.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٠.

(٧) في المطبوع الحجري: جحد.

والمعتمد ما قاله الشيخ؛ لأنّ سبب التوارث الاسلام.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: المرتد من غير فطرة اذا لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدت منه امرأته عدّة المطلقة ثمّ يقسم ميراثه بين أهله<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: لا تقسم تركته باعتبار لحوقه بدار الحرب، بل يوقف وهو على ملكه ما زال عنه بارتداده، وما ذكره في نهايته قد رجع عنه في مسائل خلافه ومبسوطه وذهب الى ما اخترناه؛ لأنّ قسمة أموال بني آدم وانتقالها منهم حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي<sup>(٣)</sup>. وقول ابن ادريس جيد.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا لم يخلف الميت وارثاً حرّاً على وجه وخلف وارثاً مملوكاً ولدأً كان أو والدأً أو أخاً أو اخوة أو أحدأً من ذوي أرحامه وجب أن يشتري من تركته وأعتق وأعطى بقيّة المال، ولم يكن للمالكة الامتناع من بيعه، بل يقهر عليه، هذا اذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك أو أكثر منه، فان كانت التركة أقلّ من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين، وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الأرحام في أنه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه، وقال بعض أصحابنا: إنه اذا كانت التركة أقلّ من ثمن المملوك استسعي في باقيه، ولست أعرف بذلك أثراً. وينبغي أن يكون العمل على ما قلناه<sup>(٤)</sup>.

والبحث هنا يقع في مقامين:

الأول: في من يجب شراؤه من الوارث، وكلام الشيخ هنا عام في كلّ وارث قرب أو بعد حتى الزوج والزوجة. وهو ظاهر كلام ابن زهرة فإنه قال:

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٧١ و ٢٧٢.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٦١.

ومتى لم يكن للميت إلاً وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي<sup>(١)</sup>. وكذا قطب الدين الكيدري<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجنيّد: فإن مات أبو العبد أو قريبه وخلف مالاّ ولا وارث له حرّاً أبتيع العبد ممّا خلف أبوه أو قريبه فيعتق ويرث الباقي، وإن كان ما خلفه الميت لا يبي بثمان قريبه المملوك فقد قيل: يدفع الى السيّد ويستسعى العبد في بقية قيمته. وهذا الكلام يعطي اعتبار القرابة مطلقاً، ويبقى حكم الزوجين على الأصل. وهو أيضاً قول ابن البراج<sup>(٣)</sup>، وأبي الصلاح فإنه قال: إذا لم يكن للموروث أقارب إلاً مملوك ابتيع من الارث وعتق وورث الباقي<sup>(٤)</sup>.

وقال المفيد: إذا مات الحرّ وخلف مالاّ وترك أباه وهو مملوك اشترى أبوه من تركته وأعتق وورث ما بقي من الذي نقد في يده<sup>(٥)</sup> من تركة ابنه، وكذلك إن ترك أمه أو ولده لصلبه، وليس حكم الجدّ والجدّة وولد الولد حكم<sup>(٦)</sup> الوالدين الأذنين<sup>(٧)</sup> والولد للصلب في ما ذكرناه، ولا يجب ابتياع أحد من ذوي أرحامه سوى الأبوين والولد، إلاّ<sup>(٨)</sup> أن يتبرّع المولى بعتق غيرهم<sup>(٩)</sup> من القرابة، فإن أعتقهم ورثوا<sup>(١٠)</sup>.

فاقتصر - رحمه الله - على الوالدين والولد للصلب دون من عداهم من

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٤٦ س ١٠.

(٢) اصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٢ ص ٣٠٠.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٥٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥، وفيه: «للموروث إلاً وارث مملوك».

(٥) في المصدر: ثمنه. (٨) في المصدر: وولد للصلب إلاّ أن.

(٦) في المصدر: كحكم. (٩) في المصدر: الولد.

(٧) في المصدر: الاذنين. (١٠) المقنعة: ص ٦٩٥.

الأجداد وأولاد الأولاد والاختوة والأعمام والأخوال وأولادهم وغيرهم، وهو قول ابن حمزة<sup>(١)</sup>. وقواه ابن ادريس<sup>(٢)</sup> ونقله عن السيد المرتضى .

والذي ذكره السيد هنا أنه: مما انفردت به الامامية أنّ من مات وخلف مالا وأباً مملوكاً وأماً مملوكة فإنّ الواجب أن يشتري أبوه أو أمّه من تركته ويعتق عليه ويورث باقي التركة<sup>(٣)</sup>. وهذا القول لا تصريح فيه بمنع من عداهم، ولا ذكر فيه الولد أيضاً.

وقال الصدوق في المقنع: اذا مات رجل حرّ وترك أماً مملوكة<sup>(٤)</sup> فإنّ أمير المؤمنين عليّاً -عليه السلام- أمر أن تشتري الأمّ من مال ابنها ثمّ تعتق فيورثها<sup>(٥)</sup>.

وقال أبوه في الرسالة: واذا مات رجل حرّ وترك أماً مملوكة فإنّ أمير المؤمنين -عليه السلام- أمر أن تشتري الأمّ من مال ابنها ثمّ تعتق فيورثها. وقال سلار: والرقّ ضربان: أحدهما: تجب ازالته للارث، وهو ورقّ الأبوين ورقّ باقي الأقارب لا يجب فيه ذلك<sup>(٦)</sup>.

وفي هذا دلالة على اختصاص الأبوين بهذا الحكم دون الأولاد وغيرهم، أمّا الأبوان والأولاد فإنّهم يشترون ويعتقون؛ لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في الرجل يموت وله أمّ مملوكة وله مال أن تشتري أمّه من ماله ويدفع إليها بقية المال اذا لم يكن له ذوقرابة لهم سهم في الكتاب<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسيلة: ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

(٣) الانتصار: ص ٣٠٨.

(٤) المراسم: ص ٢١٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣٣ ح ١١٩٦، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الارث ح ٦ ج ١٧

وفي الحسن عن جميل بن دراج، عن الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي<sup>(١)</sup>.  
وأما الأقارب غير هؤلاء فقد روى عبد الله بن طلحة، عن الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أمماً وأختاً مملوكة، قال: تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان<sup>(٢)</sup>.  
والظاهر أنه ليس المراد الجمع بين الأم والأخت؛ لأن الأخت عندنا لا تترث مع الأم.

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق - عليه السلام - قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك وأمّه وهي مملوكة والميت حرّ يشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق - عليه السلام - قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالاً والميت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال<sup>(٤)</sup>.

وهذه الطرق غير سليمة من الطعن، فنحن فيها من المتوقفين.

وأما الزوجة فقد روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣٤ ح ١٢٢١، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الارث ح ٤ ج ١٧ ص ٤٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣٣ ح ١١٩٨، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الارث ح ٥ ج ١٧ ص ٤٠٥، وفيها: «ترك أمماً وأختاً».

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣٤ ح ١٢٠٢، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الارث ح ٣ ج ١٧ ص ٤٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣٥ ح ١٢٠٣، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب موانع الارث ح ٩ ج ١٧ ص ٤٠٧.

الصادق - عليه السلام - قال: كان علي - عليه السلام - اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورثها<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يفعل ذلك على طريق التبرع<sup>(٢)</sup>؛ لأننا قد بينا أن الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام، واذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين - عليه السلام - جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً منه دون أن يكون فعل ذلك واجباً<sup>(٣)</sup>.

والذي ذكره الشيخ محتمل، لكن تعليله ليس بجيد؛ لأن كون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي ما تضمنته الرواية؛ لاحتمال أن يكون ثمنها أقل من الربع فيشتري ثم يعطي بقية الربع. نعم احتمال التبرع ظاهر، فالعمل بذلك في حق الزوجين مشكل.

المقام الثاني: لو قصرت التركة عن القيمة نقل الشيخ عن بعض أصحابنا الشراء وأنه يستسعى المملوك في ثمن باقيه<sup>(٤)</sup>. وكذا نقله ابن الجنيدي، وابن البراج<sup>(٥)</sup>.

والشيخ المفيد - رحمه الله - قال: إن التركة لبيت المال<sup>(٦)</sup>، وكذا سلا<sup>(٧)</sup>. وهذا هو المشهور؛ لأصالة عدم وجوب الشراء، خرج ما اذا وفيت التركة، فيبقى الباقي على المنع، على أن القول الآخر ليس بعيداً من الصواب؛ لأن عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: القاتل ضربان: قاتل عمد، ولا يرث المقتول

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٨ ح ٦٧٤، وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب العتق ح ١٧ ص ٥٦.

(٢) في المصدر: التطوع.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٥٥.

(٦) المقنعة: ص ٦٩٥.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٩.

(٧) المراسم: ص ٢١٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

لا من التركة ولا من الدية. وقاتل خطأ، ويرث المقتول على كل حال، ولداً كان أو والدأ أو ذا رحم أو زوج أو زوجة من نفس التركة ومن الدية. وقد رويت رواية بأنّ القاتل لا يرث وإن كان خطأ، وهذه رواية شاذة لا عمل عليها؛ لأنّ أكثر الروايات على ما قدّمناه. وكان شيخنا -رحمه الله- يحمل هذه الرواية على أنّه إذا كان القاتل خطأ، فإنّه لا يرث من الدية ويرث من التركة بجمع<sup>(١)</sup> بين الأخبار، وعلى هذا عمل؛ لأنّه أحوط<sup>(٢)</sup>.

وقال في الخلاف: القاتل إذا كان عمداً في معصية فإنّه لا يرث المقتول بلاخلاف، وإن كان خطأ فإنّه لا يرث من ديته ويرث ممّا سواها<sup>(٣)</sup>. وكذا قال في المبسوط<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجنيد: القاتل عمداً لا يرث من الذي قتله، وكذا القاتل شبيه العمد، وأمّا القاتل خطأ فإنّه يرث من التركة ولا يرث من الدية. وقال المفيد: قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بشبيهه ويرثه إذا قتله خطأ، وأنّ مانع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه، وقاتل الخطأ غير مذنب؛ لأنّه لم يتعمّد لله تعالى خلافاً ولا أوقع بقتله له معصية<sup>(٥)</sup>، وأطلق ولم يفصل الى التركة والدية.

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: قال الفضل بن شاذان النيسابوري: لو أنّ رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد [به] تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم يلزمه الكفّارة؛ لأنّ للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده؛ لأنّه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حداً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفّارة؛ ولا

(١) في المصدر: ليجمع، وم ٣: للجمع.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٢٨ المسألة ٢٢.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩ - ٨٠.

(٥) المقنعة: ص ٧٠٣.

يسمى الامام قاتلاً اذا اقام حداً لله عزوجل على رجل فمات من ذلك ، وان ضرب الابن ضرباً مسرفاً لم يرثه <sup>(١)</sup> الأب وكانت عليه الكفارة، فان كان بالابن جرح فبطه الأب فمات الابن من ذلك فانّ هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية؛ لأنّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات، ولو أنّ رجلاً كان راكباً على دابة فوطئت أباه أو أخاه ثم مات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة، ولو أنّ رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلّة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه؛ لأنّ هذا ليس بقاتل، ألا ترى أنّه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة، فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً؛ لأنّ ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً، وأنما لزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء <sup>(٢)</sup>، ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى مالا حقّ لهم فيه، وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتها <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ابي عقييل: لا يرث عند آل الرسول -عليه السلام- القاتل من المال شيئاً؛ لأنّه إن قتل عمداً فقد أجمعوا على أنّه لا يرث، وان قتل خطأ كيف يرث وهو يؤخذ منه الدية؟! وأنما منع من <sup>(٤)</sup> الميراث احتياطاً لدماء المسلمين؛ لئلا يقتل أهل المواريث بعضهم بعضاً طمعاً في المواريث، واذا اجتمعوا جميعاً في الجملة أنّ القاتل لا يرث. ثم ادّعى بعض الناس أنّه عني بذلك العمد

(١) في المصدر: مسرفاً فمات لم يرثه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) في المصدر: في الدماء.

(٤) في الطبعة الحجرية: الدية، وليس في «ق ٢».

دون الخطأ فعليه الدليل والحجة الواضحة، ولن يأتي في ذلك بحجة أبداً. ولو أنّ رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مبرح يريد به تأديبه فمات من ذلك الضرب ورثه الأب ولا تلزمه الكفارة؛ لأنّ ذلك للأب وهو أمور بتأديب ولده، فان ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه، فان كان بالابن قروح أو جراح فبطه الأب فمات من ذلك ورثه؛ لأنّ هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه ولا دية وهو يرثه؛ لأنّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى أشباهه من المعالجات ماسّة. ولو أنّ رجلاً كان راكباً دابة فوطئ أباه أو أخاه فمات لم يرثه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة. ولو حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلّة فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه؛ لأنّ هذا ليس بقاتل، ألا ترى أنّه لو فعل ذلك في حقه لم يكن قاتل ولم يجب عليه في ذلك دية ولا كفارة، فإخراجه ذلك في غير حقه ليس هو قاتل؛ لأنّ ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قاتلاً، وانما ألزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء، ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه. وكذلك الصبي والمجنون لو قتلوا لورثا وكانت الدية على العاقلة.

وقال السيّد المرتضى: ممّا يظنّ انفراد الامامية به ولها فيه موافق قولها: بأنّ القاتل خطأ يرث المقتول لكنّه لا يرث من الدية، واستدلّ عليه بالاجماع وبظواهر آيات المواريث، واذا عورضنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يشب مثله في القاتل خطأ<sup>(١)</sup>. قال: ويمكن أن يقوى ذلك أيضاً بأنّ قاتل الخطأ<sup>(٢)</sup> معذور غير مذموم ولا مستحق للعقاب فلا يجب أن يحرم [من]

(٢) في المصدر: الخاطئ.

(١) في المصدر: قاتل الخطأ.

الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة. ثم عارض بقوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله» فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية. ثم أجاب: بأن وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدلّ على أنه لا يرث ما دون هذه الدية من تركته؛ لأنّه لا تنافي بين الميراث وبين تسليم الدية، وأكثر ما في ذلك ألا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئاً، والى هذا نذهب<sup>(١)</sup>.

وابن البراج<sup>(٢)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٣)</sup> وافقا الشيخ على المنع من الدية دون التركة في الخطأ، وابن زهرة<sup>(٤)</sup>، وابن ادريس<sup>(٥)</sup>.

وقال سلار: القتل ثلاثة: عمد وخطأ وخطأ شبيه العمد، ولا يمنع الارث إلا العمد خاصّة<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حمزة: القتل إمّا عمد عدوان ولا يستحقّ القاتل شيئاً من ميراثه، أو عمد غير عدوان ولا يسقط حقّه من الميراث، أو خطأ ويرث من التركة دون الدية، وقيل: يرث من<sup>(٧)</sup> الدية أيضاً<sup>(٨)</sup>، وقيل لم يرث من التركة أيضاً وقد تلخّص من هذه الأقوال الاجماع على منع القاتل عمداً والخلاف في القاتل خطأ، فابن أبي عقيل منع من ارثه مطلقاً، والمفيد وسلار لم يمنعه مطلقاً، والشيخ وابن الجنيد والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس منعه من الدية دون التركة. وأمّا القتل شبيه العمد فابن الجنيد ألحقه بالعمد في المنع، وسلار ألحقه بالخطأ.

والمعتمد ما قاله الشيخ في الخطأ، أمّا المنع من الدية فلأنّه يجب عليه دفعها

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤.

(٦) المراسم: ص ٢١٨.

(٧) ليس في المصدر.

(٨) الوسيلة: ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

(١) الانتصار: ص ٣٠٧ و ٣٠٨.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٦٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٤٦ س ١٤.

الى الوارث، ولو ورث منها لم يجب دفع الجميع .

ولما رواه فضيل بن يسار، عن الصادق -عليه السلام- قال: لا يقتل الرجل بولده، ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ<sup>(١)</sup>. وأما حملناه على الدية جمعاً بين الأدلة<sup>(٢)</sup>.

وأما التوريث في الخطأ فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، وان كان عمداً لم يرثها<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق عن محمد بن قيس، عن الباقر -عليه السلام- قال: قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأ فإن له ميراثه، وان كان قتلها متعمداً فلا يرثها<sup>(٤)</sup>.

وأما شبيه العمد فالأولى إلحاقه بالخطأ؛ لأن مقتضى المنع في العمد -وهو المؤاخذه له بنقيض مقصوده- منتفٍ<sup>(٥)</sup> هنا كالخطأ فألحق به .

احتج المانعون في الخطأ بما رواه هشام بن سالم في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: لا ميراث للقاتل<sup>(٦)</sup>. وهذا عام، وبالحديث الأول الذي رواه فضيل بن يسار فإنه عام

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ح ١٣٥٩، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب موانع الارث ح ٣ ج ١٧ ص ٣٩٢.

(٢) ق ٢: الاخبار.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٨، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب موانع الارث ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٧، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب موانع الارث ح ١ ج ١٧ ص ٣٩١ - ٣٩٢. (٥) في الطبعة الحجرية: مفقود.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ١٣٥٢، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موانع الارث ح ١ ج ١٧ ص ٣٨٨.

في التركة والدية .

والجواب عن الأول: الحمل على العمد جمعاً بين الأدلة، وعن الثاني: بالحمل على المنع من الدية لذلك .

قال الشيخ: إنه خبر مرسل مقطوع الاسناد؛ لأنه يرويه معلى بن محمد؛ عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار قال: ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان من أنه: لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه ممّا عدا الدية، والمتعمّد ألا يرث شيئاً لا من الدية ولا من غيرها، وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، وهذا وجه قريب<sup>(١)</sup> .

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وكذلك إن كانت الاخوة والأخوات من قبل الأب أو الأب والأم كفقاراً أو مماليك لم يجبوا الأم عن الثلث على حال<sup>(٢)</sup> . ولم يتعرض للقاتل . وكذا سلار<sup>(٣)</sup> .

وقال في الخلاف: القاتل والمملوك والكافر لا يجبون، واستدلّ باجماع الفرقة، بل باجماع الأمة . وابن مسعود خالف فيه، وقد انقرض خلافه<sup>(٤)</sup> . وقال المفيد: ولا يججب عن الميراث من لا يستحقّه لرق أو كفر أو قتل على حال<sup>(٥)</sup> . وكذا قال ابن الجنيد، وابن البراج<sup>(٦)</sup> .

وقال الصدوق: والقاتل يججب وان لم يرث، ألا ترى أنّ الاخوة يجبون

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٨٠ ذيل الحديث ١٣٥٩، وفيه: «والمتمعد ألا يرثه» .

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٨٩ .

(٣) المراسم: ص ٢٢٠ .

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢ - ٣٣ المسألة ٢٤ .

(٥) المقنعة: ص ٧٠٤ .

(٦) المهذب: ج ٢ ص ١٢٨، وليس فيه: «الرق والقتل» .

الأُمّ ولا يرثون<sup>(١)</sup>. وكذا قال ابن أبي عقيل .  
والوجه ما قاله الشيخ .

لنا: أنه المشهور بين علمائنا فيتعين العمل به .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الفضيل بن عبد الملك ، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا<sup>(٢)</sup> .

ولأنه مشارك للكافر والمملوك في المنع من الارث فيشاركهما في منع الحجب .

والصدوق، وابن أبي عقيل عوّلا على عموم قوله تعالى: «فان كان له إخوة»<sup>(٣)</sup> خرج منه المالك والكفار؛ للرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن المملوك والمشرک يجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا<sup>(٤)</sup> . فيبقى الباقي على العموم .

ولا بأس بهذا القول، فإنه لم يبلغنا من الأحاديث في هذا الباب شيء يعتدّ به سوى هذا، ولا دلالة فيه على القاتل .

مسألة: ميراث ولد الملاعنة لأُمّه ومن يتقرّب بها، فان لم يخلف سوى أمّه كان ميراثه لها أجمع، قاله الشيخ في النهاية، قال: وقد روي أنّ ميراث ولد الملاعنة ثلثه لأُمّه والباقي لامام المسلمين؛ لأنّ جنائته عليه، والعمل على ما

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤١ ح ٥٧٣٩، وفيه: «الفضل» بدل «الفضيل»، وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب موانع الارث ج ٩ ص ١٧ ح ٤٠٠ .

(٣) النساء: ١١ .

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١٠٢٧، وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٩ .

قدّمناه<sup>(١)</sup>. فجعل الشيخ ميراث ابن الملاعنة لأُمّه خاصّة دون بيت المال، وهو قول المفيد-رحمه الله-<sup>(٢)</sup> وابن أبي عقيل، والصدوق في المقنع<sup>(٣)</sup>، وأبوه في الرسالة، وأبي الصلاح<sup>(٤)</sup>، وابن البراج<sup>(٥)</sup>، وابن ادريس<sup>(٦)</sup>. واستدلّ الشيخ عليه في الخلاف باجماع الفرقة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الجنيد: إن لاعن وانتفى من الولد ثمّ أكذب نفسه وادّعاه ورث الولد الأب ولم يرثه الأب ولا أحد من أقرباء الأب وكان ميراثه لأُمّه ثمّ بعد أمّه لأخواله، وإن أقام ابن الملاعنة على نفيه فخلف أمّاً لها عصبه كان ميراثه لها، وإن لم يكن لها عصبه كان لها ثلث ما خلف والباقي لبيت مال المسلمين؛ لأنّ جنايته عليه.

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه، وإنما ترثه أمّه واخوته لأُمّه وولده وأخواله وزوجته، فإن ترك أباه وأمّه فالمال لأُمّه، فإن ترك أمّه وامراته فللمرأة الربع وما بقي فللأُمّ، فإن ترك أمّه وأخاه فالمال للأُمّ. ثمّ روى عن الباقر-عليه السلام- أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه، فإن كانت أمّه ليست بحيّة فلاقرب الناس من أمّه أخواله. ثمّ قال: قال: مصنّف هذا الكتاب: متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأُمّه، ومتى كان ظاهراً كان لأُمّه الثلث والباقي لامام المسلمين. وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر الباقر-عليه السلام- قال: ابن الملاعنة ترثه أمّه الثلث والباقي لامام المسلمين. وعن زرارة، عن الباقر-عليه السلام- قال: قضى أمير

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٦١.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٦٤.

(٢) المقنعة: ص ٦٩٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤.

(٣) المقنع: ص ١٧٧.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ١٠٤ المسألة ١١٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

المؤمنين - عليه السلام - في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث والباقي للامام؛ لأن جنائته على الامام<sup>(١)</sup>.

والمعتمد ما قاله الشيخ .

لنا: انّ الأمّ وارثة<sup>(٢)</sup> له، وشرط ميراث الامام عدم المناسب فالمال بأجمعه لها، والأخبار المتظافرة دالة عليه.

روى زرارة في الصحيح، عن الباقر - عليه السلام - انّ ميراث ولد الملاعنة لأمه، فان كانت أمه ليست بحية فلاقرب الناس لأمه أخواله<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من الأحاديث.

والشيخ - رحمه الله - في التهذيب لما روى الحديثين اللذين ذكرهما الصدوق قال: هذان الخبران غير معمول عليهما؛ لأننا قد بينا انّ ميراث ولد الملاعنة لأمه كلّها، والوجه فيها التقيّة<sup>(٤)</sup>.

وأما في كتاب الاستبصار فقال عقيبها؛ الوجه في هاتين الروايتين أن نقول: انّما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبه يعقلون عنه، فانه اذا كان كذلك كانت جنائته على الامام، وينبغي أن تأخذ الأمّ الثلث والباقي يكون للامام، ومتى كان هناك عصبه لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة<sup>(٥)</sup>. وهو كقول الصدوق. والمعتمد ما قلناه.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٥٦٩٢ ص ٣٢٤ ح ٥٦٩٣ و ٥٦٩٤، وليس فيه: «فان ترك أمه وأخاه فالمال للأمّ». (٢) في نسخة: ق ٢ الامام وارث.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣٨ ح ١٢١٨، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢ ج ١٧ ص ٥٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ذيله.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٢ ح ٦٨٣ و ٦٨٤ و ذيله.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ولد الملاعنة لا يرثه أبوه، سواء اعترف به بعد اللعان أو لم يعترف به، ولا أحد من جهته من جدّ وجدّة واخوة وأخوات وعمومة وعمّات وأولادهم، وهو لا يرث واحداً منهم أيضاً على حال، اللهم إلا أن يعترف به أبوه بعد اللعان، فان اعترف به ورث الابن الأب دون غيره ممّن يتقرّب إليه من جهته<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد: ومتى جحد الرجل ولده من الحرّة ولاعنها ثمّ رجع عن الجحد وأقرّ بالولد ضرب حدّ المفترى وردّ إليه نسب الولد، فان مات الأب وله مال ورثه الولد، وان مات الولد وله مال لم يرثه الأب؛ لأنّه قد كان أنكره ويوشك أن يكون اقراره به طمعاً في ميراثه فلا يمكّن منه بل يحرمه. وترث الولد أمّه إن كانت باقية، وان مضت قبله ورثه اخوته من قبل أمّه، فان لم يكن له اخوة لأّم ورثه أخواله وأقاربه من قبل أمّه ولا يرثه الاخوة من قبل الأب ولا قريب له من قبله<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الصلاح: ولا يرث ولد الملاعنة ملاعن أمّه المصرّ على نفيه، ولا من يتعلّق بنسبه، ولا يزثونه ومن يتعلّق بنسبه، ويرثه بعد الاعتراف به والرجوع عن نفيه ومن يتعلّق بنسبه، ولا يرثه الأب ولا من يتعلّق بنسبه، وترثه أمّه ومن يتعلّق بنسبها ويرثهم على كلّ حال<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن ادريس قول الشيخ في النهاية، ثمّ نقل عقيبه قول أبي الصلاح، ثمّ قال: وهذا هو الأقوى عندي؛ لأنّه اذا أقربه حكم عليه بأنّه ابنه، إلا ما أخرجّه الدليل. ولأنّ الاقرار بمنزلة البيّنة، بل أقوى، إلا أنّ لقائل أن يقول: قد حكم الشارع في هذا الموضوع أنّه ليس بولد له، كما لو أقرّ اللقيط

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٥٩ - ٢٦٠، وفيه: «بعد انقضاء اللعان فان».

(٢) المقنعة: ص ٥٤٢ - ٥٤٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

بأنه عبد لا يقبل اقراره بالعبودية؛ لأنّ الشارع حكم بأنه حرّ فلا يقبل اقراره بالرق. ثمّ قال: والذي أعتدته في هذه الفتوى أنّ الولد يرثه بعد اقراره به دون غيره من قراباته فأنه لا يرثهم ولا يرثونه؛ لاجتماع أصحابنا على ذلك، ومن شدّ منهم لا يلتفت الى خلافه، فأنه معروف النسب والاسم، وهو أبو الصلاح صاحب كتاب الكافي الحلبي<sup>(١)</sup>. وهذا يدلّ على اضطرابه وعدم تميّز قوته المفكّرة.

والمشهور الأوّل؛ لانقطاع سبب الارث من جهة الأب وعوده من جهة الابن باعتبار اقراره لا يتعدّى حكم المقرّ. تذييب: هذا المكذّب نفسه بعد انقضاء اللعان هل يجب عليه الحدّ؟ قال الشيخ في النهاية: لا حدّ عليه، وقد روي أنّ عليه الحدّ. قال: والأظهر ما ذكرناه أولاً؛ لأنّه لا حدّ عليه بعد مضي اللعان<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي عقيل: يجب عليه الحدّ.

والوجه ما قاله الشيخ؛ لأنّ اللعان يسقط الحدّ فلا يعود بغير سبب.

مسألة: روى الشيخ في الاستبصار أنّ ولد الملاعنة يرثه أخواله ولا يرثهم الولد روايات متعدّدة<sup>(٣)</sup>. ثمّ تأوّلها بأنّها لا تنافي الأخبار الأولى الدالّة على أنّه يرثهم ويرثونه، بأنّ ثبوت الموارثة بينهم أنّها يكون اذا أقربه الوالد بعد انقضاء الملاعنة؛ لأنّ ذلك يبعد التهمة من المرأة، ويقوى صحة نسبه فيرث أخواله ويرثونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لا يقرّ والده به بعد الملاعنة، فإنّ عند ذلك، التهمة باقية فلا تثبت الموارثة، بل يرثونه ولا يرثهم؛ لأنّه لم يصحّ نسبه، وقد فصل ما قلناه أبو عبد الله - عليه السّلام - في رواية أبي بصير ومحمّد بن مسلم

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٩ باب ١٠٤.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٤٥٢ و ٤٥٣.

وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام، وأنه إنما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه. وذكر في رواية أبي بصير الأخيرة والحلي معاً أنه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه، وكان ذلك دالاً على ما قلناه من التفصيل، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال<sup>(١)</sup>.

وقال في التهذيب: قد روي أنّ الأخوال يرثونه ولا يرثهم، غير أنّ العمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام<sup>(٢)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ في التهذيب، وهو اختيار الأكثر. وبه قال ابن ادريس<sup>(٣)</sup> لما رواه زيد الشحام، عن الصادق -عليه السلام- قال: وهو يرث أخواله<sup>(٤)</sup>. ولا يرثهم يرثونه فيرثهم؛ لأن نسبه من جهة الأم باق. ولا يرثهم كالأخوة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ولد الزنا لا يرثه أحد إلا ولده أو زوجه أو زوجته، وهو أيضاً لا يرث أحداً إلا ولده أو زوجه أو زوجته، فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فيراثه لامام المسلمين، ولا يرثه أبواه ولا أحد ممن يتقرّب بهما إليه على حال. وقال بعض أصحابنا: إنّ ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة. والمعتمد ما قلناه<sup>(٥)</sup>.

وقال في الخلاف: الظاهر من مذهب أصحابنا أنّ ولد الزنا لا يرث أمه ولا

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨١ - ١٨٢ ذيل الحديث ٦٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤١ ح ١٢٢٥، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة

ح ٣ ج ١٧ ص ٥٦١.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

ترثه أمه ولا أحد من جهتها. وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وسواء كان ولداً واحداً أو ولدين، فإن أحدهما لا يرث الآخر الآ على القول الثاني. ولو كان ولد الزنا توأمًا ثم مات أحدهما فإنه يرث الآخر منه من جهة الأمومة دون الأبوة على قول من قال من أصحابنا: أنه يجري مجرى ولد الملاعنة. واستدل بالأخبار وبأن الميراث تابع للنسب الشرعي، وليس هنا نسب شرعي بين ولد الزنا وبين الأم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن البراج: ميراث ولد الزنا يختلف أصحابنا فيه، فمنهم من يقول: ولد الزنا لا يرث أباه ولا أمه ولا يرثه أبوه ولا أمه، ومنهم من يقول: يرث أمه ومن يتقرب بها وترثه أمه ومن يتقرب بها. قال: والأقوى عندي الأول<sup>(٢)</sup>. وهو قول ابن حمزة<sup>(٣)</sup>، وابن ادریس<sup>(٤)</sup>. وأبو الصلاح اختار الثاني<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجنيد: لا يرث ولد الزنا ممن زنى بأمه فولدته بمائه، ولا يرثه وإن ادّعاها، وميراثه لأمه كولد الملاعنة.

وقال الصدوق في كتاب المقنع: إذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن فلامام المسلمين، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، وإذا ترك ابن الملاعنة أمه وأخواله فيرثه كلّه لأمه، فإن لم يكن له أم فيرثه لأخواله، وإذا ترك ابنته وأختها فيرثه كلّه لابنته، وإذا ترك خاله وخالته فالمال بينهما

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٠٤ و ١٠٥ المسألة ١١٤ و ١١٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٦٥، وفيه: «والأقوى عندي هو الأول».

(٣) الوسيلة: ص ٤٠٣.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٧.

سواء، فان ترك أخاً لأم وجدته أبا أمه فالمال بينهما سواء، وهكذا يكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا<sup>(١)</sup>. فأجرى ولد الزنا مجرى ولد الملاعنة. وجعله في كتاب من لا يحضره الفقيه رواية<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد ما قاله الشيخ.

لنا: ان سبب الميراث منقطع شرعاً عن الأبوين ولا يلحقهما، ولا يرث الأب ولا يرثه اجماعاً، فكذا الأم؛ لأنها احدى الأبوين، ولا نقطع النسب. وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق - عليه السلام - قلت: فإنه مات - يشير الى ولد الزنا - وله مال، من يرثه؟ قال: الامام<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد الشحام، عن الصادق - عليه السلام - قال: أيما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ولد جاريته<sup>(٤)</sup>.

احتج الآخرون بما رواه يونس، قال: ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على ميراث ابن الملاعنة<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: هذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى امام<sup>(٦)</sup>.

(١) المقنع: ص ١٧٧ - ١٧٨ مع اختلاف. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٢٣٤، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ج ٣ ص ١٧ ص ٥٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٤ ح ١٢٣٦، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ج ٤ ص ١٧ ص ٥٦٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٤ ح ١٢٣٨، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث ابن الملاعنة وما أشبهه ج ٦ ص ١٧ ص ٥٦٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٤ ذيل الحديث ١٢٣٨.

ثم روى عن اسحاق بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- عن الباقر -عليه السلام- انّ علياً -عليه السلام- كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمّه واخوته لأُمّه أو عصبته<sup>(١)</sup>.

وتأوله بأنّه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظنّ أنّ حكم ولد الزنا حكمه<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا خَلَفَ المَيِّتَ وارثاً له ما للرجال وما للنساء فأنه يعتبر حاله بالبول، فأيتها سبق منه البول ورث عليه، فان خرج من الموضوعين سواء فأيتها انقطع منه البول ورث عليه، فان انقطع منها معاً ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء. وقد روي أنّه تعدّ أضلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المرأة، وان زاد أحدهما على الآخر ورث ميراث الرجال. والأوّل أحوط وأكثر في الروايات<sup>(٣)</sup>.

وقال في الخلاف: يعتبر بالمبال، فان خرج من أحدهما أولاً ورث عليه، وان خرج منها اعتبر بالانقطاع فيورث على ما ينقطع أخيراً، فان اتفقا روى أصحابنا أنّه تعدّ اضلاعه، فان تساويا ورث ميراث النساء، وان نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه أن يرجع الى القرعة فيعمل عليها. ثم نقل عن الشافعي أنّه ينزل بأسوأ حالته فنعطيه نصف المال؛ لأنّه اليقين والباقي يكون موقوفاً حتى يتبين حاله، فان بان أنّه ذكر أعطي ميراث الذكور، وان بان أنّه انثى فقد أخذ حقه ويعطى الباقي العصبه. وعن أبي حنيفة أنّه يعطى

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٥ ح ١٢٣٩، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث ابن الملاعنة وما اشبهه ج ٩ ص ١٧ ص ٥٦٩، وفيها: «ترثه أمّه وأخواله لأُمّه».

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٥ ذيل الحديث ١٢٣٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

النصف يقيناً والباقي للعصبة، وعن قوم من الحجازيين وقوم من البصريين أنه يدفع إليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فيعطى ثلاثة أرباع المال. واستدلّ باجماع الفرقة وأخبارهم<sup>(١)</sup>، وقال في المبسوط<sup>(٢)</sup> كقوله في النهاية.

وقال المفيد: يعتبر بالبول، فان بال من أحدهما دون الآخر قضى له بحكم ما بال منه، وان بال منها جميعاً نظر من أيهما ينقطع أخيراً فيحكم له بحكمه، فان بال منها جميعاً وقطع منها جميعاً ورث ميراث النساء والرجال فأعطى نصف سهم الأنثى ونصف سهم الذكر<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجنيّد: السنة أن ينظر الى المكان الذي يبول منه، فان خرج من الذكر دون غيره ورث ميراث الذكر، وان خرج من الفرج دون الذكر ورث ميراث الانثى، وان خرج منها كان الحكم لما سبق منه البول، فان ورد معاً عدت أضلاعه، فانّ للمرأة ثمانية عشر ضلعاً وللرجل سبعة عشر ضلعاً من الجانب الأيسر ثمانية ومن الجانب الأيمن تسعة وضلع ناقص صغير من الجانب الأيسر.

وقال ابن أبي عقيل: الخنثى عند آل الرسول -عليهم السّلام- فانه ينظر، فان كان هناك علامة يتبيّن به الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فانه يورث على ذلك، فان لم يكن هناك ما يتبيّن به وكان له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج النساء فانّ له ميراث الذكر؛ لأنّ ميراث النساء داخل في ميراث الرجل. هذا ما جاء عنهم -عليهم السّلام- في

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٠٦ المسألة ١١٦، مع اختلاف.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.

(٣) المقنعة: ص ٦٩٨.

بعض الآثار. وقد روي عن بعض علماء الشيعة أنه سئل عن الخنثى فقال: روى بعض أصحابنا - من وجه ضعيف لم يصح عندي - أنّ حواء خلقت من ضلع آدم فصار للرجل من ناحية اليسار ضلعاً أنقص، فللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كلّ جانب تسعة، وللرجال سبعة عشر ضلعاً من جانب الأيمن تسعة ومن جانب اليسار ثمانية، وهذه علامة جيّدة واضحة إن صحّت. وروي عنهم - عليهم السّلام - أنه يورث من المبال، فإن سلسل البول على فخذه فهي امرأة، وإن زرق البول كما يزرق من الرجل فهو رجل. وجميع ما ذكرناه كلّ من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء مثل: الحيض واللحية والجماع وغير ذلك. ولو أنّ رجلاً مات وترك خنثى مشكلاً وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللخنثى.

وقال علي بن بابويه: ينظر الى إحليله اذا بال فان خرج بوله ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وان خرج البول ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وان خرج البول منها جميعاً فن أتيها سبق البول ورث عليه، فان خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

وقال الصدوق: فانه ينظر الى إحليله فان خرج البول ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وان خرج ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وان خرج البول من الموضعين معاً ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، وروي في حديث آخر أنّه اذا مات ولم يبل فنصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى<sup>(١)</sup>.

(١) المقنع: ص ١٧٦ - ١٧٧. وليس فيه: «وروي ... ميراث الانثى».

وقال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية أنّ من أشكلت حاله من الخنثى في كونه ذكراً أو أنثى اعتبر حاله بخروج البول، فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال، وإن كان خروجه ممّا يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء، وان بال منها ممّا نظر إلى الأغلب والأكثر منها فعمل عليه وورث به، فان تساوى ما يخرج من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الاضلاع، فان اتفقت ورث ميراث الاناث، وان اختلفت ورث ميراث الرجال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه أقوالاً مختلفة كلّها تخالف قول الشيعة في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفة وإن كان قد روي عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فإنّه يذهب الى أنّه متى خرج البول من الفرجين جميعاً ورثه بأحسن أحواله أن يكون ذكراً أعطاه ذلك، وان كان أحسن أحواله أن يكون أنثى أعطاه ذلك، والشافعي يعطي الخنثى ميراث امرأة ويوقف بقية المال حتى يتضح أمره. وأقوال الجميع اذا تأملت علم أنّها خارجة عن أقوال الامامية ومنفردة، والذي يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه الاجماع المتردّد، وأيضاً فإنّ باقي الفقهاء عوّلوا عند إشكال الأمر وتقابل الأمارات على رأي وظنّ وحسبان، وعوّلت الامامية في ما تحكم به في الخنثى على نصوص وشرع محدود، فقولها على كلّ حال أولى<sup>(١)</sup>.

وقال سلّار: إن بال من أحدهما ورث عليه، وان بال منها ورث على ما انقطع عليه أخيراً، فان قطع منها ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن البراج في كتابي المهذب والكمال: إن خرج البول ممّا هو

للرجال ورت ميراث الذكور، وان خرج ممّا هو للنساء ورت ميراث الاناث، فان خرج منها جميعاً كان الاعتبار بما سبق منها، فان سبق ما للرجال ورت ميراث الذكور، وان سبق ما للنساء ورت ميراثهنّ، فان لمسبق أحدهما الآخر كان الاعتبار بانقطاعه، فأيهما انقطع منه قبل الآخر كان التوريث بحسبه، فان انقطعا جميعاً دفعة أعطى نصف ميراث النساء ونصف ميراث الذكور<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حمزة: من أيّ الآتين خرج البول ورت عليهما، فان خرج منها اعتبر الأسبق، فان خرج منها دفعة فأيهما انقطع أخيراً ورت عليه، فان انقطعا دفعة فهو مشكل، فان بان أنثى كان ميراثها ميراث النساء، وان بان ذكراً كان ميراثه ميراث الرجال، وان أشكل أمره ورت نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الأنثى. وقيل: يفرض بنتاً ونصف بنت، فعلى الأوّل لو خلف الرجل إنثاً وبنتاً وختى فالفریضة من أربعين، وعلى الثاني من تسعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: يحكم بالبول، فن أيهما خرج ورت عليه، فان خرج منها اعتبر بالأسبق، فن أيهما سبق ورت عليه، فان خرج دفعة اعتبر بالذي ينقطع منه البول أخيراً فيورث عليه ويحكم به له، فان جاء سواء دفعة وانقطعا سواء في وقت واحد ففي هذه الحال يتصوّر مسألة الخلاف بين أصحابنا فحينئذٍ يجري<sup>(٣)</sup> النزاع. وأمّا في الأحوال الاوّل فلا خلاف بينهم فيها أجمع، بل الخلاف فيما صورناه، فذهب شيخنا في المبسوط والنهاية والايجاز الى أنّه يورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، وذهب جماعة من أصحابنا والأكثر منهم والمحصلون الى أنّه في هذه الحال المتنازع فيها يعتبر ويورث بعدد الأضلاع، فان

(١) المهذب: ج ٢ ص ١٧١، وليس فيه: «كان الاعتبار ... ميراثهنّ» والعبارة موجودة في الهامش.

(٢) الوسيلة: ص ٤٠١ - ٤٠٢ مع اختلاف.

(٣) كذا في مصحّحة (ق ٢) وفي المطبوع: ينجّر، وفي نسخة بدله: يتحرّر؛ وقد اختلفت نسخ السرائر أيضاً في هذه الكلمة.

نقص عدد أحد الجانبين عن الآخر ورث ميراث الرجال وحكم عليه بحكمهم، وان تساوى الجانبان في عدد الأضلاع ورث ميراث النساء وحكم له بحكمهن. وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن نعمان فإنه قال في كتاب الأعلام وشرحه - محتجاً على جميع متفقهة العامة فيه ومستدلاً عليهم - : وافقت الامامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال، فان كان خروج البول ممّا يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال، وان كان خروجه ممّا يكون للنساء حسب ورث ميراث النساء، وان بال منها جميعاً نظر الى الأغلب منها بالكثرة فورث عليه، وان تساوى ما يخرج من الموضوعين اعتبر باتفاق الأضلاع واختلافها، فان اتفقت ورث ميراث الاناث، وان اختلفت ورث ميراث الرجال، ولم أجد أحداً من العامة يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، واستدلّ باجماع الفرقة، وورود الخبر بذلك عن أمير المؤمنين - عليه السّلام - بعزوه الى السنّة الثابتة عن نبي الهدى - صلّى الله عليه وآله - وبطلان مقال من خالفه وقطع على فساده من العامة، إذ لم يعتمد في ذلك على حجة في فساده، وقد ثبت انّ الحق لا يخرج عن أمة محمد - صلّى الله عليه وآله - ولو كانت الامامية مبطلّة في ما اعتقدته منه وكان من خالفها أيضاً مبطلّاً في انكاره لما ذكرناه لخروج الحق عن أمة محمد - صلّى الله عليه وآله - وذلك باطل لما بيّناه. قال ابن ادريس: فقد رجع شيخنا عمّا ذكره في مقننته بغير شك ولا ارتياب، وهذا أيضاً مذهب السيّد المرتضى، واستدلّ عليه أيضاً بالاجماع، ألا ترى - أرشدك الله - استدلال هذين العالمين القدوتين باجماع الامامية على صحّة القول في هذه المسألة وفساد قول من خالفهما، والى ما ذهبوا إليه أذهب وعليه أعمل وبه أفتي، إذ الدليل يعضده، وهو الاجماع والخبر المتفق عليه. وقد كان بعض أصحابنا الماضين يتعاطى معرفة مسائل الخنثى والضرب لها واستخراج سهامهم بغير

انكسار ، وكنا نحيل في ذلك سهامنا مع سهامهم فيه متبعين كلامهم قبل اعمال نظرنا في المسألة، إذ الاذن البكر تقبل ما يرد عليها بلا روية ولا نظر، وهذا غير محمود عقلاً وشرعاً، فحيث تأملنا المسألة وأعطينا النظر حقه، وسبرنا أقاويل أصحابنا وكتبهم وجدناها بخلاف ما كتبا عليه، فكشفنا قناع صحتها وأوضحنا غياهب ظلمتها. ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى -ممتناً على عباده-: «وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء»، «يهب لمن يشاء اثاثاً ويهب لمن يشاء الذكور»، «وما خلق الذكر والأنثى» وما قال في امتنانه والخنثى. وقال: فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، فلو كان المجمعول قسماً آخر لذكره في امتنانه، ثم إنّ الشيخ رجع عمّا ذكره في نهايته وإيجازه ومبسوطه في مسائل خلافه، ورجع الى القرعة، والقرعة أنّها ترد في أمر مشكل لم يرد فيه بيان شرعي. وقد أقرّ -رحمه الله- أنّ أصحابنا رووا عدّة الاضلاع، مع أنّه سئل في الحائريّات عن الخبر الذي ورد: أنّ الله تعالى لما خلق آدم -عليه السّلام- أخذ من جنبه الأيسر ضلعه الأعوج فخلق منه حواء وأنّ أضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام. فأجاب: بأنّه مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين، وهو جائز لا مانع منه، وهو في قضايا أمير المؤمنين -عليه السّلام-. وهذا قول يدلّ على أنّه اجماع المسلمين فضلاً عن طائفتنا<sup>(١)</sup>.

والمعتمد أنّه يرث نصف الميراثين.

لنا: ما رواه هشام بن سالم في الموثق، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قضى علي -عليه السّلام- في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء، قال: يورث من حيث يبول، فإن خرج منها جميعاً فنّ حيث سبق، فإن خرج سواء فنّ حيث

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٧ - ٢٨٨، مع اختلاف.

ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

ولأن القضية المعهودة في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما في الحجة وعدمها. والأمر كذلك هنا، فإنه إذا خلف مع الخنثى ذكراً فهو يقول: أنثى ذكر، والذكر ينكر<sup>(٢)</sup> فله ما اتفقا عليه وهو سهم الأنثى، ويقع التنازع في التفاوت بين السهمين فيقسم بينهما.

ولأنه ليس أحد الاحتمالين أولى فتعين الاقسام.

وقد روى عدّ الاضلاع علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه ميسرة قضية شريح وحكم علي - عليه السلام<sup>(٣)</sup> - ولم يحضر عندي عدالة الرواة الآن، فالاعتماد على الأول.

واعلم أنّ عبارة ابن البراج فاسدة، لأنّه اعتبر السبق في الانقطاع وورث على السابق، وأخذ من عبارة شيخنا في النهاية فإنها موهمة، فإنه قال: فأيتها انقطع منه البول ورث عليه.

وقول ابن أبي عقيل: بأنّه يورث ميراث الرجال لدخول ميراث النساء فيه، ليس بمعتمد؛ لأنّ دخول ميراث النساء في ميراث الرجال لا يقتضي اعطاءه سهم الرجال؛ لجواز أن يكون امرأة فتأخذ أكثر من حقّه. وكذا الفرض الذي ذكره في الأبوين والخنثى إنّهُ يكون للأبوين السدسان والباقي للخنثى، ليس بجيد، بل للخنثى تسعة عشر من ثلثين وللأبوين الباقي، ويصحّ من غير كسر

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٥٤ ح ١٢٦٩، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ذيل الحديث ١ ج ١٧ ص ٥٧٥.

(٢) كذا في النسخ والطبعة الحجرية، والصواب هكذا: «فإنّه إذا خلف مع الخنثى ذكراً فالخنثى يقول: انه ذكر، والذكر ينكر» كما في مفتاح الكرامة: ج ٨ ص ٢١٩ س ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٥٤ ح ١٢٧١، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣ ج ١٧ ص ٥٧٥.

عليها من ستين.

مسألة: الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء يورث بالقرعة عند أكثر علمائنا.

وقال ابن الجنيد: فان كان في الموضع ثقبه لا تشبه الفرج ولا له ذكر ينظر<sup>(١)</sup> فان كان اذا بال نحى ببوله ناحية من حذاء مباله فهو ذكر، وان لم ينح وبال على مباله فهو أنثى.

والشهور الأول؛ لما رواه عبدالله بن مسكان في الموثق<sup>(٢)</sup>، عن الصادق -عليه السلام- قال: سئل -عليه السلام- وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده أناس من المسلمين ويدعون الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه<sup>(٣)</sup> وكذا رواه ثعلبة عن بعض أصحابنا عن الصادق -عليه السلام-<sup>(٤)</sup>.

احتج ابن الجنيد بما رواه عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا عنهم -عليه السلام- في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث؟ قال: إن كان اذا بال ينتحى بوله ورث ميراث الذكر، وان كان لا ينتحى بوله ورث ميراث الأنثى<sup>(٥)</sup>.

(١) في الطبعة الحجرية: نظر.

(٢) في التهذيب: عبد الله بن مسكان عن اسحاق المرادي في الموثق، والوسائل: عن اسحاق العرزمي.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ١٢٧٦، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٤ ج ١٧ ص ٥٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ١٢٧٥، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣ ج ١٧ ص ٥٨٠ - ٥٨١.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٧ ح ٧٠٢، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥ ج ١٧ ص ٥٨١.

والجواب: ما ذكرناه أوضح طريقاً وأشهر بين علمائنا، وقد رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سألته عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، قال: يقرع الامام... الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ -لما ذكر رواية عبدالله بن بكير-: لا ينافي الأخبار المتقدمة؛ لأنّها محمولة على ما اذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنّه ذكر أم أنثى استعمل القرعة، فأما اذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها، وان كان الأخذ بالروايات الأوّلة أحوط وأولى<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: طلاق المريض غير جائز، فان طلق ورثته المرأة ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ من مرضه ولا تتزوج المرأة، وان لم تتزوج ومضى لها سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث هو المرأة ما دامت في العدة، فاذا خرجت من عدتها لم يكن له منها ميراث، ولا فرق بين أن تكون التولية أوّلة أو ثانية أو ثالثة وعلى كلّ حال<sup>(٣)</sup>. وهذه العبارة موهمة أنّه يرثها في التولية الثالثة، ونقله ابن ادريس عنه<sup>(٤)</sup>، بمجرد ذلك.

والحقّ أنّه لا يرثها مع البينونة، بل ترثه هي لانقطاع العصمة باعتباره. على أنّ الشيخ لم يصرح بأنّه يرثها في البائن، بل قال: ولا فرق بين أن تكون التولية أوّلة أو ثانية أو ثالثة بالنسبة الى ميراثها منه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وأمّا المشكوك فيه فهو أن يطأ الرجل امرأته أو

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٧ ح ٧٠١، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢ ج ١٧ ص ٥٨٠.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٧٠٢.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨، مع اختلاف.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٣.

جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال وتجيء بالولد فإنه لا ينبغي له أن يلحقه به لحوقاً صحيحاً، بل ينبغي أن يربيه وينفق عليه، فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه، فان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال إن لم يخلف ولداً ولا زوجاً ولا زوجة<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: ما ذكره الشيخ -رحمه الله- خلاف ما يقتضيه أصول مذهبنا، والصحيح أنّ هذا الولد الذي من زوجته ولده شرعاً يرثه اذا مات، وكذلك الولد يرث الوالد اذا لم ينتف منه باللعان مع أمّه بغير خلاف بيننا، ولقوله -عليه السلام-: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والفراش عبارة عن العقد وامكان الوطئ على ما جرت به العادة دون التمكين على ما في مقدور الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

والصدوق -رحمه الله- روى في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن الصادق -عليه السلام- قال: ان رجلاً من الأنصار أتى أبي -عليه السلام- فقال: إني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت أطأها فوطأتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، فقال: لا ينبغي لك أن تقرها ولا تبيعها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً، ثم افرض عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٦٤-٢٦٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٥.

ولها منحرجاً<sup>(١)</sup>. وروي نحو ذلك<sup>(٢)</sup>، لكن كلّ ذلك في الجارية. وأمّا في الزوجة فالاشكال الذي قاله ابن ادريس حقّ.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثمّ مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: هذا خلاف اجماع أصحابنا واجماع المسلمين؛ لأنّ الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه، ولا يصحّ التبّري من المواريث على حال، وأنّما هذه رواية شاذة من أضعف أخبار الآحاد أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً. وقد رجع عنها في الحائريّات: وعن العاقلة اذا تبرّأت من ميراث من تعقل عنه وجريته أيكون ذلك بمنزلة الأب أو ما الحكم في ذلك؟ فأجاب -رحمه الله- وقال: الجواب: لا يصحّ له التبّري؛ لأنّ الشرع اذا حكم به لم ينفع<sup>(٥)</sup> التبّري وثبت حكمه، والرواية في تبّري الأب من جريرة الابن رواية شاذة فيها نظر، فان صحّت لا يقاس عليها غيرها<sup>(٦)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ في المسائل الحائرية للأصل، والقرآن الدالّ على التوارث.

والصدوق -رحمه الله- روى عن أبي بصير قال: سألته -عليه السّلام- عن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١٤ ح ٥٦٧٧، وسائل الشيعة: ب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء ج ١ ص ١٤٣ ح ٥٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٨٠ ح ٦٢٩، وسائل الشيعة: ب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء ج ٢ ص ١٤٣ ح ٥٦٣.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٥) ق ٢ وم ٣: يقع.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٦٧.

المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي -عليه السلام-: هو لأقرب الناس إليه<sup>(١)</sup>. ولا دلالة صريحة في هذه الرواية، على ما ذكره الشيخ في النهاية، فلا يصح الاحتجاج بها.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اختلف أصحابنا في ميراث الجوس، فقال قوم: أنهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال، وقال قوم: أنهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب إلا بما هو جائز في شريعة الاسلام، وقال قوم: أنهم يورثون من الجهتين معاً، سواء كان ممّا يجوز في شرع الاسلام أو لا يجوز. وهذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات، وأيضاً فإن أنسابهم وأسبابهم وان لم تكن جائزة في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رأيهم ومذهبهم، وقد أمرنا بأن نقرّهم على ما يرونه من المذاهب ونبيننا عن قذفهم بالزنا. وقيل: أليس ذلك عندهم نكاحاً؟! وإذا كان ذلك ثابتاً فينبغي أن يكون العمل عليه، مع أنه قد رويت الرواية الصريحة وقد أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام: بأنهم يورثون من الجهتين جميعاً وان كان ذلك باطلاً في شريعة الاسلام<sup>(٢)</sup>. ونحوه قال في الخلاف<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجنيد: المشهور عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنه كان يورث الجوسي اذا تزوج بأمه أو أخته أو ابنته من وجهين: بوجه القرابة وبوجه الزوجية.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١٣ ح ٥٦٧٤، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣ ج ١٧ ص ٥٦٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٦٩ - ٢٧١.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ١٠٨ المسألة ١١٩.

وقال ابن أبي عقيل: والمجوس عند آل الرسول -عليهم السّلام- يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح، فان هلك مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم، وليس لها من قبل أنها زوجة شيء، وان ترك بنتاً هي زوجة فلها النصف من قبل أنها بنت والباقي ردّ عليها ولا ترث من قبل أنها زوجة. ولو أن مجوسياً تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلاث بنات المال بينهنّ بالسوية، فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت أمها وهي أختها وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال كلّه لأمها التي هي أختها لأبيها.

وقال المفيد -رحمه الله-: إن ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت من جهة الأمومة دون الزوجية، وكذلك إن كانت أخته أو ابنته فالحكم على ما ذكرناه يكون الميراث بالنسب دون السبب الفاسد<sup>(١)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: فأما مواريث أهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد، فان مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء. وفي رواية السكوني انّ علياً -عليه السّلام- كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه وأخته وبابنته من وجهين: من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته، ولا أفتي بما ينفرد به السكوني بروايته. وفرّع على ذلك مسائل<sup>(٣)</sup>.

(١) المقنعة: ص ٦٩٩، وعبرة: «من جهة الامومة... الخ» في الهامش.

(٢) المقنع: ص ١٧٩، وفيه: «ذلك من ولادتهم».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٣-٣٤٦.

وابن البراج<sup>(١)</sup> وافق شيخنا في نهايته، وكذا سلّار<sup>(٢)</sup>، وابن حمزة<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو الصلاح: أنّهم يورثون بالنسب والسبب الصحيحين دون  
الفاستدين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: اختلف قول أصحابنا في ميراث المجوس اذا تحاكموا  
إلى حكام الاسلام على ثلاثة أقوال: فقال قوم: أنّهم يورثون بالأنساب  
والأسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام [ولا يورثون بما لا يجوز فيه على  
كلّ حال، وقال قوم: أنّهم يورثون بالانساب على كلّ حال] ولا يورثون  
بالأسباب إلّا بما هو جائز في شريعة الاسلام، وقال قوم إنّهم يورثون من  
الجهتين معاً، سواء كان ممّا يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز. وهذا القول  
الأخير الذي هو ثالث الأقوال خيرة شيخنا في نهايته وسائر كتبه. وأول الأقوال  
اختيار شيخنا المفيد فأنّه قال في كتاب الأعلام وشرحه: فأما ميراث المجوس  
فأنّه عند جمهور الامامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد.  
قال: والى هذا القول أذهب، وعليه أعتد، وبه أفتي لأنّ الله تعالى قال: «وان  
احكم بينهم بما أنزل الله»، «وقل الحقّ من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء  
فليكفر»، «فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن  
يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط». فاذا حكم الحاكم بما لا  
يجوز في شرع الاسلام فقد حكم بغير الحقّ وبغير ما أنزل الله وبغير القسط، ولأنّه  
لا يجوز للحاكم الحكم بمذاهب أهل الخلاف. وقول الشيخ أنّه المعتمد، وبه  
تشهد الروايات. ثمّ قوله: «مع أنّه قد رويت الرواية الصريحة بأنهم يورثون من

(٣) الوسيلة: ص ٤٠٣.

(١) المهذب: ج ٢ ص ١٧٠ - ١٧١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٧٧، نقلاً بالمعنى.

(٢) المراسم: ص ٢٢٤.

الجهتين وان كان باطلاً في شرع الاسلام» متناف؛ لأنّ قوله: أولاً يعطي تعدد الروايات، وثانياً: وحدتها، مع أنّه لم يوجد روايات متعدّدة، مع أنّ أكبر كتب الأحاديث تهذيب الأحكام ولم يورد فيه سوى رواية يروها مخالفنا في المذهب، وهو اسماعيل بن أبي زياد السكوني، وهو عاتمي المذهب. ثمّ نقل بعد كلام طويل ما ذكره الشيخ في التهذيب، عن السكوني، عن الصادق -عليه السّلام- عن الباقر، عن علي -عليهما السّلام- أنّه كان يورث المجوسي اذا تزوج بأتمه وبابنته من وجهين: من وجه أنّها أتمه ومن وجه أنّها زوجته. قال محمّد بن الحسن: اختلف أصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرّمات من جهة النسب في شريعة الاسلام، فقال يونس بن عبدالرحمان وكثير ممّن تبعه من المتأخّرين: أنّه لا يورث إلاّ من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام، فأما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فأنّه لا يورث منه على حال، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخّرين ممّن تبعوه على قوله: إنّ يورث من جهة النسب على كلّ حال وان كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام، وأما السبب فلا يورث منه إلاّ بما يجوز في شرع الاسلام. والصحيح عندي أنّه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً، سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز؛ لدلالة الخبر الذي قدّمناه عن السكوني، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين -عليهم السّلام- ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل أنّما قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطرح بالاجماع، وأيضاً فإنّ هذه الأسباب والأنساب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم، ويعتقدون أنّه ممّا يستحلّ به الفروج ولا يستباح بغيره، فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام. ألا ترى الى ما روي أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبدالله -عليه السّلام- فزبره ونهاه عن ذلك، فقال: إنّ

تزوج بأمه! فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح. وقد روي أيضاً أنّه قال -عليه السلام-: إنّ كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه، ولو كان غير جائز لوجب ألاّ يجوز اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خماً أو خنزيراً؛ لأنّه غير جائز في الشرع، وأجمع أصحابنا على جوازه. وقال ابن ادريس: وليس في ما ذكره الشيخ هنا دليل يعتمد عليه ويوجب العلم والعمل، بل معظمها عنده الرواية عن السكوني وقد بيّنا ما فيها، ثمّ أنّه حكى في التهذيب أنّ أصحابنا على مذهبين اثنين فحسب يونس<sup>(١)</sup> ومن تابعه ومذهب ابن شاذان ومن تبعه، فكيف يحدث هو -رحمه الله- قولاً ثالثاً وأصحابنا على ما حكاه عنهم على قولين؟! وطول ابن ادريس في مناقضاته للشيخ، ثمّ نقل عن السيّد المرتضى أنّه اختار أيضاً ما ذهب اليه في المسائل الموصليّات الثانية فأنّه قال: المسألة التاسعة والمائة: فإنّ ميراث المحوس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، والحجة في ذلك الاجماع المتكرّر<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد أنّهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة خاصّة؛ لأنّ ما عداها باطل، فلا يتعلّق به حكم التوارث.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup>: لا يقسّم مال المفقود حتى يعلم موته أو يمضي مدّة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، فان مات له من يرثه المفقود دفع الى كلّ وارث أقلّ ما يصيبه ووقف الباقي حتى يعلم حاله. وتبعه ابن البراج<sup>(٥)</sup>، وابن حمزة<sup>(٦)</sup>، وابن ادريس<sup>(٧)</sup>.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٦) الوسيلة: ص ٤٠٠.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٩٨.

(١) ق ٢ وم ٣: فحسب مذهب يونس.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٩٧، مع اختلاف.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ١١٩ المسألة ١٣٦.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٥.

وقال ابن الجنيد: والنظرة في ميراث من فقد في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين، وفي من لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له عشر سنين، والمأسور في يد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى عشر سنين.

وقال المفيد: إذا مات انسان وله ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره، فان تطاولت المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد ملأ بحقه لم يكن بأس باقتسامه وهم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلك، ولا بأس أن يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون البائع ضامناً للثمن والدرك، فان حضر المفقود خرج إليه من حقه<sup>(١)</sup>.

وقال السيد المرتضى: مما انفردت به الامامية القول: بأن المفقود يحبس ما له عن ورثته قدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين، فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته<sup>(٢)</sup>.

وروى الصدوق، عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو الحسن - عليه السلام -: في المفقود يترتب بماله أربع سنين ثم يقسم. قال - رحمه الله -: يعني: بعد ألا يعرف حياته من موته ولا يعلم في أي أرض هو وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه<sup>(٣)</sup>.

(١) المقنعة: ص ٧٠٦.

(٢) الانتصار: ص ٣٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ٥٧٠٧ وذيله.

وقال أبو الصلاح: اذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان خبره أربع سنين، فان عرفت حياته فهو له، وإلا قسّم بين الورثة. وان كان المفقود أولى بالميراث ممن وجد عزل [سهمه] <sup>(١)</sup> جملة الارث المدّة المذكورة الى أن ينكشف الحال فيه فيحكم بما شرع في أمره <sup>(٢)</sup>.  
والمعتمد ما قاله الشيخ.

لنا: الأصل البقاء وعصمة مال الغير حتى يثبت السبب الموجب لنقله.  
وما رواه معاوية بن وهب، عن الصادق -عليه السّلام- في رجل كان له على رجل حقّ فقّده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحّي هو أم ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً له ولا بلداً، قال: اطلبه، قال: إنّ ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال: اطلبه <sup>(٣)</sup>.

وعن الهيثم قال: كتبت الى العبد الصالح -عليه السّلام- إني أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال؟ فقال: اتركه على حاله <sup>(٤)</sup>.  
احتجّ الآخرون بأنّ الزوجة تعتد للوفاة بعد مضي أربع سنين، وعصمة الفروج أشد في نظر الشرع من عصمة الأموال، وإنّما تصحّ العدة لو حكم الشرع بموته، والرواية التي رواها الصدوق. وهذا القول لا بأس به مع طلبه في البلاد كما في الاعتداد.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ٩ ص ٣٨٩ ح ١٣٨٨، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٢ ج ١٧ ص ٥٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٨٩ ح ١٣٩٠، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٤٤ ج ١٧ ص ٥٨٣.

مسألة: قال المفيد في مقننته: ومن مات وخلف تركة في يد انسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها الى سلطان الجور والظلمة من الولاية<sup>(١)</sup>.

مع أنه قال في الكتاب قبل ذلك: فان مات انسان لا يعرف له قرابة من العصبه ولا الموالى ولا ذوي الأرحام كان ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى، وكان أمير المؤمنين - عليه السلام - يعطي تركة من لا وارث له - من قريب ولا نسب ولا مولى - فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخطائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك، واستصلاحاً للرعية حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي؛ لأنه من الأنفال، كما قدمناه في ذكر ما يستحقه الامام من الأموال، وله انفاقه في ما شاء ووضعه حيث شاء، ولا اعتراض عليه للأمة في ذلك بحال<sup>(٢)</sup>. ثم عقبه بما ذكره أولاً.

وروى الصدوق، عن محمد بن مسلم، عن الباقر - عليه السلام - قال: من مات وليس له وارث وقرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فإله من الانفال<sup>(٣)</sup>.

قال: وقد روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فيراثه لهمشهر يجه يعني: أهل بلده. قال الصدوق: ومتى كان الامام ظاهراً فإله للامام، ومتى كان الامام غائباً فإله لأهل بلده متى ما لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية<sup>(٤)</sup>.

(١) المقننة: ص ٧٠٦.

(٢) المقننة: ص ٧٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ٥٧١٤، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة والامامة ح ١ ج ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ٥٧١٥ وذيله.

وقال ابن الجنيد: اذا لم يعرف للميت وارث من ذوي رحم أو عصابة أو مولى عتاقة أو علاقة انتظر بماله وميراثه طالب، فان حضر أو وكيله وأقام البيّنة بما يوجب توريثه منه سلم إليه، وإلا فيرأه مردود الى بيت مال المسلمين و اختار أن يكون بشهادة، فتي حضر من يستحقّه سلّم إليه.

وقال الشيخ في الخلاف: ميراث من لا وارث له لا ينتقل إلى بيت المال وهو للامام خاصة، وعند جميع الفقهاء ينتقل الى بيت المال ويكون للمسلمين، واستدلّ باجماع الفرقة. ثمّ قال: كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للامام إن وجد الامام العادل سلّم إليه بلاخلاف، وإن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقّها<sup>(١)</sup>.

والمشهور أنّ ميراث من لا وارث له للامام خاصة؛ لما رواه الحلبي، عن الصادق -عليه السّلام- قال: «يسألونك عن الأنفال»، قال: قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر -عليه السّلام- قال: من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ضمن جريته فماله من الأنفال<sup>(٣)</sup>.

ثمّ إنّ الشيخ روى عن داود بن فرقد، عمّن ذكره، عن الصادق -عليه السّلام- قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين -عليه السّلام- لم يكن له وارث

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٢٢ و ٢٣ المسألة ١٤ و ١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٩، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة والامامة ح ٣ ج ١٧ ص ٥٤٨، وفيهما: «قال: من مات».

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٨٧ ح ١٣٨١، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة والامامة ح ١ ج ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨.

فدفع أمير المؤمنين -عليه السّلام- ميراثه الى همشاريجه<sup>(١)</sup>. وروى نحوه عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين -عليه السّلام-<sup>(٢)</sup>.

ثمّ قال: هاتان الروايتان مرسلتان شاذتان، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحتها، مع عدم منافاتها لما تقدّم؛ لأنّه -عليه السّلام- فعل ذلك تبرّعاً منه -عليه السّلام-<sup>(٣)</sup>. وما قاله الشيخ جيّد.

والمعتمد العمل على المشهور من كونه للامام، وبه قال ابن ادريس<sup>(٤)</sup>، وتأويل الصدوق لأبأس به، وكأنّه الذي اختاره المفيد -رحمه الله-.

مسألة: اختلف علماؤنا في ميراث الغرقى فقال الشيخ -رحمه الله: أنّهم يتوارثون، يرث بعضهم من بعض من نفس تركته، لا ممّا يرث من الآخر<sup>(٥)</sup>. وهو الظاهر من كلام الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق فإنّها قالوا: لو أنّ أخوين غرقا ولأحدهما مال وليس للآخر شيء كان المال لورثة الذي ليس له شيء اذا لم يكن لهما أحد أقرب بعضهم من بعض<sup>(٦)</sup>.

وبه قال ابن الجنيد فإنّه قال: القربات اذا ماتوا معاً وعدمت الدلائل التي يستدلّ بها على وفاة بعضهم قبل بعض ورث بعضهم من بعض من صلب مال كلّ واحد منهم قبل ميراثه من صاحبه، وأضيف ما يحصل له من ميراث

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٦ ح ٧٣٦، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ح ٣ ج ١٧ ص ٥٥٢.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٦ ح ٧٣٥، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ح ٢ ج ١٧ ص ٥٥٢.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٦، مع اختلاف.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٩٩.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٥٣، وفيه: «لا ممّا يرثه».

(٦) المقنع: ص ١٧٨.

صاحبه الى ما يبقى من ماله بعد الذي ورث صاحبه منه، ثم قسّم ميراث كلّ واحد منهم على ورثته الأحياء.

وقال ابن أبي عقيل: يرث الغرقى والهدمي عند آل الرسول -عليهم السّلام- من صلب أموالهم، ولا يرثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً. وبه قال أبوالصلاح<sup>(١)</sup>، وابن البراج<sup>(٢)</sup>، وابن حمزة<sup>(٣)</sup>.  
وقال المفيد<sup>(٤)</sup>، وسلار<sup>(٥)</sup>: أنّه يرث ممّا ورث منه أيضاً.  
والمعتمد الأوّل.

لنا: أنّ ثبوت ذلك يستلزم المحال فيكون محالاً.  
بيان الشرطيّة: أنّ توريثه ممّا ورث منه يستلزم فرض الميت حياً، وهو محال عادة، فثبوت القول بذلك يستلزم المحال فيكون محالاً.  
وما رواه حمران بن أعين، عمّن ذكره عن أمير المؤمنين -عليه السّلام- في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء. ولا يرث<sup>(٦)</sup> هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يرث<sup>(٧)</sup> هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً<sup>(٨)</sup>.

وعن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- في أخوين ماتا لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة

(٥) المراسم: ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٦) في المصدر: يورث.

(٧) في المصدر: يورث.

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٦٨.

(٣) الوسيلة: ص ٤٠٠.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١٢٩٤، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم

عليهم ج ٢ ص ١٧ ح ٥٩٢.

ففرقا فلم يدر أيهما مات أولاً فإنّ المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ في المبسوط: لو ورث مّا ورث من صاحبه لم تنقطع القسمة أبداً<sup>(٢)</sup>.

احتج المفيد - رحمه الله -: بأنّه قد ورد تقديم الأكثر نصيباً في الموت فيورث الآخر منه، ولو لم يكن التوارث مّا ورث من صاحبه لم يكن للتقديم فائدة. والجواب: لا يجب في فوائد الشرع العلم بها.

لنا: فإنّ أكثر العلل<sup>(٣)</sup> الشرعيّة خفيّة عنّا والمصالح المعترزة في نظره يعجز عن ادراكها، ويحكم بالانقياد لها ووجوب اتباعها وان خفيت عنّا حكمها وغاياتها، على إنا نمنع وجوب التقديم، بل يحمل ذلك على الاستحباب.

تذنيب: قال الشيخ في المبسوط: تقديم الأضعف في الميراث لا يتغيّر به حكم، لكننا نتبع الأثر في ذلك<sup>(٤)</sup>. وبه قال ابن ادريس<sup>(٥)</sup>. وقال في الإيجاز: أنّه غير واجب<sup>(٦)</sup>. وهو المعتمد.

وقال أبو الصلاح: الأولى تقديم الأضعف في التوريث<sup>(٧)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد أو انهدم عليهم حائط وما أشبه ذلك ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٠ ح ١٢٨٦، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح ١٧ ج ١٧ ص ٥٩٠ - ٥٩١.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١١٨.

(٣) من هنا سقط من نسخة «ق ٢ وم ٣» الى «مسألة قد تقدم أنّ القابلة».

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٨.

(٥) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٠٠.

من بعض<sup>(١)</sup>.

وفي إعادة ذلك إشكال، فان قصد به الحائظ لم يعم الحكم، وان قصد به الهدم أو الفرق عمّ، فلفظه ليس صريحاً في شيء، لكنّ الأوّل أقوى لقربه. لكته قال في آخر كلامه في الفرق: واذا مات نفسان حتف أنفسهما لم يورث بعضهما من بعض، ويكون ميراث كلّ واحد منهما لمن يرثه من الوراث الأحياء؛ لأنّ هذا الحكم جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كلّ واحد منهما على صاحبه<sup>(٢)</sup>. وهذا التعليل يشعر بالتعميم، وليس نصّاً منه أيضاً. وكذا في المبسوط<sup>(٣)</sup> ذكر التعليل.

والنفيد - رحمه الله - قال: اذا غرق جماعة يتوارثون أو انهدم عليهم جدار أو وقع عليهم سقف فماتوا ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض. ثمّ قال في آخر الباب: واذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض، بل جعلت تركة كلّ واحد منهم لوراثه الأحياء خاصّة<sup>(٤)</sup>. وهويدلّ على تخصيص هذا الحكم بالهدم والغرق لا غير.

وقال ابن الجنيد: القربات اذا ماتوا معاً وعمدت الدلائل التي يستدل بها على وفاة بعضهم قبل بعض ورث بعضهم من بعض. وهويدلّ على تعميم الحكم.

وقال أبو الصلاح: وان لم يعلم بوقت موتهم بهدم أو غرق أو قتل معركة أو غير ذلك ورث كلّاً بعضهم من بعض<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١١٩.

(٤) المتنعة: ص ٦٩٨ - ٦٩٩، وفيه: «بل جعل تركة».

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.

وقال ابن حمزة: اذا غرق اثنان أو أكثر دفعة أو احرقوا أو هدم عليهم أو قتلوا ولم يعلم تقدّم موت أحدهم ولا تأخر ورث كلّ منهما من صاحبه<sup>(١)</sup>. وهو تصريح بالتعميم والأقرب الأوّل.

لنا: أنّ الأصل عدم توريث أحدهما من صاحبه؛ لعدم العلم ببقائه بعده، خرج عنه الغرق والمهدوم عليهم؛ للنصوص الدالة عليه، فيبقى الباقي على أصالة المنع. احتج بأنّ العلة الاشتباه، وهي موجودة في القتل والحريق.

والجواب: المنع من التعليل بمطلق الاشتباه فجاز أن يكون العلة الاشتباه المستند الى أحدهما، على أنّ قول ابن حمزة لا يخلو من قوة.

مسألة: المشهور عند أكثر علمائنا أنّ الواحد من الأبوين مع البنّتين يكون له السدس ولهما الثلثان والباقي ردّ عليهم على النسبة أخماساً. وقال ابن الجنيّد: وان حضر أحد الأبوين والابنتان كان لمن حضر من الأبوين السدس والباقي للابنتين.

لنا: أنّ الفاضل لا بدّ له عن مستحق، وليس غير هؤلاء؛ لأنّ هؤلاء أقرب، ولا بعض هؤلاء؛ لعدم الأولوية، فتعيّن الجميع على النسبة.

وما رواه بكير عن الباقر - عليه السّلام - في رجل ترك ابنته وأمه: ان الفريضة من أربعة؛ لأنّ للبنّت ثلاثة أسهم وللأمّ السدس سهم وبقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ ومن الأخ ومن العصبية؛ لأنّ الله تعالى قد سمى لهما، ومن سمى لهما فيردّ عليها بقدر سهامهما<sup>(٢)</sup>. وهذه العلة موجودة في

(١) الوسيلة: ص ٤٠٠ و ٤٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٩٨٨، وسائل الشيعة: ب ١٧ من ميراث الأبوين والأولاد ح ٦ ج ١٧ ص ٤٦٤ مع تفاوت.

البنتين وأحد الأبوين.

احتج بدخول النقص على البنتين بدخول الزوجين فالفاضل لهما.  
 وبما رواه أبو بصير، عن الصادق -عليه السلام- في رجل مات وترك ابنتيه  
 وأباه، قال: للأب السدس وللبنتين الباقي<sup>(١)</sup>.  
 والجواب: المنع من صلاحية ما ذكره أولاً للعلية وصحة السند، فإن في  
 طريق الرواية الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف، أو يحمل ذلك على ما  
 إذا كان مع البنتين ذكر، وعليه يحمل كلام ابن الجنيد على أنه -رحمه الله-  
 جعل للزوج الربع عطية وللأب السدس فرضاً وللبنات النصف فرضاً لو  
 اجتمعوا، وجعل الباقي -وهو نصف السدس- رداً على الأب والبنات على قدر  
 حصتها، للأب سهم من أربعة وللبنات ثلاثة أسهم من أربعة مضافاً إلى  
 سهميهما.

مسألة: المشهور أنّ ذوي الأرحام من قبل الأب يتقاسمون المال بالسوية.  
 وقال ابن الجنيد: ذوو أرحام الأم أيضاً، فالذي دلّ عليه الدليل  
 أنّهم يتقاسمون ما أحرزوه بجهة الأمّ الذكر مثل حظّ الانثيين؛ لأنّه صار  
 كميّراتهم منها. لنا في هذا نظر. وهذا يدلّ على توقّفه في ذلك وتردده،  
 وهو جيّد.

مسألة: المشهور أنّ العمّ أولى من ابن الخال، فلا شيء لابن الخال مع العمّ؛  
 لأنّه أقرب، فيكون أولى.

وقال ابن الجنيد: وإذا اجتمع ذوو أرحام الأب وذوو أرحام الأمّ فكان أحد

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٤ ح ٩٩٠، وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد  
 ح ٧٧ ج ١٧ ص ٤٦٥.

الرحمين أقرب الى الميت - كعمّ وابن خال- أخذ العمّ الثلثين وأخذ ابن الخال الثلث.

والمعتمد الأول؛ لما رواه أبو أيوب، عن الصادق - عليه السّلام - قال: إنّ في كتاب علي - عليه السّلام - أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّيه إلّا أن يكون وارث وأقرب الى الميت منه فيحجبه<sup>(١)</sup>.

ولأنّ العمّ أقوى من الخال؛ لأنّه أكثر منه نصيباً، والخالة تحجب ابن العمّ، فالعمّ أولى بأن يحجب ابن الخال.

ويدلّ على الأوّل ما رواه سلمة بن محرز، عن الصادق - عليه السّلام - قال: في ابن عمّ وخالة، قال: المال للخال<sup>(٢)</sup>.

مسألة: المشهور أنّ الأجداد أنّما يطعمون لوزاد نصيب أولادهم وهم الأبوان عن السدس، فإن كان سهم أحدهما السدس لم يستحب الطعمة، وإنّ الطعمة هي السدس من أصل المال.

وقال ابن الجنيد: وإن كان ما يأخذه ولد الحاضر - يعني: من الأجداد - من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس كان السدس للحاضر طعمة من سهم ولده الذي يقرب الى الميت به لا من أصل المال. والمعتمد الأوّل؛ للأصل.

مسألة: المشهور لا ميراث للأجداد معّ الأبوين والبنات، بل يكون الفاضل

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٦٩ ح ٩٧٦، وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٩ ص ١٧ ح ٤٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١١٧٩، وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٤ ص ١٧ ح ٥٠٩.

رداً على البنت والأبوين أو أحدهما؛ لأنّ هؤلاء أقرب فيكونون أولى.  
وقال ابن الجنيد: فان حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجدّ أو الجدّة مع  
الولد للميت من لا يستوعب بما سمي له، وللولالدين جميع المال كابنة وأبوين  
وجدّ كان ما يبقى بعد حقّ الأبوين والابنة ميراثاً لمن حضر من الجدّين أو  
الجدّتين؛ لمشاركتهنّ أحد الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عين لهم.  
والمعتمد الأول؛ لما تقدّم.

ولما رواه الحسن بن صالح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألت عن  
امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها  
وجدّها أبا أمها وزوجها، قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي، ولا  
يعطى الجدّ شيئاً؛ لأنّ ابنته حجبتة عن الميراث، ولا يعطى الاخوة شيئاً<sup>(١)</sup>  
ولا فرق بين الأم والبنت في ذلك؛ لتساويهما في الرتبة، فاذا حجبت احدهما  
حجبت الأخرى.

مسألة: ولد الولد والوالد أولى من الجدّ عند علمائنا؛ لأنهم أقرب.  
وقال ابن الجنيد: اذا حضر مع الجدّ الوالد أو ولد الولد أخذ الجدّ السدس  
وكان الباقي للوالد أو لولد الولد. فان قصد في الوالد أنّه يأخذ معه السدس طعمة  
فهو صواب، وان قصد أنّه يأخذه ميراثاً فهو ممنوع، وأمّا مع ولد الوالد فلا شيء  
له طعمة ولا ميراثاً<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قد تقدّم أنّ القابلة تقبل شهادتها في ربع ميراث المستهل اذا شهدت  
بالحياة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٠ ح ١١١١، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين  
والأولاد ج ٢ ص ٤٥٨.

(٢) الى هنا انتهى السقط من نسخة «ق ٢ وم ٣».

وقال ابن الجنيد: ولو كانت القابلة وحدها شاهدت ذلك - يعني: ما يدلّ على الحياة<sup>(١)</sup> كالبكاء والصياح والعطاس - لعله منعت من حضور غيرها قبلت شهادتها، ولو كان حاضر الولادة جماعة فشهد بعضهم بحال الحياة بعد الولادة وأنكر الباقيات قبلت شهادة الواحدة اذا كانت من أهل العدالة في ربع الميراث والاثنين في النصف، وقد قيل: إنه تقبل شهادتهما في جميع الميراث ويجعل كشهادة العدلين على الحقوق. قال: ولنا في ذلك نظر. والمعتمد ما تقدّم.

مسألة: المرتد عن غير فطرة اذا لم يكن له وارث مسلم وكان له ورثة كفّار قال في النهاية: يكون ميراثه لبيت المال. وقد روي أنه يكون ميراثه لورثته الكفّار، وذلك محمول على ضرب من التقية؛ لأنه مذهب العامة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجنيد: إن كان المرتد ممّن كان مشركاً فأسلم ثمّ رجع الى الشرك ولا قرابة له مسلم كان ميراثه لقرابته المشركين كذلك، روى ابن فضال وابن يحيى، عن أبي عبدالله - عليه السّلام - قال: ولنا في ذلك نظر. وهو يعطي توقّفه عن العمل بهذه الرواية كما اختاره الشيخ.

وقال الصدوق في المقنع: والنصراني اذا أسلم ثمّ رجع الى النصرانية ثمّ مات فميراثه لولده النصراني<sup>(٣)</sup>.

والحقّ ما قلناه أولاً.

مسألة: المشهور أنّ الوارث المسلم اذا كان واحداً لم يشاركه الكافر اذا أسلم، ولم يفصل علماؤنا الى كون التركة باقية أو تالفة، بل أطلقوا القول في ذلك.

(٣) المقنع: ص ١٧٩.

(١) ق ٢: ما يدلّ به على الحياة.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

وقال ابن الجنيد: فان كان الوارث واحداً فأسلم نظيره أو الذي يحجبه عن الميراث وكانت التركة عيناً باقية في يد الوارث الأول شاركه إن كان نظيره أو حازه دونه إن كان حاجباً له، فأما ما كان الأول أتلفه ولا عين له في يده فلا يرجع على المسلم، وكذلك لومات الوارث الأول وورثه ورثته ثم أسلم الثاني بعد ذلك لا حق له في التركة الأولى والثانية.

وفي عبارة شيخنا المفيد إيهام فأنه قال: فان ترك ولدين أحدهما حرّاً والآخر مملوك كانت تركته للحرّ منها دون المملوك، فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعاً. وكذلك إن ترك ولدين أحدهما مسلم والآخر كافر كانت تركته للمسلم دون الكافر، فان أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين أخيه المسلم<sup>(١)</sup>.

وفي الثانية يحمل المسلم على الجنس حتى تتحقق القسمة، أما الأول فلا يجب فيه ذلك؛ لأنّه ذكر<sup>(٢)</sup> النفوذ ويصدق في غير القسمة. والمعتمد الأول.

لنا: أنه حين الموت لا بد للتركة من مالك؛ لاستحالة بقاء مال لا مالك له وليس غير المسلم، أما الكافر فلكفره لا يصح أن يكون مالكا، وأما غيره فلبعده عن الميت فتعين المسلم فلا ينتقل عنه. ومقتضى هذا الدليل عدم المشاركة مع الجماعة، لكن صرنا الى اعتبار القسمة للنقل، ولعدم استقرار ملك كل واحد من الورثة على عين من التركة فكان في حكم مال الميت. ولأنّه لا يرث لو أتلفها، فكذا قبله.

ولأنّه لا يرث لومات وانتقلت التركة الى ورثته، فكذا مع بقائه؛ لوجود

الانتقال إليه في هذه الأحوال.

تذنيب: حكم العبد إذا اعتق حكم الكافر إذا أسلم، فلا يرث لو اعتق بعد الموت وكان الوارث واحداً؛ لما تقدم.

وقال ابن الجنيد -عقيب كلامه الأول-: والعتاقة للعبد كالاسلام للمشرك<sup>(١)</sup> في ذلك، وقد تقدم البحث في ذلك.

مسألة: قال ابن الجنيد -في باب الولاء-: والذي نقول في تطوعه بالعتق: أنت حرّ سائبة لا ولاء لي عليك، ويختار لهذا أن يشهد على ذلك ليبراً من جريرته. وهذا يعطي عدم وجوب اشتراط الاشهاد في التبري.

وقال -في باب الميراث بالولاء-: والمعتق تطوعاً إن لم يشهد على أن عتيقه سائبة كان ولاؤه وميراثه له. فان قصد بذلك في الظاهر فهو حق، وان قصد بذلك في نفس الأمر منعناه، وقد تقدم البحث في ذلك.

مسألة: قال ابن الجنيد: فان كان أب الغلام زوج ابنته في حجره فمات الابن ورثته الصبيّة، وان ماتت الصبيّة لم يرثها الغلام، إلا أن يكون ورثتها بالنسب والرحم رضوا بعقد نكاح الوصي عليها.

وفي هذا الكلام اشكال، فأننا نقول: إن كان للذي عقد على البنت ولاية شرعية عليها في النكاح لزم وتوارثا معاً، وان لم يكن له ولاية النكاح كان النكاح جائزاً من قبلها ولازماً من قبل الولد حيث عقد عليه الأب، فاذا مات الولد لم ترثه الصبيّة، إلا أن تبلغ وترضى بالعقد، واذا ماتت الصبيّة لم يرثها الصبي، سواء رضي ورثتها بالنسب والرحم بعقده أولاً، فان رضاهم لا يصير الجائز لازماً في حال الحياة ولا بعد الموت؛ لانتفاء سبب الميراث، وهو النكاح اللازم.

(١) في الطبعة الحجرية: للكافر.

مسألة: ألحق ابن الجنيد طلاق الأسير في يد عدوٍ لا يأمنه على نفسه على الأغلب من حاله، وطلاق المأخوذ ليقاد منه أو ليقام عليه الحدّ المخوف مثله عليه بطلاق المريض في اعتبارات ارث الزوجة منه الى سنة؛ لاشتراكهما في السبب، وهو قصد نفي الارث منها عند ظهور أمانة التلف بخلاف الصحيح. ولا بأس به، لكنّ المشهور اختصاص الحكم بالمريض اتباعاً للنصّ، وتصحيحاً لايقاع الطلاق من العاقل، وجرياً على الأصل في استلزامه توابعه من البيونة.

مسألة: قال ابن الجنيد: وامرأة المفقود ترثه ويورث منها ما لم يطلقها أو وليّه أو السلطان، وكذلك إن صحّت وفاته وقد وقع بها الطلاق أوّلة أو ثانية من وليّه ما لم تخرج من عدتها، فان كانت ثالثة برجعتين منه لم ترثه، ولو خرجت من عدتها بطلاق الوالي أو السلطان واعتدت ونكحت زوجاً آخر فقدم الأوّل وقد ماتت كان الأوّل أحقّ بميراثها وان كان الثاني قد حازه.

والمعتمد أن نقول: إنّه يورث بعد أربع سنين مع طلبه وعدم ظهور خبره، اما مع طلاق السلطان أو بدونه على ما تقدّم من البحث في ذلك فحينئذٍ لا يرث الأوّل؛ لأنّ نكاحه سقط في نظر الشرع، ولهذا لا يفسخ نكاحها من الثاني.

مسألة: اختار ابن الجنيد في تداعي الورثة متاع المنزل أنّ ما كان فيه ممّا لا يصلح للرجال أو ما كان فيه ممّا لا يصلح للنساء - كالسلاح ونحوه - فالظاهر يوجب الحكم به لمن جرت العادة.

والمشهور من أحوالهما أنّه يختصّ به دون صاحبه، إلّا أن يقيم بينة بأنّه له خاصّة أو بينها مشترك، وما كان استعماله مشتركاً فهو بينهما، إلّا أن يكون هناك بينة تفرّد أحدهما به، وقد تقدّم البحث في ذلك على الاستقصاء.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى سقط بيت على قوم فاتوا وبقي منهم

صبيّان: أحدهما: مملوك والآخر: حرّ والمملوك عبد لذلك الحرّ ولم يتميّز أحدهما من الآخر أقرع بينهما، فمن خرج اسمه فهو الحرّ وكان الآخر مملوكاً له<sup>(١)</sup>. وهذا هو المشهور.

وقال ابن أبي عقيل: ولو انهدمت دار على قوم يرث بعضهم بعضاً فماتوا فنجا منهم صبيّان: أحدهما مملوك، والآخر حرّ، ولا يدرى الحرّ من المملوك: أقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه ورث المال والآخريعتق، فان كان المملوك للحرّ منها أعتق وجعل مولاه كذلك. وروي<sup>(٢)</sup> عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنّه قضى بها باليمن في حياة النبي - صلى الله عليه وآله - . وروي أنّ أبا حنيفة دخل على أبي عبد الله - عليه السّلام - فقال: له الصادق - عليه السّلام - ما تقول في بيت سقط على قوم فنجا منهم صبيّان: أحدهما: حرّ والآخر: مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما، فقال الصادق - عليه السّلام - : ليس كذلك، بل يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق الآخر فيجعل مولاه.

والصدوق روى في كتابه حديث أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، فان كانا قد ذهبا الى ما تضمّنته الرواية صارت المسألة خلافية، وإلا فلا. وهذه الرواية إن صحّت تعيّن العمل بضمونها، وإلا فالأقوى ما ذكره الشيخ، أو يحمل العتق على الاستحباب.

والشيخ - رحمه الله - روى أحاديث كثيرة في التهذيب كلّها تتضمّن عتق الآخر بعد القرعة<sup>(٤)</sup>، فحينئذٍ يتعيّن الحمل على الاستحباب. أو نقول: الأصل

(١) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٧٦.

(٢) كذا في المخطوطات، والعبارة في المطبوع هكذا: فان كان الأوّل للحرّ منها أعتق وجعل مولاه، كذلك روي.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٥٦٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٢ و٣٦٣ ح ١٢٩٢ و١٢٩٦، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.

الحرية، فلا تثبت القرعة هنا باعتبارها، إذ لا إشكال مع وجود هذا الأصل، وإنما تثمر القرعة تعيين المستحق للمال، فإذا خرجت على أحدهما أخذ المال وبقي الآخر على الأصل، على أنّ المعتمد ما قلناه أولاً.

مسألة: قال الصدوق في المقنع: لو ترك بني أخ لأم وبني أخ لأب وأم وبني أخ لأب فلبني الأخ من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبيني الأخ للأب والأم وسقط [بنات الأخ و] بنو الأخ للأب، فإن ترك بنات وبني ابن أخ لأم وبنات وبني ابن أخ لأب وأم وبنات وبني ابن أخ للأب فللبنات وبني ابن الأخ للأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الأخ للأب والأم وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب<sup>(١)</sup>.

وليس بجيد، بل لبني الأخ أولبني وبنات الأخ للأم السدس والباقي لبني الأخ أولبني وبنات الأخ للأبوين، وكذا في بني وبنات ابن أخ لأم لهم السدس والباقي لبني وبنات ابن الأخ لأبويه. والأصل في ذلك الاعتبار بالمنسب به وهو الأخ، فإن كان واحداً كان لأولاده وأولاد أولاده السدس، وإن كان أكثر فلأولادهما أو لأولاد أولادهما الثلث لكل نصيب من يتقرب به.

مسألة: قال الصدوق في المقنع: إن ترك أختاً لأب وأم أو لأب وجداً فلأخت النصف وما بقي فللجد<sup>(٢)</sup>. وكذا قال أبوه في رسالته.

وفيه إشكال، فإنّ الجدّ هنا إن كان من قبل الأمّ كان له السدس أو الثلث على الخلاف والباقي ردّ عليهما، وإن كان للأب كان له الثلثان وللأخت الثلث لما تقرّر من أنّ الجدّ كالأخ، ولو كان هنا أخ لكان الحكم ذلك، وكذا الجدّ.

(٢) المقنع: ص ١٧٣ - ١٧٤.

(١) المقنع: ص ١٧٣.

ثم قال: فان ترك أخوات لأب أو لأب وأمّ وجداً فلأخوات الثلثان وما بقي فللجدّة<sup>(١)</sup>. وكذا قال أبوه.

وفيه إشكال أيضاً، فإنّ الجدّ إن كان من قبل الأمّ كان له السدس على مذهبه، فإنّه قال - بعد ذلك بلا فصل - فان ترك جدّاً لأمّ وأخاً لأب أو لأب وأمّ فللجدّة من الأمّ السدس وما بقي فللأخ، وان كان من قبل الأب فإنّه يكون كالأخ مع الأخوات<sup>(٢)</sup>.

مسألة: المشهور أنّ أمّ الولد تنعتق من نصيب ولدها اذا كان حياً بعد موت مولاهها، فان لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي لباقي الورثة.

وقال الصدوق في المنع: اذا ترك الرجل جارية أمّ ولده ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة، فان كان ولده منها باقياً فإنّها للولد وهم لا يملكونها؛ لأنّ الانسان لا يملك أبويه ولا ولده، وان كان للميت ولد من غير هذه التي هي أمّ الولد فإنّها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغاراً، فاذا أدركوا تولّوا هم عتقها، فان ماتوا من قبل أن يدركوا رجعت ميراثاً لورثة الميت، كذلك ذكره أبي - رحمه الله - في رسالته اليّ<sup>(٣)</sup>. وهذا القول قد اشتمل على حكمين.

الأول: عتقها عند بلوغهم باعتراقهم وايقاع لفظ ينعتق به، والحق أنّها تنعتق من حين موت المولى من غير احتياج الى مباشرة اعتاق.

الثاني: ردّها الى الرق لوماتوا قبل البلوغ، وليس بمعتمد؛ لأنّها قد انعتق نصيب أولادها منها فلا تعود الى الرق ونصيب غيرهم فتستسعى فيه. وكان الصدوق استضعف هذا الكلام، فنسبه الى والده - رحمه الله - من غير أن يجزم هو به

(٣) المنع: ص ١٧٨.

(٢) لم نعر عليه.

(١) المنع: ص ١٧٤.

مسألة: قال الصدوق في المقنع: اذا لم يكن للميت وارث حرّ ورث المملوك ماله على قسمة السهام التي سمى الله عزوجل لأصحاب المواريث<sup>(١)</sup>.  
والظاهر أنّ مقصوده بذلك أنّه يشتري بتلك التركة على نسبة السهام، فالزوجة تشتري بثمان التركة، والولد يشتري بالباقي. ولم يقصد الارث الحقيقي؛ لأنّ المملوك لا يرث ولا يورث.

مسألة: قال ابن البراج: اذا مات انسان وترك ورثة بعضهم غائب وبعضهم حاضر والغائب أحقّ [بالميراث] من الحاضر وأولى بالميراث وقف الميراث الى حين حضور الغائب، فاذا حضر سلّم إليه ويدفع إليه، فان لم يحضر وتناولت المدّة قسّم على الحاضر وكان ضامناً له الى حين حضور الغائب، فاذا حضر سلّمه إليه، وان مات الغائب بعد أن يسلم الحاضر الميراث وكان للغائب وارث كان على الحاضر تسليم الميراث الى ورثة الغائب، وان لم يكن له ورثة كان الميراث للحاضر<sup>(٢)</sup>.

وهذا ليس بجيّد؛ لأنّ مال الغائب لا يجوز التصرف فيه لأحد، بل يحفظه الحاكم له، فلا يجوز دفعه الى الحاضر.

ثمّ قوله: «إن لم يكن له ورثة كان الميراث للحاضر» ليس بجيّد أيضاً، بل يكون للامام، وأنّها يكون للحاضر لو كان الحاضر وارثاً للغائب.

مسألة: قال أبو الصلاح: حكم الأجداد والجدّات وان علوا مع الاخوة حكم الأجداد الأذنين بشرط فقدهم، ويترتبون في التوريث ترتّب ولد الولد، فلا يرث من علا بدرجتين مع الجدّ الأدنى، ولا ذو الثلاث درج مع ذي الدرجتين، هكذا أبدأ اذا كانوا متساويين في الكلاله، فان اختلفوا لم يجب

(١) المقنع: ص ١٧٩.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٥٤ - ١٥٥.

بعضهم بعضاً، كما لا يجب الجدة الأدنى من قبل الأب أو الأم الأعلى من قبل الأب أو الأم<sup>(١)</sup>.

وهذا ليس بجيد، بل الجدة الأدنى يمنع الأعلى، سواء اتفقت درجاتهم أو اختلفت كغيرهم من الوراث.

مسألة: قال أبو الصلاح: ورابع المستحقين: مولى النعمة، وفرضهم مختص بوليّها وعصبته من بعده بشرط فقد ذوي الأنساب، فإن كان معه زوج أو زوجة فللزوجة النصف بالتسمية والباقي ردّ عليه دون مولى النعمة، وللزوجة الربع والباقي لمولى النعمة أو لعصبته<sup>(٢)</sup>.

وهذا ليس بجيد، والمشهور أنّ الزوج كالزوجة هنا، وإنّ لكلّ منها نصيبه الأعلى والباقي لمولى النعمة، ولا ردّ على الزوج هنا.

مسألة: المشهور أنّ الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل.

وقال أبو الصلاح: ويرث الكفار بعضهم بعضاً وإن اختلفت جهات كفرهم، ما عدا كفار ملتنا فإنهم يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم<sup>(٣)</sup>.  
والتخصيص ممنوع، لعدم الدليل عليه.

مسألة: المشهور أنّ الطعمة للأجداد مستحبة، سواء كانوا لأب أو لأم.

وقال أبو الصلاح: ولا طعمة لأجداد الأم<sup>(٤)</sup>.

والمعتمد الأول.

لنا: تساويهما في الدرج والنسبة فيتساويان في الحكم.

وما رواه جميل بن دراج في الحسن، عن الصادق - عليه السلام - أنّ رسول

الله - صلى الله عليه وآله - أطعم الجدة أمّ الأب السدس وابنها حي، وأطعم

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨.

الجدّة أمّ الأمّ السدس وابنتها حيّة<sup>(١)</sup>.

وعن اسحاق بن عمار، عن الصادق -عليه السّلام- في أبوين وجدّة لأمّ، قال: للأمّ السدس وللجدّة السدس وما بقي -وهو الثلثان- للأب<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى الصادق -عليه السّلام- قال: الجدّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال معين الدين المصري -رحمه الله-: وقد ذكرت مسألة في من ترك خنثى وأحد أبويه أوهما وقيل: إنّ فيها ردّاً، ولا أعلم له وجهاً؛ لأنّ الأصل أن لا ردّ؛ لأنّنا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدناهما مع البنت على السدس شيئاً؛ لأنّه سبحانه يقول: «ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد»<sup>(٤)</sup> واسم الولد يقع على الأنثى كما يقع على الذكر، وأنما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الردّ بدليل وهو الاجماع، وهذا المشكل أمره ليس بأنثى على الحقيقة فيثبت الردّ، فان قيل: فالحكم بأنّ له ميراث نصف أنثى فيثبت<sup>(٥)</sup> الردّ، قلنا: والحكم بأنّ له ميراث نصف ذكر يمنع منه، وإذا تقابلا سقطا وبقياً على الأصل.

والوجه ثبوت الردّ بأنّه أولو الأرحام التي باعتبارها أوجبنا الردّ ولم يتعدّ الى

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١١-٣١٢ ح ١١١٨، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ١٨٤٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٢ ح ١١١٩، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٠ ص ١٨٤٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٢ ح ١١٢٠، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ١٨٤٧٢.

(٤) النساء: ١١.

(٥) ق ٢ وم ٣: يثبت.

العصبة فللخنثى حينئذٍ مع أحد الأبوين تسعة عشر من ثلاثين، وكونه يرث نصف ميراث ذكر يقتضي منع الردة في نصف النصيب.

مسألة: قال معين الدين المصري: في ما لو خلف أبوين وبنثاً واخوة يحجبون ورثة الاختصاص بالردة مجملاً، وهو يقتضي أمرين: إما أن يكون للأب في الردة سهمان من خمسة وهما اللذان كانا له وللأم؛ لأنّ الاخوة أنّما يحجبون بوجود الأب، وإما أن يكون له سهم من أربعة فيكون الردة عليه وعلى البنت بمجموعهما، والأول أقوى. وليس بجيد، بل الأقوى الثاني؛ لقوله تعالى: «فإن كان له اخوة فلائمه السدس»<sup>(١)</sup> وحينئذٍ يكون الباقي لباقي الورثة على نسبة سهامهم، ولا وجه لاختصاص الأب.

مسألة: قال معين الدين المصري: لو كان في الورثة حمل أخر له نصيبان تامان هذا هو الأول، وقد ذكر أنه يؤخر نصيب ابن ونصيب بنت، والأول أقوى. وهذا الذي قواه هو الأقوى عندي؛ لأنه أحوط.

مسألة: قال معين الدين المصري: وأما ولد الزنا فلا يرثه أحد إلاّ زوجه أو زوجته أو ولده خاصّة، وكذلك هو لا يرث إلاّ زوجه أو زوجته أو ولده خاصّة، فإن لم يكن أحد فللامام، وميراث ولده بعده لأمه<sup>(٢)</sup> أو لمن يتقرّب بها بعد موتها على الصحيح وبالعكس؛ لأنّ هذا الولد ليس بولد زنى، وليس هو ممتن لا ينسب الى أب وأمّ كما حكم في أبيه أو أمّه أو فيهما. وهذا يشعر بالخلاف، وما اختاره هو الصحيح؛ لما ذكره من العلة.

مسألة: قال معين الدين المصري: لو ترك ابن ابن أخ أو أخت من قبل أبويه أو من قبل أحدهما وجدّاً له من قبل الأب فإنّ الجد لا يمنع ابن ابن الأخ

(٢) ق ٢: وميراث ولد الملاعنة لأمه.

(١) النساء: ١١.

وان كان أقرب منه بدرجتين، ولا يجوز الميراث دونه على قول بعض أصحابنا، بل يأخذ ابن ابن الأخ ميراث أبيه أو أمه على حد سواء ويشارك الجد، وعلى قول بعضهم - وهو الأضعف - الجد يجوز الميراث دونه.

احتج الأولون بأن ولد الأخ ممن سمي الله تعالى لأبيه فرضاً في القرآن العزيز، وهو أقوى سبباً ممن يرث بالرحم، وعليه الاجماع. وبه احتج السيد المرتضى<sup>(١)</sup>، وان كان قد ذكر في موضع آخر أن ولد ولد الأخ اذا نزل بدرجة لا يرث مع الجد، وليس له أصل؛ لأن ولد الولد وان نزل فهو ولد على الحقيقة، وهو الذي استقر عليه المذهب، وعليه الاطباق الآن. وهذا الذي اختاره معين الدين هو المعتمد.

مسألة: المشهور أن المعتق<sup>(٢)</sup> لا يرث المنعم عليه.

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: إذا ترك الرجل مولى منعماً أو منعماً عليه ولم يترك وارثاً غيره فالمال له<sup>(٣)</sup>.


لنا: الأصل عدم الانتقال إليه، وإنما صرنا الى المنعم لأنه شابه الأب، فإن الأب علة في إيجاد الولد والمنعم عليه في تملكه نفسه، بخلاف العتيق الذي لا سبب يقتضي ميراثه.

(١) الانتصار: ص ٣٠٢.

(٢) في الطبعة الحجرية: العتيق.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٥.

کتاب الحدیث



## كتاب الحدود

وفيه فصول:

### الأول في حدّ الزنا

مسألة: قال الشيخ في النهاية في باب شهادة النساء: اذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا فادعت أنّها بكر أمر النساء بأن ينظروا إليها، فان كانت كما قالت دُرئى عنها الرجم والحدّ وجلد الأربعة حدّ الفرية<sup>(١)</sup>. ولم يذكر جلد الشهود في كتاب الحدود.

وابن ادريس<sup>(٢)</sup> قال كما قال الشيخ في باب شهادة النساء، لكن قيد أنّهم شهدوا بالزنا قبلاً. وهو جيد.

وذكر هذه المسألة في كتاب الحدود أيضاً ولم يذكر حدّ الشهود، بل قال: فأما الشهود الأربعة فلا يحدّون حدّ القاذف؛ لأنّه لا دليل عليه، ولأنّ شهادتهم ظاهرها الصحّة، والى هذا القول ذهب شيخنا في المبسوط ولم يذكر في النهاية شيئاً<sup>(٣)</sup>. ولعلّه نسي ما ذكره الشيخ في باب شهادة النساء.

وقال ابن الجنيد: ولو ادعت المشهود عليها أنّها رتقاء أو عذراء أو المشهود عليه أنّه خصي ارتأها أهل العدالة، فاذا شهد أربعة من النساء بما ادعت المرأة

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٠.

(١) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٦١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٣٧.

ورجلان بما ادعاه الرجل أو بأحدهما بطلت الشهادة وصار الشهود قذفة. والمعتمد ما ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن حمزة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس بتصديق شهادة النساء أولى من تصديق شهادة الرجم، وأقل ما يحصل به الشبهة فيدراً بها الحد؛ لقوله -عليه السلام-: «ادراً أو الحدود بالشبهات»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا شهد أربعة نفر على امرأة بالزنا أحدهم زوجها وجب عليها الحد، وقد روي أنّ الثلاثة يجلدون حدّ المفتري ويلاعنها زوجها. وهذه الرواية محمولة على أنه إذا لم يعدل الشهود، أو اختلفوا في اقامة الشهادة، أو اختل بعض شرائطها، فأما مع اجتماع شرائط الشهادة كان الحكم ما قدمناه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجنيد: إذا كان أحد الأربعة الشهود زوجاً وكانت المرأة غير مدخول بها صحت الشهادة ووجب الحد، وإن كان قد دخل بها بطلت الشهادة وكان عليه اللعان وعلى الثلاثة الحد.

وقال الصدوق في المقنع: وإذا شهد أربعة شهود على امرأة بالفجور أحدهم زوجها جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها، ولا تحلّ له أبداً<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن البراج: إذا شهد أربعة نفر بالزنا وأحدهم زوجها كان عليها الحد، وقد ذكر أنّ الثلاثة يحدّون حدّ المفتري ويلاعنها زوجها، وذكر بعض أصحابنا أنّ هذه الرواية محمولة على أنه إذا لم يعدل الشهود اختلفوا في اقامة

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٠.

(٢) الوسيلة: ص ٤١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٤ ح ٥١٤٦، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ج ٤ ص ١٨ ص ٣٣٦.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٥) المقنع: ص ١٤٨.

الشهادة. وقد ذكرت في كتابي الكامل: أنّ الأقوى في نفسي في ذلك أنهم يحدّون، ولا يجب على المرأة حدّ، لأنّ زوجها في حكم الخصم لها، وشهادة الخصم على خصمه في الأمر الذي هو خصمه فيه ليست مقبولة، وإذا كان الأمر على ذلك لم يبق غير ثلاثة فيجب عليهم حدّ الفرية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الصلاح: فإن كان أحد الشهود الزوج حدّ الثلاثة حدّ المفترى ولا عن الزوج<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حمزة: إن كان زوجها أحد شهود البيّنة ولم يقذفها جاز، فإن قذفها لم يجز ولزم الحدّ الثلاثة، وأسقط الحدّ الزوج باللعان إن شاء<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: إن شهد الزوج ابتداء من غير أن يتقدّم منه القذف لها مع الثلاثة المذكورة قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحدّ، فإن كان قد رمى الزوج المرأة بالزنا أولاً ثمّ شهد مع الثلاثة المذكورة عليها به فلا تقبل شهادته، ثمّ نقل كلام الشيخ في النهاية. ثمّ قال -عقبيه-: إلّا أنّه قيده في مسائل خلافه فقال: إذا شهد الزوج ابتداء من غير أن يتقدّم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحدّ، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة، وقد روي أيضاً أنّ الثلاثة يحدّون ويلاعن الزوج. وهذا الذي<sup>(٤)</sup> حقّقه في مسائل خلافه هو الأصحّ والأظهر ويتناولها قوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم» ولم يفرّق بين أن يكون الزوج أحدهم أو لا يكون، وهذا خطاب للحكّام<sup>(٥)</sup>.  
وقول ابن ادريس لا بأس به.

(١) المذهب: ج ٢ ص ٥٢٥، مع اختلاف.

(٤) في الطبعة الحجرية: وهذا القدر الذي.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤١٥.

(٣) الوسيلة: ص ٤١٠.

والشيخ - رحمه الله - ذكر في الاستبصار حديث ابراهيم بن نعيم، عن الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم<sup>(١)</sup>.

ثم قال: وقد روي أنّ الزوج يلاعنها ويجلد الباقون جلد المفتري، روى ذلك زرارة، عن أحدهما - عليهما السلام - في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: يلاعن ويجلد الآخرون<sup>(٢)</sup>.

قال: والخبر الأول أولى بأن يعمل عليه؛ لأنه موافق لكتاب الله تعالى، قال تعالى: «والذين يرمون أزواجهم» بين أنه إنما يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه فإنه يلاعنها، فأما إذا اتى بالشهود الذين بهم يتم أربعة فلا يجب عليه اللعان<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا شاهد الامام من يزني أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم عليه الحد ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة ولا الإقرار، وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به، وغيره وإن شاهد يحتاج أن يقيم له بيّنة أو اقرار من الفاعل على ما بيّناه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: حكم النائب من قبل الامام حكمه في الحكم بعلمه<sup>(٥)</sup>. وهو الأقوى عندي، وقد تقدّم البحث في ذلك.

مسألة: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه أكرهها

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥ ح ١١٨، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب اللعان ح ١ ج ١٥ ص ٦٠٦.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦ ذيل الحديث ١١٨ وح ١١٩، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب اللعان ح ٢ ج ١٥ ص ٦٠٦، وفيهما: «ومجلد الآخرون».

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦ ذيل الحديث ١١٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٢.

والآخران أنّها طاوعته فلا حدّ على المرأة؛ لأنّه لم يثبت المطاوعة.  
وأما الرجل فقال الشيخ في الخلاف: قال الشافعي: لا يجب عليه الحدّ،  
وهو الأقوى عندي، وقال أبو حنيفة: عليه الحدّ. ثمّ استدلّ بأصالة براءة الذمّة،  
 واحتجاج إيجاب الحدّ الى دليل، ولأنّ الشهادة لم تكمل بفعل واحد وأنا هي  
شهادة على فعّلين؛ لأنّ الزنا طوعاً غير الزنا كرهاً<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: لا حدّ على المرأة؛ لأنّ الشهادة لم تكمل، والرجل لا حدّ  
عليه أيضاً، وقال بعضهم: إنّ عليه الحدّ، وهو الأقوى عندي؛ لأنّ الشهادة قد  
كملت في حقّه على الزنا؛ لأنّه زان في الحالين، ومن قال بالأوّل قال: لأنّ  
الشهادة لم تكمل على فعل واحد فإنّ الاكراه غير المطاوعة<sup>(٢)</sup>. وهذا عكس ما  
قاله في الخلاف، فإنّه قويّ هناك كلام الشافعي وقويّ هنا كلام أبي حنيفة.  
وقال ابن الجنيّد: لو شهد اثنان من الأربعة بأنّ الرجل استكره المرأة وشهد  
الآخران بأنّها طاوعته وادّعت المرأة الاكراه سقط الحدّ عن المرأة ولزم الحدّ  
الرجل. وبه قال ابن حمزة<sup>(٣)</sup>، وابن ادريس<sup>(٤)</sup>. وقوله في الخلاف أجود عندي.  
لنا: إنّ الزنا بقيد الاكراه مغاير له بقيد المطاوعة، كما إنّ الزنا في أحد  
الزوايا مغاير له في الزاوية الأخرى وكما لم تسمع الثانية وان اتفقا على مطلق  
الزنا فكذا في الأوّل للتغاير.

واحتجاج الشيخ بكونه زانياً ممنوعاً؛ لأنّه أنّما يثبت المطلق بشهادة الأربعة  
لولم يختلف المشخصات له، أمّا مع اختلافها فلا.

وابن ادريس لقصور فهمه وعدم قوّته المميّزة لم يتفطن لذلك، وتعجب من  
استدلال الشيخ بالمغايرة، وادّعى أنّ الشهادة كملت بالزنا؛ لأنّ من شهد

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٨٣، المسألة ٢٤.

(٣) الوسيلة: ص ٤١٠.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٨.

بالاكره فقد شهد بالزنا، ومن شهد بالمطاوعة فقد شهد أيضاً بالزنا فالفعل واحد، وإن اختلفت أسبابه وهو غلط ظاهر.

مسألة: إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه الزنا؛ لأنّ الشهادة ما تكاملت بلاخلاف ومن لم يشهد لا شيء عليه أيضاً بلاخلاف، ومن شهد فعليه حدّ القذف. قاله الشيخ في الخلاف، ونقله عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قولي، وقال في الآخر: لا يجب الحدّ<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أنّ عليهم الحدّ، وعلى ما يحكمون أصحابنا في قصّة المغيرة لا حدّ عليهم<sup>(٢)</sup>.

والشيخ نقل قصّة المغيرة في الخلاف، وجعله دليلاً بعد استدلاله باجماع الفرقة، فقال: وقد روي ذلك عن علي -عليه السّلام- وعمر ولا يخالف لهما. أمّا علي -عليه السّلام- فروي أنّ أربعة أتوه ليشهدوا على رجل بالزنا فصّرح ثلاثة وقال الرابع: رأيتها تحت ثوب، فإن كان ذلك زنى فهو ذلك. وأمّا عمر فالقصّة مشهورة، وهو: أنّه استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلاً في أسفل الدار ونافع وأبوبكرة وشبل بن معبد وزباد في علوّها، فهبّت ريح ففتحت باب البيت ورفعت الستر فأروا المغيرة بين رجلي امرأة، فلما أصبحوا تقدّم المغيرة ليصليّ فقال أبوبكرة: تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب: أن يرفعوا إليه، وكتب الى المغيرة: قد يحدث عنك بما إن كان صدقاً لو كنت مت قبله كان خيراً لك، فاشخصوا<sup>(٣)</sup> الى المدينة فشهد نافع وأبوبكرة وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى المغيرة الأربعة، فجاء زياد ليشهد فقال عمر: هذا

(٣) في الطبعة الحجرية: فاشخص.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٨٩، المسألة ٣٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٩.

رجل لا يشهد إلّا بالحق إن شاء الله تعالى، فقال: أمّا بالزنا فلا أشهد، ولكنني رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر وجلد الثلاثة، فلما جلد أبو بكر قال: أشهد أنّ المغيرة زني، فهمّ عمر بجلده فقال له علي -عليه السّلام-: إن جلدته فارجم صاحبك -يعني: ارجم المغيرة- فوضع الدلالة أنّ هذه قضية ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك أحد، وقيل في تأويل قول علي -عليه السّلام- لعمر: -إن جلدت أبابكرة ثانياً فارجم صاحبك- تأويلان، أصحهما أنّ معناه إن كانت هذه شهادة غير<sup>(١)</sup> الأولى فقد كملت الشهادة أربعة فارجم صاحبك، يعني: أنّها أعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته<sup>(٢)</sup>. وقول الشيخ في المبسوط مشكل.

وابن الجنيد قال: لو شهد ثلاثة وتأخر الرابع الى تصرّم مجلس الحكم أو قدر ساعة صاروا كلّهم بمعنى القذفة.

قال الشيخ في الخلاف: ومن قال: لا حدّ عليهم استدلّ بقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة» فأخبر أنّ القاذف من إذا لم يأت بأربعة شهداء فأجلدوهم، وليس هذا منهم، فإنّه لا يحدّ إذا أتى باقلّ منهم، وهو إذا شهد معه ثلاثة فكلّ من خرج من قذفه باقلّ من أربعة شهود لم يكن قاذفاً<sup>(٣)</sup>.

وصاحب الكامل قال: إذا لم يتم عدد الشهود كأن شهد ثلاثة أو شهد واحد فهل يكونون قذفة يجب عليهم حدّ القذف؟ فيه قولان: أحدهما -وهو المنصوص المشهور- أنّهم يحدّون، وبه قال مالك وأبو حنيفة. والثاني: أنّهم لا يحدّون؛ لأنّه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة عند الحاكم فلم يجب عليه الحدّ،

(١) م ٣: عين.

(٢) الخلاف: ٥: ٣٨٩، المسألة ٣٢.

(٣) الخلاف: ٥: ٣٨٩ - ٣٩٠، المسألة ٣٢.

كما لو شهد الأربعة ثم رجع واحد منهم فلم يحّد الباقيين. وهذا القول عندي لا يخلو من قوة، وإلا لأدى ذلك الى امتناع الشهود عن اقامتها؛ لأنّ تجويز أن يترك أحدهم الشهادة يقتضي تجويز ايقاع الحدّ عليه فيمتنع من أدائها، ولأنّ أصحابنا نصّوا على أنّه لو شهد أربعة فردّت شهادة واحد منهم بأمر خفي لا يقف عليه إلاّ الأحاديث بيقام<sup>(١)</sup> على المردود الشهادة الحدّ دون الثلاثة؛ لأنّهم غير مفرّطين في أقامتها، فإنّ أحداً لا يقف على بواطن الناس فكان عذراً في اقامتها، فلهذا لا حدّ، وما ذكرناه من الأمور الباطنة.

مسألة: إذا استكره امرأة على الزنا فلا حدّ عليها اجماعاً، وعليه الحدّ، ولها مهر المثل.

وبه قال ابن إدريس قال: وقال أبوحنيفة: لا مهر لها، واختاره شيخنا أبو جعفر في كتاب الحدود من مسائل خلافه، إلاّ أنّه رجع عنه في مبسوطه، وفي موضع آخر من مسائل خلافه، واستدلّ شيخنا على سقوطه بقول النبيّ -صلى الله عليه وآله-: إنّهُ نهي عن مهر البغي، وقال: البغي: الزانية. قال: وهذا الاستدلال يرغب عن ذكره هل هذه المكروهة بغي حتى يستشهد بهذا الحديث على نبي مهرها<sup>(٢)؟!</sup>

وقول ابن ادريس جيّد، والحديث غير متناول لها على ما قاله الشيخ. وقال في كتاب الصداق من الخلاف: إذا وطأ امرأته فأفضاها -بأن صير مجرى البول ومدخل الذكر واحداً- فإن كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها مادامت حيّة وعليه مهرها وديتها كاملة، وان كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر، هذا اذا كان في عقد صحيح أو عقد شبهة، فأما اذا كان

(١) في نسخة: ق ٢ ل قام.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٦.

مكرهاً لها فإنه يلزمه ديتها على كلّ حال ولا مهر لها، وسواء كان البول مستمسكاً أو مسترسلاً، وقال الشافعي: عليه ديتها ومهرها، ولم يفصل قبل تسع سنين أو بعده<sup>(١)</sup>(٢). وليس في هذا رجوع عما قاله أولاً.

وقال في المبسوط: إذا استكره امرأة على الزنا فلا حدّ عليها؛ لأنها ليست بزانية وعليه الحدّ، لأنه زان، وأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم، وقال آخرون: لا مهر لها، وهو مذهبننا؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة. ثمّ قال: والأحكام التي تتعلّق بالوطئ على ثلاثة أضرب: أحدها: معتبر بهما، وهو الغسل، فالغسل يجب على كلّ واحد منهما والحدّ [بكلّ واحد منهما]، فان كانا زانين فعلى كلّ واحد منهما الحدّ، وان كان أحدهما زانياً فعليه الحدّ دون الآخر، وأما المهر فمعتبر بهما، فتمت حدّت فلا مهر، وإذا سقط الحدّ وجب لها المهر<sup>(٣)</sup>. وهذا الكلام الأخير كالناقض للأول، حيث قال لاحدّ عليها، لأنها ليست زانية ولا مهر لها.

وقال في الصداق من المبسوط: وهكذا إن أكره امرأة أو وطأها بشبهة فأفضاها وجب المهر والدية، وعندنا خاصّة أنّه يلزم النفقة عليها<sup>(٤)</sup>. وهو موافق لما اخترناه.

مسألة: قسّم الشيخ الزنا في النهاية على خمسة أقسام: منهم من يجب عليه الحدّ بالقتل على كلّ حال، سواء كان مسلماً أو كافراً، شيخاً كان أو شاباً، وعلى كلّ حال وهو كلّ من وطأ ذات محرم له أمّاً أو بنتاً أو أختاً أو بنتها أو بنت أخيه أو عمّته أو خالته فإنه يجب عليه القتل على كلّ حال. وكذا الذمي إذا زنى بمسلمة، ومن غضب امرأة على فرجها، ومن زنى بامرأة أبيه فإنه يقتل،

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٨.

(١) في المصدر: ولم يفصل بين قبل تسع سنين أو بعده.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٩٥ المسألة ٤١.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٠ - ١١.

سواء كان محصناً أو غير محصن<sup>(١)</sup>. ولم يذكر جلدأ ولا رجماً. وكذا أبو الصلاح قال في الزاني بالمحرّمات بالنسب<sup>(٢)</sup>، وابن البراج تبع الشيخ<sup>(٣)</sup>.

وشيخنا المفيد قال في المقنعة: وإذا زنى الذمي بمسلمة ضربت عنقه ومن زنى بذات محرم له - كعمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته - ضربت عنقه، وكذا الحكم في من زنى بأمه أو ابنته أو أخته، ومن عقد على واحدة ممن سمّيناه وهو يعرف رحمه منها ثم وطأها ضربت عنقه، ومن غضب امرأة على نفسها ووطأها مكرهاً لها ضربت عنقه محصناً كان أو غير محصن<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يجب تحصيله في هذا القسم - وهو الذي يجب عليه القتل، على كل حال - أن يقال: إن كان محصناً وجب عليه الجلد أولاً ثم الرجم فيحصل امتثال الأمر في الحدين معاً ولا يسقط واحد منهما، ويحصل أيضاً المبتغى الذي هو القتل؛ لاجل عموم أقوال أصحابنا وأخبارهم؛ لأن الرجم يأتي على القتل ويحصل الأمر بحد الرجم، وإن كان غير محصن وجب عليه الجلد؛ لأنه زان ثم القتل بغير الرجم<sup>(٥)</sup>.

واحتج الشيخان بما رواه زرارة في الحسن، عن أحدهما - عليهما السلام - في رجل غضب امرأة نفسها، قال: يقتل<sup>(٦)</sup>.

وعن جميل بن دراج عن الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: أين تضرب

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٦ - ٢٨٧، مع اختلاف.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤٠٥.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥١٩.

(٤) المقنعة: ص ٧٧٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٧ ح ٤٨، وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب حد الزنا ج ٢ ص ١٨

هذه الضربة - يعني: من أتى ذات محرم-؟ قال: يضرب عنقه، أو قال: رقبته<sup>(١)</sup>.  
ثم أنّ الشيخ - رحمه الله- روى عن أبي بصير، عن الصادق - عليه السلام-  
قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني إلاّ أنّه أعظم ذنباً<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وليس منافياً؛ لما تقدّم من ضربه بالسيف؛ لأنّ القصد قتله،  
وفي ما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مختيرين أن يضربه  
ضربة بالسيف أو يرمجه<sup>(٣)</sup>. وهذا قول الشيخ لا بأس به عندي.

مسألة: قسم الشيخ الزاني المحصن في النهاية الى شيخين وشاّتين، فان كانا  
شيخين جلدا مائة ثمّ رجما، وان كانا شاّتين رجما بغير جلد<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن  
البراج<sup>(٥)</sup>، وابن حمزة<sup>(٦)</sup>.

وأطلق الشيخ المفيد<sup>(٧)</sup>، وابن الجنيد، وسلاّر<sup>(٨)</sup> القول في المحصن: أنّه يجلد  
أولاً ثمّ يرمج.

وقال ابن أبي عقيل: وحدّ الزاني عند آل الرسول - عليهم السلام- اذا كانا  
بكرين جلدا مائة ونفيا سنة، وحدّ المحصن والمحصنة اذا زنيا الرجم. ولم يتعرّض  
للجلد.

وقال السيد المرتضى: ممّا ظنّ انفراد الامامية به وأهل الظاهر يوافقونهم  
فيه القول: بأنّه يجمع على الزاني المحصن الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويشئى

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٦٩، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٧ ج ١٨  
ص ٣٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣ - ٢٤ ح ٧١، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٨ ج ١٨  
ص ٣٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤ ذيل الحديث ٧١.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٧.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥١٩.

(٦) الوسيلة: ص ٤١١.

(٧) المقنعة: ص ٧٧٥ - ٧٧٦.

(٨) المراسم: ص ٢٥٢.

بالرجم، وداود يوافقهم عليه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا: لا يجتمع الجلد والرجم، بل يقتصر في المحصن على الرجم، واحتج باجماع الطائفة، ولأنه لا خلاف في استحقاؤه الرجم، وإنما الخلاف في استحقاؤه الجلد، ويدل على استحقاؤه آياه قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا... الآية» والمحصن داخل فيه، واستحقاؤه الرجم غير مناف لاستحقاؤه الجلد<sup>(١)</sup>. وأطلق القول، ولم يفضل. وكذا الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup>.

وتبعه ابن ادريس؛ لقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا» قال: وما اخترناه مذهب السيد المرتضى، واختيار شيخنا المفيد والجلّة من المشيخة الفقهاء من أصحابنا، وشيخنا قد رجح في التبيان فقال: يجلد الزاني والزانية اذا لم يكونا محصنين كلّ واحد منهما مائة جلدة، واذا كانا محصنين أو أحدهما كان على المحصن الرجم بلا خلاف، وعندنا أنه يجلد أولاً مائة جلدة ثم يرحم، وفي أصحابنا من خصّ ذلك بالشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين، فأما اذا كانا شابتين محصنين لم يكن عليهما غير الرجم، وهو قول مسروق، وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف<sup>(٣)</sup>.

والشيخ قال في الخلاف: المحصن اذا كان شيخاً أو شيخة فعليهما الجلد ثم الرجم، وان كانا شابتين فعليهما الرجم، وقال داود وأهل الظاهر: عليهما الجلد ثم الرجم، ولم يفصلاً، وبه قال جماعة من أصحابنا، وقال جميع الفقهاء: ليس عليهما إلا الرجم دون الجلد. ثم استدلت بقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا» ولم يفصل. وروى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: «خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

(١) الانتصار: ص ٢٥٤، مع اختلاف.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) المقنع: ص ١٤٤.

عام، والثيب بالثيب الجلد ثمّ الرجم» وفيه اجماع الصحابة. وجلد علي - عليه السلام - شراحة<sup>(١)</sup> يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: اتخذها حدّين؟ فقال: حدّتها بكتاب الله ورجمها بستة رسول الله - صلى الله عليه وآله -<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبسوط: حدّ الثيب - وهو المحصن - من أصحابنا من قال: يجب عليه الجلد ثمّ الرجم، ومنهم من قال: إنّما يجب ذلك إذا كانا شيخين، فإن كانا شابتين فعليهما الرجم لا غير، وعند المخالف يجب الرجم بلا تفصيل، وبعضهم يجمع بينهما، ولا يفصل<sup>(٣)</sup>.

واحتج الشيخ بما رواه عبدالله بن طلحة، عن الصادق - عليه السلام - قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدًا ثمّ رجا عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم، ولم يجلد إذا كان قد أحصن<sup>(٤)</sup>.

واحتج الباقر بعموم الآية<sup>(٥)</sup>.

وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر - عليه السلام - في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم<sup>(٦)</sup>. وكذا رواه زرارة عنه - عليه السلام -<sup>(٧)</sup> وهذا هو الأقوى عندي.

(١) في (٣م): سراجة.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٠٤ ح ١٠، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١١ ج ١٨ ص ٣٤٩.

(٥) النور: ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤١٣ ح ١٣، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ٨ ج ١٨ ص ٣٤٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤١٦ ح ١٦، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١٤ ج ١٨ ص ٣٤٩.

مسألة: قسّم الشيخ في النهاية الزاني غير المحصن على قسمين: البكر وغيره، وفسّر البكر بأنّه المملك على المرأة من غير دخول، وغيره من ليس بمملك، وأوجب على البكر جلد مائة والتغريب سنة وجزّ الشعر إن كان رجلاً، ولا جزّ على المرأة ولا تغريب، وعلى غير البكر جلد مائة لا غير، رجلاً كان أو امرأة<sup>(١)</sup>. وقال في الخلاف<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup>: البكر عبارة عن غير المحصن، فاذا زنى بالبكر جلد مائة وغرّب عاماً إذا كان ذكراً، وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب.

وقال المفيد - رحمه الله -: واذا زنى الرجل وقد أملك بامرأة وكان زناه قبل أن يدخل بها جزّت ناصيته وجلد مائة جلدة ونفي عن المصر حولاً كاملاً<sup>(٤)</sup>. وقال ابن أبي عقيل: إذا كانا بكرين جلدا مائة ونفيا سنة، وحدّ المحصن والمحصنة إذا زنيا الرجم، ثمّ فسّر المحصن بأنّه الذي يكون له زوجة حرّة مسلمة يغدوا عليها ويروح. ولم يفسّر البكر، والظاهر أنّه في مقابلته، لكنّه لم يصرّح بذلك.

وقال الصدوق في المقنع: إن كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثمّ رجما، وإن كانا غير محصنين فعليه وعلى المرأة جلد مائة، والذي قد أملك ولم يدخل بها جلد مائة وينفي<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجنيد: إذا زنى غير المحصن جلد مائة وغرّب سنة من بلده إذا

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٨، وليس فيه: «وغيره من ليس بمملك».

(٢) الخلاف: ج ٥: ٣٦٨، المسألة ٣.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢.

(٤) المقنعة: ص ٧٨٠.

(٥) المقنع: ص ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦.

كان حرّاً. ولم يشترط <sup>(١)</sup> الملاك .

وقال أبو الصلاح: إن كان حرّاً مسلماً محصناً وكان شيخاً جلد مائة سوط وأمهل حتى يبرأ الضرب ثم رجم حتى يموت، وإن كان شاباً رجم حسب، وإن كان أحدهما محصناً لغائبة عنه أو حاضرة لا يتمكن من الوصول إليها جلد مائة سوط وغرب عاماً، وإن لم يكن محصناً جلد مائة سوط <sup>(٢)</sup>. وابن البراج <sup>(٣)</sup> تبع الشيخ - رحمه الله -، وكذا ابن حمزة <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس <sup>(٥)</sup>: البكر هو غير المحصن، سواء كان مملكاً أولاً، كما قاله الشيخ في الخلاف . والاقرب ما اختاره الشيخ في النهاية . لنا: الأصل براءة الذمة .

وما رواه سماعة عن الصادق - عليه السلام - قال: الحرّ والحرّة إذا زنيا جلدا كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم <sup>(٦)</sup>. احتج الآخرون بما رواه عبدالله بن طلحة، عن الصادق - عليه السلام - قال: إذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره <sup>(٧)</sup>.

والجواب: المراد بذلك إذا كان مملكاً لما رواه زرارة، عن الباقر - عليه السلام - قال: ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي، والتي قد أملكك ولم يدخل بها

(١) م ٣: يشترط .

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤٠٥، وفيه: «محصناً بغائبه عنه».

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٠.

(٤) الوسيلة: ص ٤١١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ٣ ج ١٨ ص ٣٤٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١١ ج ١٨

تجلد مائة وتنفي<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن الحلبي، عن الصادق - عليه السلام - الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن، عن الصادق - عليه السلام - قال: كان علي - عليه السلام - يجلد البكر والبكرة وينفيها سنة<sup>(٣)</sup>.

والبكر هو المملك؛ لما رواه زرارة في الحديث السابق.

ومارواه محمد بن قيس، عن الباقر - عليه السلام - قال: قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى في المحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة إلى غير مصرهما وهما اللذان قد أملكنا ولم يدخل بها<sup>(٤)</sup>.

مسألة: المشهور أنّ المرأة لا نفي عليها، قاله الشيخ - رحمه الله - وتبعه المتأخرون. واستدلّ في الخلاف باجماع الفرقة وأخبارهم وأصالة البراءة، ولقوله تعالى: «فعلينّ نصف ما على المحصنات من العذاب» فلو كانت الحرّة يجب عليها التغريب لكان على الأمة نصفها، وقد بينّا أنّه لا تغريب على الأمة، لقوله - عليه السلام -: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، وكان هذا كلّ الواجب<sup>(٥)</sup>.

وكلام ابن أبي عقيل يدلّ على أنّها تنفي سنة كالرجل؛ للأخبار السالفة في

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٤ ح ١٢، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ الزناح ٧ ج ١٨ ص ٣٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٠ - ٤١ ح ١٤، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ الزناح ٩ ج ١٨ ص ٣٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٤ ح ١١، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ الزناح ١٢ ج ١٨ ص ٣٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠ ح ٩، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ الزناح ٢ ج ١٨ ص ٣٤٧.

(٥) الخلاف: ٥: ٣٦٨ - ٣٦٩ المسألة ٣.

المسألة السابقة، لكنّ المشهور ما قاله الشيخ لما فيه من الصيانة لها ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: حدّ الاحصان في الرجل هو أن يكون له فرج متمكّن من وطئه يكون مالكاً له، سواء كان بالعقد أو ملك اليمين، ويراعى في العقد الدوام، فإنّ المتعة لا تحصن، ولا فرق بين أن يكون الدائم على حرّة أو أمة أو يهوديّة أو نصرانيّة، فإنّ جميع ذلك يحصن الرجل، وملك اليمين أيضاً يحصن. والاحصان في المرأة مثل الاحصان في الرجل سواء، وهو: أن يكون لها زوج يغدو إليها ويروح، مخلاً بينها وبينه، غير غائب عنها، قد دخل بها، حرّاً كان أو عبداً وعلى كلّ حال<sup>(١)</sup>. ومثله قال السيد المرتضى<sup>(٢)</sup>، وشيخنا المفيد<sup>(٣)</sup>، وابن البراج<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجنيد: والاحصان الذي يلزم صاحبه اذا زنى الرجم هو: أن يكون الزوجان حرّين بالغين مسلمين وقد وقع الوطئ بينهما، والرجل غير ممنوع وقت زناه من وطئ زوجته بغيبته عنها ولا حبس ولا علة في محضرها. وقال ابن أبي عقيل: والمحصن الذي يكون له زوجة حرّة مسلمة يغدو عليها ويروح، فقد اتفقا على اعتبار اسلام الزوجة وحرّيتها. وابن الجنيد زاد اعتبار حرّية الرجل.

وقال سلاّر: العاقل المحصن اذا شهد عليه أربعة رجال عدول ولا حائل بينه وبين وطئ زوجته وكان نكاحها للدوام، فإنّ المتعة لا تحصن، فأما ملك اليمين فقد روي أنّه تحصن<sup>(٥)</sup>. وهذا يعطي أنّه لا يفتي بأنّ ملك اليمين يحصن.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥١٩ - ٥٢٠.

(٥) المراسم: ص ٢٥٢.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

(٢) الانتصار: ص ٢٥٨.

(٣) المقنعة: ص ٧٧٥ - ٧٧٦.

وأبو الصلاح وافق شيخنا في أنّ الاحصان يحصل بالزوجة الحرة والأمة  
وملك اليمين<sup>(١)</sup>، وكذا ابن ادريس<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد ما اختاره الشيخ في النهاية.

لنا: مارواه اسحاق بن عمار في القوي، عن الكاظم - عليه السلام - قال:  
سألته عن الرجل اذا هوزنى وعنده السرية والأمة<sup>(٣)</sup> يطأها تحصنه الأمة  
تكون عنده؟ فقال: نعم أنّها ذلك؛ لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فان  
كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده  
امرأة متعة تحصنه؟ قال: لا، أنّها هو على الشيء الدائم عنده<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن حريز، عن الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن  
المحصن، قال: فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيح عن اسماعيل بن جابر، عن الباقر - عليه السلام - قال: قلت  
له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: كلّ<sup>(٦)</sup> من كان له فرج يغدو عليه ويروح<sup>(٧)</sup>.

احتج الآخرون بما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق - عليه السلام -

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٥.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٤١.

(٣) في المصدر: أو الأمة.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١١ - ١٢ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب حدّ الزناح ٢ ج ١٨  
ص ٣٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٢ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب حدّ الزناح ٤ ج ١٨  
ص ٣٥٢.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٢ ح ٢٨، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب حدّ الزناح ١ ج ١٨ ص ٣٥١  
- ٣٥٢.

قال: قال: لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوكة الحرّة<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر- عليه السّلام- قال: وكما لا تحصنه الأمة والنصرانيّة واليهوديّة إن زنى بجمرة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحتة حرّة<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن الأول: أنّه لا دلالة فيه؛ لأنّ مقتضاه ان الحرّ لا يحصن الأمة حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحتة حرّة؛ لأنّ حدّ المملوك والمملوكة خمسون جلدة ولا رجم عليهما.

وعن الثاني: قال الشيخ: يحتمل ان هؤلاء كانوا عنده على سبيل المتعة، فلهذا حكم بأنهن لا يحصنه<sup>(٣)</sup>.

مسألة: لما قسم الشيخ في النهاية الزناة خمسة أقسام وجعل الخامس من ليس بحصن ولا مملك قال: ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثمّ زنى ثانية فجلد ثمّ زنى ثالثة فجلد ثمّ زنى رابعة كان عليه القتل<sup>(٤)</sup>.

وكذا قال شيخنا المفيد: إنّ غير المحصن اذا زنى فجلد ثمّ عاد الى الزنا ثانية فجلد ثمّ عاد ثالثة فجلد فان عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرّات قتل، وكذا المرأة تقتل في الرابعة بعد جلدها ثلاث مرّات<sup>(٥)</sup>.

وقال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية القول: بأنّ الحرّ البكر اذا

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٢ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب حدّ الزنا ج ٧ ص ١٨ ص ٣٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٣ ح ٣١، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب حدّ الزنا ج ٩ ص ١٨ ص ٣٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٣ ذيل الحديث ٣١.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٨.

(٥) المغتنة: ص ٧٧٦.

زنى فجلد ثم عاد فجلد ثم عاد الثالثة فجلد أنه إن عاد الرابعة قتله الامام<sup>(١)</sup>. وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد، وبه قال سلاّر<sup>(٢)</sup>، وابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابوالصلاح<sup>(٤)</sup>، وابن حمزة<sup>(٥)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة: يقتل في الثالثة بعد اقامة الحد مرتين<sup>(٦)</sup>. وبه قال ابن ادريس<sup>(٧)</sup>.

وقال الصدوق: وروي أنها يقتلان في الرابعة<sup>(٨)</sup>.

وللشيخ في الخلاف قول غريب: أنه يقتل في الخامسة بعد جلد أربع مرّات. قال فيه: وقد روي أنه يقتل في الرابعة<sup>(٩)</sup>.

والمعتمد ما قاله الشيخان.

لنا: مارواه أبو بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة<sup>(١٠)</sup>. يعني: اذا جلد ثلاث مرّات.

ولأنّ فيه صيانة للنفس عن الاتلاف، وهو مطلوب للشارع.

احتج ابن ادريس أنّ الأظهر من أقوال أصحابنا، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يقتل في الثالثة؛ لاجماعنا أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة، وهذا منهم بغير خلاف<sup>(١١)</sup>.

(١) الانتصار: ص ٢٥٦.

(٢) المراسم: ص ٢٥١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٢.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٠.

(٨) لم نعر عليه.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(٩) الخلاف: ج ٥: ٤٠٨، المسألة ٥٥.

(٥) الوسيلة: ص ٤١١.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٩، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١٨ ج ١٨

ص ٣٨٧.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٢.

وبارواه يونس، عن الكاظم -عليه السلام- قال: أصحاب الكبائر كلّ ما أقيم عليهم الحدّ [مرتين] قتلوا في الثالثة<sup>(١)</sup>.  
والجواب: أنّه كيف يصحّ ادعاؤه الاجماع مع أنّ جلة أصحابنا وأكثرهم ممّن ذكرناه خالف فيه؟!!

وعن الحديث قال الشيخ: أنّه مخصوص بما عدا حدّ الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه<sup>(٢)</sup>. وهو حسن؛ لأنّ ما ذكرناه خاصّ وحديثه عامّ فيقدم حديثنا.

تذنيب: قال الشيخ في النهاية: المملوك والمملوكة يقتلان في التاسعة بعد اقامة الحدّ ثمان مرّات<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>.

وقال في الخلاف: يقتل المملوك في الثامنة<sup>(٥)</sup>. وبه قال السيّد المرتضى<sup>(٦)</sup>، وهو أيضاً قول شيخنا المفيد<sup>(٧)</sup>، وعلي بن بابويه وولده الصدوق في المقنع<sup>(٨)</sup>، وسلار<sup>(٩)</sup>، وابن حمزة<sup>(١٠)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(١١)</sup>، وابن ادريس<sup>(١٢)</sup>. والأوّل أقوى.

لنا: أنّه أصون للنفس عن التلف فيتعيّن العمل به.

ومارواه زرارة<sup>(١٣)</sup> وبريد العجلي، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٣٠، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٣ ج ١٨ ص ٣٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٧ ذيل الحديث ١٣٠، مع اختلاف.

(٩) المراسم: ص ٢٥٣.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٩.

(١٠) الوسيلة: ص ٤١١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٠.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(٥) الخلاف: ج ٥: ٤٠٨، المسألة ٥٥.

(١٢) السرائر: ٣: ص ٤٤٢.

(٦) الانتصار: ص ٢٥٦.

(١٣) في المصدر: عبيد بن زرارة.

(٧) المقنعة: ص ٧٧٩.

(٨) المقنع: ص ١٤٨.

له: أمة زنت، قال: تجلد خمسين جلدة، قلت: فأنها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: اذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثماني مرّات؟ قال: لأنّ الحرّ اذا زنى أربع مرّات فأقيم عليه الحدّ قتل، فاذا زنت الامّة ثماني<sup>(١)</sup> مرّات رجمت في التاسعة<sup>(٢)</sup>.

احتج الآخرون بما رواه بريد في الحسن، عن الصادق - عليه السلام - قال: اذا زنى العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرّات، فان زنى ثماني مرّات قتل<sup>(٣)</sup>.

والجواب: لعلّ المراد: اذا زنى ثماني مرّات وأقيم الحدّ فيها قتل في التاسعة. مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا زنى الرجل بصبيّة لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه أكثر من الجلد وليس عليه رجم، فان أفضاها أو أعابها كان ضامناً لعيها، وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويحب على الصبي والصبيّة التأديب<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٥)</sup>، وهو قول الصدوق في المقنع<sup>(٦)</sup>.

وقال المفيد: من زنى بصبيّة حدّ وتؤدّب الصبيّة من غير حدّ، والمرأة اذا مكّنت الصبي من وطئها بغير نكاح أقيم عليها الحدّ ولم يقم على الصبي بل

(١) في المصدر: ثمانية.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧ ح ٨٦، وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا ح ١ ج ١٨ ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨ ح ٨٧، وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٢ ج ١٨ ص ٤٠٣.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٦) المقنع: ص ١٤٥.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٢١.

يؤدّب<sup>(١)</sup>. ولم يذكر تفصيل الحدّ، بل أطلق.

وقال ابن الجنيد: وإذا كان أحد المشهود عليها غير بالغ رجم الرجل إن كان محصناً.

وقال أبو الصلاح: فإن كان حرّاً مسلماً محصناً جلد مائة سوط وأمهل حتى يبرأ الضرب ثم يرجم حتى يموت، وإن كان شاباً رجم حسب، وإن كان أحدهما محصناً بغائبة عنه أو حاضرة لا يتمكّن من الوصول إليها جلد مائة سوط وغرب عاماً، وإن لم يكن محصناً جلد مائة سوط، سواء كانت المزني بها حرة أو أمة، مسلمة أو ذمّية، صغيرة أو كبيرة، أو معقوداً عليها عقداً لا تحلّ معه بسبب أو رضاع أو نسب عاقلة أو مجنونة حيّة أو ميتة، وإن كانت الزانية حرة مسلمة عاقلة مؤثرة فعليها إن كانت محصنة بزواج حاضر يصل إليها الرجم، وإن كانت بكرّاً أو محصنة بزواج لا يصل إليها جلدت مائة ولا تغريب عليها، سواء كان الزاني بها حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً<sup>(٣)</sup>.

وحكى ابن ادريس كلام شيخنا في النهاية وجعله رواية، وقال: إنّه مذهب شيخنا في نهايته، وذهب شيخنا المفيد الى أنّ على الرجل وعلى المرأة الحدّ، وأطلق، وهو الصحيح عندي؛ لأنّ الاحصان والزنا وجدا معاً، وهما الموجبان للجلد والرجم<sup>(٤)</sup>.

والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.

لنا: إنّ اللذة فيه أنقص، فلا يجب فيه من العقوبة ما يجب في الأكمل. ومارواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق - عليه السلام - في غلام صغير لم

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٣.

(١) المتنعة: ص ٧٧٩، مع اختلاف.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤٠٥ مع اختلاف.

يدرك ابن عشرين زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملاً، قيل له: فان كانت محصنة؟ قال: لا ترجم؛ لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت<sup>(١)</sup>. ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٢)</sup>.

وشيخنا المفيد - رحمه الله - لا ينافي كلامه ما قاله الشيخ؛ لأنّ كمال الجلد يسمّى حدّاً، كما قال الامام - عليه السلام - في هذا الحديث وغيره.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم<sup>(٣)</sup>، وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>. وجعله ابن ادريس رواية<sup>(٥)</sup>، وهو يدلّ على استضعافه. وكلام أبي الصلاح يعطي وجوب الرجم عليه مع الاحصان<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الجنيد: اذا كان أحد المشهود عليهما غير بالغ رجم الرجل إن كان محصناً، وان كانت المرأة مجنونة حدّ الرجل دون المرأة. ولم يذكر ما هو الحدّ، فيحمل ظاهراً على المعهود من الرجم في المحصن والجلد في غيره. والوجه ما قاله الشيخ؛ لنقص الزنا هنا كما قلنا في الصبيّة، ولأصالة البراءة.

مسألة: قال الشيخان: المجنون اذا زنى وجب عليه الحدّ كاملاً جلد مائة إن لم يكن محصناً، والرجم إن كان محصناً<sup>(٧)</sup>. وتبعهما ابن البراج<sup>(٨)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب حدّ الزنا ح ١ ج ١٨ ص ٣٦٢، وفيهما: «قلت فان كانت».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ ح ٥٠٠٥.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٢١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٤.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٠٥.

(٧) المتقنة: ص ٧٧٩، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٠ - ٢٩١، مع اختلاف.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٥٢١.

وقال الشيخ في المبسوط: حدّ الاحصان عندنا هو كلّ حرّ بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة المداومة متمكناً من وطنه. ثمّ قال: وأصحابنا لم يراعوا كمال العقل؛ لأنّهم رَوَوْا أنّ المجنون اذا زنى وجب عليه الرجم أو الحدّ<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلاف: ليس من شرط احصان الرجل<sup>(٢)</sup> الاسلام، بل من شرطه الحرّية والبلوغ وكمال العقل والوطء في نكاح صحيح، فاذا وجدت هذه الشرائط فقد أحصن احصاناً يرجم<sup>(٣)</sup>. وهو يعطي عدم الرجم على المجنون.

وقال ابن الجنيد: والاحصان الذي يلزم صاحبه اذا زنى الرجم هو أن يكون الزوجان حرّين بالغين مسلمين وقد وقع الوطء بينهما والرجل غير ممنوع وقت زناه من وطء زوجته. وهذا يعطي عدم اشتراط العقل. ونحوه قال السيّد المرتضى<sup>(٤)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: اذا زنت المجنونة لم تحدّ، واذا زنى المجنون حدّ<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ المجنون يأتي وهي تؤتى.

وقال سلار: فنقول أنّ الزانيين على ضربين: محصن وغير محصن، فالمحصن على ضربين: عاقل ومجنون، فالمجنون يدرأ عنه الحدّ<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن ادريس: لا حدّ على المجنون والمجنونة، لأنّها غير مخاطبين بالتكاليف والأحكام، ولا قام على ذلك دليل فيها، والأصل براءة الذمة، فلا يرجع عنه الى أخبار الآحاد<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣.

(٢) في المصدر وفي الطبعة الحجرية: الرجم.

(٣) الخلاف: ج ٥: ٤٠٢ المسألة ٤٦.

(٤) الانتصار: ج ٢٥٨.

(٥) المقنع: ص ١٤٦.

(٦) المراسم: ص ٢٥٢.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٤، مع اختلاف.

وقسم أبو الصلاح المجنون: الى مطبق لا يفيق ولا يهتدي شيئاً فلا شيء عليه، والى من يصح منه القصد الى الزنا فيجلد مائة محصناً كان أو غيره<sup>(١)</sup>.  
والمعتمد اسقاط الحدّ عن المجنون والمجنونة.

لنا: انه عقوبة تترتب على ثبوت التحريم في حق فاعل موجبها، وهو منتف هنا؛ لانقضاء أصل التكليف عنها، فلا يثبت مقتضاه.

احتج الشيخ بمارواه أبان بن تغلب، عن الصادق - عليه السلام - قال: قال: اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ، فان كان محصناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة انما تؤتى والرجل يأتي، وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة، وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها<sup>(٢)</sup>.

والجواب: بعد صحة السند الحمل على من يعتوره الجنون اذا زنى بعد تحصيله؛ لأن العلة التي ذكرها الامام - عليه السلام - تدلّ عليه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن زنى وتاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحدّ، فان تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحدّ ولم يجز للامام العفو عنه، فان كان أقرّ على نفسه عند الامام ثم أظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه أو في اقامة الحدّ عليه حسب ما يراه من المصلحة، ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>، وابن

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٦، وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب حدّ الزناح ٢ ج ١٨ ص ٣٨٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٢١.

ادريس، لكن ابن ادريس قال: هذا اذا كان الحدّ رجماً يوجب تلف نفسه، فأما إن كان الحدّ جلداً فلا يجوز العفو عنه، ولا يكون الحاكم بالخيار فيه؛ لأننا أجمعنا على أنه بالخيار في الموضع الذي ذكرناه، ولا اجماع على غيره، فمن ادّعاه وجعله بالخيار وعطل حدّاً من حدود الله تعالى فعليه الدليل<sup>(١)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: أنّ مقتضى لاسقاط الرجم عنه اعترافه بالذنب، وهو موجود في الجلد؛ لأنه احدى العقوبتين.

ولأنّ التوبة يسقط تحتمّ أشد العقوبتين، فاسقاطها لتحتم الأخرى الأضعف أولى.

تذنيب: قال شيخنا المفيد: من زنى وتاب قبل أن تقوم الشهادة عليه بالزنا أدركت عنه التوبة الحدّ، فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام الخيار في العفو عنه أو اقامة الحدّ عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولأهل الاسلام، فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحدّ بحال<sup>(٢)</sup>. ووافقه أبو الصلاح<sup>(٣)</sup> والشيخ أبو جعفر وابن ادريس أوجبوا الحدّ اذا تاب بعد قيام الشهادة عليه، وأنما خيروا الامام اذا تاب بعد الاقرار، وهو المشهور.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالماً بذلك وجب عليه الحدّ، وان كانت عدتها عدّة الطلاق الذي يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم، وان كانت التطليقة بائنة أو كانت عدّة المتوفى عنها زوجها كان عليها جلد مائة لا غير، فان ادعيا انهما لم يعلما أنّ ذلك لا يجوز في شرع

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٤.

(٢) المقنعة: ص ٧٧٧.

الاسلام لم يصدقا فيه وأقيم عليها الحد<sup>(١)</sup>. ونحوه قال المفيد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: إن ادعيا أنّهما لم يعلما أنّ ذلك لا يجوز في شرع الاسلام وكانا قريبي العهد بالاسلام فإنه يدرأ الحدّ عنها؛ لقوله -عليه السلام-: «ادرأوا الحدود بالشبهات» وهذه شبهة بغير خلاف، فان كانا بخلاف ذلك لم يصدقا فيه وأقيم الحدّ؛ لأنّه شائع ذائع بين المسلمين لا يختص بعالم دون عامي جاهل، فلا شبهة لهما في ذلك، فليلحظ الفرق بين الموضوعين، وشبخنا أبو جعفر أطلق ذلك في نهايته إطلاقاً، والأولى ما فصلناه<sup>(٣)</sup>. وهو جيد، وكأنّ مراد الشيخين -رحمهما الله- ذلك، فلانمازعة هنا في الحقيقة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن وطأ جارية من المغنم قبل أن يقسم قومت عليه وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين، ويقام عليه الحدّ، ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٥)</sup>، وهو قول ابن الجنيد أيضاً.

وقال المفيد -رحمه الله-: من وطأ جارية في المغنم قبل أن يقسم عزّره الامام بحسب ما يراه من تأديبه، وقومها عليه، وأسقط من قيمتها سهمه، وقسم الباقي بين المسلمين<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن ادريس: من وطأ جارية من المغنم قبل أن يقسم وادعى الشبهة في ذلك فإنه يدرأ عنه الحدّ. وقد روي أنّها تقوم عليه، ويسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين، ويقام عليه الحدّ، ويدرأ عنه بمقدار

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٨٠.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٥، وفيه: «وأقيم عليها الحدّ».

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٢.

(٦) المقنعة: ص ٧٨١.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

ما كان له منها.

والأولى ما ذكرناه؛ لأنّ الاشتباه حاصل في ذلك بلا خلاف، ولأنّ يظنّ أنّ سهمه أكثر منها، ولأنّ الأصل براءة الذمة، والحدّ يحتاج الى دليل<sup>(١)</sup>.  
والوجه أن نقول: ان وطأ مع الشبهة فلا حدّ ولا تعزير، وان وطأ من علم التحريم عزّر؛ لعدم علمه بقدر النصيب، وأنّما يتحصّل بعد القسمة، وتجويز أن يكون له أقلّ أو أكثر شبهة في اسقاط الحدّ.

واحتج الشيخ بما رواه عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابنا عن الصادق -عليه السّلام- أنّه سئل عن رجل أصاب جارية من النّبيء فوطأها قبل أن يقسّم، قال: تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة، ويحطّ له منها ما يصيب منها من النّبيء ويجلد الحدّ، ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها... الحديث<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنّه محمول على ما اذا عيّنها الامام لجماعة هو أحدهم.

مسألة: قال الشيخان: والأعمى اذا زنى وجب عليه الحدّ كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحدّ بعماه<sup>(٣)</sup>، فان ادعى أنّه اشتبه عليه الأمر فظنّ أنّ التي وطأها كانت زوجته أو أمته لم يصدّق في ذلك<sup>(٤)</sup> وأقيم عليه الحدّ. وقد روي أنّ امرأة تشبّهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلاً فظنتها جاريته فوطأها من غير تحرّز فرفع خبره الى أمير المؤمنين -عليه السلام- فأمر باقامة الحدّ على الرجل سرّاً واقامة الحدّ على المرأة جهراً<sup>(٥)</sup>. وتبعها ابن البراج،

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠-٣١ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٦ ج ١٨ ص ٣٩١.

(٣) في المصدر: لعماه.

(٥) ليس «في ذلك» في المصدر.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٤-٢٩٦، المقنعة: ص ٧٨٣-٧٨٤.

إلا أنه لم يجعل رواية التشبه رواية بل فتوى، فقال: اذا اشتبهت امرأة لرجل بجاريته ونامت على مرقده ليلاً فظن أنها جاريته فوطأها من غير تحرز كان عليه الحد سراً وعلى المرأة جهراً<sup>(١)</sup>. وتبعها سلاًراً أيضاً في الأعمى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: الأعمى اذا زنى كالبصير، فان ادعى أنه اشتبه عليه الأمر فظنتها زوجته أو أمته وكانت الحال شاهدة بما ادّعاها- بأن تكون على فراشه نائمة قد تشبهت بزوجه أو أمته - فإنه يدرأ عنه الحد للشبهة، وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك فإنه لا يصدق وأقيم عليه الحد. وقد روي أنّ امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلاً فظنتها جاريته فوطأها من غير تحرز، فرفع خبره الى أمير المؤمنين - عليه السلام - فأمر باقامة الحد على الرجل سراً واقامته على المرأة جهراً. أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته، ورجع عنها في مسائل خلافه فقال: اذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظنتها زوجته فوطأها لم يكن عليه الحد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: عليه الحد، وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا، دليلنا: أنّ<sup>(٣)</sup> الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل.

والوجه أنّ الأعمى إن ادعى الشبهة قبل منه؛ لأنه مسلم، والأصل في اخباره المطابقة، وهو في مظنة ما اخبر به. وأما الواجد على فراشه فإنه لا حد عليه للشبهة.

والشيخ - رحمه الله - لم يُفت في النهاية بل ذكرها رواية فقال: وقد روي، وكذا شيخنا المفيد، فلا منافاة بين كلامه في النهاية وكلامه في الخلاف<sup>(٤)</sup>،

(١) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٤، وفيه: «واذا تشابهت امرأة لرجل».

(٢) المراسم: ص ٢٥٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٧ - ٤٤٨ مع اختلاف.

(٤) الخلاف: ج ٣ ص ١٨٠ المسألة ٢٠.

بحيث يكون قوله فيه رجوعاً عما ذكره. نعم الخلاف مع ابن البراج حيث ذكره فتوى لا رواية.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن افتتض جارية باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً عقوبة لما جناه، وإن كانت الجارية حرّة غرم عقرها، وهو مهر مثل نساؤها بلا نقصان<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: فإن افتتضت جارية جارية باصبعها فعليها المهر وتضرب الحدّ<sup>(٣)</sup>.

وقال المفيد: ومن افتتض جارية باصبعه ضرب من ثلاثين سوطاً إلى ثمانين عقوبة على ما جناه، وألزم صداق المرأة؛ لذهابه بعذرتها<sup>(٤)</sup>. وبه قال سلا<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: إن كانت أمة روي أنه يغرم عشر قيمتها<sup>(٦)</sup> ويجلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً عقوبة، والأولى<sup>(٧)</sup> أنه يغرم ما بين قيمتها بكرةً وثيباً، وإن كانت حرّة غرم عقرها، وهو مهر مثل نساؤها<sup>(٨)</sup>.

والشيخ - رحمه الله - روى في الصحيح عن ابن سنان وغيره، عن الصادق - عليه السلام - في امرأة افتتضت جارية بيدها، قال: عليها المهر وتضرب الحدّ<sup>(٩)</sup>. وفي الصحيح عن ابن سنان، عن الصادق - عليه السلام - أنّ أمير المؤمنين

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٥) المراسم: ص ٢٥٥.

(٦) في المصدر: منها.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٣.

(٧) في المصدر: عقوبة لما جناه والأولى.

(٣) المقنع: ص ١٤٥.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٩.

(٤) القنعة: ص ٧٨٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٧ ح ١٧٢، وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب حد الزنا ح ١

قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين<sup>(١)</sup> . والرواية يتعيّن العمل بها ، والظاهر أنّها واردتان في الحرّة ، أمّا الأمة فالأقوى الأرش .

تذنيب: قال ابن ادريس : إذا زنى بامرأة فإن كانت أمة ثيباً مطاوعة فلا شيء لمولاها ؛ لنبي النبي -صلى الله عليه وآله- عن مهر البغي ، فإن كانت مكرهة فعلى الزاني لمولاها مهر أمثالها ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ عليه نصف عشر ثمنها . قال : والأوّل [هو] الصحيح ؛ لأنّ هذا ورد في من اشترى جارية ووطأها وكانت حاملاً وأراد ردّها فإنّه يردها ويردّ معها نصف عشر ثمنها ، والقياس عندنا باطل . وإن كانت بكرّاً فإن أكرهها فعليه مهر أمثالها وعليه ما نقص من قيمتها قبل افتضاضها ، وهو أرش البكارة يجمع بين الشيتين معاً بين المهر وما نقص من القيمة ؛ لأنّ أحدهما لا يدخل في الآخر ألزماه المهر ؛ لأنّها مكرهة غير بغي ، وما نقص من القيمة يأخذ بكارتها ؛ لأنّها جناية على مال الغير ، فيجب أن يلزمها بأرش ما جناه وأتلفه . وإن كانت مطاوعة فلا مهر ؛ لأنّها بغي ، بل عليه ما نقص من قيمتها فحسب ، وإن كانت حرّة ثيباً مطاوعة عاقلة فلا شيء لها ، وإن كانت مكرهة فعليه عقرها وهو مهر أمثالها ؛ لأنّها غير بغي ، وإن كانت بكرّاً مطاوعة فلا شيء لها ؛ لأنّها زانية وبكارتها ذهبت باختيارها ، وإن كانت مكرهة فلها مهر نسائها فحسب دون أرش البكارة ولا يجمع بينهما<sup>(٢)</sup> . وقد سبق البحث في ذلك .

مسألة: قال الشيخان: المحصن الذي يجب عليه الجلد ثمّ الرجم يجلد أولاً ثمّ يترك حتى يبرأ جلده، فإذا برأ رجم<sup>(٣)</sup> . وتبعهما ابن البراج<sup>(٤)</sup> ، وأبو

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٧ ح ١٧٣ ، وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب حد الزناح ٢ ج ١٨ ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٩ - ٤٥٠ ، مع اختلاف .

(٣) المقنعة: ص ٧٧٥ ، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٧ .

الصلاح<sup>(١)</sup>.

وقال سلار: يجلد الزاني أولاً مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجنيد: ويجلد المحصن قبل رجمه بيوم.

وقال ابن إدريس: وروى أصحابنا أنه لا يرجم حتى يبرأ جلده، فإذا برئ رجم. والأولى حمل الرواية على جهة الاستحباب دون الفرض والایجاب؛ لأن الغرض في الرجم اتلافه وهلاكه<sup>(٣)</sup>. ومنع كون الغرض الاتلاف مطلقاً، بل جاز أن يكون بعض الغرض ويكون البعض الآخر قصد التعذيب.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا كان الرجم وجب عليها باقرارهما على أنفسهما ثم فرّ أحدهما وكان قد أصابها شيء من الحجر لم يردّا ويتركا حتى يمضيا، فإن فرّا قبل أن ينالها شيء من الحجر ردّا على كلّ حال، وإن كان قد وجب بالبيّنة ردّ حتى يستوفى منه الحدّ بالرجم<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٥)</sup>، ونحوه قال ابن الجنيد.

وقال المفيد: إن فرّ من البئر وقت الرجم وكان عليه شهود بالزنا ردّ إليها ورجم حتى يموت، وإن فرّ منها ولم يكن عليه شهود وإنما أخذ باقراره ترك ولم يردّ؛ لأنّ فراره رجوع عن الاقرار وهو أعلم بنفسه<sup>(٦)</sup>. ولم يشرط في عدم الردّ إصابة الحجر، وكذا سلار<sup>(٧)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٨)</sup>.

ولما نقل ابن ادريس كلام الشيخين قال: ولي في ذلك نظر<sup>(٩)</sup>.

والصدوق قال في المقنع<sup>(١٠)</sup> كقول المفيد، ثم قال: وروي في المرجوم إذا فرّ

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(٢) المراسم: ص ٢٥٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٥١.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٩.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٧.

(٦) المقنعة: ص ٧٧٥.

(٧) المراسم: ص ٢٥٢.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٢.

(١٠) المقنع: ص ١٤٤.

أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة فليردّ حتى يصيبه ألم الحجارة<sup>(١)</sup>.

وقول المفيد عندي أقوى.

وقد روى الشيخ عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يردّ ولا يردّ، قلت: كيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ، وإن كان أنّا قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثم هرب يردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ<sup>(٢)</sup>. فان صحّت هذه الرواية تعين المصير إليها.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا أراد الوالي ضرب الزاني أو رجه ينبغي أن يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بمحضرمهم لينزجروا عن واقعة مثله، قال تعالى: «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين» وأقلّ ما يحضّر عذابها واحد فصاعداً<sup>(٣)</sup>.

والبحث هنا يقع في أمرين:

الأول: في وجوب الحضور، وكلام الشيخ هنا لا يشعر به؛ لأنّ لفظة «ينبغي» يستعملها الشيخ في هذا الكتاب تارة للوجوب، وأخرى للاستحباب وهي أكثر.

وقال في الخلاف: يستحب أن يحضّر عند إقامة الحدّ على الزاني طائفة من المؤمنين بلاخلاف؛ لقوله تعالى: «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم نثر عليه في المقنع ووجدناه في من لا يحضّره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ ذيل الحديث ٥٠٢٠.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ١٨٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ١٨ ج ١ ص ٣٧٦.

(٣) النهاية ونكبتها: ج ٣ ص ٣٠٠، وفيه: «ثم يجلد بمحضرم».

(٤) الخلاف: ج ٥: ٣٧٤، المسألة ١١.

ومثله قال في المبسوط<sup>(١)</sup>، وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: وإذا أراد الامام أو خليفته جلد الزانين نادى بحضور جلدتهما، وإذا اجتمع الناس جلدتهما بمحضر منهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما أتياه ويكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما، قال تعالى: « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الصلاح: وإذا أراد وليّ الأمر إقامة الحدّ على الزانين أو أحدهما فليكن ذلك بمحضر من جماعة من المسلمين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حمزة: يعتبر وقت إقامة الحدّ أربعة أشياء: احضار طائفة من خيار الناس<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي أذهب إليه أنّ الحضور واجب؛ لقوله تعالى: « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » ولا خلاف أنّه أمر، والأمر للوجوب<sup>(٦)</sup>. ولا بأس بقوله هنا.

الثاني: في أقلّ عدد يحضر قال الشيخ في النهاية: واقلّ ما يحضر عذابها واحد<sup>(٧)</sup>.

وقال في الخلاف: أقلّ ذلك عشرة، قال: وبه قال الحسن البصري، وقال ابن عباس: أقلّه واحد، وروى ذلك أيضاً أصحابنا، وقال عكرمة: اثنان، وقال الزهري: ثلاثة، وقال الشافعي: أربعة، ثمّ استدللّ بالاحتياط؛ لأنّه إذا حضر عشرة دخل الأقلّ فيه، ولو قلنا: بأحد ما قالوه لكان قوياً؛ لأنّ لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٨.

(٥) الوسيلة: ص ٤١٢.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٨.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٣.

(٣) المغتنة: ص ٧٨٠ - ٧٨١.

(٧) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٠٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤٠٦.

(٨) الخلاف: ج ٥: ٣٧٤ - ٣٧٥، المسألة ١١.

وقال ابن ادريس: الذي أقول في الأقل أنه ثلاثة نفر؛ لأنه من حيث العرف دون الوضع، والعرف إذا طرأ صار الحكم له دون الوضع الأصلي، وشاهد الحال يقتضي ذلك وألفاظ الأخبار؛ لأنّ الحدّ إن كان قد وجب بالبيّنة فالبيّنة ترجمه وتحضره وهم أكثر من ثلاثة، وإن كان باعترافه<sup>(١)</sup> فأول من يرمه الامام ثمّ الناس مع الامام، وإن كان المراد والمعنى حضور غير الشهود والامام، فالعرف والعادة اليوم أنّ أقلّ ما يقال: جئنا في طائفة من الناس أو جاءنا طائفة من الناس المراد به الجماعة عرفاً وعادةً، وأقلّ الجمع ثلاثة، وشاهد الحال يقتضي أنّه أراد تعالى الجمع، وفيه الاحتياط، وخيرة شيخنا في الخلاف لا وجه له، فأما الرواية فن أخبار الآحاد، وقد بيّنا ما في ذلك<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد في ذلك: المصير الى العرف، فهما دلّ عليه لفظ «الطائفة» صرف إليه، وإلا فعلى الموضوع اللغوي؛ لانتفاء العرف الشرعي فيه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وقضى أمير المؤمنين - عليه السّلام - في من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يبيّنه أن يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحدّ<sup>(٣)</sup>. وأفتى به ابن البراج<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: ومن أقرّ على نفسه بحدّ ولم يبيّنه ضرب أعلى الحدود وهي المائة، إلاّ ينهى هو عن نفسه من دونها، وبعد تجاوز الحدّ الذي هو الثمانون فإن نهى عن نفسه قبل بلوغ الثمانين سوطاً - الذي هو حدّ شارب الخمر - فلا يقبل منه وضرب الى أن يبلغه. فهذا تحرير هذه الفتيا. وقد روي أنّه يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحدّ<sup>(٥)</sup>.

والمعتمد: الأوّل، لما رواه محمد بن قيس، عن الباقر - عليه السّلام - عن أمير

(١) في المصدر: وان كان الحد باعترافه.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

المؤمنين - عليه السّلام - في رجل اقرّ على نفسه بحدّ ولم يسم أيّ حدّ هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحدّ<sup>(١)</sup>.

ولأنّ حدّ القواد أقلّ من ثمانين فكيف يتعيّن الثمانون؟!

ولأنّ التعزير قد سمي حدّاً مجازاً، والأصل براءة الذمة فجاز ارادته.

مسألة: قال الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>، وابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن ادريس<sup>(٤)</sup> إذا شهد

الأربعة بوطء ما دون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير، وأطلقوا.

وقال المفيد: يجب التعزير بحسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسعة

وتسعين جلدة<sup>(٥)</sup>.

وفي تقدير شيخنا إشكال. والأقرب أنه بحسب ما يراه الامام، فجاز أن

يقتضي المصلحة جلده أقلّ من عشر جلدات.

مسألة: قال المفيد - رحمه الله -: وإن اختلفت الشهود في الرؤية بطلت

شهادتهم، فإن كانت وقعت بالزنا جلدوا الحدّ، وإن كانت وقعت بغيره ممّا ذكرناه وجب عليهم التأديب<sup>(٦)</sup>.

والمعتمد أنّ الاختلاف في القسم الثاني إن كان على وجه يمتنع الجمع بين

شهاداتهم وجب التأديب، وإن أمكن وجب التأديب على المشهود عليه، إذ لا يشترط الأربعة في الشهادة على ذلك.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦٠، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ١ ج ١٨ ص ٣١٨.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٣.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٩.

(٥) و (٦) المقنعة: ص ٧٧٤.

مسألة: قال المفيد: إذا أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرّات على اختيار منه للاقرار وجب عليه الحد<sup>(١)</sup>، وأطلق. ولم يشترط تعدّد المجالس. وكذا أطلق الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>، وابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن ادريس<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف<sup>(٥)</sup> والمبسوط<sup>(٦)</sup>: لا يجب الحدّ بالزنا إلاّ بالاقرار أربع مرّات في أربعة مجالس. والمعتمد الأول.

لنا: الأصل عدم الاشتراط.

ولأنّ تعدّد المجالس لا مدخل لها في قبول الاقرار وعدمه، إذ لا يشمرظناً ولا علماً بصدق المقرّ أو بكذبه.

وما رواه جميل، عن الصادق - عليه السّلام - قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات<sup>(٧)</sup>.

احتج الشيخ بما رواه أبو العباس، عن الصادق - عليه السّلام - قال: أتى النبي - صلّى الله عليه وآله - وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثمّ جاء إليه الثالثة فقال: يا رسول الله أتى زنيته وعذاب الدنيا أهون عليّ من عذاب الآخرة، فقال رسول الله - صلّى الله عليه وآله -:

(١) المقنعة: ص ٧٧٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨١.

(٣) المهذب: ص ٥٢٤.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٩.

(٥) الخلاف: ج ٥: ٣٧٧، المسألة ١٦.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٤.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٨٠، وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب حد الزنا ج ٣ ص ١٨

أبصاحبكم بأس -يعني جتّة-؟ قالوا: لا، فأقرّ على نفسه الرابعة، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وآله- أن يرحم<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنه لا حجة فيه؛ لأنه وقع اتفاق لا أنه شرط.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فإذا أراد الامام أن يرحمه فإن كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به بيّنة أمر أن يحفر له حفيرة ودفن فيها الى حقوقه ثم يرحم، والمرأة مثل ذلك تدفن الى صدرها ثم ترحم<sup>(٢)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن ادريس<sup>(٤)</sup>.

وقال المفيد: يحفر له حفيرة الى صدره ثم يرحم بعد ذلك، وإذا وجب على المرأة رجم حفر لها بئراً الى صدرها كما يحفر للرجل ثم تدفن فيها الى وسطها وترجم، هذا إن كان عليها شهود بالزنا، وإن كانت مقرّة بلا شهود لم تدفن وتركت كما ترك الرجل، فإن خرجت هاربة لم تردّ<sup>(٥)</sup>.

وقال الصدوق: والرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فيكون بطوله الى عنقه<sup>(٦)</sup>.

وقال سلار: يحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرحم، والمرأة تقام الى وسطها<sup>(٧)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٨ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب حد الزنا ج ٢ ص ١٨ ح ٣٧٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٩.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٧.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(٥) المقنعة: ص ٧٧٥، ٧٨٠.

(٦) المقنع: ص ١٤٤.

(٧) المراسم: ص ٢٥٢.

وقال أبو الصلاح: فإن كان حدّهما أو أحدهما رجماً فليحفر زبية<sup>(١)</sup> ويجعل فيها المرجوم ويردّ التراب عليه الى صدره إن كانت اقامة الحدّ بعلم الامام أو بيّنة، وإن كانت باقرار لم يرده عليهما التراب<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية سماعة عن الصادق -عليه السّلام- قال: تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلاّ إلى حقويه<sup>(٣)</sup>. ولا بأس بالعمل بمضمونها.

مسألة: قال أبو الصلاح: أو يعلمه سلطان الحدّ<sup>(٤)</sup> زانياً، وهو ممن يصحّ منه القصد، سواء كان مختاراً له أو مكرهاً صاحياً أو<sup>(٥)</sup> سكراناً<sup>(٦)</sup>. وفيه اشكال، فإنّ الاكراه يتحقق في طرف المرأة قطعاً، وفي تحقّقه في الرجل اشكال:

ينشأ من أنه لا يحصل إلاّ مع ميل وقصد، فإنّ الخوف يقطع الشهوة ويمنع الانتشار، فإذا وطأ لم يكن مكرهاً. ومن أنّ الخوف من ألاّ يفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك قدرته عليه.

وبالجمله فان قلنا: يتحقّق الاكراه في طرف الرجل سقط الحدّ، وان قلنا:

(١) الزُبَيْئَةُ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْفَرُونَهَا فِي مَوْضِعِ عَالِ (الصَّحَّاح: ج ٣ ص ٢٣٦٦).

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ - ١٨٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب حد الزناح ج ٣ ص ١٨ - ٣٧٤ - ٣٧٥، وفيها: «حتى يقرّ بأحجار».

(٤) في الطبعة الحجرية وق ٢ وم ٣: الحق -عليه السّلام- وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في المصدر: أم .

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٠٤.

لا يتحقق بطل قوله: «أو مكرهاً».

وأما المرأة فإنّ الاكراه يسقط عنها الحدّ قطعاً، مع أنّ الشيخين<sup>(١)</sup> قالوا في باب الزنا - وتبعهما ابن البراج<sup>(٢)</sup> وغيره-: أنّه لا حدّ مع اكراه واجبار، وأنّما يجب الحدّ بالأفعال المحظورة على الاختيار.

مسألة: قال الشيخان<sup>(٣)</sup>، وابن البراج<sup>(٤)</sup>: حكم الزنا بالمرأة في الدبر حكم الزنا في القبل. وهو المشهور أيضاً.

وقال ابن حمزة: وفي الوطاء في دبره المرأة قولان: أحدهما: أن يكون زنى - وهو الأثبت - والثاني: وان يكون لواطاً<sup>(٥)</sup>. والمشهور هو الأول، فتعيّن المصير إليه.

مسألة: قال الشيخان: يجلد الزاني ويتقى وجهه ورأسه وفرجه<sup>(٦)</sup>، وكذا قال ابن البراج<sup>(٧)</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: يفرّق حدّ الزاني على جميع البدن إلّا الوجه والفرج، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إلّا الوجه والفرج والرأس. دليلنا: إجماع الفرقة<sup>(٨)</sup>.

وقال في المبسوط: اذا أقيم الحدّ على الزاني فرّق الضرب على بدنه، ويتقى

(١) المقنعة: ص ٧٨٤، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٤.

(٣) المقنعة: ص ٧٧٦، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٥.

(٥) الوسيله: ص ٤٠٩.

(٦) المقنعة: ص ٧٧٥، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٩.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٧.

(٨) الخلاف: ج ٣ ص ١٧٨ المسألة ١٢.

الوجه والفرج. وقال بعضهم: إلا الوجه والفرج والرأس<sup>(١)</sup>.  
 وقال الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> وأبوه في الرسالة: والضرب يكون على جسديهما  
 إلا الوجه والفرج.  
 وقال ابن أبي عقيل: ويرجم سائر جسده إلا وجهه. ولم يذكر حكم الجلد.  
 وقال أبو الصلاح: يضرب سائر بدنه أشدّ الضرب ما عدا رأسه وفرجه<sup>(٣)</sup>.  
 والوجه الأول.  
 لنا: أنّ الرأس فيه مقتل ويخاف منه العمى وزوال العقل والمقصود الردع  
 دون الاتلاف.

مسألة: قال ابن الجنيد: ولوزني الزاني مراراً بامرأة واحدة وجب حدّ  
 واحد، فان زنى بجماعة نساء في ساعة واحدة حدّ لكلّ امرأة حدّاً. وبه قال  
 الصدوق في المقنع<sup>(٤)</sup>.

ولم يفصل شيخنا ذلك، بل قال في النهاية: فان زنى أربع مرّات أو أكثر من  
 ذلك ولم يقم عليه فيها الحدّ فليس عليه أكثر من مائة جلدة<sup>(٥)</sup>. وهو المشهور بين  
 علمائنا، فيتعيّن المصير إليه.

احتج بما رواه أبو بصير، عن الصادق - عليه السّلام - قال: سألت عن الرجل  
 يزني في اليوم الواحد مرّات كثيرة، قال: فقال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا  
 مرّة فأنما عليه حدّ واحد، وان هوزنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة  
 فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً<sup>(٦)</sup>.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(٤) المقنع: ص ١٤٧.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٨.

(٢) المقنع: ١٤٣.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٨، وفيه: «ولم يقم عليه الحد».

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٣١، وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب حد الزنا ح ١٨ ج ١٨

والجواب: المنع من صحة السند، فإنّ في طريقه علي بن أبي حمزة. مسألة: قال الشيخ في النهاية - وهو المشهور -: إنّ الرجل يجلد قائماً على حالته التي وجد عليها إن وجد عرياناً جلد كذلك ، وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه، والمرأة إذا أريد جلدتها ضربت مثل الرجل، غير أنّها لا تضرب قائمة بل تضرب وهي جالسة عليها ثيابها قد ربطت عليها؛ لئلا تنهتك فتبدو عورتها<sup>(١)</sup>.

وقال الصدوق في المنع: ويجلدان في ثيابها التي كانت عليها حين زنيا، وإن وجدا مجردين ضربا مجردين<sup>(٢)</sup>. والمعتمد الأول.

لنا: إنّ جسد المرأة عورة، فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل. مسألة: قال الصدوق في المنع: وإذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربيع ضربت الحدّ، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء<sup>(٣)</sup>.

والوجه أن نقول: إن كانت الكتابة مطلقة جلد المولى بقدر ما تحرر منها وسقط بقدر ما بقي منها؛ لأنّ شبهة الملك متمكّنة فيه.

ولما رواه الحسين بن خالد، عن الصادق - عليه السّلام - قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها: نعم فأدّت بعض مكاتبته وجامعها مولاهما بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبته وأدراً عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبته، وإن كانت تابعته كانت

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) المنع: ص ١٤٤، وليس فيه «وإن وجدا مجردين ضربا مجردين».

(٣) المنع: ص ١٤٥.

شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب<sup>(١)</sup>.

احتج بما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق - عليه السّلام - عن رجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدت الربع جلد، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

والجواب: القول بالموجب، فإنه لم يذكر في الرواية كمية الجلد، وأما الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابة.

مسألة: قال الصدوق في المنع: ولا يرمم إن زنى الرجل يهودية أو نصرانية أو أمة<sup>(٣)</sup>.

والوجه الرجم؛ لأنه محصن زان فكان عليه الرجم كغيره؛ للعموم الشامل لهما معاً.

قال: فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بجمرة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة وتحت حرة<sup>(٤)</sup>.

ونحن نمنع عدم الاحصان باليهودية والأمة، ومنع القياس أيضاً.

قال: والحر إذا زنى بغير محصنة ضرب مائة جلدة، فإن عاد ضرب مائة جلدة، فإن عاد الثالثة قتل<sup>(٥)</sup>.

وفي تقييد زناه بغير المحصنة لا فائدة له، وأما الفائدة فيه فإنه إن كان محصناً رجم وإن كانت المرأة غير محصنة، وإن لم يكن محصناً جلد وإن كانت محصنة.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٤، وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب حد الزناح ١ ج ١٨ ص ٤٠٦، وفيه: «وأدرأ عنه الحد».

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٥، وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب حد الزناح ٢ ج ١٨ ص ٤٠٦.

(٣) و(٤) و(٥) المنع: ص ١٤٨.

اللهم إلا أن يعتقد أنّ الرجم أنّما يجب لو كانا معاً محصنين، وهو ممنوع.

مسألة: قال الصدوق في المقتع: وإذا شهد أربعة عبيد على رجل بالزنا لم يجلد ولم يرحم<sup>(١)</sup>.

ولا أعرف على الشهود حدّاً، مع أنّه قال في باب القضايا والأحكام: وشهادة العبد إذا كان عدلاً لا بأس بها لغير سيّده<sup>(٢)</sup>.

وأول من ردّ شهادة المملوك عمر، فعلى هذا الأولى وجوب الحدّ.

مسألة: المشهور عند علمائنا أنّه لا يقبل الاقرار بالزنا إلا أربع مرّات، ذهب إليه الشيخان<sup>(٣)</sup>، وابن الجنيد وغيرهم.

وقال ابن أبي عقيل: إذا أقرّ الرجل أو المرأة بالزنا ثمّ جحدوا جلدًا، وقد قيل: إذا أقرّ المحصن بالزنا ردّ أربع مرّات ثمّ رجم. وهذا يعطي قبول المرّة الواحدة.

والمعتمد الأوّل؛ لأنّ التشديد في الشهادة يناسب التشديد في الاقرار.

وما رواه جميل، عن الصادق -عليه السّلام- قال: لا يرحم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات<sup>(٤)</sup>. وحديث المقرّ عند النبي -صلى الله عليه وآله-<sup>(٥)</sup> يدلّ عليه.

فإن احتج بما رواه الفضيل في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: من أقرّ على نفسه عند الامام بحق حدّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو

(١) لم نعرّض عليه.

(٢) المقتع: ص ١٣٣.

(٣) المقتعة: ص ٧٧٥، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١، وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب حدّ الزنا ج ٣ ص ١٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٢، وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب حدّ الزنا ج ٣ ص ١٨٠.

عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان، إلّا الزاني المحصن فإنّه لا يجرمه حتى يشهد عليه أربعة شهود<sup>(١)</sup>.  
والجواب: المراد بذلك غير حدّ الزنا.

واعلم أنّ كلام ابن أبي عقيل ليس بقاطع على المخالفة، فإن قصدها صارت المسألة خلافيّة، وإلّا فلا.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا شهد الأربعة باجتماع الرجل مع المرأة في إزار واحد مجرّدين من ثيابها أو شهدوا بوطء مادون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم، ووجب على فاعل ذلك التعزير<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار والتصاق جسم بجسم وما أشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم، ووجب على الرجل والمرأة التعزير حسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدّ الزنا المختصّ به في شريعة الاسلام<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشيخ في الخلاف: روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبيّة يقبلها ويعانقها في فراش واحد أنّ عليها مائة جلدة، وروي ذلك عن علي - عليه السّلام - وقد روي أنّ عليها أقلّ من الحدّ<sup>(٤)</sup>.  
والمعتمد الأوّل.

لنا: أنّه لم يثبت الزنا فلا يثبت مقتضاه.

وما رواه حرير في الصحيح، عن الصادق - عليه السّلام - إنّ عليّاً - عليه السّلام - وجد رجلاً وامرأة في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط إلّا

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ج ١٨ ص ٣٤٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٣.

(٤) الخلاف: ج ٥: ٣٧٣ - ٣٧٤ المسألة ٩.

(٣) المقنعة: ص ٧٧٤.

سوطاً<sup>(١)</sup>.

وعن زيد الشحام، عن الصادق -عليه السّلام- في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، قال: فقال: يجلدان مائة غير سوط<sup>(٢)</sup>.

وأما الرواية التي نقلها الشيخ في الخلاف فقد رواها في الصحيح عن الحلبي، عن الصادق -عليه السّلام- قال: حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد<sup>(٣)</sup>.

وعن عبدالرحمان الحذاء، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سمعته يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة<sup>(٤)</sup>. وغير ذلك من الأخبار. والجواب: قال الشيخ: إنّه محمول على أنّه إذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منها وعلم الامام ذلك، أو على أنّه إذا تكرر منه ذلك وعزّره الامام مرتين أو ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إن كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به البيّنة كان أوّل من يرمه الشهود ثمّ الامام ثمّ الناس، وإذا كان قد وجب عليه<sup>(٦)</sup> ذلك بالاقرار كان أوّل من يرمه الامام ثمّ الناس<sup>(٧)</sup>. ولم يصرح

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤١ ح ١٤٥، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب حدّ الزناح ٢٠ ج ١٨ ص ٣٦٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤١، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب حدّ الزناح ٣ ج ١٨ ص ٣٦٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٤٨ وفيه: «أن يؤخذ»، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب حدّ الزناح ١ ج ١٨ ص ٣٦٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٣ ح ١٥٣، وفيه: «جلدا مائة مائة» وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب حدّ الزناح ٥ ج ١٨ ص ٣٦٤، وفيه: «جلدا مائة جلدة».

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٦ ذيل الحديث ٨٠٨ - ٨١٠.

(٦) في الطبعة الحجرية: عليها.

(٧) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٩٩.

في ذلك بوجوب ما فصله.

وكذا قال شيخنا المفيد<sup>(١)</sup>، وعلي بن بابويه، والصدوق<sup>(٢)</sup>، وابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن ادريس<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجنيد: والوالي إن كان المرجوم مقرراً يحتاج الى أن يحضر الرجم ويكون أول من يرمي، وإن كانت البيّنة قامت بالزنا كان الشهود أول من يرمي بها إن احتيج إليه حتى يعرف منه.

وقال ابن حمزة: يعتبر وقت اقامة الحدّ أربعة أشياء: احضار طائفة من خيار الناس، وأن لا يرميه من كان لله في جنبه حدّ مثله، وأن يرميه الامام أولاً إن ثبت بالاعتراف، والشهود إن ثبت بالبيّنة<sup>(٥)</sup>. وهذا القولان يشعران بالوجوب.

وقال الشيخ في الخلاف: إذا ثبت الزنا بالبيّنة لم يجب على الشهود حضور موضع الرجم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزمهم ذلك. ثم استدلت بأصالة براءة الذمة، وإيجاب الحضور يحتاج إلى دليل. قال: وقد روى أصحابنا أنه إذا وجب الرجم فأول من يرميه الشهود ثم الامام، وإن كان مقرراً على نفسه كان أول من يرميه الامام، فعلى هذا يلزمهم الحضور. ثم قال: وإذا حضر الامام والشهود موضع الرجم فإن كان الحدّ ثبت بالاقرار وجب على الامام البداية ثم يتبعه الناس، وإن كان ثبت بالبيّنة بدأ أولاً الشهود ثم الامام ثم الناس<sup>(٦)</sup>.

وقال في المبسوط: يجوز للامام أن يحضر عند من وجب عليه الرجم، وليس

(١) المقنعة: ص ٧٧٥.

(٢) لم نعر عليه في المقنع والهداية وذكرها رواية في من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ ح ٥٠٠٩.

(٣) الوسيطة: ص ٤١٢.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٧.

(٥) الخلاف: ج ٥: ٣٧٦-٣٧٧ المسألة ٢٤ و ١٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٢.

من شرط استيفائه حضور شاهد الامام ولا الامام؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وآله- رجم ماعزاً والمشهودين<sup>(١)</sup> ولم يحضرهم، هذا اذا ثبت باعترافه، فأما اذا ثبت بالبينة فليس من شرطه حضور الشهود. وروى أصحابنا أنّه يبدأ الشهود بالرجم إن ثبت بالبينة ثمّ الامام ثمّ الناس، وإن ثبت باعترافه بدأ برجمه الامام ثمّ الناس. وهذا يدلّ على أنّ من شرطه حضور الامام والشهود، وبه قال جماعة<sup>(٢)</sup>.

وقال سلاز: إن كان بالشهادة حدّ رجمه الشهود أولاً ثمّ غيرهم، وإن كان بالاقرار رجمه من يأمر الإمام بذلك<sup>(٣)</sup>.

والمعتمد عدم الوجوب؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وآله- أمر برجم ماعز ولم يحضره، ولأصالة البراءة نعم يستحب الحضور؛ لأنّ الامام أعرف بكيفية استيفاء الحدّ.

ولأنّ ماعزاً هرب بعد أن مسّته الحجارة فلقيه الزبير فضربه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبيّ -صلى الله عليه وآله- بذلك فقال: هلا تركتموه!<sup>(٤)</sup>.

والشيخ -رحمه الله- روى عن صفوان، عمّن رواه، عن الصادق -عليه السّلام- قال: إذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرمجه الامام ثمّ الناس، فاذا قامت عليه البينة كان أول من يرمجه البينة ثمّ الامام ثمّ الناس<sup>(٥)</sup>.  
والحديث مرسل، وفي طريقه ابن فضال، ولا دلالة فيه على الوجوب.

(١) وفي المطبوع: والشهود به، وفي المصدر اليهوديين.

(٢) المراسم: ص ٢٥٢.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٨٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ب ١٥ من ابواب حدّ الزنا ح ١٨ ص ٣٧٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٣٤ ح ١١٤، وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب حدّ الزنا ح ٢ ج ١٨ ص ٣٧٤.

تذنب: قال الشيخ في الخلاف: إذا تكامل شهود الزنا أربعة شهدوا به ثم ماتوا أو غابوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ويقيم الحدّ على المشهود عليه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: متى غابوا أو ماتوا لم يجز له أن يحكم بشهادتهم. واستدلّ بأنه إذا ثبت الحكم بها جاز تنفيذه مع غيبة الشهود كسائر الشهادات، ومن قال: يسقط فعليه الدلالة<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: إذا تكامل شهود الزنا أربعة شهدوا به ثم ماتوا أو غابوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ويقيم الحدّ على المشهود عليه، وقال قوم: لا يجوز، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا؛ لأننا قد بينّا أنّ البيّنة تبدأ برجمه وإن كان ما يوجب الحدّ. والأوّل أقوى<sup>(٢)</sup>.

والوجه ما قاله في الخلاف.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا ردّت شهادة بعض الأربعة بأمر خفي أقيم الحدّ على المردود الشهادة دون الثلاثة الباقية<sup>(٣)</sup>.

وقال في المبسوط: المردود الشهادة قال قوم: لاحدّ عليه، وهو الأقوى عندي<sup>(٤)</sup>.

والمعتمد ما قاله الشيخ في الخلاف.

لنا: أنّه مردود الشهادة فيجب عليه الحدّ، كما لوردت بأمر ظاهر. احتج الشيخ بأنّه قد لا يعلم أنّه تردّ شهادته بما ردّت به فكان كالثلاثة. والجواب: الفرق، فإنّه يعلم أنّه على سبب تردّ به الشهادة لو علم به، بخلاف الشهود.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا كان مرضه ممّا لا يرجى زواله وكان

(٣) الخلاف: ج ٥: ٣٩١ المسألة ٣٣.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٩.

(١) الخلاف: ج ٥: ٣٨٧ - ٣٨٨، المسألة ٣٠.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٩.

نضو الخلفة ضرب بأطراف الثياب واثكال النخل، وقال بعضهم: يضرب بالسياط ويجلد، وروى أصحابنا أنّه يضرب بضغت فيه مائة شمراخ. فان أفتى بالأول صارت المسألة خلافية، والظاهر أنّه قال ذلك نقلاً عن غيره من فقهاء الجمهور. ثمّ قال: إذا وجب عليه الرجم وهناك مرض أو كان الزمان غير معتدل وثبت الرجم بالبيّنة أقيم في الحال وإن ثبت بالاقرار أحرّ الى اعتدال الزمان؛ لأنّه ربّما مسّته الحجارة فيرجع<sup>(١)</sup> فيعين الزمان على قتله. وروى أصحابنا أنّ الرجم يقام عليه، ولم يفصلوا<sup>(٢)</sup>.

والبحت هنا كالأول، وابن حمزة وافقه<sup>(٣)</sup>، ولا بأس به.

ثمّ قال: إن ثبت الحدّ بالاعتراف لم يحفر له؛ لأنّ النبي - صلى الله عليه وآله - لم يحفر لماعز، وإن ثبت بالبيّنة فإن كان رجلاً لم يحفر له؛ لأنّه ليس بعورة، وإن كان امرأة حفر لها؛ لأنّ النبي - صلى الله عليه وآله - حفر للعامية<sup>(٤)</sup> الى الصدر. وروى أصحابنا أنّه يحفر لمن يجب عليه الرجم، ولم يفصلوا<sup>(٥)</sup>. والكلام هنا كما تقدّم.

وقال أيضاً: إذا رجع أحد الأربعة وقال: عمدت وأخطأ أصحابي فلا قود وعليه ربع الدية<sup>(٦)</sup>.

والمعتمد أنّ عليه القود بعد أن يردّ الولي عليه ثلاثة أرباع الدية.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا تكامل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا في مجلس واحد أو مجالس، وشهادتهم متفرقين أحوط<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حمزة: وإنما تقبل البيّنة مع ثبوت العدالة بستة شروط قيامها في

(١) كذا في (ق ٢)، (م ٣) وفاقاً للمصدر، وفي المطبوع فيوجع. (٤) في المطبوع: الغامدية.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٥. (٥) المبسوط: ج ٨ ص ٦. (٦) المبسوط: ج ٨ ص ١٠.

(٣) الوسيلة: ص ٤١٢. (٧) الخلاف: ج ٥: ٣٨٨ المسألة ٣١.

مجلس واحد<sup>(١)</sup>.

والمعتمد ما قاله الشيخ للعموم، ولاستحباب تفريق الشهود. وإن قصد ابن حمزة اجتماعهم لاقامة الشهادة دفعة صحّ كلامه؛ لأنّه المذهب عندنا. وقال سلار: كلّ حدود الزنا على اختلافه لا تثبت إلاّ بشهادة أربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية حين قسّم الزناة الى من يجب عليه القتل على كلّ حال وعدّ من جملتهم: من زنى بامرأة أبيه وجب عليه القتل<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>.

وكذا قال ابن حمزة، وأضاف إليه: من زنى بجارية أبيه التي وطأها<sup>(٥)</sup>. وأضاف ابن ادريس الى ما قاله الشيخ: من زنى بامرأة ابنه أيضاً<sup>(٦)</sup>. والوجه ما قاله الشيخ. لنا: أصالة البراءة.

ولأنّ عصمة نفس الانسان أمر مطلوب للشارع، فلا يصار الى خلافه إلاّ بدليل، على أنّ الجارية ليس لها حرمة الحرّة، فلا يثبت بها ما يثبت في الزنا بزوجة الأب.

وسلار قال -ونعم ما قال-: ومن زنى بجارية أبيه جلد الحدّ، فإن زنى الأب بجارية الابن عزّر<sup>(٧)</sup>.

وقول ابن ادريس أيضاً ضعيف؛ لأنّ حرمة الابن أقلّ من حرمة الأب، فلا يجب على الأب القتل بالزنا بزوجة الابن.

(٥) الوسيلة: ص ٤١٠.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٨.

(٧) المراسم: ص ٢٥٣.

(١) الوسيلة: ص ٤٠٩.

(٢) المراسم: ص ٢٥٢، وفيه: «على اختلافها».

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٢٨٦ و ٢٨٧.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥١٩.

مسألة: قال الصدوق في كتاب المقنع: وإذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه جلد مائة<sup>(١)</sup>.

وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن وهب بن وهب، عن الصادق -عليه السّلام- أنّ عليّاً -عليه السّلام- أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل: وهبتها لي وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود أو لأرجمتك بالحجارة، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها علي -عليه السّلام- الحدّ. ثمّ قال الصدوق: قال مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا: ورواه وهب بن وهب، وهو ضعيف. قال: والذي افتي به وأعتمده في هذا المعنى مارواه الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر -عليه السّلام- في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة<sup>(٢)</sup>.

وأما الشيخ فلمّا روى في التهذيب حديث محمّد بن مسلم هذا قال: لا ينافي أن يجب معه أيضاً الرجم؛ لأنّنا قد بينّا أنّ المحصن يجب عليه أن يجمع بين الشيتين إذا كان بالصفة التي ذكرناها، وليس فيه أنّه لا يجب عليه الرجم، والذي يدلّ على أنّه يجب عليه الرجم ما قد ثبت أنّه زان، وكلّ ما دلّ على أنّ الزاني يجب عليه الرجم يدلّ على وجوبه عليه، وقوله -عليه السّلام-: «عليه مثل ما على الزاني» أيضاً يؤكّد ذلك. ويزيده بياناً ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا -عليه السّلام- عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له، قال: هو زان عليه الرجم. ثمّ روى عقبيه حديث وهب بن وهب<sup>(٣)</sup>.

(١) المقنع: ص ١٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤-٣٥ ح ٥٠٢٣ وذيله وح ٥٠٢٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٣ و ١٤ ح ٣١ وذيل الحديث ٣٣ وح ٣٤ وح ٣٥.

وهذا يدلّ على أنّ الشيخ يذهب الى وجوب الرجم عليه، ولا بأس به مع انتفاء الشبهة وعلم التحريم.

مسألة: قال أبو الصلاح: وان كان الحدّ جلدًا فقط وجب عن بينة تولى اقامته الشهود، فان كان اقراراً أو علماً تولاه ولي الأمر أو من يأذن له<sup>(١)</sup>. ولم يذكر أكثر علمائنا ذلك في الجلد، وإنما قالوا: ببدأة الشهود في الرجم.

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

## الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة وشرب المسكر

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا كان اللواط دون الايقاب فإن كان الفاعل أو المفعول به محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن وجب عليه الحد مائة جلدة، ولا فرق بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>، وابن حمزة<sup>(٣)</sup>.

وقال المفيد: ايقاع الفعل في ما سوى الدبر من الفخذين وفيه جلد مائة للفاعل والمفعول به إذا كانا عاقلين حرّين بالغين، ولا يراعى في جلدتهما عدم احصان ولا وجوده - كما يراعى ذلك في الزنا - بل حدّهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه<sup>(٤)</sup>. وبه قال السيّد المرتضى<sup>(٥)</sup>، وابن أبي عقيل، وسلار<sup>(٦)</sup>، وأبو

---

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٠٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٠.

(٣) الوسيلة: ص ٤١٣ - ٤١٤ وفيه اختلاف في الكافر حيث قال: «وإنّ تلوط كافر بكافر أو مسلم بكافر أقيم على المسلم حدّ الاسلام، والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء أقام عليه حدّ الإسلام، وإن شاء دفعه الى اهل نخلته ليحكم فيه بحكمهم».

(٤) المقنعة: ص ٧٨٥.

(٥) الانتصار: ص ٢٥١.

(٦) المراسم: ٢٥٣.

الصلاح<sup>(١)</sup>.

وقال الصدوق<sup>(٢)</sup> وأبوه في رسالته: وأما اللواط فهو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم، ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف، ثم قال بعد ذلك أبوه: فإذا أوقب فهو الكفر بالله العظيم. وهذا يعطي أنّ القتل يجب بالتفخيذ، وكلام ابن الجنيد يدلّ عليه أيضاً. وابن ادريس<sup>(٣)</sup> اختار ما ذهب إليه المفيد، وهو الأقرب. لنا: أصالة البراءة.

وما رواه سليمان بن هلال، عن الصادق -عليه السلام- في الرجل يفعل بالرجل، فقال: إن كان دون الثقب فالحدّ، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف<sup>(٤)</sup>.

احتج بما رواه العلاء بن الفضيل، عن الصادق -عليه السلام- قال: حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني. وقال: إن كان قد أحصن رجم، وإلا جلد<sup>(٥)</sup>. وعن حماد بن عثمان، عن الصادق -عليه السلام- قال: رجل أتى رجلاً، قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد<sup>(٦)</sup>. قال الشيخ: يحتمل هذه الأخبار شيئين: أحدهما: إذا كان الفعل دون

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٨.

(٢) المقنع: ص ١٤٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٥٢ ح ١٩٤، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ح ٢ ص ٤١٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٥٤ ح ٢٠٠، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حد اللواط ج ٣ ح ١٨ ص ٤١٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٥٥ ح ٢٠١، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حد اللواط ج ٤ ح ١٨ ص ٤١٧.

الايقاب فإنه يعتبر فيه الاحصان وعدمه، أو يحمل على التقية؛ لأن ذلك مذهب بعض العامة<sup>(١)</sup>. وقول الشيخ لا بأس به.

واحتج الصدوق بما رواه حذيفة بن منصور، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألت عن اللواط، فقال: بين الفخذين. قال: وسألت عن الذي يوقب، فقال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه -صلى الله عليه وآله-<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنه محمول على المبالغة في الذنب.

مسألة: قال الشيخان: إذا لاط المجنون أقيم عليه الحد على الكمال<sup>(٣)</sup>. وتبعهما

ابن البراج<sup>(٤)</sup>، وابن حمزة<sup>(٥)</sup>، وهو قول أبي الصلاح<sup>(٦)</sup> كما قسمه في الزاني.

وقال ابن ادریس: لا يجب عليه شيء، وما ذكره شيخنا في نهايته ليس

عليه دليل من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع، والأصل براءة الذمة، والأحكام الشرعية من الحدود وغيرها متوجهة الى العقلاء دون غيرهم<sup>(٧)</sup>.

وقول ابن ادریس لا بأس به.

احتج الشيخ بأنه يجب عليه الجلد في الزنا فكذا هنا.

والجواب: المنع من الصغرى، وقد تقدم البحث فيه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: واللواط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات

قتل في الرابعة مثل الزاني<sup>(٨)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٩)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(١٠)</sup>، وهو المعتمد.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٥٥-٥٦ ذيل الحديث ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٥٣ ح ١٩٧، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه ح ٣ ج ١٤ ص ٢٥٧.

(٨) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٠٨.

(٣) القنعة: ص ٧٨٦، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٠٧.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٥٣١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٠.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٤٠٩.

(٥) الوسيلة: ص ٤١٣.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٠٦ و ٤٠٨.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٩ و ٤٦٠، مع اختلاف.

وقال ابن ادريس: يقتل في الثالثة كالزاني<sup>(١)</sup>. وقد تقدّم البحث في الزاني من أنّه يقتل في الرابعة لا في الثالثة، وإلا لقتل العبد في السادسة، والتالي باطل اجماعاً، فكذا المقدم.

مسألة: قال الشيخ: إذا تاب اللائظ قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ، فإن تاب بعد قيامها لم يسقط عنه الحدّ ووجب على الامام اقامته عليه، وان كان قد أقرّ على نفسه ثمّ تاب وعلم الامام منه ذلك جاز له أن يعفوه، ويجوز له أيضاً أن يقيم عليه الحدّ على حسب ما يراه من الصلاح<sup>(٢)</sup>. وبه قال ابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن ادريس<sup>(٤)</sup>.

وقال المفيد: إن تاب بعد قيام البيّنة عليه كان السلطان بالخيار في العفو عنه والعقاب له، وان تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الصلاح: وإذا تابا أو أحدهما قبل قيام البيّنة أو الاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاح عملهما سقط عن التائب الحدّ، فإن تاب بعد الاقرار أو العلم أو البيّنة فالامام العادل مخير في العفو والاقامة، ولا خيار لغيره في العفو<sup>(٦)</sup>.

والمشهور الأوّل، وقد تقدّم البحث في ذلك في الزنا.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين أو رجل وغلّام وقامت عليهما بذلك بيّنة أو أقرّا بفعله ضرب كلّ واحد منهما تعزيراً

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٠٨، وفيه: «وان كان اللائظ قد أقرّ».

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٣١.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٠ - ٤٦١.

(٥) المقنعة: ص ٧٨٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٠٩، مع اختلاف.

من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الامام، فإن عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك، فإن عادا أُقيم عليهما الحدّ على الكمال مائة جلدة<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>، وابن ادريس<sup>(٣)</sup>.

وقال المفيد: فإن شهد الأربعة على رؤيتها في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعال كان على الاثنتين الجلد دون الحدّ تعزيراً وتأديباً من عشرة أسواط الى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابها في الحال، وبحسب التهمة لها والظنّ بهما السيئات<sup>(٤)</sup>.

وقال الصدوق: إذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحدّ مائة جلدة<sup>(٥)</sup>. وقال ابن الجنيد: فإن عثر على امرأتين قد فعلتا ذلك -يعني: نومهما في لحاف واحد وكانتا مجرّدين- حدّت كلّ واحدة منهما مائة جلدة، فإن ادّعتا الجهل بذلك درى عنهما الحدّ وعرّفنا وجوبه عليهما إن عادتا، فان عادتا حدّتا، فان عادتا في الرابعة فقد روي عن أبي عبدالله -عليه السّلام- أنّهما تقتلان. وكذلك أيضاً حكم الرجلين، فان كان أحدهما غير بالغ أدّب، وإن كان كونهما تحت اللحاف بينهم حاجز من ثوب أو غيره لم يبلغ بهما الحدّ في الضرب، وضرب الحرّ والحرّة مائة سوط غير سوط أو سوطين.

وقال ابن حمزة: وإن نام رجلان أو رجل وغيلام وهما مجرّدان في إزار واحد من غير فعل عزّر الرجل وأدّب الغلام، فان عادا ثلاثاً وعزّرا بعد كلّ مرّة قتلا في الرابعة<sup>(٦)</sup>.

والمعتمد الأوّل؛ لأصالة البراءة، ولأنّته دون الفعل فلا يجب فيه ما يجب في الفعل.

(٤) المقنعة: ص ٧٨٥.

(٥) المقنع: ص ١٤٥.

(٦) الوسيلة: ص ٤١٤.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٠٨.

(٢) المهذب: ص ٥٣١.

(٣) السرائر: ص ٤٦٠.

وما رواه ابن سنان، عن الصادق -عليه السلام- في رجلين يوجدان في لحاف واحد، فقال: يجلدان حدّاً غير سوط واحد<sup>(١)</sup>.

احتج الصدوق بما رواه عبدالله بن مسكان، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: كان عليّ -عليه السلام- إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ<sup>(٣)</sup>.

ولأنّه في مظنة اللواط، فيثبت له حكمه اقامةً لمظنة الفعل مقام الفعل كالخلوة.

والجواب: يحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير، وهي مائة سوط غير سوط جمعاً بين الأدلة، والحكم في الخلوة ممنوع.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا ساحقت امرأة امرأة أخرى وقامت عليهما البيّنة بذلك كان على كلّ واحدة منها الحدّ مائة جلدة إن لم تكونا محصنتين، فان كانتا محصنتين كان على كلّ واحدة منها الرجم<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٥)</sup>. وقال المفيد: تجلدان مائة جلدة، محصنتين كانتا أو غير محصنتين<sup>(٦)</sup>. وبه

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٣، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٨ ج ١٨ ص ٣٦٧.

(٢) لم نثر عليه في الفقيه ووجدناه في تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٤٩، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢٢ ج ١٨ ص ٣٦٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٥١، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٦ ج ١٨ ص ٣٦٥.

(٤) النهاية ونكته: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٣١.

(٦) المقنعة: ص ٧٨٧ - ٧٨٨.

قال السيّد المرتضى<sup>(١)</sup>، و ابو الصلاح<sup>(٢)</sup>، و ظاهر كلام سلّار<sup>(٣)</sup>، و به قال ابن ادريس<sup>(٤)</sup>، وهو الأقرب.

لنا: أصالة براءة الذمة.

وما رواه زرارة، عن الباقر- عليه السّلام- قال: السحّاقه تجلد<sup>(٥)</sup>.

احتج الشيخ بما رواه محمّد بن أبي حمزة وهشام وحفص، عن الصادق- عليه السّلام- أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق، فقال: حدّها حدّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال: بلى، قالت: وأين؟ قال: هنّ أصحاب الرّسّ<sup>(٦)</sup>.

والجواب: يحمل على حدّ الزاني من الجلد.

مسألة: قال الشيخان: إذا ساحقت المجنونة وجب عليها الحدّ إذا كانت فاعلة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن ادريس: لا يجب الحدّ<sup>(٨)</sup>؛ لسقوط التكليف في طرفها. وهو جيّد، وقد تقدّم في الزنا.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى وطأ الرجل امرأته فقامت المرأة

---

(١) الانتصار: ص ٢٥٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤٠٩.

(٣) المراسم: ص ٢٥٣.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٣.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٥٨ ح ٢٠٩، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ السحق والقيادة ح ٢ ج ١٨ ص ٤٢٥.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٥٨ ح ٢١٠، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ السحق والقيادة ح ١ ج ١٨ ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٧) المقنعة: ص ٧٨٨ - ٧٨٩، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٤.

فساحت بكرة فألقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية وجب على المرأة الرجم، وعلى الجارية إذا وضعت الجلد مائة، وألحق الولد بالرجل، والزمتم المرأة المهر للجارية؛ لأنّ الولد لا يخرج منها إلا بعد ذهاب عذرتها، بذلك قضى الحسن بن علي -عليهما السّلام-<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: ان عضد هذه الرواية دليل من كتاب أو ستة متواترة أو اجماع، وإلا السلامة التوقف فيها وترك العمل بها؛ لأننا قد بينا أنّ جلّ أصحابنا لا يرجون المساحقة، سواء كانت محصنة أو غير محصنة، واستبدلنا على [صحة] ذلك فكيف نوجب على هذه الرجم؟! والحاق الولد بالرجل فيه نظر يحتاج الى دليل قاطع؛ لأنّه غير مولود على فراشه، والرسول -صلى الله عليه وآله- قال: «الولد للفراش» وهذه ليست بفراش للرجل؛ لأنّ الفراش عبارة في الخبر عن العقد وامكان الوطئ ولا هو من وطئ شبهة بعقد الشبهة، والزام المرأة المهر أيضاً فيه نظر، ولا دليل عليه؛ لأنّها مختارة غير مكرهة، وقد بينا أنّ الزاني اذا زنى بالبكر الحرّة البالغة لا مهر عليه اذا كانت مطاوعة، والبكر المساحقة هنا مطاوعة قد أوجبنا عليها الحد؛ لأنّها بغي، والنبي -صلى الله عليه وآله- نهى عن مهر البغي، فهذا الذي يقال على هذه الرواية<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أمّا الرجم فقد سبق البحث فيه، وإنّ الأقرب عدمه. وأمّا الحاق الولد فلأنّه مخلوق من نطفته، وليست زناً، بل عن وطئ صحيح. وأمّا المهر فلأنّ المساحقة سبب في زوال العذرة، فلزمها عوضها وهو مهر نسائها، وقياسها على الزانية خطأ؛ لأنّ الزانية آذنة في الافتضاض وازهاب العذرة فلا عوض لها.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٥.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا وجدت امرأتان في إزار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا أحوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منها التعزير من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين، فان عادتا الى مثل ذلك نهيتا وادبتا، فان عادتا الثالثة أُقيم عليها الحدّ كاملاً مائة جلدة، فان عادتا رابعة كان عليها القتل<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: تجلد كل واحدة دون الحدّ من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة<sup>(٣)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: اذا وجد امرأتان في لحاف واحد ضربتا الحدّ مائة جلدة<sup>(٤)</sup>. وكذا قال ابن الجنيد.

وقال ابن ادريس: يعزّر كل واحدة منها من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين حسب ما يراه الامام، وقد يوجد في بعض المواضع التعزير من ثلاثين سوطاً الى تسعة وسبعين، والوجه في ذلك انه إن كان الفعال ممّا يناسب الزنا واللواط والسحق فإنّ الحدّ في هذه الفواحش مائة جلدة، فيكون التعزير دونها ولا يبلغها، فللحاكم أن يعزّر من ثلاثين الى تسعة وتسعين فينقص عن المائة سوطاً، وإن كان التعزير ممّا يناسب حدّ الثمانين - كالشرب والقذف - فالتعزير فيه لا يبلغه، بل من ثلاثين الى تسعة وسبعين، فهذا سبب اختلاف المواضع. وشيخنا قال في الأشربة من الخلاف ما ينبّهك على ما قلناه وهو انه: لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل بل يكون دونه، وأدنى الحدود في جنية الأحرار ثمانون، والتعزير فيهم تسعة وسبعون، هذا آخر كلامه. والذي يقتضيه أصول مذهبنا وأخبارنا أنّ التعزير لا يبلغ الحدّ الكامل الذي هو المائة أيّ تعزير كان، سواء

(٣) المقنعة: ص ٧٨٧.

(٤) لم نعر عليه.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٣.

ناسب الزنا أو القذف، وأما هذا الذي لَوَّح به شيخنا من أقوال المخالفين وُفِرِع من فروع بعضهم ومن اجتهاداتهم الباطلة وظنونهم العاطلة. وأما القتل فإنه يثبت في الثالثة؛ لأنَّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة<sup>(١)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ؛ لما رواه زيد الشحام، عن الصادق -عليه السَّلام- في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، فقال: يجدان مائة مائة غير سوط<sup>(٢)</sup>. ونحوه عن ابن سنان، عن الصادق -عليه السَّلام-<sup>(٣)</sup>.

ولأنَّ في السحق مائة، فلا يكون في النوم مائة؛ لأنَّه أدون منه. وأما القتل في الرابعة فقد تقدّم البحث فيه، وهو اختيار أبي الصلاح<sup>(٤)</sup>.

ويؤيده أيضاً ما رواه أبو خديجة، عن الصادق -عليه السَّلام- قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا الثالثة [في لحاف] حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا<sup>(٥)</sup>.

وأما ما ذكره الشيخ من تقدير التعزير فهو جيد حسن؛ لأننا لا نبلغ بما يناسب الفعل ويقرب منه، وليس به حدّ ذلك الفعل. وحاشى شيخنا أن يقلّد غيره من علمائنا فكيف من لا يعتقد صحّة مذهبه وهل هذا إلا جهل من ابن ادريس وقلة تحصيل؟

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤١، وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ٣ ج ١٨ ص ٣٦٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٣، وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٨ ج ١٨ ص ٣٦٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤١٠.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٤٤ ح ١٥٩ وفيه: «فإن وجدتا بعد النهي»، وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ٢٥ ج ١٨ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا ساحقت المرأة وأقيم عليها الحد ثلاث مرّات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو الصلاح<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: فان قامت البيّنة عليها بالسحق جلدت كلّ واحدة منها مائة جلدة حدّ الزانية، فان قامت البيّنة عليها بتكرّر هذا الفعّال منها ولم يكن منها توبة منه وكانتا فيه على الاصرار كان للامام -عليه السّلام- قتلها، كما أنّ له ذلك في حدّ اللواط<sup>(٣)</sup>. ولم يذكر حدّ التكرير.

وقال ابن ادريس: الصحيح أنّهما تقتلان في الثالثة<sup>(٤)</sup>. وقد تقدّم البحث فيه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا تابت المساحقة قبل أن ترفع الى الامام سقط عنها الحدّ، فان قامت عليها بعد ذلك البيّنة لم يقيم عليها الحدّ، وان قامت البيّنة عليها ثمّ تابت بعد ذلك أقيم عليها الحدّ على كلّ حال، فان كانت أقرّت بالفعل عند الامام أو من ينوب عنه ثمّ أظهرت التوبة كان للامام العفو عنها وله اقامة الحدّ عليها<sup>(٥)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٦)</sup>.

وقال المفيد: إن تابتا قبل قيام البيّنة عليها بذلك سقط عنها الحدّ والعقاب، وان تابتا بعد قيام البيّنة عليهما كان الامام في العفو عنها والعقاب لهما بالخيار، على ما قدّمناه في باب الزنا واللواط<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن ادريس: -لما نقل كلام الشيخ في النهاية-: هكذا أورده شيخنا في نهايته، والأظهر أنّه لا يجوز له العفو؛ لأنّ هذا الحدّ لا يوجب القتل، وأنّما ذلك في الاقرار الذي يوجب القتل<sup>(٨)</sup>.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١٠.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٢.

(٧) المنقعة: ص ٧٨٨.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٧.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤١٠.

(٣) المنقعة: ص ٧٨٧ - ٧٨٨ مع اختلاف.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٧.

والوجه ما قاله الشيخ؛ لأن الأدلة ناهضة بسقوط تحتم الحد في مطلق الزنا واللواط، وقد سبق البحث في ذلك.

مسألة: المشهور أنه لا يثبت اللواط إلا بالاقرار أربع مرّات أو أربعة عدول يشهدون به.

وقال أبو الصلاح: إذا تزيا الذكر بزني المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه - وهو المنخث في عرف العادة - قتل صبراً، وإن فقدت البيّنة والاقرار بايقاع الفعل به لنيابة الشهرة منابها<sup>(١)</sup>. وفي ذلك اشكال.

مسألة: قال الشيخان: يثبت الزنا بالميتة بشهادة عدلين<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ في النهاية: وبالاقرار مرتين<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال أو اقرار الفاعل أربع مرّات؛ لأنّه زنا<sup>(٤)</sup>.

والوجه الأوّل.

لنا: أنها شهادة على فعل واحد، فلا يشترط فيه ما يكون شهادة على فعلين.

وقد نبه شيخنا المفيد عليه فقال: والفرق بين ذلك وبين ما يوجب الحد في الزنا واللواط بالأحياء أنّ الحد في فعلهما يتوجّه على نفسين، وهو حدّان لكل واحد منهما حدّ، وليس في نكاح البهيمة والأموات أكثر من حدّ واحد لنفس واحدة<sup>(٥)</sup>.

وقد وافقنا ابن ادريس على أنّ وطئ البهيمة يثبت بشهادة رجلين وبالاقرار مرتين<sup>(٦)</sup>.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٨.

(٥) المقنعة: ص ٧٩٠.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٠.

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٩.

(٢) المقنعة: ص ٧٩٠، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١١.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١١.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم تكن له، فإن كانت ملكه لم يكن عليه شيء، فإن كانت البهيمة مما تقع عليه الذكاة ذبحت وأحرقت، وإن كانت مما لا تقع عليها الذكاة أخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل إلى بلد آخر وبيعت هناك<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد: إن كانت البهيمة ملكاً للفاعل ذبحت إن كانت مما تقع عليها الذكاة، وإن كانت مما لا تقع عليها<sup>(٢)</sup> الذكاة أخرجت إلى بلد آخر وبيعت هناك وتصدق بثمنها، ولم يعط صاحبها شيئاً منها عقوبة له على ما جناه ورجاء لتكفير ذنبه بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء، وإن كانت لغير الفاعل بها أغرم لصاحبها ثمنها وكان الحكم فيه ما ذكرناه من ذبح ما تقع عليه الذكاة وتحريقه بالنار، وإخراج ما لا تقع عليه الذكاة إلى بلد آخر لبيع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: إن لم تكن الدابة له غرم ثمنها وبيعت في غير البلد إن لم تكن مأكولة ويرد الثمن على الواطئ، وإن كانت له بيعت ودفع ثمنها إليه<sup>(٤)</sup>.  
والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: الأصل بقاء الملك على صاحبه، والتصدق به خارج عنه يفتقر إلى الدليل.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى تكرّر الفعل من واطئ البهيمة والميتة وكان قد أذب وحدّ وجب عليه القتل في الرابعة<sup>(٥)</sup>.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٨ و ٤٦٩.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١٣.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١١ و ٣١٣.

(٢) في الصدر: عليه.

(٣) المقنعة: ص ٧٩٠.

وقال ابن ادريس: في الثالثة<sup>(١)</sup>.

لما رواه يونس، عن أبي الحسن الماضي -عليه السلام- قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم البحث في ذلك.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يجلد القواد خمسة وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد ثم ينفي عن البلد الذي فعل فيه الى غيره من الأمصار<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>، وابن ادريس<sup>(٥)</sup>.

وقال المفيد: يجلد في المرّة الأولى ويحلق رأسه ويشهر، فان عاد ثانية جلد ونفي<sup>(٦)</sup>. وتبعه أبو الصلاح<sup>(٧)</sup>، وسلار<sup>(٨)</sup>.

والمشهور الأول؛ لما رواه عبد الله بن سنان، عن الصادق -عليه السلام- قال: يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من المصر الذي فيه<sup>(٩)</sup>.

تذنيب: قال أبو الصلاح: فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر، فان عاد ثالثة

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٥-٩٦ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها ح ١ ج ١٨ ص ٣١٣-٣١٤.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١٣-٣١٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٧١.

(٦) المقتعة: ص ٧٩١.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٤١٠.

(٨) المراسم: ص ٢٥٧.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٦٤ ح ٢٣٥، وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب حدّ السحق والقيادة ح ١ ج ١٨ ص ٤٢٩.

جلد، فان عاد رابعة استتيب، فان تاب قبلت توبته وجلد، وإن أبى التوبة قتل، فإن تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال<sup>(١)</sup>. ونحن في ذلك من المتوقفين.

مسألة: للشيخ قولان في قتل شارب المسكر في الثالثة أو الرابعة.

فقال في النهاية: يقتل في الثالثة بعد تكرّر الحدّ عليه مرتين<sup>(٢)</sup>، وبه قال شيخنا المفيد<sup>(٣)</sup>، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح<sup>(٤)</sup>، وابن البراج<sup>(٥)</sup>، وابن حمزة<sup>(٦)</sup>، وابن ادريس<sup>(٧)</sup>.

الثاني: قال في الخلاف<sup>(٨)</sup> والمبسوط<sup>(٩)</sup>: أنه يقتل في الرابعة، وهو قول الصدوق في المقنع<sup>(١٠)</sup>.

وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: شارب المسكر خمرًا كان أو نبيدًا يجلد ثمانين، فان عاد جلد، فان عاد قتل، وقد روي أنه يقتل في الرابعة<sup>(١١)</sup>. والمعتمد الأول.

لنا: ما رواه أبو عبيدة في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه<sup>(١٢)</sup>.

وفي الصحيح عن جميل بن دراج، عن الصادق -عليه السّلام- أنه قال في

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٣.

(١) الكافي في الفقه: ص ٤١٠.

(٨) الخلاف: ج ٥: ٤٧٣ المسألة ١.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٩) المبسوط: ج ٨ ص ٥٩.

(٣) المقنعة: ص ٨٠١.

(١٠) المقنع: ص ١٥٣ - ١٥٤ وفيه: «في الثالثة».

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤١٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٦.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٦.

(٦) الوسيلة: ص ٤١٦.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٧، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب حدّ المسكر ح ٣ ج ١٨

شارب الخمر: إذا شرب ضرب، فإن عاد ضرب، فإن عاد قتل<sup>(١)</sup>.  
 وفي الصحيح عن يونس، عن الكاظم -عليه السّلام- قال: أصحاب الكبائر  
 كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة<sup>(٢)</sup>.  
 وفي الصحيح عن أبي الصباح الكناني، عن الصادق -عليه السّلام- قال:  
 كان النبي -صلّى الله عليه وآله- إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فإن أتى به ثانية  
 ضربه، فإن أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ؟ قال: إذا أخذ شاربه  
 انتشى<sup>(٣)</sup> ضرب ثمانين، قلت: رأيت ان أخذته<sup>(٤)</sup> ثانية؟ قال: اضربه،  
 قلت: فإن أخذته<sup>(٥)</sup> ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر<sup>(٦)</sup>.  
 وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قال  
 رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: من شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن  
 عاد الثالثة فاقتلوه<sup>(٧)</sup>. وغير ذلك من الأحاديث.  
 احتج الشيخ بقول الصدوق، وروي أنه يقتل في الرابعة<sup>(٨)</sup>. وهو ثقة يعمل  
 بمرسله كما يعمل بمسنده.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٨، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ٦ ج ١٨ ص ٤٧٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ١ ج ١٨ ص ٣١٣-٣١٤.

(٣) في المصدر: قد انتشى.

(٤) (٥) في التهذيب: أخذ به.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٦ ح ٣٧٠، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١١ ج ١٨ ص ٤٧٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١٨ ج ١٨ ص ٤٧٦، وفيها: «شرب الخمر فاجلدوه».

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٦، ذيل الحديث ٥٠٨٩.

ولأنّ الزنا أكثر منه ذنباً، مع أنّه لا يقتل في الثالثة.

والجواب: المرسل ليس حجة عند المحققين، وقد بيّناه في أصول الفقه.

سَلَمْنَا، لكن إذا وجد ما يعارضه من الأحاديث المسندة كان العمل بها أولى، خصوصاً مع تعددها وتعاضدها بعضاً ببعض، ونمنع أنّ الزنا لا يقتل في الثالثة، فقد ذهب بعضهم الى ذلك .

ولو سَلَمْنَا كما هو مذهبنا نحن، لكن القياس باطل، خصوصاً في الحدود.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن شرب الخمر مستحلاً لها حلّ دمه ووجب على الامام أن يستتبيه، فان تاب أقام عليه حدّ الشراب إن كان شربه، وان لم يتب قتله<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: فن شرب الخمر ممّن هو على ظاهر الملة مستحلاً لشربها خرج عن ملة الاسلام وحلّ دمه بذلك، إلا أن يتوب قبل قيام الحدّ عليه ويراجع الايمان<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الصلاح: وإن كان مستحلاً فهو كافر يجب قتله<sup>(٤)</sup>.

وابن ادريس لمّا نقل كلام الشيخ في النهاية قال: والأولى والأظهر أنّه يكون مرتدّاً، ويحكم فيه بحكم المرتدين؛ لأنّه قد استحلّ ما حرّمه الله تعالى، ونصّ عليه في محكم كتابه<sup>(٥)</sup>. وهذا القول يناسب قول أبي الصلاح ولا بأس به.

مسألة: قال أبو الصلاح: وحكم شارب الفقاع محرّماً له صرفاً أو ممتزجاً

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١٦-٣١٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٥.

(٣) المقنعة: ص ٧٩٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤١٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٦.

بغيره حكم شارب المسكر في الحدّ، وإن كان مستحلّاً فهو كافر يجب قتله<sup>(١)</sup>. والوجه أنّه لا يجب قتله؛ لأنّه ليس مجمعاً على تحريمه عند المسلمين وإن كان مجمعاً عليه عند الامامية فلا يجب بفعله القتل؛ لدخول الشبهة في ذلك بسبب الاختلاف الواقع فيه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن تاب من شرب الخمر أو غيره ممّا يوجب الحدّ أو التأديب قبل قيام البيّنة عليه سقط عنه الحدّ، ومن تاب بعد قيام البيّنة عليه أُقيم عليه الحدّ على كلّ حال، فإن كان قد أقرّ على نفسه وتاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه واقامة الحدّ عليه<sup>(٢)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن حمزة<sup>(٤)</sup>. وقال أبو الصلاح: فإن تاب شارهما -يعني: الفقاع والخمر- أو أحدهما قبل الاقرار أو البيّنة توبة يظهر صلاح التائب معها درأت عنه الحدّ، وإن تاب بعد ذلك فالامام مخير بين الاستيفاء والعفو<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: ومن تاب من شرب الخمر أو غيره من المسكرات التي توجب الحدّ أو الفقاع أو تاب ممّا يوجب التأديب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ، فإن تاب بعد قيام البيّنة لم تسقط التوبة عنه الحدّ، وإن أقرّ على نفسه وتاب بعد الاقرار قبل أن يرفع الى الحاكم درأت التوبة عنه الحدّ، فإن كان قد أقرّ عند الحاكم أو الامام ثمّ تاب بعد اقراره عندهما فإنّه يقام عليه الحدّ، ولا يجوز اسقاطه؛ لأنّ هذا الحدّ لا يوجب القتل بل الجلد وقد ثبت، فمن أسقطه يحتاج الى دليل، وحمله على الاقرار بما يوجب القتل في الرجم قياس لا نقول به؛

(١) الكافي في الفقه: ص ٤١٣، وفيه: «قبل الاقرار والبيّنة».

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٦.

(٤) الوسيلة: ص ٤١٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٤١٣، مع اختلاف.

لأنه عندنا باطل . والشيخ قد رجع عن قوله في نهايته في مسائل خلافه ومبسوطه وقال: كلّ حدّ لا يوجب القتل وأقربه من جناه فلا يجوز للإمام العفو عنه ووجب عليه اقامته. وهذا هو الظاهر من أقوال أصحابنا، ما أظنّ أنّ أحدًا خالف فيه؛ لأنّ شيخنا رجع عمّا ذكره في نهايته<sup>(١)</sup>.

والمعتمد الأوّل: لأنّ التوبة تسقط تحتم أقوى الذنبيين، فاسقاطهما لتحتم أدناهما أولى. وظنّ ابن ادریس عدم المخالفة في ذلك باطل بما نقلناه من الخلاف.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا عزّر الامام من يجب تعزيره أو يجوز تعزيره وان لم يجب فمات منه لم يكن عليه شيء<sup>(٢)</sup>. وبه قال ابن ادریس<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل، ولأنّ التعزير حدّ من حدود الله.

وقد روي عنهم -عليهم السّلام- أنّ من حدّناه حدًّا من حدود الله فمات فليس له شيء، ومن ضربناه حدًّا من حدود الآدميين فمات كان علينا ضمانه<sup>(٤)</sup>. والتعزير من حدود الله تعالى.

وقال في المبسوط: إذا عزّر الامام رجلاً فمات من الضرب فعليه كمال الدية؛ لأنّه ضرب تأديب، وأين تجب الدية؟ قال قوم: في بيت المال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال قوم: على عاقلته، وإن قلنا نحن: لا ضمان عليه أصلاً كان قوياً؛ لما روي عن أمير المؤمنين -عليه السّلام- أنّه قال: من أقمنا عليه

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) الخلاف: ٥: ٤٩٣ - ٤٩٤ المسألة ١٠.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٢ ح ٥١٣٩، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤

ج ١٨ ص ٣١٢، وفيها اختلاف.

حدّاً من حدود الله فمات فلا ضمان، وهذا حدّ وان كان غير معيّن. ثمّ قال: والذي قلناه أحوط. وأما الكفّارة فمنهم من قال: في ماله؛ لأنّه قاتل خطأ، وقال آخرون: على بيت المال؛ لأنّ خطأه يكثر فيذهب ماله بالكفّارات، وهو الذي يقتضيه مذهبنا<sup>(١)</sup>. وهذا يدلّ على ترّدده وهو في موضع التردّد.

مسألة: إذا ذكرت امرأة عند الحاكم بسوء فأرسل إليها فأسقطت ما في بطنها فزعاً منه فخرج الجنين منها فعلى الحاكم الضمان؛ لما روي من قصّة المجهضة، وأين يكون الضمان؟ قال الشيخ في المبسوط: على ما مضى<sup>(٢)</sup>. وعنى به: أنّه على بيت المال؛ لأنّه من خطأ الحاكم.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه مذهبنا أنّ دية الجنين على عاقلة الامام و<sup>(٣)</sup> الحاكم؛ لأنّ هذا بعينه قتل الخطأ المحض، وهو أن يكون غير عامد في فعله ولا قصده، وكذلك هنا؛ لأنّه لم يقصد الجنين بفعل ولا قصد قتل، وإنّا قصد شيئاً آخر وهي أمّه فالديّة على عاقلته والكفّارة في ماله، والمسألة منصوصة. لنا: قد وردت في فتوى أمير المؤمنين -عليه السّلام- لعمر- في قصّة المجهضة، أوردها شيخنا المفيد في الارشاد في قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام- حيث سأل عمر جماعة من الصحابة عن ذلك فأخطأوا وأمير المؤمنين -عليه السّلام- جالس، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فتنصّل من الجواب، فعزم عليه فقال: إنّ إن كان القوم قد قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصّروا والدية على عاقلتك؛ لأنّ قتل الصبي خطأ تعلق بك، فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين -عليه السّلام- وإنّا نظر شيخنا ما ذكره المخالفون<sup>(٤)</sup>.

(٣) في الطبعة الحجرية وم ٣: أو.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٠.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٦٣.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٦٤.

والمعتمد ما قاله الشيخ -رحمه الله- لأنه خطأ الحاكم، وخطأ الحكّام في الأحكام مضمون على بيت المال، وقضية عمر لا حجة فيها؛ لأنه لم يرسل لها بعد ثبوت ما ذكر عنها، ولأنّه لم يكن حاكماً عند علي -عليه السّلام-.

مسألة: ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي المنع من شرب الخليطين وهو: ما ينبذ فيه ثمرة الكرم والنخل في اناء واحد قبل الغليان والشدة، إلا أن يكون عذقاً واحداً فيه بسر ورطب. فلا بأس بذلك.

قال: ولو نبذ كلّ واحد ممّا لا يجوز الجمع بينهما في النبيذ ثمّ شرب النبيذ كلّ واحد منها على حدته قبل حلول الشدة فيه جاز أيضاً، وكذا لو خلطاً عند الشرب.

وقال الشيخ في المبسوط: كلّ ما يعمل من شيئين يسمّى خليطين، والنهي عن ذلك نهي كراهة إذا كان حلوّاً عند قوم، وعند آخرين لا بأس بشرب الخليطين، وهو الصحيح عندنا إذا كان حلوّاً<sup>(١)</sup>. وقول الشيخ هو الأقوى.

مسألة: النبيذ في الأوعية جائز في أيّ وعاء كان إذا كان زماناً لا يظهر فيه الشدة.

وقال ابن الجنيد: لا أختار أن ينبذ إلا في أشنية الأدم التي تملأ ثمّ توكأ رؤوسها، فأما الحنتم<sup>(٢)</sup> من الجرار والخوابي المزفت والمقيّر وغير المقيّر والمزفت والمغضر وغير المغضر فلا أختار أن ينبذ فيه.

والنزاع في الحقيقة هنا لفظي؛ لأنّ الحرام من ذلك ما بلغ الشدة في أيّ أنية كان، والحنتم<sup>(٣)</sup>: الجرّة الصغيرة، والمزفت: ما قيّر بالزفت.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: الذي يثبت به الشرب الموجب للحدّ وجوه:

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٦٠.

(٢) و(٣) في الطبعة الحجرية: الخنتم.

أحدها: أن يقرّ بذلك ، والثاني: أن يقوم عليه به بيّنة أو يشرب شراباً يسكر غيره منه ان اعترف بذلك ثبت عليه بالاعتراف، غير أنّ عندنا يحتاج أن يعترف دفعتين، وإذا شرب شراباً يسكر غيره منه ثبت أيضاً وحدّ، فأما إن لم يثبت شيء من هذا لكنّه وجد وهو سكران أو تقيّاً خمرأ أو شمّ منه رائحة الخمر فلا حدّ عليه عندهم، وعندنا اذا تقيّاً ذلك أُقيم عليه الحدّ<sup>(١)</sup>. وهذا يشعر بأنّه لا يجب لو وجد سكراناً شيء.

وقال المفيد: وسكره بيّنة عليه بشرب المحظور، ولا يرتقب مع ذلك اقرار منه في حال صحوه به، ولا شهادة من غيره عليه<sup>(٢)</sup>. ولا بأس بذلك ؛ لورود الحدّ مع القيء، وكذا السكر.

والأقرب المنع؛ لاحتمال استناد السكر الى غير الشرب الاختياري.  
مسألة: المشهور أن حدّ الخمر ثمانون في الحرّ والعبد، وذهب إليه الشيخان<sup>(٣)</sup>، وابن البراج<sup>(٤)</sup>، وابن ادريس<sup>(٥)</sup>.

وقال الصدوق في كتابي المقنع<sup>(٦)</sup> ومن لا يحضره الفقيه<sup>(٧)</sup>: حدّ الحرّ ثمانون وحدّ المملوك أربعون.

وقال ابن الجنيد: الحدّ ثمانون، فان كان السوط مثنياً فأربعون على الحرّ، مسلماً كان أو ذمياً اذا أظهر ذلك .

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٦١.

(٢) المقنعة: ص ٨٠١.

(٣) المقنعة: ص ٧٩٩ و ٨٠٠، النهاية ونكاتها: ج ٣ ص ٣١٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٥.

(٦) المقنعة: ص ١٥٣ - ١٥٤ (وليس فيه أربعون للعبد).

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٦ ذيل الحديث ٥٠٨٩.

والمعتمد الأول؛ لما رواه أبو بصير، عن أحدهما -عليهما السّلام- قال: كان أمير المؤمنين -عليه السّلام- يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحرّ والعبد واليهودي والنصراني<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء<sup>(٢)</sup>.

احتج الصدوق بما رواه حماد بن عثمان، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قلت له: التعزير كم هو؟ قال: دون الحدّ، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: لا ولكتها دون الأربعين، فإنها حدّ المملوك<sup>(٣)</sup>.

وحمله الشيخ على التقيّة؛ لأنّه مذهب بعض العامة<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بكر الحضرمي، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سألته عن عبد مملوك قذف حرّاً، قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله عزوجل فإنه يضرب نصف الحدّ، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: انه محمول على التقيّة أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩١ ح ٣٥٣، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب حدّ المسكر ح ١ ج ١٨ ص ٤٧١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣٥٥، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب حدّ المسكر ح ٥ ج ١٨ ص ٤٧٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣٥٦، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب حدّ المسكر ح ٦ ج ١٨ ص ٤٧٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٢ ذيل الحديث ٣٥٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣٥٧، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب حدّ المسكر ح ٧ ج ١٨ ص ٤٧٣.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٣ ذيل الحديث ٣٥٧.

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن الصادق -عليه السلام- قال: كان أبي يقول:  
حدّ المملوك نصف حدّ الحر<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: إنه عام، فخصّه بمحدّ الزنا، بدلالة الأخبار الأوّلة<sup>(٢)</sup>. على أنّ  
قول ابن بابويه لا بأس به.

مسألة: قال الصدوق في كتابيه<sup>(٣)</sup> وأبوه في الرسالة: لا بأس بالصلاة في ثوب  
أصابه خمر؛ لأنّ الله عزوجل حرّم شرّها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته. وقد  
تقدّم البحث في ذلك، والحقّ المنع منه.

مع أنّه قال: لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية، وشدّد في أمرها  
حتى قال: من شرّها حبست صلاته أربعين يوماً<sup>(٤)</sup>.

مسألة: قال الصدوق: وإن صبّ في الخلّ خمر لم يجرّ أكله حتى يصير خلّاً،  
فاذا صار خلّاً أكل<sup>(٥)</sup>. ونحوه قال ابن الجنيد، وهو مذهب الشيخ -رحمه الله-<sup>(٦)</sup>  
وخالف فيه ابن ادريس<sup>(٧)</sup>، وقد تقدّم.

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٥، وسائل الشيعة: ب من أبواب حدّ المسكر ح ٩ ج ١٨ ص ٤٧٣.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ذيل الحديث ٨٩٥.

(٣) المقنع: ص ١٥٣، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٧ ذيل الحديث ٥٠٩٠.

(٤) المقنع: ١٥٣.

(٥) المقنع: ص ١٥٣، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٧ ذيل الحديث ٥٠٨٩.

(٦) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١١٣.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ١٣٣.

## الفصل الثالث

### في حدة السرقة والمحاربة

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الحرز: هو كلّ موضع لم يكن غير المتصرّف فيه الدخول إليه إلاّ باذنه أو يكون مقفلاً عليه أو مدفوناً<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: معرفة الحرز مأخوذة من العرف، فما كان حرزاً لمثله في العرف ففيه القطع، وما لم يكن حرزاً لمثله في العرف فلا قطع؛ لأنّه ليس بحرز فحرز البقل والخضراوات في دكاكين من وراء شريحة يغلق أو يقفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الأماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الأغلاق الوثيقة، وكذلك الدكاكين والخانات الحريزة، فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت شريحة قصب فقد ضيع ماله، والحرز يختلف باختلاف المحرز فيه، وقال قوم: اذا كان الموضع حرزاً لشيء فهو حرز لسائر الأشياء، ولا يكون المكان حرزاً لشيء دون شيء، وهو الذي يقوى في نفسي؛ لأنّ أصحابنا قالوا: إنّ الحرز هو كلّ موضع ليس لغير المالك أو المتصرّف فيه دخوله إلاّ باذنه، والطعام حرزه أن يجعل في غرائر ويخيط ويجمع ويشد بعضها الى بعض. وقال بعضهم: لا بد من أن يكون وراء باب يغلق وقفل يغلق عليه، وهو الأقوى

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٠ - ٣٢١.

عندي. والابل إن كانت راعية فحرزها أن ينظر الراعي إليها مراعيًا لها، وإن كان ينظر الى جميعها - مثل إن كان على نشز أو مستوى من الأرض - فهي في حرز؛ لأنّ الناس هكذا يحرزون أموالهم عند الراعي، وإن كان لا ينظر إليها أو كان ينظر إليها فنام عنها فليست في حرز، وإن كانت باركة ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان لا ينظر إليها فهي في حرز بشرطين: أن تكون معقولة، وأن يكون معها نائمًا أو غير نائم؛ لأنّ الابل الباركة هكذا حرزها، وإن كانت مقطرة فإن كان سائقًا ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان قائدًا فأنما تكون في حرز بشرطين: أن يكون بحيث إذا التفت إليها شاهدها كلّها، وأن يكثر الالتفات إليها مراعيًا لها، وكذا البغال والحمير والخيل والغنم والبقر، فإذا آوت الى حضيرة كالمراح واليربد والاصطبل فإن كان في البردون البلد فما لم يكن صاحبها معها في المكان فليس بحرز، وإن كان معها فيه فهو حرز، وإن كان الباب مفتوحًا فليس بحرز إلا أن يكون معها مراعيًا لها غير نائم، وإن كان الباب مغلقًا فهو حرز نائمًا كان أو غير نائم، وإن كانت في جوف البلد فالحرز أن يغلق الباب سواء كان صاحبها معها أو لا، وإن كان معه ثوب ففرشه ونام عليه أو اتكأ عليه أو نام وتوسده فهو في حرز في أي موضع كان في البلد أو البادية، فإن تدرج عن الثوب زال الحرز، فإن كان بين يديه متاع كالميزان بين يدي الخبّازين والثياب بين يدي البزّازين فحرز ذلك نظره [إليه] فإن سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع، وإن سها أو نام عنه زال الحرز وسقط القطع<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلاف: كلّ موضع حرز لشيء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء، والابل إذا كانت مقطرة وكان سائقًا لها فهي في حرز بلا خلاف،

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢ - ٢٤ مع اختلاف.

وإن كان قائداً لها فلا يكون في حرز إلا الذي زمامه بيده، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: تكون في حرز بشرطين: أن تكون بحيث اذا التفت إليها شاهدها كلّها، وان يكون مع الالتفات إليها مراعيّاً لها. دليلنا: انّ كون ذلك حرزاً يحتاج الى دليل، ولا دليل على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجنيد: فأما السرقة من حيث لا يحجب السارق عن الدخول إليه أو من رفقاء الذين متاعهم مرمي بينهم فلا قطع في ذلك، وكذلك الحّمّات والخانات، إلا أن يكون على الثياب حافظ. وقال أيضاً: فأما القطار وما على ظهر الجمال فانه حرز يجب على سارقه القطع. وهو يعطي أنّ المراعاة حرز.

وقال ابن ادريس: المراعاة - بالعين - ليست حرزاً، والذي يقتضيه المذهب أنّ الحرز ما كان مقفلاً أو مغلقاً أو مدفوناً دون ماعدا ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولا قطع في الابل، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة، راعاها بعينه أو ساقها أو غير ذلك، إلا أن يكون في حرز. وهو الأقوى؛ لما رواه السكوني، عن الصادق، عن الباقر، عن علي - عليهم السّلام - قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً<sup>(٣)</sup>.

ثمّ انّ ابن ادريس نقض حدّ الشيخ في النهاية: بأنّ دار الغير المفتوحة أو التي لا باب لها ليس لغيره الدخول فيها، ولا يجب القطع بالسرقة منها<sup>(٤)</sup>. وهو حسن.

(١) الخلاف: ج ٥: ٤١٩ و ٤٢٠ المسألة ٦ و ٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٣، وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٣ ج ١٨ ص ٥٠٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٤.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ليس لغير المتصرف الدخول فيه» سلب القدرة لا الجواز الشرعي.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم ما يزيد على قسمه بمقدار ما يجب عليه القطع أو زائداً عليه كان عليه القطع<sup>(١)</sup>.  
وبه قال ابن الجنيد، وابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: لا يقطع المسلم إذا سرق من مال الغنيمة؛ لأن له فيه قسطاً<sup>(٣)</sup>، وأطلق. وتبعه سلا<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه أصول المذهب أنه لا قطع عليه بحال إذا ادعى الاشتباه في ذلك وأنه ظن أن نصيبه يبلغ ما أخذه؛ لأن الشبهة بلاخلاف حاصلة في ما قال وادعى، ولأن الأصل ألا قطع، فن ادعاه فقد ادعى حكماً شرعياً يحتاج في اثباته الى دليل شرعي، ولا دليل ولا اجماع<sup>(٥)</sup>.

وهذا القول غير سديد؛ لأن الشيخ - رحمه الله - لم يوجب القطع مع الشبهة، بل على تقدير العلم بالتحريم، فان جعل نفس شركة المغنم شبهة وإن كان السارق عالماً بالتحريم ثبت الخلاف، لكنّه ممنوع.

وقد روى الشيخ عن محمد بن قيس، عن الباقر، عن علي -عليهما السلام- قال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنني لم اقطع أحداً له في ما أخذ شركة<sup>(٦)</sup>.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣، وفيه: «على قسمته بمقدار فيه القطع».

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٢.

(٣) المقنعة: ص ٨٠٣.

(٤) المراسم: ص ٢٥٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٥.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٤ ح ٤٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٢٤٦ من ابواب حد السرقة ح ١٨ ج ١٨

ص ٥١٨ وفيها: «في ما اخذ شرك».

قال الشيخ: ولا ينافي ذلك ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين -عليه السلام- فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: لأنّ الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أمير المؤمنين -عليه السلام- وليس في هذا الخبر أنّ من سرق من المغنم يقطع فيكون منافياً للأول، بل هو صريح بحكاية فعل، ولا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين -عليه السلام- فعل ذلك لما اقتضته المصلحة<sup>(٢)</sup>.

والشيخ احتج على ما ذكره في النهاية بما رواه عبدالله بن سنان، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت: رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه أيقطع؟ قال: ينظر كم الذي يصيبه، فإن كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن -وهو ربع دينار- قطع<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إن كان السارق صبيّاً عفي عنه مرّة، فإن عاد أذب، فإن عاد ثالثة حكّت أصابعه حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن حمزة<sup>(٥)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: والصبي إذا سرق يعفى عنه، فإن عاد قطعت

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٤٠٨، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب حد السرقة ح ٣ ج ١٨ ص ٥١٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٥ ذيل الحديث ٤٠٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٤١٠، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب حد السرقة ح ٤ ج ١٨ ص ٥١٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٥) الوسيلة: ص ٤١٨.

أنامله أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد: وإذا سرق الصبي أدب ولم يقطع وعزّه الامام بحسب ما يراه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الصلاح: يهدّد في الأول وتحكّ أصابعه بالأرض حتى تدمى في الثانية وقطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول في الثالثة، ومن المفصل الثاني في الرابعة، ومن أصول الأصابع في الخامسة<sup>(٣)</sup>.  
والمعتمد ما قاله الشيخ.

لنا: اشتهاره بين علمائنا، وفتوى أكثرهم به، والأحاديث المتظافرة الدالة عليه.

وروى الحلبي في الحسن، عن الصادق - عليه السّلام - قال: إذا سرق الصبي عني عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك. وقال: أتى أمير المؤمنين - عليه السّلام - بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن الصادق - عليه السّلام - قال: سألت عن الصبي يسرق، قال: يعنى عنه مرّة ومرتين ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) المقنع: ص ١٥٠.

(٢) المقنعة: ص ٨٠٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤١١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٨ - ١١٩ ح ٤٧٢، وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٢٣ و ١٨ ص ٥٢٣.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٩ ح ٤٧٣، وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ١٨ ص ٥٢٢.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: سألته عن الصبي يسرق، قال: اذا سرق مرة وهو صغير عني عنه، فان عاد عني عنه<sup>(١)</sup>، فان عاد قطع بنانه، فان عاد قطع أسفل من بنانه، فان عاد قطع أسفل من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن الصبي يسرق، قال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى، فان عاد قطع عنه أسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل<sup>(٣)</sup>.

والأخبار في ذلك كثيرة، ولا استبعاد في كون التأديب الواجب عليه بذلك، ولا يكون ذلك من باب التكليف، بل من باب اللطف.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: والأجير اذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع، وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجنيد: وسرقة الأجير والضيف والزوج في ما أؤتمنوا عليه خيانة لا قطع عليهم فيه، فان سرقوا مما لم يؤتمنوا عليه قطعوا.

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٥)</sup> والمقنع<sup>(٦)</sup>: ليس على

(١) ليس في المصدر «فان عاد عني عنه».

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٩ ح ٤٧٤، وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٤ ج ١٨ ص ٥٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٢ ح ٥١٠٥، وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٢ ج ١٨ ص ٥٢٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٥ ذيل الحديث ٥١١٧.

(٦) المقنع: ص ١٥١.

الأجير ولا على الضيف قطع؛ لأنهما مؤتمنان.

وقال ابن ادريس: روي أنّ الأجير إذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع، وكذلك الضيف إذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع على ما رواه أصحابنا. ويمكن حمل الرواية في الضيف والأجير على أنّهما لا قطع عليهما إذا لم يحرزه صاحبه من دونها وادخلها حرزه وأدخلها بابه ثمّ سرقا فلا قطع عليهما؛ لأنّهما دخلا باذنه وسرقا من غير حرز، فأما ما قد أحرزه دونها فنقباه وسرقاه أو فتحاه وسرقاه أو كسراه وسرقاه فعليهما القطع؛ لدخولهما تحت عموم قوله تعالى: «والسارق» فن أسقط الحدّ عنها في ما صورناه فقد أسقط حدّاً من حدود الله تعالى بغير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع. فان قيل: فأيّ فرق بين الضيف وغيره؟ قلنا: غير الضيف لو سرق من الموضع الذي إذا سرقه الضيف الذي لم يوجب على الضيف بسرقة القطع قطعناه؛ لأنّه غير مأذون له في دخول الحرز الذي دخله، والضيف مأذون له في دخوله إليه، فلا قطع عليه، فافترق الأمران. وشيخنا أطلق في النهاية أنّه: لا قطع على الضيف، ولم يقيده. وقال في مسائل خلافه: مسألة: إذا سرق الضيف من بيت مقفل أو مغلق وجب قطعه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه.

دليلنا: الآية، والخبر، ولم يفصّل. وقال في الميسوط: فان نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً من مال صاحب المنزل فان كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع، وان كان من بيت غيره من دون غلق وقفل ونحوه فعليه القطع، وقال قوم: لا قطع على هذا الضيف، وروي أصحابنا أنّه لا قطع على الضيف، ولم يفصّلوا، وينبغي أن يفصّل مثل الأوّل، فان أضاف هذا الضيف ضيفاً آخر بغير إذن صاحب الدار فسرق الثاني كان عليه القطع على كلّ حال، ولم يذكر هذه أحد من الفقهاء. قال ابن ادريس: هذا آخر كلامه - ونعم ما قال وحقق - والذي ينبغي تحصيله في هذه المسألة ويجب الاعتماد عليه هو أنّ الضيف لا

قطع عليه سواء سرق من حرز أو غيره من غير تفصيل؛ لاجتماع أصحابنا المنعقد من غير خلاف بينهم ولا تفصيل من أحد منهم، وأخبارهم المتواترة العامة في أنّ الضيف لا قطع عليه اذا سرق من مال مضيفه، فمن خصصها بأنه اذا سرق من غير حرز يحتاج الى دليل، وأيضاً فلا معنى اذا أراد ذلك؛ لاجتماعهم، ولا لعموم أخبارهم؛ لأنّ غير الضيف في ذلك الحكم مثل الضيف سواء، فلا معنى لقولهم -عليهم السّلام-: إنه لا قطع على الضيف؛ لأنّ من ليس بضيف إذا سرق من غير حرز لا قطع عليه، ولم يذهب الى تفصيل ذلك سوى شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه، وهو موافق لباقي أصحابنا في نهايته، فأما الأجير فإنه يقطع<sup>(١)</sup>. وهذا يدلّ على اضطرابه وعدم تحقيقه، فلا يبالي بتناقض كلاميه.

والشيخ -رحمه الله- احتج بما رواه سليمان، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سألت عن الرجل استأجر أجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق، وهذا خائن<sup>(٢)</sup>.

وعن سماعة قال: سألت عن من استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، قال: هذا مؤتمن. ثمّ قال: الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليها حدّ السرقة<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق -عليه السّلام- أنه قال: في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، فقال: هو مؤتمن<sup>(٤)</sup>.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٦ - ٤٨٨، مع اختلاف.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٤، وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٣ ج ١٨ ص ٥٠٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٥، وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٤ ج ١٨ ص ٥٠٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٦، وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب حدّ السرقة ح ١ ج ١٨ ص ٥٠٧.

وفي الحسن عن محمد بن قيس، عن الباقر- عليه السّلام- قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف<sup>(١)</sup>.  
 والتحقيق: القطع عليهم مع الاحراز دونهم بقفل أو غلق لا بدونه.  
 مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن سرق وليس له اليمنى فإن كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه، فإن لم يكن له اليسرى أيضاً قطعت رجله، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس<sup>(٢)</sup>.

وقال في المسائل الحلبية: المقطوع اليدين والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع وجب أن نقول: الامام مخير في تأديبه وتعزيره أي نوع أراد فعل؛ لأنه لا دليل على شيء بعينه، وإن قلنا: يجب أن يحبس أبداً- لأن القطع لا يمكن هاهنا ولا يمكن غير ما ذكرناه وتركه مخالفة اسقاط الحدود- كان قوياً<sup>(٣)</sup>.  
 وقال ابن الجنيّد: وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه، ويحبس في هذه الأحوال، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين إن كان لا مال له.

وقال ابن البراج: إذا سرق ولم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى، وذكر أنه يقطع يساره، والأول هو الظاهر<sup>(٤)</sup>.

وقال في الكامل: ومن كانت يده اليمنى قد قطعت وله اليسرى وسرق قطعت يسراه، فإن لم يكن له يسرى قطعت رجله، فإن لم يكن له رجل لم يكن

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٢٨، وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب حد السرقة ح ١٨ ج ١ ص ٥٠٨.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٣) نقله عنه في السرائر: ج ٣ ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٤.

عليه غير الحبس .

وقال ابن حمزة: ان قطعت يمينه قصاصاً قطعت يساره، وان قطعت في السرقة قطعت رجله اليسرى<sup>(١)</sup> .

وقال ابن ادريس -لما نقل كلام الشيخ في المسائل الحلبية والنهاية-: الأقوى عندي أنّ من ذكر حاله لا يجوز حبسه أبداً اذا سرق أول دفعة بل يجب تعزيره؛ لأنّ الحبس هو حدّ من سرق في الثالثة بعد تقدّم دفعتين قد أُقيم عليه الحدّ فيها، فكيف يفعل به ما يفعل في حدّ الدفعة الثالثة في حدّ الدفعة الأولى؟<sup>(٢)</sup> ولا بأس به .

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان أقرّ تحت الضرب بالسرقة وردّها بعينها وجب عليه أيضاً القطع<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن ادريس: والذي يقوى عندي أنه لا يجب عليه القطع؛ لأنّ من أقرّ تحت الضرب لا يعتد باقراره في وجوب القطع، وأنما يثبت القطع بشهادة عدلين أو اقرار السارق مرتين مختاراً، وهذا ليس كذلك، والأصل ألاّ قطع، وادخال الأثم على الحيوان قبيح إلاّ ما قام عليه دليل<sup>(٤)</sup> .  
والمعتمد ما قاله الشيخ .

لنا: أنه قد ثبت أنه سارق؛ لوجود المال عنده، فوجب عليه القطع؛ لثبوت المقتضي، كما أوجبنا الحدّ على من قاء الخمر، لوجود سببه وهو الشرب .

وما رواه سليمان بن خالد في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل سرق سرقة وكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن إذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده؛ لأنّه

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٩ .

(١) الوسيلة: ص ٤٢٠ .

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٠، مع اختلاف .

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٠ .

اعترف على العذاب<sup>(١)</sup>.

مسألة: المشهور أنّ القطع لا يجب بالاقرار مرة واحدة، بل أنّها يجب بالاقرار مرتين.

وقال الصدوق في المقنع: والحرّ إذا أقرّ على نفسه عند الامام مرة واحدة بالسرقة قطع<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنّه حدّ فلا يستوفى بالاقرار مرة واحدة كغيره. ولأنّ الحدود مبناها على التخفيف.

وما رواه جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة، ولم يقطع اذا لم يكن شهود<sup>(٣)</sup>.

احتج الصدوق بما رواه الفضيل في الصحيح عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع<sup>(٤)</sup>. والجواب: قال الشيخ: إنّه محمول على التقيّة<sup>(٥)</sup>.

ويحتمل أن يقال: الاقرار عند الامام يخالف الاقرار عند الناس؛ لأنّ الانسان يتحرّز عند الامام ويتحفّظ من الاعتراف بما يوجب العقوبات، وفي الغالب أنّها يقرّ عنده اذا أقرّ عند غيره، فلهذا أوجب القطع عليه باقراره عنده

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٤١١، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب حدّ السرقة ح ١ ج ١٨ ص ٤٩٧، وفيها: «وكابر عنها فضرب».

(٢) المقنع: ص ١٥١ وفيه: «والحرّ إذا أقرّ على نفسه لم يقطع».

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٢٩ ح ٥١٥، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب حدّ السرقة ح ١ ج ١٨ ص ٤٨٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٢٦ ح ٥٠٤، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب حدّ السرقة ح ٣ ج ١٨ ص ٤٨٨.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٢٦ ذيل الحديث ٥٠٤.

مرّة واحدة؛ لأنّها في الغالب يقع عقيب اقرار آخر عند الناس.  
 مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن أقرّ بالسرقة مختاراً ثمّ رجع عن ذلك  
 ألزم السرقة وسقط عنه القطع<sup>(١)</sup>. وكذا قال في الخلاف<sup>(٢)</sup>، وتبعه ابن  
 البراج<sup>(٣)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٤)</sup>.

وقال في المبسوط: متى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندهم، إلا ابن أبي  
 ليلى فإنّه قال: لا يسقط برجوعه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وحمله على الزنا  
 قياس لانقول به<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح؛ لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة  
 مقطوع بها ولا اجماع، بل يخالف لكتاب الله تعالى وتعطيل حدوده، ولا يرجع  
 في مثل ذلك الى خبر شاذ إن كان قد ورد<sup>(٦)</sup>. بل يجب عليه القطع.  
 والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: أنّ رجوعه توبة منه وندامة فيسقط عنه الحدّ.  
 وما رواه جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما -عليهما السّلام-  
 قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع  
 اذا لم يكن شهود<sup>(٧)</sup>.

احتج بما رواه الحلبي ومحمّد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٩.

(٢) الخلاف: ج ٥: ٤٤٤ المسألة ٤١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٤.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤١٢.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٤٠، وفيه: «متى رجع من اعترافه».

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٩١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٢٩ ح ٥١٥، وسائل الشيعة: ب ٣ من ابواب حدّ السرقة ح ١ ج ١٨

-عليه السّلام- قال: اذا أقرّ الرجل على نفسه أنه سرق ثمّ جحد فاقطعه وان رغم أنفه<sup>(١)</sup>.

والجواب: الحمل على ما اذا رجع عن اقراره بعد قيام البيّنة عليه بالفعل فإنه لا يقبل رجوعه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه واقامة الحدّ عليه حسب ما يراه أردع في الحال، ويجب عليه ردّ السرقة على كلّ حال<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الصلاح: فان تاب السارق وظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره الى السلطان سقط عنه القطع وعليه غرم ما سرق، وإن تاب بعد ما رفع إليه فالامام خاصّة مختير بين قطعه والعفو عنه ولا خيار لغيره<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادریس: إذا أقرّ مرتين عند الحاكم ثمّ تاب بعد الاقرار وجب عليه القطع، ولم يجز للامام والحاكم العفو عنه بحال؛ لأنّه تعطيل لحدود الله تعالى وخلاف لكتابه وأوامره سبحانه. وحمل ذلك على الاقرار بالزنا الموجب للرجم قياس، والقياس عندنا باطل لا نقول به. وشيخنا في مبسوطه رجع عمّا قاله في نهايته ومسائل خلافه فقال: اذا ادعي على رجل أنّه سرق منه نصاباً من حرز مثله وذكر النصاب فان اعترف بذلك مرتين ثبت اقراره وقطع، ومتى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندهم، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا يسقط برجوعه، وهو الذي يقتضيه مذهبننا، وحمله على الزنا قياس لا نقول به. وما ذكره في مبسوطه هو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه، وأنما يورد شيخنا في نهايته أخبار آحاد ايراداً لا اعتقاداً<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٢٦ ح ٥٠٣، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١٨ ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٠، وفيه: «العفو عنه أو اقامة».

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤١٢. (٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٩١ - ٤٩٢، مع اختلاف.

## والمعتمد الأول.

لنا: أنّ التوبة تسقط تحتم أعظم الذنوب، فتسقط تحتم أضعفها.  
وما رواه أبو عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين  
-عليهم السّلام- قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين -عليه السّلام- فأقرّ بالسرقة،  
فقال له أمير المؤمنين -عليه السّلام-: أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة  
البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حدّاً  
من حدود الله تعالى؟! قال: وما يدريك ما هذا، اذا قامت البيّنة فليس للامام  
أن يعفو، واذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك الى الامام، ان شاء عفا وان شاء قطع<sup>(١)</sup>.  
وابن ادريس توهم أنّ الشيخ أفتي بذلك عن قياس، وحاشاه عن ذلك،  
فإنّ مذهبنا تحريم العمل بالقياس، والأدلة لا تنحصر في الكتاب والسنة  
المتواترة والاجماع، فإنّ أخبار الآحاد معمول عليها، وتخصيص الكتاب بها ليس  
إبطالاً للكتاب كما توهمه، ونحن لم نثبت ذلك بالقياس بل بطريق الأولى،  
فإنّ المسقط لأقوى الذنوب أولى بالاسقاط لأدناهما، وإنّما اقتضى هذه  
الاجلوطات عدم قوّته المميّزة ونسبة شيخنا -رحمه الله- الى ما لا يليق.

مسألة: المشهور بين علمائنا أنّ النصاب الذي يجب به قطع السارق ربع  
دينار ذهباً خالصاً أو ما قيمته ذلك، سواء كان منقوشاً أو لا، ذهب إليه  
الشيخان<sup>(٢)</sup>، والسيد المرتضى<sup>(٣)</sup>، وسلار<sup>(٤)</sup>، وابن البراج<sup>(٥)</sup> وأبو الصلاح<sup>(٦)</sup>،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٢٩ ح ٥١٦، وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣  
ج ١٨ ص ٣٣١.

(٢) المغنعة: ص ٨٠٢، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٠، وليس فيها: «سواء كان منقوشاً أو لا».

(٣) الانتصار: ص ٢٦٨، وليس فيه: «سواء كان منقوشاً أو لا».

(٤) المراسم: ص ٢٥٨، وفيه: «ما قدره ربع دينار قطع».

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤١١ وفيه: «ما مقداره ربع دينار فما زاد».

وابن حمزة<sup>(١)</sup>، وابن زهرة<sup>(٢)</sup>، وأكثر علمائنا.

وقال ابن أبي عقيل: والسارق عند آل الرسول -عليهم السّلام- يقطع في كلّ شيء سرق إذا بلغ قيمة ما يسرق ديناراً فصاعداً.  
وقال الصدوق في كتاب المقنع: سئل أمير المؤمنين -عليه السّلام- عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: ربع دينار، وروي أنّه يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك، وروي أنّه يقطع في درهمين<sup>(٣)</sup>. وقد روى الجميع في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجنيد: وقد روي عن أبي جعفر محمّد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمّد -عليهم السّلام- أنّ الققطع في خمس دينار وفي درهمين، وروي أيضاً الدرهمين عن موسى بن جعفر -عليهما السّلام- .  
والمعتمد الأوّل.

لنا: ما رواه محمّد بن مسلم بن الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قلت له: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قال: قلت: في درهمين، فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: فقلت له: رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحزره فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت يد السارق في ما هو أقل من ربع دينار لألقيت عامّة الناس مقطعين<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسيلة: ص ٤١٧ وليس فيه: «سواء كان منقوشاً أو لا».

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٦١ س ١٣، وليس فيه: «سواء كان منقوشاً أو لا».

(٣) المقنع: ص ١٥٠، وليس فيه: «وروي أنّه يقطع في درهمين».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٤ ح ٥١١٣ و ٥١١٤، وليس فيه: «وروي أنّه يقطع في درهمين».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٤، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب حدّ السرقة ح ١ ج ١٨ ص ٤٨٢.

وتحمل الروايات الدالة على القطع في درهمين أو خمسة على مساواة الدرهمين لربع الدينار الذهب في بعض الأوقات وهو وقت السؤال، أو بخمسة دراهم بحسب اختلاف اسعار الفضة من الذهب.

مسألة: قال الشيخان: اذا سرق اثنان فصاعداً ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع، فان انفرد كل واحد منهما ببعض لم يجب عليهما القطع؛ لأنه قد نقص من المقدار الذي يجب فيه القطع<sup>(١)</sup>. وبه قال السيّد المرتضى<sup>(٢)</sup>، وابن البراج<sup>(٣)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٤)</sup>، وابن حمزة<sup>(٥)</sup>.

وللشيخ قول آخر في الخلاف<sup>(٦)</sup> والمبسوط<sup>(٧)</sup> أنه: لا يجب القطع إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، وبه قال ابن الجنيد، وابن ادریس<sup>(٨)</sup>. وهو المعتمد.

لنا: أصالة البراءة.

ولأنّ كل واحد منهم لم يفعل الموجب، وإلا لزم استناد الفعل الواحد الى علل كثيرة وهو محال، فالصادر عن كل واحد بعضه وبعض الشيء ليس نفس ذلك الشيء، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم.

احتج الشيخ بأنّ موجب الحد ثابت، وهو سرقة النصاب، وقد صدرت عن الجميع، فثبت عليهم القطع.

والجواب: المنع من صدوره عن كل واحد بخصوصه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم

(١) المنقعة: ص ٨٠٤، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) الانتصار: ص ٢٦٤.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤١١.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٠ المسألة ٨.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٨) الوسيلة: ص ٤١٩.

يكن عليه أكثر من قطع اليد، فإن شهدوا عليه بالسرقة الأولى وأمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة وجب عليه قطع رجليه بالسرقة الأخيرة على ما بيناه<sup>(١)</sup>. وبه قال الصدوق<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجنيد: لو سرق السارق مراراً ولم يقدر عليه ثم قدر عليه قطعت يمينه فقط، وأطلق.

وقال الشيخ في الخلاف: إذا سرق دفعة بعد أخرى وطولب دفعة واحدة بالقطع لم يجب إلا قطع يده فحسب بلاخلاف، فإن سبق بعضهم وطالب بالقطع فقطع ثم طالب الباقيون روى أصحابنا أنه يقطع للآخرين أيضاً، وقال الشافعي وجميع الفقهاء: لا يقطع للآخرين؛ لأنه إذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة أخرى قبل أن يسرق حتى يسرق، وهذا أقوى، غير أن الرواية ما قلناه. دليلنا على ذلك: الآية والخبر واجماع الفرقة<sup>(٣)</sup>.

وقال في المبسوط: إذا تكررت منه السرقة فسرق مراراً من واحد أو من جماعة ولم يقطع فالقطع مرة واحدة؛ لأنه حدّ من حدود الله تعالى، فإذا ترادفت تداخلت كحدّ الزنا وشرب الخمر، فإذا ثبت أنّ القطع واحد نظرت، فإن اجتمع المسروق منهم وطالبوه بأجمعهم قطعناه وغرم لهم، وإن سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصاباً غرم وقطع، ثم كلّ من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرّمناه ولم نقطعه، لأنّا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل أن يسرق مرة أخرى<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن ادریس<sup>(٥)</sup>. وهو الأقوى.

لنا: أنه حدّ، فلا يتكرّر بتكرّر سببه.

احتج الشيخ بما رواه بكير بن أعين، عن الباقر - عليه السلام - في رجل سرق

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) المقنع: ص ١٥٠ - ١٥١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤١ المسألة ٣٦.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٤.

فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقلت: كيف ذلك؟ فقال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى<sup>(١)</sup>.

والجواب: في الطريق سهل بن زياد، وفيه ضعف، فيبقى المستند أصالة البراءة.

تذنيب<sup>(٢)</sup>: قال الشيخ في النهاية: اذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذ وجب عليه القطع بالسرقة الأخيرة ويطالب بالسرقتين معاً، فان شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه أكثر من قطع اليد، فان شهدوا عليه بالسرقة الأولى وأمسكوا حتى قطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الأخيرة<sup>(٣)</sup>.

وقال الصدوق: فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والاخيرة فأنه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا بعد ذلك بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الصلاح: وإذا أقرّ بسرقات كثيرة أو قامت بذلك بيّنة قطع لأوّلها

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٤١٨، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب حد السرقة ح ١٨ ج ١ ص ٤٩٩.

(٢) في الطبعة الحجرية: مسألة.

(٤) المقنع: ص ١٥٠.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٢.

وأغرم جميعاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حمزة: وان توالى منه السرقة وشهدت البيّنة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد، فان شهدت عليه بسرقة واحدة وسكتت حتى قطعت يده ثم شهدت عليه بأخرى قطعت ثانياً<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق أن نقول: إن شهدت البيّنات بالسرقات المتعدّدة قبل القطع قطع على أيّ واحد كان، بحيث لو عني الأول قطع بالثاني وبالعكس، وان شهد بعضهم بعد قطعه لم يقطع، ويقطع هنا على أسبق الشهادات عند الحاكم، سواء كانت تلك السرقة متأخرة أو متقدّمة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا نقبا معاً ودخل أحدهما فوضع السرقة في بعض النقب فأخذها الخارج قال قوم: لا قطع على واحد منها، وقال آخرون: عليهما القطع؛ لأنّهما اشتركا في النقب والاخراج معاً فكأنا كالواحد المنفرد بذلك، بدليل أنّهما لو نقبا معاً ودخلا وأخرجا معاً كان عليهما الحدّ كالواحد، ولأنّنا لو قلنا: لا قطع كان ذريعة الى سقوط القطع بالسرقة؛ لأنّه لا يشاء شيئاً<sup>(٣)</sup> إلاّ شارك غيره فسرقة هكذا فلا قطع، والأوّل أصح؛ لأنّ كلّ واحد منها لم يخرج من كمال الحرز، فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب فاجتاز مجتاز فأخذه من النقب فإنّه لا قطع على واحد منها<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن البراج في جواهر الفقه<sup>(٥)</sup> والمهذب<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي في الفقه: ص ٤١٢.

(٢) الوسيلة: ص ٤١٩.

(٣) في الطبعة الحجرية: «لافتاش» بدل «لأنّه لا يشاء شيئاً».

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٦ - ٢٧.

(٥) جواهر الفقه: ٢٢٧.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٠ - ٥٤١.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن القطع على الآخذ الخارج؛ لأنه نقب وهتك الحرز واخرج المال منه، بخلاف المجتاز فإنه لم يهتك حرزاً. وأيضاً الداخل إتماً أن يكون قد أخرج المال من الحرز أولاً، فإن كان الأول وجب عليه القطع، ولم يقل به أحد. فلم يبق إلا أنه لم يخرج من الحرز واخرجه الخارج من الحرز الهاتك له فيجب عليه القطع؛ لأنه نقب واخرج المال من الحرز، ولا ينبغي أن يعطل الحدود بحسن العبارات وترويقاتها وصقلها، وهو قولهم: ما أخرجه من كمال الحرز أي شيء هذه المغلطة، بل الحق أن يقال: أخرجه من الحرز أو من غير الحرز لا عبارة عند التحقيق سوى ذلك، ومالنا حاجة إلى المغالطات بعبارات كمال الحرز<sup>(١)</sup>. وهذا التطويل من ابن ادريس غير مفيد.

والتحقيق أن نقول: إن المقدور الواحد إن امتنع وقوعه من القادرين فالقطع عليهما معاً؛ لأنه لا فرق حينئذ بين أن يقطعاً كمال المسافة دفعة وان يقطعها على التعاقب، فإن الصادر عن كل واحد منها ليس هو الصادر عن الآخر، بل وجد المجموع منهما، وان سوغناه فالقطع على الخارج؛ لظهور الفرق حينئذ بين وقوع القطع منها دفعة أو على التعاقب.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا نقب وأخرج ثمن دينار وانصرف ثم عاد من ليلته فأخرج ثمن دينار وكمل نصاباً قال بعضهم: لا قطع عليه؛ لأنه لم يخرج في الأول نصاباً وأخذ في الثاني من حرز مهتوك، وقال بعضهم: عليه القطع؛ لأنه سرق نصاباً من حرز هتكه، وهو الأقوى. فان أخرج أولاً ثمن دينار ثم عاد في الليلة الثانية وأخذ ثمن دينار فتكامل نصاباً قال قوم: لا قطع عليه؛ لأنه لو عاد من ليلته لا قطع عليه، وقال قوم: عليه القطع كما لو عاد من

ليلته، وهو الأقوى عندي<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلاف: إذا نقب وحده ودخل فأخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته أو من الليلة الثانية فأخرج ثمن دينار آخر وكمل النصاب فلا قطع عليه؛ لأصالة البراءة، ولأنه لما هتك الحرز أخرج أقل من النصاب فلم يجب عليه القطع، فلما عاد ثانياً لم يخرج من حرز؛ لأنه كان مهتوكاً، ولو لم نقل هذا للزم لو أخرجه حبة حبة في كل ليلة حتى كمل النصاب أن يجب<sup>(٢)</sup> عليه القطع، وهو بعيد. ولو قلنا: يجب عليه القطع - لأن النبي - عليه السلام - قال: من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل - كان قوياً<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على تردده - رحمه الله -.

وشرط ابن حمزة في القطع اتحاد اخراج النصاب، فلو أخرجه في دفعتين لم يجب عليه القطع<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن البراج: عليه القطع، وقال بعض الناس: لا قطع عليه، وما ذكرناه هو الصحيح؛ لأنه أخرج نصاباً من حرز هتكه هو<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادریس: يجب عليه القطع، ولو قلنا: إنه لا قطع عليه كان قوياً؛ لأنه ما أخرج من الحرز في دفعة واحدة ربع دينار، ولا قطع على من سرق أقل منه، ودليل الأول أن النبي - عليه السلام - قال: «من سرق ربع دينار فعليه القطع» ولم يفصل، وقوله تعالى: «والسارق والسارقة» وهذا سارق لغةً وشرعاً، وبهذا أفتي وعليه أعمل<sup>(٦)</sup>. وهذا اضطراب عظيم.

والوجه القطع إن لم يشتهر بين الناس هتك الحرز وعدمه إن علم هتكه؛ لخروجه عن اسم الحرز حينئذٍ.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩ - ٣٠.

(٤) الوسيلة: ص ٤١٧.

(٢) ٣م: إن لم يجب.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٤١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٣ - ٤٢٤ المسألة ١٣، مع اختلاف.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٨.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> وتبعه ابن البراج<sup>(٣)</sup>: أنه يجب القطع على من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار إذا كانت محيطة بها. واستدلّ عليه الشيخ بعموم الآية والخبر، وروى أصحابنا «أن القائم -عليه السلام- إذا قام قطع أيدي بني شيبه وعلّق أيديهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله»<sup>(٤)</sup> لا يختلفون في ذلك.

وقال ابن ادريس: لا يجب القطع؛ لأنّ الحرز عندنا القفل والغلق والدفن، وليست هذه الأشياء في حرز، والأصل براءة الذمة<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس بقوله، والآية والخبر مخصوصان بالحرز إجماعاً، وحديث أصحابنا لا يعطي قطع أيديهم على سرقة الستارة، بل جاز أن يكون على سرقة ما أحرز بقفل أو غلق أو دفن.

مسألة: قال ابن ادريس: إذا كان باب الدار مفتوحاً وأبواب الخزان مفتوحة فليس شيء منها في حرز إذا لم يكن صاحبها فيها، فإن كان فيها فليس شيء في حرز إلا ما يراعيه ببصره، مثل من كان بين يديه متاع كالميزان بين يدي الخبازين والثياب بين يدي البزازين فحرز ذلك نظره إليه، فإن سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع، وإن سها أو نام عنه زال الحرز وسقط القطع، وهذا الحكم إذا استحفظ انسان حمّامياً ثيابه فإن راعاها الحمّامي فهي في حرز، وإن سها عنها أو نام فليست في حرز، هذا على ما أورده شيخنا في مبسوطه، وقد قلنا ما عندنا في أمثال ذلك من أنّ الحرز القفل والغلق والدفن، وما عداه لا دليل عليه من كتاب ولا إجماع، وليس على من سرق من ذلك شيئاً القطع، سواء راعاه ببصره أولاً، نظر إليه أولاً، بين يديه كان أو

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣٣.

(٤) التهذيب ج ٩: ص ٢١٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٩ - ٤٣٠ المسألة ٢٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٥٠١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٢.

لا، إلا أن يكون في حرز<sup>(١)</sup>. وهذا القول لا بأس به، وقد تقدم البحث في ذلك.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إن دخل وأخذ جوهرة فابتلعها ثم خرج وهي في جوفه فان لم يخرج منه فعليه ضمانها ولا قطع عليه؛ لأنه أتلّفها في جوفه، كما لو كان مأكولاً فأكله وخرج فأنه لا قطع كذلك هنا. وان خرجت الجوهرة قال قوم: عليه القطع؛ لأنه أخرجها في وعاء، فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب. وقال آخرون: لا قطع عليه؛ لأنه قد ضمنها بقيمتها بابتلاعها، فهو كما لو أتلّف شيئاً في جوف الحرز ثم خرج. ولأنه أخرجها مكرهاً على اخراجها بدليل أنه ما كان يمكنه تركها والخروج دونها، فهو كما لو نقب وأكره على اخراج المتاع. والأول أقوى، وإن كان الثاني قوياً أيضاً<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على تردده.

وقال ابن البراج: إذا دخل حرزاً فأخذ منه جوهرة فابتلعها وخرج منه وهي باقية في جوفه كان عليه القطع؛ لأنه أخرجها، كما لو جعلها في جراب أو ما أشبهه. وقد ذكر أنه لا قطع عليه، وما ذكرناه أظهر<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادریس - لَمَّا نقل كلام الشيخ في المبسوط - وأما الذي يقوى في نفسي وجوب القطع عليه؛ لعموم الآية، ولأنه نقب وأخرج النصاب ولم يستهلكه في الحرز ولا خارج الحرز<sup>(٤)</sup>.

والوجه أن نقول: إن كان قادراً على اخراجها وجب عليه القطع كالوعاء، وإلا فلا وان خرجت اتفاقاً؛ لأنها كالمستهلكة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا أخرج المال من الحرز وأخذ فادعى أنّ

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٠، مع اختلاف.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٣.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨، مع اختلاف.

صاحب المال أعطاه دُرئ عنه القطع، وكان على من ادعى عليه السرقة البيّنة بأنه سارق<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي عقيل: ولو أنّ رجلاً أخذ وهو حامل متاع من بيت فقال: صاحب البيت أعطانيه وقال صاحب البيت: بل سرقته لم يقطع؛ لأنّ هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال الصدوق في المقتنع<sup>(٢)</sup> وكتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٣)</sup>: وإذا دخل السارق بيت رجل فجمع الثياب فيؤخذ في الدار ومعه المتاع فقال: اذا دفعه اليّ ربّ الدار فليس عليه القطع، فاذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع أو يجيء بالمخرج منه.

وهذا الفرق مشكل من الحيثية التي قالها -رحمه الله- نعم بينهما فرق من حيثية أخرى وهي: أنّ القطع أنّها يجب لو خرج بالقماش من المنزل لا يجمعه فيه، فاذا خرج به وجب عليه القطع، واذا ادعى أنّ صاحب المنزل دفعه إليه سقط عنه القطع؛ لأنّه ادعى أمراً ممكناً فحصلت الشبهة فدرئت الحد عنه.

وما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب المنزل أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع، إلّا أن يقوم عليه البيّنة، فان قامت عليه البيّنة قطع<sup>(٤)</sup>.

وأنما حملناه على الخارج من المنزل لما رواه السكوني، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قال أمير المؤمنين -عليه السّلام- في السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه قطع حتى يخرج به من

(٢) المقتنع: ص ١٥٠.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٤ ذيل الحديث ٥١١٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٤١٦، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب حد السرقة ح ١ ج ١٨

الدار<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن نبش قبراً وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء، فان نبش ولم يأخذ شيئاً أَدَبٌ بغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال، فان تكرر منه الفعل وفات الامام تأديبه، كان له قتله كي يرتدع غيره عن إيقاع مثله في مستقبل الأوقات<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: يقطع النباش اذا سرق من الأكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق اذا سرقوا من الاحراز، واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرّات كان الحاكم فيه بالخيار إن شاء قتله وان شاء عاقبه وقطعه، والأمر في ذلك إليه يعمل في ذلك بحسب ما يراه أجزر للعصاة وأردع للجنّة<sup>(٣)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: اذا وجد رجل ينبش قبراً فليس عليه القطع، إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فان كان كذلك قطعت يمينه<sup>(٤)</sup>.

وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع. وروي أنّ عليّاً -عليه السلام- قطع نباش القبر، ف قيل له: أتقطع في الموقى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا. وروي أنّ أمير المؤمنين -عليه السلام- أتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض، ثم قال: طئوا عباد الله عليه فوطئ<sup>(٥)</sup> حتى مات<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٤١٧، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٢ ج ١٨ ص ٤٩٨.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٤) المقنع: ص ١٥١، وفيه: «فليس عليه قتل».

(٥) في الفقيه: طئوا عليه عباد الله فوطئ. وفي الوسائل: طئوا عباد الله فوطئ.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٧ ح ٥١١٨ - ٥١٢٠، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٨ و ١٢ و ١٥ ج ١٨ ص ٥١٢ و ٥١٣.

وقال ابن الجنيد: النبّاش بمنزلة السارق إذا أخرج الكفن من القبر قطع، فان تعدّى ذلك إلى أن وطأ وكان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد.  
وقال أبو الصلاح: يقطع النبّاش إذا أخذ من الأكفان ما يجب في مثله القطع<sup>(١)</sup>.

وقال سلاّر: القبر عندنا حرز فلأجل هذا يقطع النبّاس إذا سرق النصاب، فان أدمن ذلك وفات السلطان ثلاث مرّات فان اختار قتله، وان اختار قطعه قطعه أو عاقبه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن البراج: النبّاش اذا نبش قبراً وأخذ كفن الميت كان عليه القطع كما يكون على السارق سواء، فان نبش القبر ولم يأخذ منه شيئاً أدب وغلظت عقوبته ولم يكن عليه قطع<sup>(٣)</sup> على حال، فان تكرّر الفعل منه ولم يؤدّبه الامام كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل عن مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حمزة: النبّاش من ينبش القبور، فان نبش قبراً ولم يأخذ شيئاً عزّر، اخرج الكفن الى ظاهر القبر أو لم يخرج، فان أخرج من القبر ما قيمته نصاباً قطع، فان فعل ثلاث مرّات وفات<sup>(٥)</sup> فاذا ظفر به بعد الثلاث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع، وإن عزّر ثلاث مرّات قتل في الرابعة<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن ادريس: ومن نبش قبراً وسلب الميت كفنه واخرجه من القبر وكان قيمته ربع دينار فانه يجب عليه القطع ويكون المطالب بذلك الورثة؛ لانه على حكم ملكهم، بدلالة انه لو أكل الميت سبع أو أخذه سيل وبقي الكفن فانه يكون للورثة دون غيرهم، ويجب عليه مع القطع التأديب المردع<sup>(٧)</sup>. فان

(٥) في الطبعة الحجرية: وفات السلطان.

(٦) الوسيلة: ص ٤٢٣.

(٧) في الطبعة الحجرية: للردع.

(١) الكافي في الفقه: ص ٤١٢.

(٢) المراسم: ص ٢٥٨.

(٣) في الطبعة الحجرية وق ٢: القطع.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٤.

كان قد نبش القبر ولم يأخذ شيئاً أو أخذ وكان الكفن دون ربع دينار فإنه لا قطع عليه، بل يجب عليه العقوبة المردعة. فان نبش ثانية فإنه يجب عليه القطع اذا أخذ الكفن، سواء كانت قيمته ربع دينار أو أقل من ذلك، ولا يراعى في مقدار الكفن النصاب، إلا في الدفعة الأولى فحسب؛ لقولهم -عليهم السّلام-: «سارق موتاكم كسارق أحيائكم» ولا خلاف أنّ من سرق من حي دون ربع دينار عندنا لا يجب عليه القطع. فان قيل: فهذا يلزم في الدفعة الثانية، قلنا: لما تكرّر منه الفعل صار مفسداً ساعياً<sup>(١)</sup> في الأرض فساداً ففقطعهناه لأجل ذلك لا لأجل كونه سارقاً ربع دينار. والأخبار مختلفة، فبعضها يوجب عليه القطع مطلقاً، وبعضها يوجب عليه التعزير ولا يوجب عليه القطع. فحملنا ما يوجب القطع منها إذا سرق الكفن وأخرجه من القبر وكان قيمته ربع دينار قطع؛ لقولهم -عليهم السّلام-: «سارق موتاكم كسارق أحيائكم» على ما قدمناه أو على من يتكرّر منه ذلك وكان معتاداً لفعل ذلك وإن لم يأخذ ما يبلغ قيمة الكفن ربع دينار وإن لم يأخذ كفنناً أيضاً على ما ذهب إليه شيخنا في استبصاره. وحملنا منها ما يوجب التعزير والعقوبة اذا نبش أوّل مرّة ولم يكن له عادة بذلك ولم يكن قيمة الكفن تبلغ ربع دينار، أو أنه لم يأخذ الكفن وقد عمل بجميعها وكان لكلّ منها وجه يقتضيه الأدلة.

وقال شيخنا في استبصاره لما اختلفت عليه الأخبار -فإنه أورد جملة منها بوجوب القطع ثم أورد جملة أخرى بالتعزير فحسب- فقال: فهذه الأخبار الأخيرة كلّها تدلّ على أنّه إنّما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادته، فأما إذا لم يكن ذلك عادته نظراً، فان كان نبش وأخذ الكفن وجب قطعه، وإن لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التعزير، قال: وعلى هذا تحمل الأخبار التي قدمناها. قال

(١) في الطبعة الحجرية وق ٢: باغياً.

ابن إدريس: بقي عليه - رحمه الله - أنه أسقط جميع الأخبار التي رويت في أن سارق موتاكم كسارق أحيائكم؛ لأنّه - رحمه الله - لم يراع النصاب في شيء منها في وساطته بينها فقد سقطت جملة، وهذا بخلاف عادته وخرم لقاعدته في وساطته. ثمّ نقل كلام الشيخ في النهاية، ثمّ عقبه بنقل كلام المفيد، وقال عقبيه: ونعم ما قال، فإنّه الذي يقتضيه أصول المذهب ويحكم بصحته أعيان الآثار عن الأئمّة الأطهار، وأيضاً الأصل براءة الذمّة، فمن قطعه في غير المتفق عليه يحتاج إلى دليل. ثمّ نقل كلام الشيخ في الخلاف: من أنّ النباش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض؛ لعموم قوله تعالى: «السارق والسارقة»، وهذا سارق، ولأنّ السارق هو من أخذ الشيء مستخفياً متفزعاً، وقوله - عليه السّلام - : «القطع في ربع دينار» ولم يفصل، فهذا الاستدلال بالخبر فيه مقدار النصاب. ثمّ قال عقيب ذلك: والذي أعتمد عليه وأفتي به ويقوى في نفسي قطع النباش إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض وسلب الميت، سواء كان قيمة الكفن ربع دينار أو أقلّ من ذلك أو أكثر في الدفعة الأولى أو الثانية؛ لاجتماع أصحابنا وتواتر أخبارهم بوجوب قطع النباش من غير تفصيل، وفتاويهم وعملهم على ذلك، وما ورد في بعض الأخبار وأقوال بعض المصنّفين بتقييد وتفصيل ذلك بالمقدار في الدفعة الأولى قبل ذلك<sup>(١)</sup> لا يخصّص العموم؛ لأنّ تخصيص العموم يكون دليلاً قاهراً مثل العموم في الدلالة<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلّ على اضطرابه في هذه المسألة؛ لتناقض كلامه.

والمعتمد أن نقول: إن نبش وأخرج من القبر إلى وجه الأرض الكفن الذي قدره ربع دينار وجب عليه القطع أوّل مرّة، فإن تكرّر منه النبش مرّات متعدّدة جاز قتله، سواء أخذ أو لا. وإن سرق غير الكفن لم يجب عليه القطع، سواء زاد

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥١٢ - ٥١٥، مع اختلاف.

(٢) هكذا في النسخ، وفي المصدر: «فمثل ذلك» والصواب.

عن النصاب أولاً، إلا مع التكرّر. وإن كان الكفن أقلّ من النصاب فلا قطع عليه، إلا مع التكرّر.

لنا: أنه سارق، فيثبت أحكامه فيه من اعتبار النصاب وغيره.

وما رواه حفص بن البختري في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: حدّ النبّاش حدّ السارق<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الجارود، عن الباقر -عليه السلام- قال: قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: يقطع سارق الموتي كما يقطع سارق الأحياء<sup>(٢)</sup>.

وعن اسحاق بن عمّار، عن الصادق -عليه السلام- أن علياً -عليه السلام- قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتي؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا<sup>(٣)</sup>.

والتشبيه يستدعي الاشتراط في الأموات كما يشترط في الأحياء، أمّا غير الكفن فإنّ القبر ليس حرزاً له؛ للأصل، وأمّا القتل مع التكرّر فلاّته مفسد. وما روي أنّ علياً -عليه السلام- أمر بأن يطأه الرجال حتى يموت<sup>(٤)</sup>. وليس ذلك في أوّل مرّة؛ لما تقدّم من وجوب القطع كما يقطع في السرقة، فتعيّن أن يكون مع التكرار.

احتج الصدوق بما رواه علي بن سعيد، عن الصادق -عليه السلام- قال:

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٧، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٨ ج ١٨ ص ٥١٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٨، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٤ ج ١٨ ص ٥١١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٦ ح ٤٦٤، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٢ ج ١٨ ص ٥١٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٨ ح ٤٧٠، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٣ ج ١٨ ص ٥١١.

سألته عن النباش، قال: إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق - عليه السّلام - في النباش  
إذا أخذ أول مرة عزّر، فإن عاد قطع<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنّها محمولة على النباش من غير أخذ جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء  
قطعت ولا تقطع يسراه، وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت  
كذلك قطعت ولا تقطع رجله اليمى<sup>(٣)</sup>. ونحوه قال في الخلاف<sup>(٤)</sup>، وكذا قال  
ابن الجنيد، والصدوق<sup>(٥)</sup>، وابن ادريس<sup>(٦)</sup>.

وقال في المبسوط: إن قال أهل العلم بالطّب: إنّ الشلاء متى قطعت بقيت  
أفواه العروق مفتحة كانت كالمعدومة، وإن قال: تندمل قطعت الشلاء<sup>(٧)</sup>. وبه  
قال ابن البراج<sup>(٨)</sup>، وابن حمزة<sup>(٩)</sup>، وهو المعتمد.

لنا: أنّ الحدّ إذا لم يشتمل على القتل يتعيّن فيه الاحتياط في الاحتفاظ،  
والتقدير حصول الحذر من القتل فيسقط احتياطاً في بقاء النفس.

احتج الشيخ بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق  
- عليه السّلام - في رجل أشلّ اليد اليمى أو أشلّ الشمال سرق، قال: تقطع يده

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٤٦٥، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٣ ج ١٨  
ص ٥١٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٤٦٨، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٦ ج ١٨  
ص ٥١٤.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤١ المسألة ٣٧.

(٥) المقنع: ص ١٥١.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٩.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٣٨.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٤.

(٩) الوسيلة: ص ٤٢٠.

اليمنى على كلِّ حال<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنه محمول على حالة عدم خوف التلف.

تذنيب: قال ابن الجنيد: القطع على يمين السارق وان كانت شلاء، فإن كانت يساره شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله، وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه، وحبس في هذه الأحوال وأنفق عليه من بيت مال المسلمين إن كان لا مال له وهو وجه؛ لأنَّ الشلاء كالمعدومة حيث لا انتفاع بها، ولو كانت يساره مقطوعة لم تقطع يمينه، وكذا لو كانت شلاء.

ويؤيده ما رواه المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن الصادق -عليه السَّلام- قال: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: المحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التأديب والعقاب وأن يغرم ما أخذ<sup>(٣)</sup>.

وقال الصدوق: فإن أتى رجل رجلاً فقال: أرسلني إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا فدفع إليه ذلك الشيء فلقى صاحبه فزعم أنه لم يرسله إليه ولا أتاه بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله إليه وقد دفعه إليه فإن وجد عليه بيّنة أنه لم يرسله قطعت يده، فإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي من الرسول

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤١٩، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب حدّ السرقة ح ١ ج ١٨ ص ٥٠١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤٢٠، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب حدّ السرقة ح ٢ ج ١٨ ص ٥٠٢.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٥.

المال، فان زعم أنه حملة على ذلك الحاجة قطع؛ لأنه سرق مال الرجل (١).  
 واحتج عليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن حماد، عن الحلبي في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- في رجل أتى رجلاً فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا فقال: ما أرسلته إليك ولا أتاني أحد بشيء فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، قال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: فان زعم أنه حملة على ذلك الحاجة، قال: يقطع؛ لأنه سرق مال الرجل (٢).

والجواب: أنه محمول على إذا اعتاد ذلك فإن للامام أن يعززه ويؤدبه بما يراه رادعاً له ولغيره، فجاز أن يكون للامام أن يقطعه جمعاً بين الأدلة.

مسألة: قال الصدوق في المقنع: العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق؛ لأنه مرتد عن الاسلام، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام، فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده في السرقة ثم قتل، والمرتد اذا سرق بمنزلته (٣).

وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: العبد الآبق اذا سرق لم يقطع، وكذلك المرتد اذا سرق، ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه، والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام، فان أبى واحد منها قطعت يده في السرقة ثم قتل (٤).

(١) المقنع: ص ١٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦١ ح ٥١٠٢، وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب حد السرقة ح ١ ج ١٨ ص ٥٠٧.

(٣) المقنع: ص ١٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٧ ذيل الحديث ٥١٢٠.

وقال ابن الجنيد: إن سرق العبد وهو آبق لم يقطع في اباقه، وكذلك روي عن أبي عبدالله -عليه السّلام- .

والمشهور وجوب القطع على المرتدّ والعبد الآبق لعموم الآية<sup>(١)</sup> .

وما رواه السكوني، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قال أمير المؤمنين -عليه السّلام-: عبدي اذا سرقني لم أقطع، وعبدي اذا سرق غيري قطعته، وعبد الامارة اذا سرق لم أقطع؛ لأنّه فيء<sup>(٢)</sup> .

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن الصادق -عليه السّلام- قال: المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع، واذا سرق من غير مواليه قطع<sup>(٣)</sup> .

وهذه الأخبار عامة، فلتجر على عمومها، حيث لا معارض لها، ولأنّ الآبق والمرتدّ أولى بالزجر من غيرهما.

قال الشيخ في الخلاف: اذا سرق العبد كان عليه القطع كالحرّ، آبقاً كان أو غيره، وعليه اجماع الصحابة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قطع على الآبق بناء على أصله في القضاء على الغائب، فقال: قطع الآبق قضاء على سيده والسيد غائب فلا قطع. واستدلّ الشيخ بالآية والخبر، ولأنّ عبداً لابن عمر أبق فسرق فبعث به إلى سعيد<sup>(٤)</sup> بن العاص وكان أمير المدينة ليقطعه فأبى، فقال ابن عمر: في أيّ كتاب وجدت أنّ الآبق لا يقطع؟! ثمّ أمر به ابن عمر فقطع<sup>(٥)</sup> .

(١) المائة: ٣٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٧، وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٢ ج ١٨ ص ٥٢٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٨، وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٣ ج ١٨ ص ٥٢٧.

(٤) في الطبعة الحجرية: سعد. (٥) ج ٥ ص ٤٣١ - ٤٣٢ المسألة ٢٦، مع اختلاف.

مسألة: المشهور أنّ الأمّ تقطع اذا سرقت من مال الولد دون الأب.  
وقال أبو الصلاح: يقطع أصابع السارق الأربع من اليد اليمنى حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً قريباً أو اجنبياً، إلّا سرق الوالدين من ولدهما على كلّ حال<sup>(١)</sup>.

لنا: العموم، وقول أبي الصلاح لا بأس به؛ لأنّها أحد الأبوين، فيسقط القطع عنها كما يسقط عن الأب؛ لاشتراكهما في وجوب الاعظام.

مسألة: قال أبو الصلاح: من باع حرّة زوجة أو أجنبيّة قطع؛ لفساده في الأرض، وفرق بين المبتاع وبينها. وإن كان قد وطأها بعد<sup>(٢)</sup> العلم بجالها حدّ الزاني وحدّت إن طاوعته. وإن غصبها نفسها فلا شيء عليها، ولا يرجع على بائعها بشيء، بل يأخذ منه الثمن ويسلم إلى المغلوبة على نفسها ويتصدّق به عن المطاوعة. وإن لم يعلم بجالها فلا شيء عليه، ويرجع على البائع بما أخذه فيعطي للمغلوبة<sup>(٣)</sup> ويتصدّق به على المطاوعة<sup>(٤)</sup>.

والوجه أنّ المشتري إن كان عالماً فهو كالمشتري من الغاصب العالم، وقد تقدّم أنّه هل يرجع بالثمن مع وجوده أم لا؟ قولان، أمّا مع عدم الثمن فلا رجوع له قطعاً، وكذا ينبغي أن يكون الحكم هنا؛ لأنّه قد أباحه اتلافه بغير عوض. وأمّا الوطاء فيحدّ به وتحدّ هي أيضاً إن طاوعته وكانت عالمة بالتحريم ولا مهر لها. وإن غصبها فلا حدّ عليها ولها مهر المثل على الواطئ، ولا يرجع على بائعها بشيء على ما تقدم تفصيله، ولا يؤخذ منه الثمن، ويسلم إلى المغلوبة على نفسها ليتصدّق به على المطاوعة، بل لها مهر المثل عليه. وإن كان المشتري جاهلاً فلا حدّ عليه، ويرجع على البائع بالثمن الذي دفعه، وللمرأة عليه مع الاكراه أو

(١) الكافي في الفقه: ص ٤١١.

(٣) في الطبعة الحجرية: المغلوبة.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤١٢.

(٢) في المصدر: مع.

## الجهل المهر.

مسألة: المشهور أنه لا قطع على من سرق من المساجد والأسواق.

وقال ابن أبي عقيل: يقطع السارق من أي موضع سرق من بيت كان أو سوق أو مسجد أو غير ذلك، قال: وقد جاء عنهم -عليهم السلام- أن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج ليهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال: من ذهب بردائي؟ فانطلق فوجد صاحبه، فرفعه إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله- فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: اقطعوا يده، فقال صفوان: من أجل ردائي يا رسول الله؟! فقال: نعم، فقال: وأنا أهبه له، فقال -عليه السلام-: هلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلي!

فان قصد ابن أبي عقيل أنه يقطع بالسرقة من الأسواق والمساجد مع الاحراز والمراعاة صح، وإلا كان في موضع المنع.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من سرق شيئاً من كُمّ انسان أوجيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع، فان كانا ظاهرين لم يجب<sup>(١)</sup>. وكذا قال المفيد في المقنعة<sup>(٢)</sup>.

وفي الخلاف: ومن سرق من جيب غيره وكان باطناً -بأن يكون فوقه قيص آخر أو من كُمّه وكان كذلك- كان عليه القطع، وان سرق من الكُمّ الأعلى والجيب الأعلى فلا قطع عليه، سواء شدّه في الكُمّ من داخل أو من خارج<sup>(٣)</sup>. وقال في المبسوط: جيب الانسان إن كان باطناً فهو حرز لما فيه، وكذلك الكُمّ عندنا، وان كان ظاهراً فليس بحرز، وقال قوم: الجيب حرز. لما يوضع فيه في العادة، ولم يفصلوا، وان شدّه في كُمّه كالصرّة ففيه القطع عند قوم،

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥١ المسألة ٥١.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) المقنعة: ص ٨٠٣.

سواء جعله في جوف كُتم وشده كالصرة من خارج الكُتم أو شده من داخل حتى صارت الصرة في جوف كُتمه، وقال قوم: إن جعلها في جوف الكُتم وشدها من خارج فعليه القطع، وإن جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع، وهو الذي يقتضيه مذهبنا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حمزة: إن طرّ جيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقاً، وإن طرّ جيب القميص الخارج وأخذ المال أو من الكُتم الخارج ولم يكن صاحب القميص اضطبعه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> لم يكن سارقاً، وإن اضطبعه<sup>(٤)</sup> كان سارقاً<sup>(٥)</sup>. والمشهور الأول؛ لما رواه السكوني، عن الصادق -عليه السلام- قال: أتى أمير المؤمنين -عليه السلام- بطرّار قد طرّ دراهم من كُتم رجل، فقال: إن كان طرّ من قيصة الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرّ من قيصة الداخل قطعته<sup>(٦)</sup>.

وعن مسمع أبي سيار، عن الصادق -عليه السلام- أن أمير المؤمنين -عليه السلام- أتى بطرّار قد طرّ من رجل من ردائه دراهم، فقال: إن كان طرّ من قيصة الأعلى لم تقطع، وإن كان طرّ من قيصة الأسفل قطعناه<sup>(٧)</sup>.

مسألة: قال المفيد -رحمه الله-: ولا يقطع السارق من الحمّامات والخانات

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٤٥.

(٢) في الطبعة الحجرية: اصطنعه.

(٣) الاضطباع: أن تدخل الرداء من تحت ابطك الأيمن وتردّ طرفه على يسارك وتبدي منكبك الأيمن وتغطي الأيسر، وسمّي بذلك لابتداء أحد الضبعين. (الصحاح: ج ٣ ص ١٢٤٨).

(٤) في الطبعة الحجرية: اصطنعه.

(٥) الوسيلة: ص ٤١٩.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٥، وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب حد السرقة ح ٢ ج ١٨ ص ٥٠٤-٥٠٥.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٦، وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب حد السرقة ذيل الحديث ٢ ج ١٨ ص ٥٠٤-٥٠٥.

والمساجد؛ لأنها ليست باحراز، إلا أن يكون الشيء محرراً في الحمام والخان والمسجد بشد أو قفل أو قفل إذا كان قدره ربع دينار<sup>(١)</sup>.

فإن أراد بالشد وضعه في كارة<sup>(٢)</sup> وشده فيها مع المراعاة كان كقول الشيخ من أن المراعاة بالعين حرز، لكن لا حاجة إلى الشد؛ لأنه لوراعاه وكان ظاهراً من غير شد وجب القطع عند الشيخ<sup>(٣)</sup>. وإن عني بالشد شده على وسطه أو في بعض أعضائه - كيده أو رجله من دون المراعاة - فلا قطع. وبالجملة فهذا اللفظ مشكل.

وقال ابن الجنيد: وكذلك لا يقطع في الحمامات والخانات، إلا أن يكون على الثياب حافظ، أو يكون المسروق قد أحرزها في وعاء، أو جعلها حيث يمتنع على الآخذ لها.

مسألة: قال ابن الجنيد: لو سرق من المشرك خمرأ حكم له بقيمة الخمر خلاً على المسلم إذا سرقها واستهلكها، وعلى الذمي أيضاً بالقيمة إن سرق مسلماً ذلك وينهك ضرباً؛ لدخوله حرز المسلم بغير اذنه.

والوجه أن المسلم إذا سرق الخمر من ذمي مستترها وأتلفها وجب عليه قيمتها عند مستحلها، ولا ينحصر في الخل، بل يقوم بالذهب والفضة. وأما الذمي إذا سرق الخمر من المسلم فلا شيء عليه؛ لأنه لا قيمة له عنده فلا مطالبة له بشيء. نعم لو أمسكها للتخليل وجب عليه إعادتها مع بقائها، فإن أتلفها فلا شيء عليه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن سرق حرراً فباعه وجب عليه القطع؛ لأنه

(١) المقنعة: ص ٨٠٤.

(٢) الكارة: ما يحمل على الظهر من الثياب (الصالح: ج ٢ ص ٨١٠).

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٣٦.

من المفسدين في الأرض<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلاف: إذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل أنّه لا ينبغي أن يقبل إلا من سيّده وجب عليه القطع، وإن سرق حرّاً صغيراً فلا قطع عليه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك عليه القطع، وقد روى ذلك أصحابنا. دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ السرقة لا تجب إلا في ربع دينار فصاعداً، والحرّ لا قيمة له بحال<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبسوط: إن سرق حرّاً صغيراً روى أصحابنا أنّ عليه القطع، وبه قال قوم: وقال أكثرهم: لا يقطع، ونصرة الأول قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ولم يفرّق<sup>(٣)</sup>.

والمشهور الأوّل؛ لأنّ وجوب القطع في سرقة المال إنّما كان لصيانته وحراسته وحراسة النفس أولى، فوجوب القطع فيه أولى لا من حيث أنّه سارق مال، بل من حيث أنّه من المفسدين.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا كانت يمينه ناقصة الأصابع ولم يبق إلا واحدة قطعت بلا خلاف، وإن لم يبق إصبع قطع الكفّ، وإن كانت شلاء روى أصحابنا أنّها تقطع، ولم يفضّلوا وللشافعي قولان<sup>(٤)</sup>، الأظهر مثل ما قلناه، وفي أصحابه من قال: لا تقطع؛ لأنّه لا منفعة فيها ولا كمال<sup>(٥)</sup> ولا جمال، وإن كانت شلاء رجع إلى أهل المعرفة بالطب فإن قالوا: إذا قطعت اندملت قطعت، وإن قالوا: تبقى أفواه العروق مفتحة لم تقطع.

دليلنا: قوله تعالى: «فاقطعوا أيديهما» أراد أيمانها<sup>(٦)</sup> بلا خلاف، ولم يفضّل،

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٧ - ٤٢٨ المسألة ١٨ و ١٩، وفيه: «أنّ القطع لا يجب».

(٥) ليس في المصدر.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٣١.

(٦) في المصدر: وأنّها أراد أيمانها.

(٤) في المصدر: وللشافعي فيها قولان.

والخبر مثل ذلك ، واجماع الفرقة على ما قلناه دليل في هذه المسألة<sup>(١)</sup> .  
 وقال في المبسوط: إذا سرق وله يمين كاملة أو ناقصة قد<sup>(٢)</sup> ذهبت أصابعها  
 إلّا واحدة قطعنا يمينه الكاملة أو الناقصة ؛ للآية والخبر ، وان لم يكن فيها  
 إصبع وأتتا بقي منها الكف وحدها أو بعض الكف قال قوم: تقطع ، وقال  
 آخرون: لا تقطع وتكون كالمعدومة فيحوّل القطع الى رجله اليسرى ؛ لأنّه لا  
 منفعة في ما بقي ولا جمال<sup>(٣)</sup> ، ومن قال: يقطع للآية<sup>(٤)</sup> والخبر ، وعندنا لا تقطع ؛  
 لأنّ القطع عندنا لا يتعلّق إلّا بالأصابع ، فمن ليس له أصابع لم يجب قطع  
 غيرها إلّا بدليل<sup>(٥)</sup> . وهو المعتمد ؛ لما ذكره -رحمه الله- .

واحتججه في الخلاف بالآية والخبر مدفوع بما قاله في المبسوط .  
 مسألة: قد نقلنا في ما تقدم عن الشيخ ابن الجنيد -رحمه الله- أنّ السارق لو  
 سرق وكانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص أو شلاء لم تقطع يمينه وحبس .  
 وقال الشيخ في المبسوط<sup>(٦)</sup> والخلاف<sup>(٧)</sup>: تقطع يمينه ، واستدلّ بالظواهر  
 كلّها ، ولم يفرّق فيها<sup>(٨)</sup> .

واحتجّ ابن الجنيد بما رواه المفضّل بن الصالح ، عن بعض أصحابه ، عن  
 الصادق -عليه السّلام- قال: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه  
 ولا رجله<sup>(٩)</sup> .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح ، عن الصادق -عليه السّلام-

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤١-٤٤٢ المسألة ٣٧. (٥) المبسوط: ج ٨ ص ٣٨.

(٢) في المصدر: وقد. (٦) المبسوط: ج ٨ ص ٣٩.

(٣) في المصدر: بقي منها ولاجمال. (٧) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤٢ المسألة ٣٨.

(٤) في المصدر: قال للآية. (٨) الخلاف: ج ٣ ص ٢٠٣ المسألة ٣٨.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤٢٠ ، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب حدّ السرقة ح ٢ ج ١٨

قال: قلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟  
قال: فقال: لا يقطع<sup>(١)</sup>.

والجواب: المنع من صحّة سند الأوّل، فأنّه مرسل. وعن الثاني: باحتمال إظهار التوبة منه جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا قامت عليه البيّنة بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب وليس للغائب وكيل بذلك لم يقطع حتى يحضر الغائب، وكذلك إن قامت عليه البيّنة بأنّه زنى بأمة غائب لم يقيم عليه الحدّ حتى يحضر، وإن أقرّ بالسرقة أو بالزنا أقيم عليه الحدّ فيها. واستدلّ بأنّه يجوز أن يكون الغائب أباح له العين المسروقة، أو ملكه إياها، أو وقفها عليه، أو كانت ملكاً للسارق عنده غصبت من أبيه، أو وديعة أو غير ذلك أو أباح له وطء الأمة أو متعه بها، وإذا احتمل ذلك لم يقطع ولم يحدّ؛ للشبهة. فأما مع الاقرار فأنّه يقيم عليه الحدّ والقطع؛ لأنّه يثبت عليه الحدّ والقطع باقراره وهما من حقوق الله فلا يقف على حضور الغائب، والظاهر يوجب قطعه واقامة الحدّ عليه، وهو قوله تعالى: «فاقطعوا أيديهما» وقوله «فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلدة»<sup>(٢)</sup>. وقوّاه في المبسوط<sup>(٣)</sup> أيضاً.

وقال ابن ادریس: الحقوق ثلاثة: حقّ الله تعالى محض - كالزنا والشرب - وقيمه الامام من غير مطالبة آدمي، وحقّ الآدمي محض ولا يطالب بها الامام إلاّ بعد مطالبتهم إياه باستيفائها، وحقّ الله تعالى ويتعلّق به حقّ آدمي - كحدّ السارق - فلا يطالب به الامام ولا يستوفيه إلاّ بعد المطالبة من الآدمي. فعلى

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤٢١، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب حدّ السرقة ح ٣ ج ١٨ ص ٥٠٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٤١.

هذا التحرير لوقامت البيّنة عليه بأنه سرق نصاباً من حرز لغائب وليس للغائب وكيل يطالب بذلك لم يقطع حتى يحضر الغائب ويطالب، فأما إن قامت عليه البيّنة أو أقرب بأنه قد زنى بأمة غائب فإنّ الحاكم يقيم عليه الحدّ ولا ينتظر مطالبة آدمي؛ لأنّه حقّ محض لله تعالى، ولهذا قال الشيخ في الخلاف: لو سرق عيناً يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة أو شراء، لم يسقط القطع عنه، سواء ملكها بعد أن ترافعا الى الحاكم أو قبله، بل إن ملكها قبل الترافع لم يقطع، لا لأنّ القطع سقط، لكن لأنّه لا مطالب له بها، ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة، ونعم ما قال<sup>(١)</sup>.

والمعتمد أنّ الزنا والسرقة إن ثبتا بالبيّنة فالوجه ما قاله الشيخ؛ للتجويز الذي ذكره إن ادعى في الأمة التحليل أو الانتهاب، وإلا فلا. وبالجملة فإنّ الشبهة حاصلّة وهي دارئة للحدود، وان ثبتا بالاقرار حدّ في الزنا ولم يقطع في السرقة؛ لأنّه لا مطالب لها ولا حدّ في السرقة إلا بعد المطالبة، وهو اختيار ابن ادريس أيضاً.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup>: من سرق باب دار رجل قلعه وأخذه أو هدم من حائطه آجرأً وبلغ قيمته نصاباً كان عليه القطع؛ لعموم الآية والخبر، وكذا يقطع لو قلع حلقة الباب المسمرة فيه؛ لأنّ حرزها ذلك. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه أصول مذهبنا أنّه لا قطع على من أخذ ذلك بحال؛ لأنّ الحرز عندنا القفل والغلق والدفن، وليست هذه الأشياء في

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٥، مع اختلاف.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥٢ المسألة ٥٣، وليس فيه: «وكذا يقطع لو قلع...».

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥ و ٤٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٨.

حرز، والأصل براءة الذمة، لا اجماع<sup>(١)</sup> من علمائنا عليه، بل ما ذهب منهم سوى شيخنا أبي جعفر ومن تابعه، ولم يرد عن الأئمة - عليهم السلام - أخبار لا آحاد ولا متواترة<sup>(٢)</sup>. وما قاله ابن ادريس لا بأس به.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup>، وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>: بأن باب الدار متى نصب ودار<sup>(٥)</sup> في مكانه فهو في حرز، سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً. وأما أبواب الخزائن التي فيها فهي كالمتاع في الدار، فان كانت هذه الأبواب مغلقة فهي في حرز، وان كانت غير مغلقة فان كان باب الدار مفتوحاً فهي في غير حرز، وان كان باب الدار مغلقاً فهي في حرز.

والوجه أن نقول: نصب الباب إن كان احرازاً كانت أبواب الخزائن المنصوبة في حرز وان لم تكن مغلقة ولا كان باب الدار مغلقاً كباب الدار، بل هذا أولى للتخطي في الدار مع المنع منه، وان لم يكن احرازاً لم يكن نصب الباب على الدار احرازاً.

مسألة: قال الشيخان<sup>(٦)</sup>: اذا سرق ثانياً بعد قطع يمينه قطعت رجله اليسرى من أصل الساق.

قال في النهاية: ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلاة<sup>(٧)</sup>.

وقال في المقنعة - عقيب قوله: من أصل الساق -: ويترك له مؤخر القدم ليعتمد عليه عند قيامه في الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في نسخة: م ٣، وفي نسخة: ق ٢ «والاجماع» والصواب ما ثبتناه كما يظهر بالمراجعة الى السرائر.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٠١، مع اختلاف.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٨.

(٥) كذا في النسخ، وفي المصدر: كان.

(٦) المقنعة: ص ٨٠٢، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٧.

(٧) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٢٧، وفيه: «ليعتمد عليها».

(٨) المقنعة: ص ٨٠٢.

وقال السيد المرتضى: وفي الرجل تقطع من صدر القدم ويبقى له العقب، وخالف باقي الفقهاء فذهبوا الى أنه تقطع الرجل من المفصل من غير تبعية قدم<sup>(١)</sup>.

وقال سَلَار: تقطع رجله اليسرى من أصل الساق ويترك له القدم<sup>(٢)</sup>. وهذه عبارة رديئة.

وقال أبو الصلاح: فان سرق ثمانية قطع مشط رجله اليسرى من المفصل دون مؤخر القدم والعقب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حمزة: ويلزم قطع رجله اليسرى من الناقىء في ظهر القدم ويترك العقب<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup> والخلاف<sup>(٦)</sup>: القلع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناقىء على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه، وعندهم المفصل الذي بين الساق والقدم.

وفي رواية أبي بصير، عن الصادق - عليه السلام -<sup>(٧)</sup>. واسحاق بن عمار، عن الكاظم - عليه السلام -<sup>(٨)</sup> يقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها.

(١) الانتصار: ص ٢٦٢.

(٢) المراسم: ص ٢٥٩، وفيه: «وترك له العقب».

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤١١.

(٤) الوسيلة: ص ٤٢٠.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٣٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤٣٧ - ٤٣٨ مسألة ٣١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٢ ح ٣٩٨، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب حد السرقة ح ٢ ج ١٨ ص ٤٨٩.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٢ ح ٣٩٩، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب حد السرقة ح ٤ ج ١٨ ص ٤٩٠.

وفي رواية سماعة، عن الصادق - عليه السّلام - فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عبدالله بن هلال، عن الصادق - عليه السّلام - أنّها تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم ويصليّ ويعبد ربّه<sup>(٢)</sup> ورواية اسحاق أوضح طريقاً فليعمل عليها.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا وجب قطع يمين السارق فأخرج الى القاطع يساره فقطعها قال قوم: إن قطعها مع العلم بأنّها يساره وأنّه لا يجوز قطعها مكان يمينه لم يسقط قطع يمينه ويقاد منه، وإن قال القاطع: دهشت وما علمت أنّها يساره أو علمت أنّها يساره وظننت أنّ قطعها يقوم مقام اليمين فلا قود وتقطع يمين السارق، وقال قوم: لا تقطع. والأول أقوى؛ لأنّ يساره ذهب بعد وجوب القطع في يمينه، كما لو ذهبت قصاصاً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجنيد: ومن أريد قطع يمينه فقّدّم شماله فحسبها يمينه قطعت، فقد روي أنّ أمير المؤمنين - عليه السّلام - قال: لا تقطع يمينه، قد مضى الحكم.

وقال الصدوق في كتاب من لا يخضره الفقيه: وإذا أمر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره<sup>(٤)</sup>. وهو الأقوى.

لنا: أنّه قطع مساوي اليمين فيسقط القطع؛ لاستيفاء مساوي الحق منه. وما رواه محمّد بن قيس، عن الباقر - عليه السّلام - قال: قضى أمير المؤمنين

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٣ ح ٤٠٠، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٣ ج ١٨ ص ٤٨٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٣ ح ٤٠١، وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٨ ج ١٨ ص ٤٩٤.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٣٩، مع اختلاف.

(٤) من لا يخضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٤ ذيل الحديث ٥١١٤.

- عليه السّلام- في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: إنّنا قطعنا شماله أتقطع يمينه: فقال: لا تقطع وقد قطعت شماله<sup>(١)</sup>.

والجواب عمّا ذكره الشيخ في المسبوط: بالفرق، فإنّ قطع اليسار في القصاص ليس استيفاء لحقّ السرقة ولا لمساويه، فيبقى في عهدة الاستحقاق، بخلاف قطعها في السرقة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة في مصر أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الاسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فتمّ فعل ذلك كان محارباً، ويجب عليه إن قتل ولم يأخذ المال أن يقتل على كلّ حال، وليس لأولياء الدم<sup>(٢)</sup> العفو عنه، فإن عفوا عنه وجب على الامام قتله؛ لأنّه محارب، وإن قتل وأخذ المال وجب عليه أولاً أن يرّد المال ثمّ يقطع بالسرقة ثمّ يقتل بعد ذلك ويصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثمّ نفي عن البلد، وإن جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب أن<sup>(٣)</sup> يقتصّ منه ثمّ ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره، وكذلك إن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه أن يُنفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره، ثمّ يكتب الى أهل ذلك المصر بأنّه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه، فإن انتقل الى غير ذلك من البلدان كوتب أيضاً أهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب، فإن قصد بلاد الشرك لم يمكّن من الدخول فيها وقوتلوا هم على تمكينهم من دخولها<sup>(٤)</sup>. وتبعه

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٠٤ ح ٤٠٦، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب حدّ السرقة ح ١ ج ١٨ ص ٤٩٦، مع اختلاف.

(٢) في المصدر: المقتول.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٣) في المصدر: وجب عليه أن.

ابن البراج<sup>(١)</sup>.

ونحوه قال في الخلاف وهو أنه: إذا شهر السلاح وأخاف السبيل بقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير، وتعزيره أن ينفيه من البلد، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وبنى من الأرض متى ارتكب شيئاً من هذا ويتبعهم أينما حلّوا كان في طلبهم، فإذا قدر عليهم أقام عليهم هذه الحدود<sup>(٢)</sup>. وكذا في المبسوط<sup>(٣)</sup>.

وقال المفيد: وأهل الدغارة<sup>(٤)</sup> إذا جرّدوا السلاح في دار الاسلام وأخذوا الأموال كان الامام مخيراً فيهم، إن شاء قتلهم بالسيف، وإن شاء صلبهم حتى يموتوا، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم من المصر الى غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه حتى لا يستقرّ بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح. فان قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كلّ حال بالسيف أو الصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على وجه الأرض أحياء<sup>(٥)</sup>.

فالخلاف بين الشيخين في موضعين:

الأول: التخير والترتيب، فالمفيد قال بالأول، والشيخ قال بالثاني.

الثاني: الصلب يكون بعد القتل عند الشيخ، وكلام المفيد يعطي أنه يصلب حياً.

وقال ابن الجنيد: والآية على الترتيب، فن قتل قتل أو فعل به ما يكون مؤدياً له إلى تلف نفسه، مثل: أن يقطع ولا يحسم أو يصلب فلا ينزل<sup>(٦)</sup> به حتى

(٤) في نسخة: (م) ٣م) الدعارة.

(٥) المقتعة: ص ٨٠٤ - ٨٠٥.

(٦) ق ٢: فلا يزال.

(١) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥٨ المسألة ٢.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٤٧ و ٤٨.

يموت. وقد روى عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله الصادق - عليه السلام - أنه قال: يحكم على المحارب بقدر ما يعمل، وينفى ويحملة<sup>(١)</sup> في البحر ثم يقذف به حتى يكون حداً يوافق القطع والصلب<sup>(٢)</sup>. وليس للوالي<sup>(٣)</sup> أن يفعل به ما لا يؤدي الى تلف نفسه اذا قتل؛ لأن الله عزوجل قد حكم على القاتل بالقود. وان أخذ المال ولم يقتل قطع، وكان التخيير بعد ذلك الى الوالي، ليس أن يكون له أن يتخير إزالة حكم قد ثبت بآية أخرى، ولو قطع ثم قتل<sup>(٤)</sup> من أخذ المال وقتل كان جائزاً اذا كان المقتول غير المأخوذ ماله، فان كان فعله للحالين برجل واحد كان الامام مخيراً أن يفعل ذلك به، فان شاء قتله ودخل الحد الأصغر في الحد الأكبر وهو القتل.

وقال سلاز: المجرّد للسلاح في أرض بلاد الاسلام الساعي فيها فساداً، إن شاء الامام قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض<sup>(٥)</sup>. فاختر التخيير، كما ذهب إليه المفيد، وبه قال ابن ادريس<sup>(٦)</sup>، وهو الأقوى.

لنا: الآية، فان «أو» يقتضي التخيير.

وما رواه جميل بن دراج في الحسن، عن الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن قول الله عزوجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا... إلى آخر الآية»، فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله؟ قال: ذلك إلى الامام، إن شاء قطع، وان شاء صلب، وإن شاء نفي، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر الى

(١) م ٣ يحمل وفي المطبوع يحمل. (٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٤٧ ج ١٠.

(٣) م ٣: للموالي.

(٤) كذا في ق ٢ ومصححة المطبوع، والعبارة في م ٣ هكذا: ولو قطع ثم قتل بعد أخذ المال وقتل ...

(٥) المراسم: ٢٥١، وفيه: «في أرض الاسلام والساعي».

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٥.

مصر آخر، وقال: إنَّ علياً - عليه السَّلام - نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة<sup>(١)</sup>. احتج الشيخ بما رواه عبدالله المدائني، عن الصادق - عليه السَّلام - قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن قول الله عزَّوجلَّ: (إنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال: فعقد بيده ثمَّ قال: يا أبا عبدالله خذها أربعاً بأربع، ثمَّ قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل، وإن قتل واخذ المال قتل وصلب، وإن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، قال: قلت: وما حد نفيه؟ قال: سنة ينفي من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها، ثمَّ يكتب إلى ذلك المصر: بأنَّه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره، فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذا حاله سنة، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر<sup>(٢)</sup>.

والجواب: لا منافاة بين الخبرين، فجاز أن يكون الثاني منوطاً بنظر الامام إذا أذاه إلى هذا التفصيل كان فعله أولى من غيره.

تذنيب: إذا قتل تحتم القتل، قاله المفيد<sup>(٣)</sup>، أمَّا الصلب أو غيره، وكذا قال ابن الجنيد، وسواء قتل مكافئاً أو لا، وسواء عفا ولي المقتول أو لا. وليس للامام نفيه هنا دون قتله، قاله ابن ادريس<sup>(٤)</sup>، وهو جيّد، قال:

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥٢٨، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حد المحارب ج ٣ ص ١٨ ص ٥٣٣ وفيها: «عبيدالله المدائني».

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٣١ ح ٥٢٣، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حد المحارب ذيل الحديث ٤ ج ١٨ ص ٥٣٤ وب ٤ ذيل الحديث ٤ ص ٥٣٩.

(٣) المقنعة: ص ٨٠٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٥.

وان أخذ المال قطع، سواء أخذ ما يجب فيه قطع السارق أو أقلّ منه من حرز أو من غيره.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup>: أحكام المحارِبين تتعلّق بالرجال والنساء سواء، على ما فصلناه في العقوبات؛ للآية وعموم الأخبار. وقال ابن الجنيد: وكذلك كلّ النساء، إلّا أنّهن لا يقتلن.

وقال ابن ادريس: هذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين، وهو قول بعضهم، اختاره - رحمه الله - ولم أجد لأصحابنا المصنّفين قولاً في قتل النساء في المحاربة، والذي يقتضيه أصول مذهبنا إلّا يقتلن إلّا بدليل قاطع، فأما تمسّكه بالآية فضعيف؛ لأنّها خطاب للذكور دون الاناث، ومن قال: تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع، فذلك مجاز، والكلام في الحقائق والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالاجماع<sup>(٣)</sup>. والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق - عليه السّلام - قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه... الحديث<sup>(٤)</sup>. ولفظة «من» يتناول المذكّر والمؤنث بالحقيقة إجماعاً.

ولأنّ تعليق هذه العقوبة على هذا الوصف يشعر بالعلية بالمناسبة والاقتران، والعلّة أيّنا تحقّقت ثبت معلولها، ولا عبرة بخصوصيات الفاعلين كالعبد والحرّ والعالم والجاهل.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٥٦.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٧٠ المسألة ١٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٨.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٣٢ ح ٥٢٤، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ١ ج ١٨ ص ٥٣٢ وفيها: «عن أبي جعفر».

ثم ان ابن ادريس قال بعد ذلك : قد بينا أن أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء، على ما فصلناه من العقوبات؛ للآية، ولم يفرق بين الرجال والنساء، فوجب حملها على عمومها<sup>(١)</sup>.

وهذا اضطراب منه، وقلة تأمل، وعدم مبالاة بتناقض كلاميه.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup>: إنه يصلب بعد قتله ولا يكون قبله.

وقال المفيد: إنه يصلب حياً<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن ادريس<sup>(٥)</sup>: للآية<sup>(٦)</sup>، والحديث الذي رواه جميل بن دراج<sup>(٧)</sup>

والشيخ عوّل على حديث عبدالله المدائني<sup>(٨)</sup>، وقد سلف.

قال ابن ادريس: قال شيخنا المفيد: يصلب حياً وينزل من خشبته بعد ثلاثة أيام ويغسل ويكفن ويحفظ ويصلّى عليه؛ لأنه قتل حداً لا قوداً، وشيخنا أبو جعفر قال في مبسوطه على ما قدمناه قتله قوداً، فكان يلزمه أن يؤمر أولاً بالاعتسال والتكفين ثم يصلب، وهو لا يرى غسله إلا بعد نزوله من خشبته. قال: والصحيح ما ذهب إليه شيخنا المفيد من التخيير<sup>(٩)</sup>، وقد سبق.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا كان<sup>(١٠)</sup> المحارب ولدأ أو عبدأ أو كان

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥١٠.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٦٢ المسألة ٥.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٤٨.

(٧) الكافي: ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب حد المحارب ح ٣ ج ١٨ ص ٥٣٣.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٣١ ح ٥٢٣، وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب حد المحارب ذيل

الحديث ٤ ج ١٨ ص ٥٣٤، وفيها: «عبيدالله المدائني».

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٨ - ٥٠٩، وفيه: «يلزمه أنه يؤمر».

(١٠) في المصدر: قتل.

مسلماً قتل ذمياً فإنه يقتل، وللشافعي قولان<sup>(١)</sup>: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني -وهو أصحهما عندهم-: لا يقتل. دليلنا: قوله تعالى: «أو يقتلوا» وقد بينا أنّ معناه أن يقتلوا إن قتلوا، ولم يفصل، وتخصيصه يحتاج الى دليل. والقول الثاني قوي أيضاً؛ لقوله -عليه السلام-: «لا يقتل والد بولده، ولا يقتل مؤمن بكافر» إلا أنّ المحارب يتحتم عليه القتل لكونه محارباً، ألا ترى أنه لو عفا الولي عنه وجب<sup>(٢)</sup> قتله، فلا يمتنع على هذا أن يجب قتله وان كان قتل ولده أو ذمياً لكونه محارباً<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على تردده، لكنّ الأقوى الأول.

قال في المبسوط: والأول يقتضيه عموم الأخبار<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن ادریس<sup>(٥)</sup> وقد تقدّم.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: قد بينا أنّ المحارب إذا أخذ المال قطع، ولا يجب قطعه حتى يأخذ نصاباً يجب فيه القطع في السرقة، وللشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه وعليه عامة أصحابه، وقال بعضهم: يقطع في قليل المال وكثيره، وهو قوي أيضاً؛ لأنّ الأخبار وردت أنّه إذا أخذ المال وجب قطعه، ولم يقيّدوا، فوجب حملها على عمومها. دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما قالوه ليس عليه دليل، وأيضاً قوله -عليه السلام-: «القطع في ربع دينار»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن ادریس: لا يعتبر النصاب، بل يقطع في الأقل، ولا يعتبر الحرز أيضاً<sup>(٧)</sup>. وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط<sup>(٨)</sup>، وهو المعتمد.

(١) في المصدر: وللشافعي فيه قولان.

(٢) في المصدر: لوجب.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٦٣ - ٤٦٤ المسألة ٦.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤٦٤ المسألة ٧، وفيه: «وللشافعي فيه قولان».

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٤٩.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٥ - ٥٠٦.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٤٩.

لنا: إنّ حكم المحاربة مغاير لحكم السرقة، ويجب فيه أحكام لا يجب في السرقة، فيتبع فيها النصوص<sup>(١)</sup> الدالة على أحكامها من غير التفات الى أحكام السرقة.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: وإذا جرح المحارب جرحاً يجب فيه القصاص في غير المحاربة - مثل قطع اليد أو الرجل أو قلع العين وغير ذلك - وجب عليه القصاص بلاخلاف ولا يتحتم، بل للمجروح العفو، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر: أنه يتحتم.

دلينا: أنّ الأصل جواز العفو وانحتمامه يحتاج الى دليل<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبسوط: إن كان الجرح دون النفس نظرت، فإن كان ممّا لا يوجب القود في غير المحاربة لم يجب به في المحاربة، وإن كان ممّا يوجب القصاص في غير المحاربة - كاليد والرجل والأذن والعين - وجب القصاص في المحاربة، لكن هل يتحتم أم لا؟ قال قوم: لا يتحتم، وقال آخرون: يتحتم، وهو الأقوى<sup>(٣)</sup>. وما ذكره في المبسوط أقوى.

لنا: أنه يتحتم القتل، فكذا الجرح، حسماً لمادة الفساد، وبمجازاة له على فعله بمثله.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٣١ - ١٣٥ ح ٥٢٣ و...، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ المحارب ج ١٨ ص ٥٣٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٦٦ المسألة ١٠، مع اختلاف.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٥١، وفيه في المواضع: «ينحتم».

## الفصل الرابع في حدّ الفرية

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا قال لغيره: يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني أو قد زنت بك أمك أو ولدت من الزنا وجب أيضاً عليه الحدّ، وكان المطالبة في ذلك الى أمّه، فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وهذا حقّ في قوله: «يا ابن الزانية» أو «زنت بك أمك»، أمّا قوله: «يا ابن الزاني» فإنّ الحدّ لأبيه، وقد ذكره الشيخ<sup>(٣)</sup> بعد ذلك بقليل. بقي قوله: «ولدت من الزنا» قال ابن ادريس: هذا غير واضح؛ لاحتمال أن تكون الزانية هي الأمّ أو الأب، وإذا كان مشتركاً لم يختصّ المطالبة بالأمّ<sup>(٤)</sup>. وهذا الاحتمال الذي ذكره ابن ادريس حسن.

لكن شيخنا المفيد - رحمه الله - قال: وقول الرجل لغيره: يا ولد زنا مثل قوله: زنت بك أمك في القذف سواء<sup>(٥)</sup>. وهو يؤيد ما ذكره الشيخ، وكان

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٧ وفيه: «وكانت المطالبة بذلك الى أولياء المقول له».

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٤٠.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٥١٧ نقلاً بالمعنى.

(٥) المقنعة: ص ٧٩٣ - ٧٩٤.

الظاهر في العرف ذلك ، فلهذا اختصت المطالبة بالأمّ .  
ولأنّ أصل الولادة من الأمّ ، وهي مستندة إليها ، فاختصت بالاضافة ،  
ولهذا فإنه لو قال : ولدتك أمّك من الزنا كان قذفاً لها ، وقد صرح به ابن  
ادريس<sup>(١)</sup> مع قيام الاحتمال المذكور .

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان قال له: ابنك زان أو ولانط أو بنتك زانية  
أو قد زنت كان عليه الحدّ ، وللمقدوف المطالبة باقامة الحدّ عليه ، سواء كان  
ابنه أو بنته حيّين أو ميّتين ، وكان إليه أيضاً العفو، إلا أن يسبقه الابن أو  
البنت الى العفو، فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جائزاً<sup>(٢)</sup> . وتبعه ابن  
البراج<sup>(٣)</sup> .

وقال المفيد: فان قذف ابنته كان الحقّ له ، سواء كانت البنت حيّة أو  
ميّته ، إلا أن تسبقه بالعفوعنه وهي مالكة لأمرها بالبلوغ وكمال العقل ، فلا  
يكون له عليه حينئذٍ حقّ في حدّه<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه المذهب أنّهما إن كانا حيّين غير مولى  
عليهما فالحقّ لهما وهما المطالبان به ، ولا يجوز لأحد العفوعنه دونها ولهما العفو  
عنه؛ لأنّ حدّ القذف حقّ من حقوق الآدميين يستحقه صاحبه المقدوف به  
دون غيره<sup>(٥)</sup> .

والوجه ما قاله ابن ادريس .

احتج الشيخ بأنّ العار هنا لاحق للأب ، فكان له المطالبة بالحدّ .  
والجواب: المنع من الملازمة .

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من أقيم عليه الحدّ في القذف ثلاث مرّات

(٤) المقنعة: ص ٧٩٤ .

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٥١٩ .

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥١٨ .

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٤١ .

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٧ .

قتل في الرابعة<sup>(١)</sup>.

ونقله ابن ادريس وقال: الصحيح أنه يقتل في الثالثة، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في استبصاره<sup>(٢)</sup>.

والوجه الأول، وقد تقدّم البحث في ذلك في الزنا.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا قال لمسلم: أمك زانية أو يا ابن الزانية وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحدّ تاماً؛ لحرمة ولدها المسلم الحرّ<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن الجنيد.

وقال ابن ادريس: الأصل مراعاة التكافؤ للقاذف أو علو المقذوف<sup>(٥)</sup>. وهو حسن؛ لأصالة البراءة، والمنع من كون الولد مسلماً يقتضي إيجاب الحدّ. والشيخ عوّل على ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام. قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف؛ لأنّ المسلم قد حصّنها<sup>(٦)</sup>، ولا بأس بالعمل بهذه الرواية، فإنها واضحة الطريق.

مسألة: قال في النهاية: إذا قال لغيره: قد زנית بفلانة وكانت المرأة مّمن يجب لها الحدّ كاملاً وجب عليه حدّان: حدّ للرجل وحدّ للمرأة، وكذلك إن قال: لبت بفلان كان عليه حدّان: حدّ للمواجه وحدّ لمن نسبه إليه<sup>(٧)</sup>. وتبعه

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٤٢، وفيه: «ثلاث دفعات».

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥١٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٥٢٠.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٩٠، وسائل الشيعة: ج ٧ من أبواب حدّ القذف ح ٢ ج ١٨

ص ٤٤١.

(٧) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

ابن البراج<sup>(١)</sup>، وهو قول شيخنا المفيد<sup>(٢)</sup> وأبي الصلاح<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه الأدلة أنّه لا يجب على قائل ذلك سوى حدّ واحد وان كان المقول لهما بالغين حرّين؛ لأنّه إذا قال له: زويت بفلانة أو لظت بفلان فقد قذفه بلا خلاف، وأمّا المرأة والرجل فليس بقاذف لهما؛ لأنّه قد لا تكون المرأة زانية بأن تكون مكرهة على الزنا، وكذلك الرجل قد لا يكون مختاراً بل يكون مكرهاً على اللواط، فالزنا واللواط متحقّقان في جهة المقول لهما، وغير متحقّق في جهة من فعل به ذلك، فالشبهة حينئذٍ حاصلة بغير خلاف، وبالشبهة لا يحدّ؛ لقوله -عليه السّلام- المجمع عليه: «ادرأوا الحدود بالشبهات» وهذا القول الواقع<sup>(٤)</sup> به النقل من أعظم الشبهات فليلاحظ ذلك، وإنّما أورد ذلك شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً كما أورد أمثاله<sup>(٥)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: أنّه أضاف الزنا واللواط إليهما فيجب به الحدّ؛ لتحقّق القذف، والشبهة التي ذكرها لم يعتد بها الشارع ولم يلتفت إليها؛ لحصول السبب به، ولهذا إذا قال له: يا منكوحاً في دبره وجب عليه حدّ القذف اجماعاً مع تطرّق الاحتمال الذي ذكره.

ولأنّ الزنا واللواط إن تحقّقا مع حصول الكراهة من أحدهما تحقّقا مع حصولها منها، فإن من أكره غيره على فعل اللواط وأكره الصبي على الانفعال يتحقّق اللواط مع اشتراك الكراهة، وكما تطرّق الاحتمال الى المنسوب إليه كذا يتطرّق الى المقدوف، ففرقه بينهما لا وجه له، ثمّ يحتمل أن يكون المنسوب

(١) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٨.

(٢) المنفعة: ص ٧٩٣. (٣) الكافي في الفقه: ص ٤١٤.

(٤) وفي نسخة: ق ٢ للواقع به الفعل، وفي المصدر الواقع به الفعل.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٥٢٠ وفيه: «متحقّق في جنبه».

إليه مختاراً أو المقذوف مكرهاً، فلا يجب الحدّ قطعاً بالنسبة الى المقذوف، وهو باطل قطعاً، فاذن الاحتمال الأوّل لا أثر له هنا.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>: اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد كلّ واحد منهم بكلمة مفردة فعليه لكلّ واحد منهم حدّ القذف، سواء جاؤوا به متفرقين أو مجتمعين، وان قذفهم بكلمة واحدة فقال: زنيتم أو أنتم زناة فان جاؤوا به متفرقين كان لكلّ واحد منهم حدّ كامل، وان جاؤوا به مجتمعين كان عليه حدّ واحد لجماعتهم. ونحوه قال في النهاية<sup>(٣)</sup>، وشيخنا المفيد في المقتعة<sup>(٤)</sup>، وسلار<sup>(٥)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٦)</sup>، وابن البراج<sup>(٧)</sup>، وابن ادريس وادعى عليه الاجماع<sup>(٨)</sup>.

وقال الصدوق: إن قذف قوماً مجتمعين بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد اذا لم يستمهم، واذا استمهم فعليه لكلّ رجل ستمه حدّ. وروي في رجل قذف قوماً أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً، وان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن الجنيد: ولو قذف جماعة بكلمة واحدة جلد حدّاً واحداً، فان ستمى واحداً واحداً فأتوا به مجتمعين ضرب به حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً.

والمشهور الأوّل؛ لما رواه جميل في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سألت عن رجل افتري على قوم جماعة فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٤ المسألة ٤٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٤٢ - ٣٤٤.

(٤) المقتعة: ج ٣ ص ٥١٩.

(٥) المراسم: ص ٢٥٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤١٤.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٨.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٥١٩.

(٩) المراسم: ص ٢٥٦.

حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ واحد حدّاً<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قضى أمير المؤمنين -عليه السّلام- في رجل افتري على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً. فالوجه فيه أحد شيئين: أحدهما: أن نحمله على التفصيل الذي تضمّنه الخبر الأوّل من أنّه إنّما وجب عليه حدّاً واحداً إذا أتوا به مجتمعين، ولو جاؤوا به متفرقين لكان عليه لكلّ انسان حدّاً على الكمال. والثاني: أن نحمله على أنّه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حدّاً واحداً، وان قذفهم بألفاظ مختلفة كان عليه لكلّ انسان حدّاً؛ لما رواه الحسن العطار، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قلت له: رجل قذف قوماً جميعاً، فقال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدّاً واحداً، وان فرق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً<sup>(٢)</sup>.

وابن بابويه، وابن الجنيد احتجّا بالخبر الأوّل. ولا بأس به، فانه أوضح طريقاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وليس للامام أن يعفو عن القاذف على كلّ حال، بل ذلك الى المقدوف على ما بيّناه، سواء كان أقرّ على نفسه أو قامت به عليه بيّنة أو تاب القاذف أو لم يتب فإنّ العفو في جميع هذه الأحوال الى المقدوف<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن ادریس<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٤٨، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب حدّ القذف ح ١٨ ج ١ ص ٤٤٤.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٥٠ وذيله وح ٨٥١.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٤٧.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٩.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٥٢١ - ٥٢٢.

لما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد التوبة، قال: ليس له ذلك بعد العفو<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في الاستبصار: إذا رفعته<sup>(٢)</sup> المقدوفة الى الامام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو، عقيب ما روى عن محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته، قال: يجلد، قلت: رأيت إن عفت عنه؟ قال: لا ولا كرامة<sup>(٣)</sup>. جامعاً بين هذا الحديث وبين الحديث السابق. والوجه الأوّل.

مسألة: قد تقدّم في كتاب الشهادات كيفية التوبة من القذف.

قال الشيخ في المبسوط: اذا كانت التوبة عن فعل - كالزنا والسرقه واللواط والغصب وشرب الخمر- الا تيان بالضد ممّا كان عليه وهو صلاح عمله؛ لقوله تعالى: «إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات» فاذا ثبت أنّها صلاح عمله فمدّته التي يقبل بها شهادته سنة، ومن الناس من قال: يصلح عمله ستة أشهر، وان كانت عن قول - كقذف السب - فصفة التوبة أن يقول: القذف باطل حرام ولا أعود الى ما قلت. وهل يفتر عدالته التي يقبل بها شهادته الى صلاح العمل أم لا؟ قال قوم: مجرد التوبة مجزئة، وقال قوم: لا بدّ من صلاح العمل، وهو الأقوى؛ للآية، وصلاح العمل عند من شرطه سنة على ما مضى. وأمّا قذف الشهادة فهو أن تشهد بالزنا دون أربعة فانهم فسقة فالتوبة هنا أن يقول: ندمت على ما كان مني ولا أعود الى ما اتهم فيه، ولا يقول: ولا أعود الى ما قلت؛ لأنّ الذي قاله شهادة، فيجزئه أن يقول:

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٧٩ ح ٣٠٨، وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب حدّ القذف ح ١ ج ١٨ ص ٤٥٥، وفيه: «أن يجلده بعد العفو».

(٢) في الطبعة الحجرية وم ٣: رافعه.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٨٧٤ وذيله.

لا أعود الى ما اتهم فيه، فان قال هذا زال فسقه وثبتت عدالته وقبلت شهادته ولا يراعى صلاح العمل<sup>(١)</sup>.

قال ابن ادريس: هذا الذي ذكره شيخنا في مبسوطه صحيح سديد، إلا في قوله: «وحدّه صلاح العمل سنة أو ستة أشهر» فانّ هذا مذهب الشافعي، فأما نحن معشر شيعة أهل البيت -عليهم السّلام- فلا نعتبره بزمان ولا مدّة، بل لو عرف ذلك منه في ساعة واحدة كان صلاح عمله. وقد رجع شيخنا عن ذلك في الخلاف فقال: إذا أكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح، وهو أحد قولي الشافعي، إلا أنّه اعتبر ذلك سنة، ولم نعتبره نحن؛ لأنّه لا دليل عليه<sup>(٢)</sup>. والذي ذكره في الخلاف<sup>(٣)</sup> هو المعتمد.

وقال شيخنا المفيد: ومن قذف مسلماً لم تقبل له شهادة بعد القذف، إلا أن يظهر توبته بتكذيبه نفسه في المقام الذي قذف فيه<sup>(٤)</sup>. ولم يعتبر غير ذلك، وهو حسن.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا قال له: أنت ولد حرام أو حملت بك أمك في حيضها لم يكن عليه حدّ الفرية، وكان عليه التعزير<sup>(٥)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٦)</sup>، وبه قال شيخنا المفيد أيضاً وزاد: أو قال له: أنت ولد خبيث<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن ادريس: إذا قال له: أنت ولد حرام فهو كقوله: أنت ولد زنا؛ لعدم الفرق بينهما في العرف وعادة الناس وما يريدونه بذلك<sup>(٨)</sup>.

والمعتمد ما قاله الشيخان؛ لأصالة البراءة، ومنع العرف في ما قاله ابن

ادريس.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٥١.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٠.

(٧) المقنعة: ص ٧٩٥.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٥٢٩.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٨ - ١٧٩، مع اختلاف.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٢٧، مع اختلاف.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٦٤ المسألة ١٣.

(٤) المقنعة: ص ٧٩٢، مع اختلاف.

مسألة: قال المفيد: إذا سب جماعة بغير الزنا واللواط مما يوجب السب به التعزير فجاؤوا به مجتمعين عزّر لجماعتهم بتعزير واحد، وإن جاؤوا به متفرقين عزّر لكل واحد منهم تعزيراً على حدته<sup>(١)</sup>. وتبعه سلاّر<sup>(٢)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٣)</sup>. وقال ابن ادريس: الأولى عندي أن يعزّر لكل واحد منهم، فإنه قد ألمه وحمل ذلك على القذف الصريح في الجماعة بكلمة واحدة قياس لا نقول به، وشيخنا أبو جعفر غير قائل بما قاله المفيد في هذه الفتيا<sup>(٤)</sup> والمعتمد: ما قاله المفيد. لنا: أصالة البراءة.

ولأنه لا تصريح هنا بسب كل واحد بخصوصه؛ لأنّ دلالة الخاص على مدلوله أقوى من دلالة العام عليه. ولأنّ موجب الحد أقوى، فاذا وجب التداخل عند الاجتماع فالأضعف في السببية أولى.

مسألة: قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: المرأة إذا قذفت زوجها وهو أصمّ يفرّق بينهما ثم لا تحلّ له أبداً<sup>(٥)</sup>. وهو قول غريب لم أظفر به قولاً لغيره.

والمعتمد عدم التحريم المؤبد، عملاً بالأصل.

احتج بالحمل على المرأة.

والجواب: القياس عندنا باطل.

مسألة: المشهور أنّ اللعان يثبت بأمرين: القذف ونفي الولد.

(١) المقنعة. ص ٧٩٧.

(٢) المراسم: ص ٢٥٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤١٤ و ٤١٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٥٣٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ ذيل الحديث ٥٠٧٢.

وقال الصدوق: اذا قذف امرأته ضرب ثمانين جلدة، فان قذفها وأنكر ولدها لاعنها وفرّق بينها ولم تحلّ له أبداً، وان أكذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد الحدّ ولم يفرّق بينها والزم الولد، واللعان لا يكون إلا بنفي الولد<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: روى مسمع أبي سيار، عن الصادق -عليه السّلام- في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها، قال: يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرّق بينها، ولا تحلّ له أبداً. وقد روي أنّ الزوج أحد الشهود. ثمّ قال: هذان الحديثان متفقان، وذلك أنّه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحدّ ولاعنها زوجها وفرّق بينها، ولم تحلّ له أبداً؛ لأنّ اللعان لا يكون إلا بنفي الولد<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم... ) الآية<sup>(٣)</sup>.

وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت عباد البصري أبا عبدالله -عليه السّلام- وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبدالله -عليه السّلام-: أنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله -صلى الله عليه وآله- فقال: يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وآله- فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزّوجلّ بالحكم فيها، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وآله- الى ذلك الرجل فدعاه فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم،

(١) المقنع: ص ١٤٩، مع اختلاف.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ ح ٥٠٧٨ و ٥٠٧٩ وذيله.

(٣) النور: ٦.

فقال له: انطلق فأنتي بامراتك فإن الله عزّوجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله -صلى الله عليه وآله- ثم قال للزوج... الحديث<sup>(١)</sup>.

احتج بما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: لا يكون لعان إلاّ بنفي ولد، وقال: اذا قذف الرجل امرأته لا عنها<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلاّ بنفي الولد<sup>(٣)</sup>.

والجواب: ما قاله الشيخ أنّها محمولان على أنّه لا يكون اللعان بمجرد القذف حتى يضيف إليه ادعاء المشاهدة، بخلاف نفي الولد فإنه يصحّ اللعان فيه بمجرد النفي وإن لم يدعّ المشاهدة<sup>(٤)</sup>.

أقول: ويحتمل أن يكون المراد أنّه لا يكون اللعان بنفي الولد إلاّ مع الدخول.

مسألة: المشهور أنّ للمقذوف العفو مطلقاً.

وقال الصدوق في المقنع: اذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو عنه ولا كرامة. وقد روي أنّ لها ذلك<sup>(٥)</sup>.

لنا: أنّه حق لها، فجاز لها تركه واسقاطه كغيره من الحقوق.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا قال: زنت بك أمك كان المطالبة في ذلك لأمه<sup>(٦)</sup>. وهو المشهور.

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧٠ ح ١٣٢٢، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب اللعان ح ١ ج ١٥ ص ٥٨٦.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧١ ح ١٣٢٣، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب اللعان ح ١ ج ١٥ ص ٦٠٤.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧١ ح ١٣٢٤، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب اللعان ح ٢ ج ١٥ ص ٦٠٤.

(٤) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧٢ ذيل الحديث ١٣٢٤.

(٥) المقنع: ١٤٩، وليس فيه: «عنه ولا كرامة»، وقد روي أنّ لها ذلك.

(٦) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

وقال المفيد: اذا قال لغيره: يا ابن الزانية وكانت الأمّ المقدوفة حيّة فلها المطالبة بحقّها في اقامة الحدّ عليه بقذفها ولها العفو، وان كانت ميّتة كان لابنها المطالبة بحقّها في اقامة الحدّ على قاذفها وكان إليه العفو عن ذلك، فان قال له: زنت بك أمك كان له الحقّ في حدّه، سواء كانت أمه حيّة أو ميّتة<sup>(١)</sup>.  
والمعتمد الأوّل.

لنا: أنّ الزنا هنا منسوب الى الأمّ، فكان الحق لها في المطالبة.  
مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا قال الرجل أو المرأة - كافرين كانا أو مسلمين حرّين أو عبيدين بعد أن يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الأحرار: يا زاني أو يا لائط أو يا منكوحاً في دبره أو قد زنيت أو لطت أو نكحت أو ما معناه<sup>(٢)</sup> وجب عليه الحدّ ثمانون<sup>(٣)</sup>. وبه قال ابن الجنيد.  
وقال المفيد: اذا قذف الذمي مسلماً أو عرّض به كان دمه بذلك هدرأً على كلّ حال<sup>(٤)</sup>. وتبعه سلاّر<sup>(٥)</sup>، وابن ادريس فقال: اذا قذف ذمي مسلماً قتل؛ لخروجه عن الذمة بسبّ أهل الايمان<sup>(٦)</sup>. وهو قول أبي الصلاح<sup>(٧)</sup> أيضاً.  
والمعتمد أن نقول: إن شرط عليه الكف خرق الذمة، وإلا فلا.  
ويؤيّده ما رواه أبو بصير قال: قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء<sup>(٨)</sup>.

(١) المقنعة: ص ٧٩٣.

(٢) في الطبعة الحجرية: أو ما في معناه.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٨.

(٤) المقنعة: ص ٧٩٢.

(٥) المراسم: ص ٢٥٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٥٣٤.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٤١٤.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٢٨٣، وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب حدّ القذف ح ١ ج ١٨

وعن يونس قال: سألته -عليه السّلام- عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم، قال: يجلد الحدّ<sup>(١)</sup>.

وعن عباد بن صهيب قال: سئل أبو عبد الله -عليه السّلام- عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان، فقال -عليه السّلام-: عليه ثمانون جلدة لحقّ المسلم وثمانون سوطاً إلا سوطاً لحرمة الاسلام، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال ابن الجنيد: ولونفي رجل رجلاً من ولاء عتاقه ضرب الحدّ<sup>(٣)</sup>. والوجه أنه إن تضمّن هذا النفي نفي النسبة الى أحد الأبوين صحّ كلامه، والآ كان ممنوعاً.

مسألة: المشهور أنّ الرجل إذا قال لامرأته بعدما دخل بها: لم أجذك عذراء لم يكن عليه حدّ بل يعزّر.

وقال ابن الجنيد: ولو قال لها من غير حرد ولا سباب: لم أجذك عذراء لم يحّد. وهو يشعر بأنّه لو قال مع الحرد أو السباب كان عليه الحدّ من حيث المفهوم.

وقال ابن أبي عقيل: ولو أنّ رجلاً قال لامرأته: لم أجذك عذراء جلد الحدّ، ولم يكن له في هذا وأشباهه لعان.

لنا: ما رواه أبو بصير، عن الصادق -عليه السّلام- قال: في رجل قال

ص ٤٤٩.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٢٨٤، وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب حدّ القذف ح ٢ ج ١٨

ص ٤٥٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب حدّ القذف ح ٣ ج ١٨

ص ٤٥٠.

(٣) في الطبعة الحجرية: الجلد.

لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يضرب، قلت: فأنه عاد، قال: يضرب، فإنه يوشك أن ينتهي<sup>(١)</sup>. والضرب يصدق مع التعزير صدقه مع الحدّ، فأوجبنا الأقلّ عملاً بأصالة البراءة.

ولأنّ هذا القول ليس تصريحاً بالقذف بل ولا تلويحاً؛ لجواز ذهاب العذرة بغير جماع.

ويؤيده ما رواه زرارة في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس عليه شيء؛ لأنّ العذرة تذهب بغير جماع<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله -عليه السّلام-: «ليس عليه شيء» أي ليس عليه حدّ تامّ؛ لما رواه زياد بن سليمان، عن الصادق -عليه السّلام- في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم أجدك عذراء، قال: لا حدّ عليه<sup>(٣)</sup>.

احتج ابن أبي عقيل بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: اذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبينها<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: معنى «يجلد الحدّ»<sup>(٥)</sup> يعني: حدّ التعزير، ولم يرد حدّاً تامّاً

(١) تهذيب الاحكام: ج ٨ ص ١٩٦ ح ٦٩٠، وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب اللعان ح ٢ ج ١٥ ص ٦٠٩، وفيها: «فان عاد».

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٨ ص ١٩٦ ح ٦٨٩ وفيه: «زياد عن سليمان»، وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب اللعان ح ١ ج ١٥ ص ٦٠٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٧٨ ح ٣٠١، وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب اللعان ح ٤ ج ١٥ ص ٦١٠.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣١ - ٢٣٢ ح ٨٧١، وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب اللعان ح ٥ ج ١٥ ص ٦١٠.

(٥) في الطبعة الحجرية: يجب عليه الحد.

للأخبار السابقة<sup>(١)</sup>. وهو جيد.

مسألة: اذا قذف رجلاً ثم اختلفا فقال المقذوف: أنا حرّ فعليك الحدّ وقال القاذف: أنت عبد فعليّ التعزير قال في الخلاف: القول قول القاذف؛ لأصالة البراءة<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبسوط: إن علم أنه حرّ أو عبد فاعتق قبل القذف فعليه الحدّ، وإن علم أنه مملوك عزّر، وإن جهل قال قوم: القول قول القاذف؛ لأصالة البراءة، وقال آخرون: القول قول المقذوف؛ لأصالة الحرية، وهما جميعاً قويّان<sup>(٣)</sup>. وهذا يدلّ على تردّده، وقوله في الخلاف أقوى.

مسألة: قال المفيد - رحمه الله -: اذا قذف ذمّي بالزنا واللواط وترافعا الى سلطان الاسلام آذب القاذف، ولم يحده كحدّ قاذف أهل الاسلام<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن ادريس<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الصلاح: إن كان القاذف ذمّيّاً لذمّيّ أو ذمّيّة ترافعا الى حاكم المسلمين، فعليه أن يجلده كما يجلد المسلم للمسلم<sup>(٦)</sup>. وهو الأقوى.

لنا: الآية وهي قوله تعالى: (فان جاؤوك فاحكم بينهم... الآية)<sup>(٧)</sup>. ولأنّهم اذا تحاكموا إلينا أجرنا عليهم أحكام المسلمين. وقول المفيد - رحمه الله - ليس بعيداً من الصواب؛ لأنّ الذمّي لا يجب بقذفه

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٢ ذيل الحديث ٨٧١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٧ المسألة ٥٢.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٧.

(٤) المقنعة: ص ٧٩٧ - ٧٩٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٥٣٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤١٤.

(٧) المائدة: ٤٢.

الحدّ بل التعزير، ولا فرق بين أن يكون القاذف مسلماً أو كافراً.  
مسألة: إذا قال له: يا فاسق قال الشيخان: إنه يوجب التأديب لا الحدّ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الصلاح: والكناية المفيدة يا قحبة أو يا فاجرة أو يا عاهرة أو يا فاجر أو يا عاهر أو يا فاسق أو يا فاسقة أو يا مواجر أو يا علق أو يا مأبون أو يا قرنان أو يا كشخان أو يا ديوث أو غير ذلك من الألفاظ الموضوعة؛ لكون الموصوف بها زانياً أو لائئطاً أو ملوطاً به<sup>(٢)</sup>.

والأقرب ما ذهب إليه الشيخان؛ لأصالة البراءة، ولأنه قد يستعمل دائماً في غير الزنا، وكذا عندي الأقرب في يا فاجر أو يا فاجرة التعزير دون الحدّ. مع أنه قال بعد ذلك: إنّ قوله: يا فاسق يوجب التعزير<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال الشيخان: إذا قال له: يا ابن الزانية أو يا أخت الزانية أو يا أبا الزانية أو يا الزانية فالمطالبة بالحدّ للمنسوب إليه الزنا إن كان حياً، وإلا فلوارثه<sup>(٤)</sup>. وهو المشهور.

وقال أبو الصلاح: إن كان القذف مقصوداً به استخفاف المخاطب وسبّ غيره صريحاً أو كناية - كقوله: يا ابن الزانية أو أخت الزانية أو أبا الزانية أو ياقرنان أو يا كشخان - في كون ذلك استخفافاً بالمخاطب وسباً لأُمّه أو بنته أو أخته أو زوجته فالولاية لهما، فان مات أحدهما قام وارثه في ذلك مقامه<sup>(٥)</sup>.  
لنا: أصالة البراءة.

(١) المقنعة: ص ٧٩٦، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٥١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤١٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤١٨.

(٤) المقنعة: ص ٧٩٣ - ٧٩٤، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٤١٥ - ٤١٦.

ولأنّ جهة السبّ منسوبة إلى غير المخاطب، فلا يتعلّق بالمخاطب ولاية الاستيفاء.

مسألة: قال أبو الصلاح: إن مات المقذوف وليس له ولي فعلى سلطان الاسلام الأخذ بحقه، وليس له العفو<sup>(١)</sup>.

وعندي في ذلك اشكال، إذ ليس المطالبة هنا باعتبار الميراث، فإنّ الزوجين لاميراث لهما في الحدّ، وأنما يرثه الأقارب، والمستحق قد مات فانقطعت تعلقاته.

مسألة: قال أبو الصلاح: ويعزّر مالك الأمة إذا أكرهها على البغاء وتحذّ هي، وعدّ أيضاً في ما يوجب التعزير: والأمة إذا ادعت إكراه السيد لها على السحق، والعبد المفعول به إذا ادعى إكراه السيد له على التلوّط به<sup>(٢)</sup>.

والوجه عدم الحدّ في المكرهه على البغاء، وعدم التعزير للأمة والعبد إذا ادعيا إكراه الموليين لهما للعذر المسقط للعقوبة وهو الإكراه.

مسألة: المشهور أنّ المولى إذا وطأ المكاتبه بعد ما تحرّر بعضها سقط من الحدّ بقدر نصيبه وحدّ بنصيب الحرية، وإذا وطأ الأمة المشتركة حدّ بقدر نصيب الشريك فيها.

وقال أبو الصلاح: ويعزّر واطيء الأمة المشتركة بالابتياح أو الغنيمة، والأمة المكاتبه إذا تحرّر بعضها<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنّ المقتضي للحدّ موجود سقط نصيبه منها؛ لعدم تحقّق المقتضي فيه، فيبقى الباقي على الأصل.

مسألة: أوجب ابن الجنيد الحدّ في قول الرجل للمرأة: يا سحّاقه، أو قال

(١) الكافي في الفقه: ص ٤١٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤١٧.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤١٧.

لرجل آخر: زنيت بشيء من الحيوان، أو يا لوطي بجمار.

وقال أبو الصلاح: لو قال له: أتيت بهيمة أو قال للمرأة: يا سخّاقة وجب

التعزير<sup>(١)</sup>. وهو الأقرب؛ لأصالة البراءة.

مسألة: قال أبو الصلاح: التعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز

والتلقّب من ثلاثة أسواط الى تسعة وسبعين، ولما عدا ذلك من ثلاثة الى تسعة

وتسعين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حمزة: الحد في القذف ثمانون، والتعزير ما بين العشرة الى

العشرين<sup>(٣)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ - رحمه الله - : من أنّ تعزير كلّ صنف من موجبات

الحدّ أقل من حدّ ذلك<sup>(٤)</sup> الصنف؛ لورود النصّ<sup>(٥)</sup> بأنّه لا يبلغ بالتعزير الحدّ.

مسألة: قال الشيخ: ومن قال لولد الزنا الذي أُقيم على أمّه الحدّ بالزنا: يا

ولد الزنا أوزنت بك أمك لم يكن عليه الحدّ تاماً وكان عليه التعزير، فان

كانت أمّه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحدّ تاماً<sup>(٦)</sup>، وأطلق. وتبعه ابن

البراج<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الجنيد: وكذلك أي: يجب عليه الحدّ لكلّ نكاح دارىء فيه

الحدّ، أو للقيط، أو لابن المحدودة اذا جاءت تائبة، أو مقرّة فأقيم عليها الحدّ.

وهو جيّد؛ لأنّ اقرارها واعترافها واقامة الحدّ عليها بسببه توبة منها وندم، فألحق

بالتائبة، ولا منافاة في الحقيقة، ولا خلاف بين الكلامين.

(٦) النهاية ونكته: ج ٣ ص ٣٤٦، مع اختلاف.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٩.


(١) الكافي في الفقه: ص ٤١٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤٢٠.

(٣) الوسيلة: ص ٤٢٤، مع اختلاف.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٦٩.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٥، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الحدود ح ١ ج ١٨ ص ٥٨٤.



كِتَابُ

الْقِصَصِ وَالْأَيَاتِ



## كتاب القصاص والديات

وفيه فصول:

### الأول: في أقسام القتل

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا قتل مسلماً في دار الحرب قاصداً لقتله ولم يعلمه بعينه وإنما ظنه كافراً فلا دية عليه، وليس عليه أكثر من الكفارة<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن ادريس: الذي يقوى في نفسي ويقتضيه أصول مذهبنا أن عليه الدية والكفارة معاً<sup>(٢)</sup>.  
والوجه الأول.

لنا: قوله تعالى: (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريروا رقبة مؤمنة)<sup>(٣)</sup> دلّ الاقتصار بمفهومه على سقوط الدية وخصوصاً مفهوم الشرط، فإن الاقتصار في الجزاء يدلّ على الاكتفاء به، وقد تأكد ذلك بأنه تعالى ذكر الدية في موضعين قبل ذلك وبعده، وذكر الكفارة أيضاً قبل ذلك وبعده، فلو وجبت الدية لتساوت الأحكام في مسائل الثلاث، لكنّه تعالى خالف بينها، فجعل في

(٣) النساء: ٩٢.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٠ المسألة ٣.

(٢) السرانر: ج ٣ ص ٣٢٠.

قتل المؤمن خطأ دية وكفارة، وجعل في قتل المؤمن بين المعاهدين دية وكفارة، وذكر حكم المؤمن بين أهل الحرب متوسطاً بين الحكيم واقتصر فيه على الكفارة، ولأصالة البراءة، وللحاجة الى قتله للاذن في قتل الكفار والمعول في ذلك على الظن، فلا يناسب العقوبة بايجاب الدية.

احتج ابن ادريس بقوله -عليه السلام-: «لا يطلّ دم امرىء مسلم» وقوله -عليه السلام-: «في النفس مائة من الابل»<sup>(١)</sup>.

والجواب: الآية أخصّ فتعيّن<sup>(٢)</sup> العمل بها، وتخصيص أدلتهم العامة بها.

مسألة: المشهور عند علمائنا أنّ الواجب بالأصالة في قتل العمدة القود، والدية إنّما تثبت صلحاً، فان اختار ولي المقتول القود كان له ذلك، وان اختار الدية لم يكن له ذلك إلا برضى القاتل، فان دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره، اختاره الشيخان<sup>(٣)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٤)</sup>، وسلار<sup>(٥)</sup>، وهو قول الأكثر.

وقال ابن الجنيّد: ولوليّ المقتول عمداً الخيار بين أن يستفيد أو يأخذ الدية أو يعفو عن الجناية، ولو شاء الولي أخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان الخيار الى الولي، ولو هرب القاتل فشاء الولي أخذ الدية من ماله حكم بها له، وكذلك القول في جراح العمدة، وليس عفو الولي والمجني عليه من القود مسقطاً حقّه من الدية.

وقال ابن أبي عقيل: فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل وكانت عليه الدية لهم جميعاً.

لنا: قوله تعالى: ( النفس بالنفس )<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ( والجروح

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) في الطبعة الحجرية: فتعيّن.

(٥) المراسم: ص ٢٣٦.

(٣) المقنعة: ص ٧٣٥، النهاية وكتبتها: ج ٣ ص ٣٦٠.

(٦) المائدة: ٤٥.

قصاص (١) وعموم قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٢) وقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب بالحر) (٣).

وما رواه جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود (٤).

وفي الصحيح عن الحلبي وعبدالله بن سنان جميعاً، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد به، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية إثنا عشر ألفاً... الحديث (٥).

ولأنه متلف يجب به البدل من جنسه، فلم يجز العدول الى غير جنسه، إلا بالتراضي كسائر المتلفات.

احتجوا بأن فيه إسقاط بعض الحق، فلم يكن لمن عليه الحق الامتناع كما في الدين.

وما رواه الفضيل، عن الصادق -عليه السلام- قال: والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول (٦).

والجواب: نمنع أنه اسقاط محض، بل هو نوع معاوضة، فافتقرت الى رضى

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٥٥ - ١٥٦ ح ٦٢٣، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب قصاص النفس ح ٦ ج ١٩ ص ٢٥، وفيها: «قال قتل العمد».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٨، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ٣ ج ١٩ ص ٣٧ - ٣٨، وفيها: «قيد منه إلا أن يرضى».

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٤٧ ذيل الحديث ٩٧٧، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ديات النفس ذيل الحديث ١٣ ج ١٩ ص ١٤٥.

الغريمين كما في المعاوضات، ونقول: بالموجب في الحديث، فإن الواجب له إِمَّا القود إن طلب الأصل أو رضاه إن طلب الدية مع موافقة الجاني.  
مسألة: لا خلاف في أنه يجب بالقتل خطأ الدية ومن أصنافها الابل وهي مائة اجماعاً، وأما الخلاف في الاسنان.

فقال الشيخان<sup>(١)</sup>، وابن الجنيد، والصدوق<sup>(٢)</sup>: إنها عشرون منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون ذكر، وثلاثون منها بنت لبون انثى، وثلاثون منها حقة.

قال في النهاية: وقد روي أن خمساً وعشرين منها بنت مخاض، وخمساً وعشرين منها بنت لبون، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة<sup>(٣)</sup>.  
وبقول الشيخين قال أبو الصلاح<sup>(٤)</sup>، وسلار<sup>(٥)</sup>، وابن البراج<sup>(٦)</sup>، وابن زهرة<sup>(٧)</sup>، ونقلوا الرواية التي ذكرها الشيخ في النهاية.

وقال ابن حمزة: يجب ارباعاً من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن أبي عقيل: الدية في العمد والخطأ سواء، على أهل الورق عشرة آلاف قيمة كل عشرة دراهم دينار، وعلى أهل العين ألف دينار، وعلى أهل الابل والبقر والغنم من أي صنف كان قيمته عشرة آلاف درهم، وأطلق.  
وللشيخ قول آخر في المبسوط أنه يجب أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون

(١) المقنعة: ص ٧٣٥، والنهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٩. (٥) المراسم: ص ٢٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٥. (٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٩. (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٥٨ س ٢٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢. (٨) الوسيلة: ص ٤٤١.

جدعة<sup>(١)</sup>. وهي جميع أسنان الزكاة.

وجعله في الخلاف<sup>(٢)</sup> رواية، وهو اختيار ابن ادريس<sup>(٣)</sup>.

والمعتمد الأول.

لنا: ما رواه ابن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: في الخطأ شبيه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الابل، منها: أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون. والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمته كلّ بغير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة<sup>(٤)</sup>.

ولأنه أشهر بين الأصحاب، فظنّ العمل به أقوى.

احتج ابن حمزة بما رواه العلاء بن الفضيل، عن الصادق -عليه السلام- قال: في قتل الخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فإن كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جدعة<sup>(٥)</sup>.

والجواب: روايتنا أصحّ طريقاً وأشهر بين الأصحاب.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٥ المسألة ٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٥ وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١٩ ج ١٩ ص ١٤٦، وفيها: «وثلاثون ابنة لبون».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٤، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣ ج ١٩ ص ١٤٥.

مسألة: المشهور بين علمائنا أنّ دية الخطأ تجب على العاقلة ابتداء، ولا يرجع بها على القاتل، سواء كان موسراً أو معسراً، اختاره الشيخ في كتبه، وابن البراج<sup>(١)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٢)</sup>.  
قال الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup>: الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءً على العاقلة، وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها، ولا أعرف به نصّاً.

وقال ابن الجنيد: لا أعلم خلافاً في أنّ دية المقتول خطأ اذا قامت بالقتل البيّنة على عاقلة القاتل، سواء كان القاتل ذا مال أو معدماً. ثمّ قال: ولا يدخل الجاني في ضمان دية من قتله خطأ مع عاقلته.

وقال ابن ادريس: دية الخطأ على العاقلة ولا يرجع العاقلة بها على القاتل، سواء كان في حال الأداء موسراً أو معسراً، وذهب شيخنا المفيد الى أنّ العاقلة ترجع بها على القاتل. قال: وهذا خلاف إجماع الأمة<sup>(٥)</sup>.

وهذا جهل من ابن ادريس وتخطئه لشيخنا الأعظم، مع أنّه الأصل في انشاء المذهب وتقريره، والعارف بمذاهب الناس والمجمع عليه والمختلف فيه، القيم بالأصولين، المهذب لهما، الباحث مع الخصوم العالم بما يجوز له فيه المخالفة والموافقة. مع أنّ هذا القائل الجاهل إنّما يعتد باجماع الطائفة، ويعتقد رئاسة شيخنا المفيد، وأنّه رأس هذه الطائفة، وأوّل من أظهر علم الامامية وفقه آل محمّد - عليهم السّلام - بعد السلف.

وسلار<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - ذهب الى ما ذهب إليه شيخنا<sup>(٧)</sup> المفيد أيضاً.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢، مع اختلاف.

(٦) المراسم: ص ٢٣٩.

(٧) المتقنة: ص ٧٣٧.

(١) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٥ المسألة ١٠٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٤ و ١٧٥.

ولا بعد فيه، بل فيه أيضاً الجمع بين المعقول والمنقول، فإنّ الاجماع لما دلّ على تضمين العاقلة والعقل لما دلّ على أنّ العقوبة إنّما يجب على الجاني جمع شيخنا المفيد بذهنه الثاقب وفكره الصائب بين الدليلين، والزّم العاقلة ضمان الدية لدلالة الاجماع عليه، وجعل لها الرجوع على الجاني تعويلاً على دليل العقل. وشيخنا أبو جعفر الطوسي -رحمه الله- أصاب حيث قال: لست أعرف به نصّاً، فإنّه لا يقتضي نسبة شيخنا الى تخطئة وتعليظ ومخالفة للاجماع، فإنّ عدم معرفته لا يستلزم عدم النصّ، فلعلّ شيخنا المفيد وقف عليه أو عوّل على دليل قاده العقل إليه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: دية العمد مائة من مسانّ الابل، ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون منها بنت لبون وثلاث وثلاثون حقّة وأربع وثلاثون منها خلفه، كلّها طروقة الفحل. وقد روي أنّها يكون أثلاثاً: ثلاثون منها بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفه كلّها طروقة الفحل<sup>(١)</sup>. وكذا في الخلاف<sup>(٢)</sup>، وهو قول ابن حمزة<sup>(٣)</sup>.

وفي المبسوط: ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه حوامل<sup>(٤)</sup>، والمعتبر الحامل في الدية ولا يختصّ بسنّ، وقال بعضهم: يكون ثنانياً<sup>(٥)</sup>.

وقال المفيد: في الخطأ شبيه العمد مائة من الابل منها: ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة، كلّها طروقة الفحل، وفي العمد مائة من مسانّ الابل<sup>(٦)</sup>. وبه قال سلاّر<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الجنيد: أسنان دية الخطأ شبيه العمد أربعون خلفه بين ثنيّة الى

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٤ و ٣٧٠، وفيه: «وثلاثون منها بنت لبون».

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢١٩ و ٢٢١ المسألة ٣.

(٣) الوسيلة: ص ٤٤١.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١١٦.

(٦) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٧) المراسم: ص ٢٣٩.

بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، ودية العمد ثلاث حقاق وثلاث جذاع وثلاث ما بين ثني الى بازل عامها حوامل.

والصدوق نقل ما ذكره ابن الجنيد في دية شبيهه العمد عن علي -عليه السلام- في المقنع<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الصلاح: دية شبيهه العمد<sup>(٢)</sup> كقول المفيد، إلا أنه لم يذكر أنها طروقة الفحل.

وقال ابن البراج: دية شبيهه العمد ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون خلفه، كلأها تتمخض بأولادها<sup>(٣)</sup>، والكل متقارب لا خلاف طائل تحته، ومع ذلك فالرواية الصحيحة دلت على ما قاله ابن الجنيد.

وروي ابن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: قال أمير المؤمنين -عليه السلام- في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها: أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: ودية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل: ثلاث<sup>(٥)</sup> وثلاثون حقة وثلاث<sup>(٦)</sup> وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية، كلأها طروقة الفحل<sup>(٧)</sup>.

(١) المقنع: ص ١٨٢. (٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ - ١٥٩ ح ٦٣٥، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ديات النفس

ح ١٩ ج ١٩ ص ١٤٦. (٥) في المصدر: ثلاثة.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٣، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٤ ج ١٩

وفي رواية العلاء بن الفضيل، عن الصادق -عليه السلام- قال: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه، كلها طروقة الفحل<sup>(١)</sup>.

وفي الأولى علي بن أبي حمزة، وفي الثانية محمد بن سنان، فالتعويل على ما روينا نحن أولاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يلزم دية العمد في مال القاتل خاصة ولا تؤخذ من غيره، فان لم يكن له مال فليس لأولياء المقتول إلا نفسه، فيما أن يقيّدوه بصاحبهم أو يعفوا عنه أو يمهّلوه الى أن يوسع الله عليه. ودية العمد تستأدى في سنة واحدة، ودية الخطأ في ثلاث سنين، ودية شبيه العمد يلزم القاتل نفسه في ماله، فان لم يكن له مال استسعى فيها أو يكون في ذمته الى أن يوسع الله عليه، وقال بعض أصحابنا: إنها تستأدى في سنتين<sup>(٢)</sup>. وهو يشعر بتردده في ذلك، وتبعه ابن البراج<sup>(٣)</sup>.

وقال في الخلاف: تستأدى دية شبيه العمد في سنة، ودية العمد حالة<sup>(٤)</sup>.

وفي المبسوط: عندنا تؤخذ في سنتين<sup>(٥)</sup>.

وقال المفيد: تستأدى دية العمد في سنة، ودية الخطأ شبيه العمد في سنتين، ودية الخطأ المحض في ثلاث سنين<sup>(٦)</sup>. وتبعه سلالر<sup>(٧)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٨)</sup>، وهو المشهور.

وروى أبو ولّاد، عن الصادق -عليه السلام- قال: كان علي -عليه السلام-

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٤، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.

ج ١٩ ص ١٤٥.

(٦) المقنعة: ص ٧٣٥ و ٧٣٦.

(٢) النهاية ونكبتها: ج ٣ ص ٣٦٤ و ٣٦٩ و ٣٧٠.

(٧) المراسم: ص ٢٣٦ و ٢٣٩.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩١ و ٣٩٢.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٠ المسألة ٤ و ٥.

يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة<sup>(١)</sup>.  
وكما ظهر التفاوت بين الخطأ والعمد في الأجل لتفاوت الجناية فيها وجب  
أن يظهر التفاوت في الأجل بالنسبة إليهما والي الخطأ شبيه العمد؛ لوجود  
المقتضي، عملاً بالمناسبة فتستأدى في سنتين، فإنّ الجناية هنا أخفّ من العمد  
فكانت أخفّ في الأجل، وأثقل من الخطأ المحض فكانت أثقل في الأجل.  
مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى كان القاتل غير بالغ وحدّه عشر سنين  
فصاعداً أو يكون مع بلوغه زائل العقل فان قتلها وان كان عمداً فحكمه حكم  
الخطأ المحض<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبسوط: الذي يقتضيه عموم أخبارنا أنّ المراهق إذا كان جاز  
عشر سنين فإنّه يجب عليه القود، وأنّ عمده عمد<sup>(٣)</sup>.

وقال الصدوق: اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه وله<sup>(٤)</sup>.

وقال المفيد: اذا بلغ الصبي خمسة أشبار اقتصّ منه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: قوله: «حدّه عشر سنين» رواية شاذة لا يلتفت إليها  
ولا يعرج عليها؛ لأنّها مخالفة لأصول المذهب وظاهر القرآن والسنة؛ لقوله  
-عليه السلام-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم» وقد رجع شيخنا  
عن ذلك في مبسوطه ومسائل خلافه<sup>(٦)</sup>.

وقول ابن ادريس جيّد؛ لأنّ مناط القصاص أنّها هو البلوغ والعقل، والأوّل  
منفي، فلا يثبت الحكم به.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٦٢ ح ٦٤٦، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ١٩ ص ١٥١.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٥٨ - ٣٥٩، مع اختلاف.

(٥) المقنعة: ص ٧٤٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٤٤.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٥.

(٤) المقنعة: ص ١٨٦.

والشيخ - رحمه الله - حيث روى عن أبي بصير، عن الباقر - عليه السلام - أنه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ، فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة الاف درهم، وان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية، قال: وان أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية<sup>(١)</sup>.

وحمل هذه الرواية على أنه يكون خطأهما عمداً ما يعتقد بعض المخالفين أنه خطأ وان كان عمداً؛ لأنّ فيهم من يقول: إن من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود ويكون المعنى في قوله - عليه السلام - «لم يدرك» يعني: حدّ الكمال؛ لأنه اذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه أو بلغ عشر سنين<sup>(٢)</sup>.

لما رواه السكوني، عن الصادق - عليه السلام - قال: قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، واذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وأولياء المقتول هم الذين يرثون ديته، سوى الزوج والزوجة فقد ذكرناهم في باب الموارث، ويكون للجميع المطالبة بالقود، وهم المطالبة بالدية، وهم العفوع على الاجتماع والانفراد، ذكراً كان أو أنثى على الترتيب الذي رتبناه. واذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم،

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٦ ح ١٠٨٤، وليس فيه: «عن أبي بصير»، وسائل الشيعة: ب ٣٤ في أبواب

القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٦٤.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ ذيل الحديث ١٠٨٤.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٧ ح ١٠٨٥، وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١

والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية إن قبلها أولياء المقتول، أو العفو عنه بمقدار ما يصيبها من الميراث، وليس لهما المطالبة بالقود. ومن ليس له من الدية شيء من الإخوة والأخوات من الأم من يتقرب من جهتها فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الصلاح: أولياء المقتول من<sup>(٢)</sup> عدا كلاله الأم من الإخوة والأخوات<sup>(٣)</sup> وأولادهم<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا المفيد: ويؤخذ دية الخطأ من عاقلة القاتل: وهم عصابة الرجال دون النساء، ولا يؤخذ من اخوته لأمه منها شيء ولا من أخواله؛ لأنه لو قتل وأخذت ديته ما استحق اخوته لأمه وأخواله منها شيئاً، فلذلك لم يكن عليهم منها شيء<sup>(٥)</sup>.

وقال في الخلاف: الدية يرثها الأولاد، ذكوراً كانوا أو أنثاءً، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الوالدان، ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم منها شيئاً، ولا الإخوة والأخوات من قبل الأب، وإنما يرثها بعد الوالدين والأولاد الإخوة من قبل الأب والأم أو العمومة، فإن لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له، فإن لم يكن هناك مولى كان ميراثه للإمام، والزوج والزوجة يرثان من الدية، وكل من يرث الدية يرث القصاص، إلا الزوج والزوجة فإنه ليس لهما من القصاص شيء على حال<sup>(٦)</sup>.

وقال في المبسوط: وأما الكلام في القصاص وهو إذا قتل عمداً محضاً فإنه كالدية في الميراث يرثه من يرثها، فالدية يرثها من يرث المال، والقود يرثه من

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٨٩.

(٢) في المصدر: المقتول وهم من.

(٥) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٣) في المصدر: الأخوال.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

يرث الدية والمال معاً، هذا مذهب الأكثر. وقال قوم: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، وفيه خلاف، والأقوى عندي الأول، وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا، وذكرناه نحن في النهاية ومختصر الفرائض. فأما الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا حظّ لهما في القصاص، ولهما نصيبهما من الميراث من الدية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي أُعول عليه وأُفتي به القول الذي قواه شيخنا في مبسوطه دون ما ذكره في نهايته؛ لأنه موافق لأصول مذهبنا، يعضده ظاهر القرآن من قوله تعالى: ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) فلا يرجع عن كتاب الله بأخبار آحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، وهي أيضاً معارضة بأخبار مثلها، والاجماع فغير منعقد على ما ذكره في نهايته، فإذا لم يكن على المسألة إجماع فالتمسك فيها بكتاب الله تعالى هو الواجب، وذهب شيخنا في الجزء الثالث من الاستبصار إلى أنّ النساء لا عفوهن ولا قصاص، وما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد ما قاله الشيخ في المبسوط؛ لعموم الآية<sup>(٣)</sup>.

واحتج الشيخ على قوله في المبسوط بما رواه أبو العباس، عن الصادق -عليه السلام- قال: ليس للنساء عفو ولا قود<sup>(٤)</sup>.

والجواب: المنع من صحة السند.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى هرب القاتل عمداً ولم يقدر عليه إلى أن

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٦٩٢، وسائل الشيعة: ب ٥٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١

مات أخذت الدية من ماله، فان لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>، والسيد ابن زهرة وادعي عليه الاجماع<sup>(٣)</sup>، ونحوه قال أبو الصلاح<sup>(٤)</sup>.

وقال في الخلاف: اذا قتل رجل رجلاً ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقادمه سقط القصاص الى الدية، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط القصاص لا الى بدل. دليلنا: قوله -عليه السلام-: «لا يطلّ دم امرئ مسلم» فلو أسقطناه لا الى بدل لأظلمنا دمه، ولو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قوياً؛ لأنّ الدية لا تثبت عندنا إلا بالتراضي بينها وقد فات ذلك<sup>(٥)</sup>. وهذا يدلّ على تردّده في ذلك.

وقال في المبسوط: قال قوم: يسقط القود الى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن ادريس: وقول الشيخ في النهاية غير واضح؛ لأنّه خلاف الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار وأصول المذهب، وهو أنّ موجب قتل العمد القود دون الدية، فاذا فات محلّه وهو الرقبة فقد سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت أو مال أوليائه حكم شرعي يحتاج مثبتته الى دليل شرعي، وقد رجع شيخنا في مسائل خلافه<sup>(٧)</sup>.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٥٨ س ٢٨ - ٢٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٥.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٤ المسألة ٥٠.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٥٣.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٠، وليس فيه: «وقول الشيخ في النهاية».

والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية، وهو قول ابن الجنييد.  
لنا: قوله -عليه السّلام-: «لا يطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup> وعموم قوله تعالى:  
«ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولّيته سلطاناً»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الباقر<sup>(٣)</sup> -عليه السّلام- في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فن الأقرب فالأقرب، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم<sup>(٥)</sup>.

ولأنّه أخلّ بدفع الواجب عليه حتى تعذر فكان عليه البدل، فإذا مات وجب أن يؤخذ من تركته، وإذا لم يكن له تركة أخذ من عاقلته الذين يرثون الدية؛ لأنّهم يأخذون ديته مع العفو على المال أو تعذر الاستيفاء بالقصاص فكانت ديته عليهم كما في الخطأ.

ولأنّهم يضمنون دية الخطأ، ولم يبطلها الشارع، حراسة للنفوس وحفظاً لها وزجراً عن القتل خطأ، فالعمد أولى بالحراسة والزجر عنه والمعاقبة عليه وأخذ العوض فيه.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٢ ذيل الحديث ٦٧٥، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب العاقلة ذيل الحديث ١ ج ١٩ ص ٣٠١. (٢) الاسراء: ٣٣.

(٣) كذا في النسخ، وفي التهذيب أبي جعفر، والمراد به الامام الجواد ظاهراً.  
تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٠ ح ٦٧٢، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب العاقلة ح ٣ ج ١٩ ص ٣٠٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٠ ح ٦٧١، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب العاقلة ح ١ ج ١٩ ص ٣٠٣.

وما ذكره ابن ادريس: «من أنّ قول شيخنا في النهاية مخالف للاجماع» جهل منه وخطأ في القول، وحاشا شيخنا عن مخالفة الاجماع، مع أنه أعرف بمواضعه منه، وأي أخبار تواترت له في ذلك حتى يخالفها شيخنا - رحمه الله - وأي منافاة بين ما قلناه وبين أنّ الواجب القود، فانا لو سلمنا له ذلك لم يلزم إبطال ما اخترناه، فإنّ مفوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوّض ضامن للبدل.

والشيخ لم يرجع في الخلاف عن قوله في النهاية، بل صدر المسألة بما أفتى به في الخلاف، ثمّ عقب في آخرها بقوله: ولو قلنا بقول أبي حنيفة كان قوياً، وليس في ذلك افتاء بقوله، ثمّ مع ذلك كيف يدعي مخالفة الشيخ للاجماع وقد أفتى بقوله جماعة من علمائنا؟!!

مسألة: تصحّ التوبة من قاتل العمد ويسقط بها حقّ الله تعالى دون حقّ المقتول، وهي الآلام التي دخلت عليه بقتله، فإنّ تلك لا تصحّ التوبة منها، سواء قتل مؤمناً متعمداً على إيمانه أو للأُمور الدنيوية، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: (إلا من تاب) <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ( يغفر الذنوب جميعاً ) <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ( غافر الذنب ) <sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا أنه لا تقبل توبته ولا يختار التوبة ولا يوفق للتوبة، معتمداً على اخبار آحاد<sup>(٥)</sup>.

فان قصد أنه لا يصحّ توبته مطلقاً حتى من حقّ الله تعالى فليس بجيد، وإنّ قصد أنه لا يصحّ توبته من حقّ المقتول فحقّ.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: في الناس من قال: قاتل العمد أنّها يجب

(١) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٤.

(٤) غافر: ٣.

(٢) مريم: ٦٠.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(٣) الزمر: ٥٣.

عليه الكفارة إذا أخذت منه الدية، فأما إذا قتل قوداً فلا كفارة عليه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا<sup>(١)</sup>.

وتبعه ابن ادريس، واستدلّ عليه بأنّ من جملة الكفارة الصوم، فاذا قتل من يصوم عنه<sup>(٢)</sup>؟

وقال ابن البراج: فان لم يقيدوه بصاحبهم كان عليه بعد التوبة الكفارة<sup>(٣)</sup>. وهو يشعر بموافقة الشيخ.

والوجه عندي وجوب الكفارة، سواء قتل أولاً؛ لوجود المقتضي، وقضاء الصوم هنا كقضاء الصوم الواجب على الميت.

وقول المفيد: (وكفارة قتل العمد اذا أدى القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً)<sup>(٤)</sup> ليس صريحاً في اشتراط أخذ الدية في وجوب الكفارة، بل هذا القيد للأغلبية.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ودية الخطأ تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال<sup>(٥)</sup>.

وقال في المبسوط<sup>(٦)</sup> والخلاف<sup>(٧)</sup>: العاقلة كلّ عصابة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم: الاخوة وابنائهم إن كانوا من جهة أب وأم، أو من جهة أب والأعمام وأبنائهم، وأعمام الأب وأبنائهم والموالي. وتبعه ابن البراج<sup>(٨)</sup>.

وقال المفيد: تؤخذ دية الخطأ من عاقلة القاتل، وهم عصابة الرجال دون النساء، ولا يؤخذ من اخوته لأُمّه منها شيء ولا من أخواله؛ لأنّه لو قتل

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٧ المسألة ٩٨.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٣.

(٤) المتقنة: ص ٧٤٦.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٦، وفيه: «وأما دية الخطأ فإنها تلزم».

وأخذت ديبته ما استحق اخوته لأمه وأخواله منها شيئاً فلذلك لم يكن عليهم شيء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجنيد: العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء، سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه، فان تساوت القرابتان كالاخوة للأب والاخوة للأم كان على الاخوة للأب الثلثان وعلى الاخوة للأم الثلث، ولا يلزم ولد الابن<sup>(٢)</sup> شيئاً إلا بعد عدم الولد والأب، ولا يلزم ولد الجددين شيئاً إلا بعد عدم الولد والأبوين، وعلى هذا فان عدمت قرابة النسب كانت على الموالي عتاقة، فان عدموا كان على الموالي علاقة.

وقال ابن ادريس: دية الخطأ تلزم العاقلة وهي تلزم العصبات من الرجال، سواء كان وارثاً أو غير وارث الأقرب فالأقرب. ثم نقل كلام الشيخ في النهاية والخلاف، ونسب ما اختاره الشيخ في الخلاف الى أنه قول الشافعي، وما ذكره في النهاية هو أخبارنا ورواياتنا<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الصلاح: عاقلة الحرّ عصبته وعاقلة الرقيق مالكة<sup>(٤)</sup>. والمشهور بين الأصحاب خيرة المفيد وابن الجنيد احتج برواية سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - لما أتى بقاتل من أهل الموصل فكتب الى عامله بها وقال في الكتاب: وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من أصل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فأجمعهم إليك، ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يجبهه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية

(١) المقنعة: ص ٧٣٥، وفيه: «تؤخذ من اخوته».

(٢) في نسخة: م ٣ الأب.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢، وفيه: «عاقلة الحر المسلم عصبته».

وخذها بها في ثلاث سنين، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الدية... الحديث<sup>(١)</sup>. وفي سلمة ضعف، فالأولى الاعتماد على الشهرة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا ألاّ يقدر ذلك - يعني: ما يتحمّله العاقلة الغنى والمتحمّل - بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر، وان يفرقه على القريب والبعيد، وان قلنا: يقدر الأولى فالأولى كان قوياً؛ لقوله تعالى: ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض )<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً في هذا الكتاب قبل ذلك بقليل: وأكثر ما يحمله كلّ رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان متجملاً؛ لأنّ هذا القدر لا خلاف فيه، وما زاد عليه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمّة<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup> في الأخير.

وقال في الخلاف: مسألة: قال الشافعي: لا يحمل كلّ واحد من العاقلة أكثر من نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان معسراً، ويؤخذ الأقرب فالأقرب، وكلّ ما أخذت من الأقرب وفضل من الدية شيء أخذت من الذين يلونهم على ترتيب الميراث، فاذا لم يبق أحد من العاقلة وبقي من الدية كانت من بيت المال، وعندنا أنّها تؤخذ جميعها منهم، ويؤخذ منهم على قدر أحوالهم وما لا يجحف ببعضهم ويشترك البعيد والقريب في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧١ ح ٦٧٥، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١٩ ج ١٩

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨، وفيه: «بل يقسمه».

ص ٣٠١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٤.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٩ المسألة ١٠٠، وفيه: «ويستوى البعيد».

ثم قال بعد ذلك بمسائل قليلة: مسألة: الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار ويوزع على الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقلة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: على كل واحد منهم من ثلاثة إلى أربعة والغني والمتوسط سواء ويقسم الواجب على العاقلة فلا يبدأ بالأقرب فالأقرب، فخالف الشافعي في ثلاثة فصول: في قدر الواجب والفرق بين الموسر والمتوسط، وهل يقسط على القريب والبعيد أم لا؟ فهذا التعليل مذهب الشافعي. والذي يقتضيه مذهبنا ما قدمنا ذكره من أنه لا يتعين في قدر الواجب، وإنما يوجب عليهم بحسب ما يحتمله أحوالهم، ولا بد أن يفرق بين الموسر والمتوسط ويشترك القريب والبعيد؛ لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك.

دليلنا: على أن الأقرب فالأقرب أولى قوله تعالى: ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) وهو عام، ولأنه لا يخلو من أن يكون على الأقرب وحده، ولا خلاف في بطلانه أو على جميع القريب والبعيد وهو باطل؛ للآية، فوجب أن يكون على الأقرب فالأقرب كالميراث والولاية في النكاح، وأما المقدار فقدر ربع دينار على المتوسط لاختلاف في أنه يلزمه وما زاد عليه ليس عليه دليل، والموسر نصف دينار أيضاً مثل ذلك حتى يكون فرقاً بينه وبين المتوسط، ولأنه يلزمه من النفقة مدان والمتوسط مد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تقدير ولا توظيف على أحد منهم، بل تؤخذ منهم على قدر أحوالهم حتى يستوفي النجم الذي هو ثلثها؛ لأن تقدير ذلك يحتاج إلى دليل، وشيخنا قد رجع في مبسوطه عما ذكره في مسائل خلافه<sup>(٢)</sup>.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٢ المسألة ١٠٥ مع اختلاف، وعبارة: «والذي يقتضيه... يقتضي ذلك» في

هامش الكتاب.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط.

لنا: أنه دين عليهم، فيجب ادأؤه بحسب ما وظفه الشارع من الأجل كغيره من الديون.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لا تتحمل العاقلة في الجراح إلا الموضحة فصاعداً، فأما كان دون ذلك فإنه على الجراح نفسه<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن الجنيد، وأبو الصلاح<sup>(٢)</sup>.

وقال في الخلاف: القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنائته، قليلاً كان أو كثيراً. وروي في بعض أخبارنا أنها لا تحمل إلا نصف العشر أرش الموضحة فما فوقها وما نقص عنه ففي مال الجاني<sup>(٣)</sup>.

وقال في المبسوط: روى أصحابنا أنه لا تحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً، فأما مادونه ففي مال الجاني، وفي الناس من قال تحمل عليهم قليله وكثيره، وفيه خمس مذاهب ذكرناها في الخلاف<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: ما ذهب إليه الشيخ في خلافه، هو الحق اليقين، والاجماع منعقد عليه، ولا يرجع عن ذلك الى رواية شاذة لا يوجب علماً ولا عملاً<sup>(٥)</sup>.

والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.

لنا: أنّ الأصل ايجاب العقوبة على مباشر الجنائية، والحوالة بها على غيره خلاف الأصل، صرنا إليه في ما بلغ الموضحة أو زاد للاجماع ولندوره فلا نتعداه الى غيره.

ولأنّ في ايجاب القاصر عن دية الموضحة على العاقلة اغراءً بالخصومة،

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٣ المسألة ١٠٦.

وتسليطاً على الجنايات، ومشقّةً على العاقلة بكثرة الجراحات القاصرة عن دية الموضحة وقوعاً بين الناس.

وما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي مريم، عن الباقر-عليه السّلام- قال قضى أمير المؤمنين-عليه السّلام- ألاّ تحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً<sup>(١)</sup>. احتج الشيخ في الخلاف بعموم الأخبار الواردة بإيجاب الدية على العاقلة ولم يفصل، وإذا قلنا بالرواية الأخرى فالرجوع في ذلك الى تلك الرواية، وقد أوردناها<sup>(٢)</sup>.

والجواب: المنع من عدم التفصيل، فإنّ الرواية التي ذكرناها دالّة عليه، وكلام ابن ادريس أنّه اجماع خطأ، فإنّ الشيخ أعرف بمواقع الاجماع، وقد أفتى بخلاف ما ذكره ابن ادريس.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصّة الدية<sup>(٣)</sup>، وبه قال سلا<sup>(٤)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٥)</sup>. وقال في الخلاف: القاتل لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصابات وبيت المال، واستدلّ بأصالة البراءة، وعموم الأخبار<sup>(٦)</sup>. وهو يشعر بأنّه يضمن الدية مع عدمهم.

وقال في المبسوط: قال قوم: يجب على القاتل اذا قتل<sup>(٧)</sup> الدية تجب في الابتداء عليه، وأنّها العاقلة تحملها عنه؛ لأنّها عليه وجبت، فاذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه، ومن قال: يجب على العاقلة ابتداء فلا غرم عليه؛ لأنّه ما وجب عليه بالقتل غرم، فعلى هذا تتأخّر الدية حتى يحدث من

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٠ ح ٦٦٩، وسائل الشيعة: ب من أبواب العاقلة ح ١ ج ١٩ ص ٣٠٣-٣٠٤. (٤) المراسم: ص ٢٣٩. (٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٥.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٣ ذيل المسألة ١٠٦. (٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٨ المسألة ٩٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٧. (٧) هكذا في النسخ، وفي المصدر اذا قيل:

يحملها من بيت المال<sup>(١)</sup>. والظاهر من كلام ابن البراج<sup>(٢)</sup> الثاني.  
وقال ابن الجنيد: ولا يدخل الجاني في ضمان دية من قتله خطأ مع عاقلته،  
فإن عدت عاقلته وكان ذا مال قام مقامهم كما كانوا يؤدونها عنه.

وقال ابن ادريس: قول الشيخ في النهاية غير مستقيم؛ لأنه خلاف اجماع  
المسلمين؛ لأنّ القاتل لا يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه<sup>(٣)</sup>.

وهذا خطأ منه وجهل، وكيف يجوز أن ينسب الشيخ الى مخالفة اجماع  
المسلمين؟! وقد تقدّم البحث في العمد وانّ عموم قوله - عليه السّلام - :  
«لا يطلّ دم امرىء مسلم»<sup>(٤)</sup> دالّ عليه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن  
جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمن جريرته ولا له مال وجبت الدية على بيت  
مال المسلمين<sup>(٥)</sup>.

وقال سلاز: يؤديها عنه السلطان من بيت المال<sup>(٦)</sup>. وهو قول المفيد<sup>(٧)</sup>،  
وابن البراج<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن ادريس: وهذا أيضاً غير مستقيم؛ لأنه خلاف اجماع أصحابنا،  
بل تجب الدية على مولاه الذي يرثه وهو امام المسلمين في ماله، وبيت ماله دون  
بيت مال المسلمين؛ لأنه ضامن جريرته وحدثه ووارث تركته، وهذا اجماع متّ  
لاخلاف فيه<sup>(٩)</sup>.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٩. (٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٢ ذيل الحديث ٦٧٤، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب العاقلة ذيل

الحديث ١ ج ١٩ ص ٣٠١. (٧) المقنعة: ص ٧٤٣.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٧ - ٣٦٨. (٨) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٤.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥. (٦) المراسم: ص ٢٣٩.

ورواية سلمة بن كهيل تدلّ على ما قاله ابن ادريس، حيث قال أمير المؤمنين -عليه السّلام- لعامله في الموصل -لما أنفذ إليه في استعلام عاقلة القاتل خطأً-: وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا يطلّ دم امرئ مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن يونس بن عبدالرحمان، عمّن رواه، عن أحدهما -عليهما السّلام- أنّه قال: في الرجل اذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدية أنّ الدية على ورثته، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال<sup>(٢)</sup>. وللشيخ أن يحتج بما رواه أبو وولّاد، عن الصادق -عليه السّلام- في الرجل يقتل وليس له ولي إلاّ الامام أنّه ليس للامام أن يعفوه له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الامام، وكذلك يكون ديته لامام المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي وولّاد، عن الصادق -عليه السّلام- فان لم يسلم أحد كان الامام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وان شاء أخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، قلت له: فإن عفا عنه الامام، قال: فقال: أنّها هو حقّ لجميع المسلمين، فإنّما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٧١ ح ٦٧٥، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١ ج ١٩ ص ٣٠١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٢ ح ٦٧٦، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب العاقلة ح ١ ج ١٩ ص ٣٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٦، وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ج ١٩ ص ٩٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٧، وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٩٣، وفيها اختلاف.

وهذا يعطي أنّ الدية على بيت مال المسلمين، كما أنّ ديته لهم، وبهذه الرواية أفتى الصدوق في المقنع<sup>(١)</sup>. وبالجملة فقول ابن ادریس لا يخلو من قوّة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وأمّا دية قتل الخطأ شبيه العمدة فإنّها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصّة، فان لم يكن له مال استسعى فيها أو يكون في ذمته الى أن يوسّع الله عليه، فان مات أو هرب أخذ أولى الناس إليه بها، فان لم يكن له أحد أخذت من بيت المال<sup>(٢)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادریس: هذا غير واضح؛ لأنّه خلاف الاجماع، وضدّ ما يقتضيه أصول مذهبنا؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، فمن شغلها يحتاج الى دليل، والاجماع حاصل على أنّ الأولياء وبيت المال لا يعقل إلاّ قتل الخطأ المحض، فأما الخطأ شبيه العمدة فعندنا بغير خلاف بيننا ألاّ تعقله العاقلة ولا تتحمّله، بل تجب الدية على القاتل نفسه، فمن قال بموته أو هربه يصير على غيره يحتاج الى دليل قاهر، ولا يرجع في ذلك الى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً<sup>(٤)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ وقد تقدم البحث في ذلك في العمدة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من قتل عمداً وليس له وليّ كان الامام وليّ دمه، إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدية وتركها في بيت المال، وليس له أن يعفو؛ لأنّ ديته لبيت المال، كما أنّ جنايته على بيت المال<sup>(٥)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٦)</sup>، وهو قول ابن الجنيد.

والمفيد عمّم الحكم في الخطأ أيضاً فقال: وكذا ليس له العفو عن قتل

(١) المقنع: ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٩ - ٣٧٠، وفيه: «أولى الناس اليه ممّن يرث ديته بها».

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٠.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٧١.

الخطأ اذا لم يكن للمقتول أولياء<sup>(١)</sup>. وكذا قال الشيخ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادریس: هذا غير صحيح ولا مستقيم، بل الامام وليّ المقتول المذكور، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، فإن رضي هو والقاتل واصطلحا على الدية فإنها تكون له دون بيت مال المسلمين؛ لأنّ الدية عندنا يرثها من يرث المال والتركة سوى كلاله الأمّ، فإنّ كلاله الأمّ لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود بغير خلاف، وتركته لومات لامام<sup>(٣)</sup> المسلمين بغير خلاف، ولأنّ جنايته على الامام؛ لأنّه عاقلته. وشيخنا رجع في غير نهايته من كتبه عن هذه الرواية الشاذة إن كانت رويت، فقد أوردتها في نهايته ايراداً لا اعتقاداً، فإن روي ذلك فقد ورد للتقيّة؛ لأنّه مذهب بعض المخالفين<sup>(٤)</sup>.

والشيخ - رحمه الله - عوّل في ذلك على رواية أبي ولّاد الحنّاط، عن الصادق - عليه السّلام - في الرجل يقتل وليس له وليّ إلاّ الإمام أنّه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الامام، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين<sup>(٥)</sup>.

وقول ابن ادریس لا بأس به، لكن العمل بالرواية أولى.

(١) المقنعة: ص ٧٤٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٧١.

(٣) في المصدر: كانت لإمام.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٦، وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٢

## الفصل الثاني في ما يثبت به القتل

مسألة: اختلف الشيخان في عدد القسامة في قتل الخطأ.  
فقال الشيخ في النهاية: وان كان خطأً فخمسة وعشرون رجلاً يقسمون  
مثل ذلك<sup>(١)</sup>. وكذا قال في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup>، وادّعي فيه إجماع الطائفة  
وأخبارهم. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>، وابن حمزة<sup>(٥)</sup>.  
وقال المفيد - رحمه الله - إنه يثبت بخمسين يمينا<sup>(٦)</sup>. وتبعه سلّار<sup>(٧)</sup>، وهو  
اختيار ابن ادريس<sup>(٨)</sup>، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد.  
والوجه ما قاله الشيخ.  
لنا: أنه أدون من قتل العمد فناسب تخفيف القسامة، ولأنّ التهجم على

(٥) الوسيلة: ص ٤٦٠.

(٦) المقنعة: ص ٧٣٦.

(٧) المراسم: ص ٢٣٢.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٨.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢١١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٠٨ المسألة ٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٠.

الدم بالقود أضعف من التهجم على أخذ الدية، فكان التشديد في اثبات الأول أولى.

ومارواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق - عليه السلام - قال القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله<sup>(١)</sup>. وفي الحسن عن يونس، عن الرضا - عليه السلام - أن أمير المؤمنين - عليه السلام - جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة وعندهم لا قسامة فيها، ولا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد<sup>(٣)</sup>. ومنع ابن ادريس ذلك وشرط اللوث<sup>(٤)</sup>، وهو أقرب.

لنا: أن الأصل براءة الذمة، وعموم قوله - عليه السلام -: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٥)</sup> صرنا إلى العكس في الجناية مع اللوث؛ لأنه يصير كالأصل، فناسب تقديم قول المدعي مع اليمين التي هي القسامة، ويتبقى ما انتفى فيه اللوث على أصالة العدم.

مسألة: القسامة في الأعضاء تجب فيها الدية كاملة كالعينين والسمع والأنف والذكر واليدين والرجلين وغيرها قال الشيخ: تجب القسامة فيه ستة رجال يحلفون بالله تعالى أن المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادّعوه عليه، فإن

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٦٦٧، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب دعوى القتل... ح ١٩ ج ١٩ ص ١١٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٦٩ ح ٦٦٨، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت له ح ٢ ج ١٩ ص ١٢٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٣.

(٥) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٥٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٨.

(٦) في المطبوع ينتفى.

لم يكن للمدعي قسامة كرّرت عليه ستة أيمان، فإن لم يكن له من يحلف ولا يحلف هو طولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر يحلفون عنه أنه بريء من ذلك، فإن لم يكن له من يحلف حلف ستة مرات أنه بريء ممّا ادعى عليه. وفي ما نقص من الأعضاء القسامة منها على قدر ذلك إن كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك، وإن كان ثلثه فاثنتان، وإن كان النصف فثلاثة ثم على هذا الحساب<sup>(١)</sup>. وكذا في الخلاف<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup>، وتبعه ابن حمزة<sup>(٤)</sup>، وابن البراج<sup>(٥)</sup>.

وقال سلاز: أنه كالنفس إن وجب فيها خمسون كالعمد، وكذا الطرف إذا بلغ أرشه الدية وإن وجب فيها خمس وعشرون كالخطأ وكذا الطرف<sup>(٦)</sup>. ونقله ابن ادریس عن المفید واختاره هو أيضاً<sup>(٧)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: أن الجنایة هنا أخفّ فكان الحلف فيها أخفّ والتشدد فيه أقلّ، عملاً بالتناسب.

وما رواه يونس في الحسن، عن الرضا - عليه السلام - وقال في حديث عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر... الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٧٣ وفيه: «القسامة فيها على قدر».

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٢ ذيل المسألة ١٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٣.

(٤) الوسيلة: ص ٤٦٠.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٦٩ ح ٦٦٨، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت

به ح ٢ ج ١٩ ص ١٢٠.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد آخران على غير ذلك الشخص بأنه قتل ذلك المقتول بطل هاهنا القود إن كان عمداً وكانت الدية على المشهود عليها نصفين، وإن كان القتل شبيه العمد فكمثل ذلك، وإن كان خطأً كانت الدية على عاقلتها نصفين<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب شيخنا المفيد<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - أيضاً.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه أصول المذهب ويحكم بصحته الاستدلال أن أولياء المقتول بالخيار في تصديق احدى البيئتين وتكذيب الأخرى، فإذا صدقوا أحدهما قتلوا ذلك المشهود عليه ولم يكن لهم على الآخر سبيل، ولا يبطل هاهنا القود؛ لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة متواترة، بل الكتاب قاض بالقود مع البيئته في قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليّه سلطاناً) فمن عمل بهذه الرواية أبطل حكم الآية رأساً، ولا وجه لأخذ الدية منها جميعاً؛ لأنها غير مشتركين في القتل؛ لأن البيئته عليهما، بخلاف ذلك؛ لأنها تشهد بقتل كل واحد منهما على الانفراد دون الاجتماع والاشتراك ويؤيد هذه المسألة ما يأتي من أن من شهد عليه بالقتل ثم أقر آخر بالقتل فدلّ أولياء أن يقتلوا من شأوا منها بغير خلاف، ولا فرق بين الموضعين؛ لأن الإقرار كالبيئته، والبيئته كالأقرار في ثبوت الحقوق الشرعية التي تتعلق بحقوق بني آدم<sup>(٤)</sup>.

والوجه ما أفتى به الشيخان.

لنا: أنّها بينتان تصادمتا، وليس قبول أحدهما في نظر الشرع أولى من قبول الأخرى ولا يمكن العمل بهما فيوجب قتل الشخصين معاً اجماعاً، ولا العمل بأحدهما دون الأخرى؛ لعدم الأولوية، فلم يبق إلا سقوطهما معاً في ما

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) المقنعة: ص ٧٣٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٤١، مع اختلاف.

يرجع الى القود؛ لأنه تهجم على الدماء المحقونة في نظر الشرع بغير سبب معلوم ولا مظنون، إذ كل واحد من الشهادتين تكذب الأخرى، فاتفق العلم والظن بصدق احدهما، والحدود - وهي أسهل وأهون - تسقط بالشبهة، فسقوط القود أولى. وأما إيجاب الدية عليها فلئلا يطل دم امرئ مسلم قد ثبت أن قاتله أحدهما، لكن لجهلنا بالتعيين أسقطنا القود الذي هو أعلى العقوبتين، وأوجبنا الدية التي هي أخفهما، وتخيير الورثة تسلط على الدم بمجرد التشهي، والكتاب إنما يدل على القود مع علم القاتل وهو منتف هنا.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا قامت البيّنة على رجل بأنه قتل رجلاً عمداً وأقرّ رجل آخر بأنه قتل ذلك المقتول بعينه عمداً كان أولياء المقتول مخيرين في أن يقتلوا أيهما شأوا، فإن قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي أقرّ سبيل ويرجع أولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ بنصف الدية، وإن اختاروا قتل الذي أقرّ قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل وليس لأولياء المقرّ على نفسه على الذي قامت عليه البيّنة سبيل، وإن أراد أولياء المقتول قتلها جميعاً قتلوهما معاً وردّوا على أولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم أكثر من ذلك، فإن طلبوا الدية كانت عليها نصفين على الذي أقرّ، وعلى الذي شهد عليه الشهود<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الصلاح: إن شاء الأولياء قبلوا الدية منها نصفين، وإن شأوا قتلوهما وردّوا نصف الدية على ورثة المشهود عليه دون المقرّ ببراءة الآخر منها، وإن شأوا قتلوا المشهود عليه وأدى المقرّ الى ورثته نصف ديته، وإن شأوا قتلوا المقرّ ولا شيء لورثته على المشهود عليه، هذا اذا أبرأ المقرّ المشهود عليه من

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٢.

قتله، وان لم يبرء فهما شريكان في القتل متساويان في ما يقتضيه<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن الجنيّد: ولو قامت بيّنة على رجل بقتل عمد فأقرّ غيره بأنّه هو  
القاتل والمشهود عليه برىء، فان أراد الولي قتل الذي أقرّ، قتله ولا سبيل له ولا  
لورثة الذي أقرّ على المشهود عليه. وان أراد الولي أن يقتل المشهود عليه، قتله ولا  
سبيل له على الذي أقرّ، ولولي المشهود عليه - الذي قتل - أن يطالب الذي أقرّ على  
نفسه بنصف الدية. قال أبو جعفر - عليه السّلام -: لأنّ الذي أقرّ على نفسه قد  
أبرأ المشهود عليه من القتل، والمشهود عليه لم يبرء الذي أقرّ.

وقال ابن ادريس: ولي في قتلها جميعاً نظراً، لأنّ الشهود ما شهدوا بأنّها  
اشتركا في قتل المقتول ولا المقرّ أيضاً أقرّ باشتراكهما في قتله، وأنّا كل واحد  
منها من الشهود أو الاقرار يؤذن بأنّه قتله على الانفراد دون الآخر فكيف  
يقتلان معاً وما تشاركوا في القتل؟! وإنّا لو تشاركوا في قتله لأفدناهما، ولو كانوا  
ألفاً بعد أن يرّد ما فضل عن ديته وهنا ردّ نصف دية فلو اشتركا لكان يرّد دية  
كاملة ألف دينار يتقاسم بها أولياؤهما معاً. قال: الأولى عندي أن يرّد الأولياء  
إذا قتلوهما معاً دية كاملة فيكون بين ورثتها نصفين، إذ قد ثبت أنّها قاتلان  
جميعاً باقرار أحدهما على نفسه والبيّنة على الآخر، ولا يرجع في مثل هذا الى  
أخبار آحاد لا يوجب علماً ولا عملاً، هذا اذا أقرّ بالقتل مجتمعين مشتركين  
وتشهد البيّنة بذلك، فأما اذا كانا متفرّقين فالعمل على ما حرّراه في شهادة  
الشهود على الاثنين حرفاً فحرفاً<sup>(٢)</sup>. وقول ابن ادريس لا بأس به.

لكن الشيخ - رحمه الله - عوّل في ذلك على رواية زرارة في الصحيح، عن  
الباقر - عليه السّلام - قال: سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء قوم  
فشهدوا عليه أنّه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٢.

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٨٧.

يرموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر - عليه السّلام -: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ولا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، فإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ثمّ ليؤدّي الذي أقرّ على نفسه الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: إن أرادوا يقتلوهما جميعاً، قال لهم<sup>(١)</sup> وعليهم أن يؤدّوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلوهما<sup>(٢)</sup> به، قلت: فإن أرادوا أن يأخذوا الدية، قال: فقال: الدية بينهما نصفان؛ لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقرّ على الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال: فقال: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقرّ وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: المتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعي ببينة أو فصل الحكم معه، وإلاّ خلّي سبيله<sup>(٤)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حمزة: يحبس ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>.

(١) في المصدر: ذلك لهم.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٢ ح ٦٧٨، وسائل الشيعة: هـ من أبواب دعوى القتل وما يثبت

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٣.

به ح ١٩ ص ١٠٨.

(٦) الوسيلة: ص ٤٦١.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

وقال ابن ادريس: ليس على هذه الرواية دليل يعضدها، بل هي مخالفة للأدلة<sup>(١)</sup>.

والشيخ - رحمه الله - عوّل على رواية السكوني، عن الصادق - عليه السلام - قال: إنّ النبي - صلى الله عليه وآله - كان يجبس في تهمة الدم ستة أيام، فان جاء أولياء المقتول بيّنة وإلا خلّي سبيله<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام، عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الاتلاف، وان حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده مع امرأته أو في داره قتل به أو يقيم البيّنة على ما قال<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: الأولى أن يقيد ذلك بأنّ الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصناً فحينئذ لا يجب على قاتله القود ولا الدية؛ لأنّه مباح الدم، فأما إن أقام البيّنة أنه وجده مع المرأة لا زانياً بها أو زانياً بها ولا يكون محصناً فانه يجب على من قتله القود ولا ينفعه بيّنة<sup>(٤)</sup>.

وهذا النزاع لفظي، ومقصود الشيخ - رحمه الله - سقوط القود في القتل المستحق، أو نقول: جاز أن يكون وجدانه مع امرأته أو في داره شبهة مسوّغة لقتله، فلهذا أسقط القود ولا يلزم منه سقوط الضمان.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٧٤ ح ٦٨٣، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب دعوى القتل وما يشبه به ح ١ ج ١٩ ص ١٢١، وفيها: «فان جاء أولياء المقتول بثبته».

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٧٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٣ - ٣٤٤، وفيه: «ولا ينفعه بيّنته».

الجاني: كان الطرف أشلّ فلا قود ولا دية كاملة فيه، وقال المجني عليه: كان صحيحاً ففيه القود والدية كاملة، فان كان الطرف ظاهراً مثل اليدين والرجلين والعينين والأنف وما أشبهها فالقول قول الجاني مع يمينه أو يقيم المجني عليه البيّنة، وان كان الطرف باطناً فالقول قول المجني عليه، وقال أبو حنيفة: القول قول الجاني، وهو قوي<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: الصحيح عندي أنّ القول قول الجاني في الظاهرة والقول قول المجني عليه في الباطنة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: هذا قول الشافعي اختاره الشيخ، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنّ القول قول المجني عليه في الطرفين معاً، سواء كانا ظاهرين أو باطنين؛ لاجماع أصحابنا على ذلك، وقول الرسول -عليه السلام- المتفق عليه على الجاحد اليمين وعلى المدعي البيّنة، والأصل سلامة الأعضاء، والجاني يدعي الشلل والعيب فعليه البيّنة. ومن فصل ذلك وخصص يحتاج الى دلالة<sup>(٣)</sup>.

وهذا قلة انصاف منه في حقّ الشيخ، فإنّ شيخنا -رحمه الله- أجلّ من أن يقلّد فضلاً عن أن يقلّد من يخالف أصول مذهبه وفروعه، والشيخ -رحمه الله- أنّما عوّل في ذلك على الظاهر لأنّ الواجب اتباعه متى حصل لقوله -عليه السلام-: «إنّما أحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر»<sup>(٤)</sup>. ولا شكّ في أنّ العضو اذا كان بارزاً ينكشف للناس لا يخفى عنهم حاله ولا يشتبه عليهم صحته وسقمه، فاذا ادّعى السلامة التي هي الأصل أمكنه إقامة البيّنة عليها،

(١) الخلاف: ج ٣ ص ١١٢ المسألة ٧٦، وفيه: «كان الطرف فاسداً».

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٥، وفيه: «وقول المجني عليه في الباطنة».

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٤.

(٤) احياء علوم الدين: ٢١٢ - ٢١٣.

وأصالة السلامة معارضة بأصالة براءة الذمة، فاذا أنكر الجاني السلامة أمكن المجني عليه إقامة البيّنة على دعواه، فكلف ذلك ليعضد أصالة السلامة ويقهر أصالة البراءة من غير تكلف مشقة. أما العضو الباطن فإنه يعسر على المجني عليه إقامة البيّنة على صحته وسلامته فاكتفى بقوله، عملاً بأصالة السلامة السالمة عن معارضة سهولة إقامة البيّنة.

## الفصل الثالث في الاشتراك في الجنايات

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان قتل رجل وامرأة رجلاً كان لأولياء المقتول قتلها جميعاً ويؤدّون الى أولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم، فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم، وإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدى المرأة الى أولياء الرجل نصف ديته ألفين وخمسمائة درهم، وان أراد أولياء المقتول الدية كان على الرجل نصفها وعلى المرأة نصفها، وان كان القتل خطأ كان على عاقلة المرأة النصف وعلى عاقلة الرجل النصف<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: إذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حرّ عمداً كان لأولياء الحرّ قتلها جميعاً ويؤدّون الى ورثتها خمسة آلاف درهم يقسمونها على ثلاثة أسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٨١.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٨.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٢.

وقال ابن ادريس: للأولياء قتلها ويؤدون الى أولياء الرجل خمسة آلاف درهم، كما قاله شيخنا أبو جعفر الطوسي ليس للمرأة فيها شيء، وان قتلوا الرجل أدت المرأة الى أوليائه نصف دية خمسة آلاف درهم، خلافاً للشيخ حيث قال: يؤدى نصف ديتها<sup>(١)</sup>. وهو المعتمد.

لنا: أنها جنت على نصف نفس رجل فكان عليها ضمانه، ومع قتلها يكون الفاضل للرجل خاصة؛ لأنّ القدر المستوفى منه أكثر من جنايته بقدر الضعف، والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا يردّ عليها شيء.

تذنيب: قال شيخنا المفيد - رحمه الله -: فان كان معها خنثى لم يبين أمره ولا يعلم أذكر هو أم أنثى كان لهم قتل الثلاثة وعليهم أن يؤدوا اثني عشر ألف درهم وخسمائة درهم الى ورثتهم جميعاً، يقسم<sup>(٢)</sup> بينهم بحسب ما تقدم ذكره لورثة كلّ واحد منهم بحسب دية في الأصل، فيكون للرجل ثلث وتسع من اثني عشر ألف درهم وخسمائة ألف درهم وهو خمسة آلاف وخسمائة درهم وخمسة وخمسون درهماً ونصف وحبّتان وثلثا حبة، وللخنثى الثلث وهو أربعة آلاف ومائة وستة وستون درهماً وثلثا درهم، وللمرأة خمس وتسع خمس فيكون ألفي درهم وسبعمائة وسبعة وسبعين درهماً وأربعة دوانيق وخمس حبّات وثلث حبة، فذلك تكلمة الاثني عشر ألف درهم وخسمائة درهم<sup>(٣)</sup>.

والمعتمد ما تقدم من أنّ الردّ عليهم بحسب ما يفضل من دية كلّ واحد عن جنايته وقد صدر القتل عن ثلاثة فعلى كلّ واحد ثلث نفس، فيفضل للرجل ثلثا دية نفس ويسقط عنه الثلث الآخر في مقابلة جنايته، ويفضل للمرأة سدس دية نفس ويسقط منها الثلث في مقابلة جنايتها، ويفضل للخنثى ثلث دية

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٥ و ٣٤٦، مع اختلاف.

(٢) ق ٢ والطبعة الحجرية: فيقسم.

(٣) المنفعة: ص ٧٥٢.

نفس ونصف سدس دية نفس ويسقط منه الثلث في مقابلة جنايته .  
 مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان قتل رجل حرّ ومملوك رجلاً على العمد  
 كان أولياء المقتول مخيّرين بين أن يقتلوهما ويؤدّوا الى سيّد العبد ثمنه، أو  
 يقتلوا الحرّ ويؤدّي سيد العبد الى ورثته خمسة آلاف درهم، أو يسلمّ العبد إليهم  
 فيكون رقاً لهم، أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصّة فذلك لهم، وليس لسيّد العبد  
 على الحرّ سبيل، فان اختاروا الدية كان على الحرّ النصف منها وعلى سيد العبد  
 النصف الآخر، أو يسلمّ العبد إليهم فيكون رقاً لهم، وان كان قتلها له خطأ  
 كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد أو يسلمّه الى أولياء  
 المقتول يسترقّونه، وليس لهم قتله على حال<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>، وهو قول  
 شيخنا المفيد أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابو الصلاح: إن اختار ولي الدم قتلها ردّ قيمة العبد على سيده  
 وورثة الحرّ، وان اختار قتل الحرّ فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته، وان اختار  
 قتل العبد قتله ويؤدّي الحرّ الى سيده نصف قيمته<sup>(٤)</sup>.

وقال السيّد ابن زهرة: فان كان العبد شريكاً للحرّ في القتل واختار  
 الأولياء قتل الحرّ فعلى سيّد العبد لورثته نصف ديته، أو تسليم العبد إليهم يكون  
 رقاً لهم بدليل الاجماع، وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك، بلاخلاف بين  
 أصحابنا، وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل عند الأكثر منهم، وهو الظاهر في  
 الروايات، ومنهم من قال: يؤدّي الحرّ الى سيّد العبد نصف قيمته، وان  
 اختاروا قتلها جميعاً كان لهم ذلك، بلاخلاف بين أصحابنا، ومنهم من قال:

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٣) المقنعة: ص ٧٥١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٨٦، وفيه: «ان اختار قتلها وردّ».

بشرط أن يؤدوا قيمة العبد الى سيده خاصة، ومنهم من قال: والى ورثة الحر أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: قال بعض أصحابنا في كتاب له: واذا قتل الحر والعبد حرّاً فاختر وليه الدية فعلى الحرّ النصف وعلى سيد العبد النصف، وان اختار قتلها ردّ قيمة العبد على سيده وورثة الحرّ، وان اختار قتل الحرّ فعلى سيّد العبد نصف دية لورثته، وان اختار قتل العبد قتله ويؤدّي الحرّ الى سيده نصف قيمته، ثم قال: وهذا الذي يقتضيه أصول مذهبنا. قال: وذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره الى أنّه اذا قتل الولي الحرّ يجب على سيد العبد أن يرّد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية، أو يسلم العبد إليهم؛ لأنّه لو كان حرّاً لكان عليه ذلك على ما بينا، فحكم العبد حكمه على السواء. قال: وهو رجوع عمّا ذكره في نهايته، ونعم الرجوع الى الحق<sup>(٢)</sup>.

والوجه أن نقول: إمّا أن يزيد قيمة العبد على جنائته أو لا، وعلى التقديرين إمّا أن يختار الولي قتلها أو قتل الحرّ أو قتل العبد أو الدية، فالأقسام ثمانية، أربعة في طرف الزيادة، وأربعة في طرف عدمها.

أما الزيادة فالأول: أن يختار الولي قتلها معاً فله ذلك ويرد الولي على الحرّ نصف دية؛ لأنّه الفاضل عن قدر جنائته، وعلى سيد العبد الزيادة ما لم يتجاوز القيمة دية الحرّ فيردّها إليها، ويؤدّي نصف دية الحرّ لا غير الى سيد العبد كما أدى الى الحرّ نصف دية. الثاني: مقابله ان يختار الولي الدية منها، فعلى الحرّ النصف، وعلى سيد العبد النصف، أو يسلم ما قابل النصف من العبد الى الولي ليسترقه. الثالث: أن يختار قتل الحرّ فيؤدّي سيد العبد الى الحرّ نصف دية، أو يسلم من العبد ما قابل نصف الدية ليسترقوه، وليس لهم قتله. الرابع:

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٥٧ س ٣٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٧.

أن يختار قتل العبد فيؤدّي الحرّ الى سيده مازاد عن نصف الدية، ثم إن قصرت الزيادة عن نصف دية الحرّ أدّى الحرّ الى الولي تمام نصف الدية، وان لم يقصر لم يؤدّ الى الولي شيئاً.

وأما طرف العدم فالأول: أن يختار الولي قتلها فله ذلك، ولا شيء له على سيد العبد، سواء قصرت قيمته عن نصف الدية أو لا، ولا شيء للحرّ أيضاً على سيد العبد، ويؤدّي الولي الى الحرّ نصف ديته، سواء قصرت قيمة العبد عن نصف الدية أو ساوته. الثاني: أن يختار الدية، فعلى الحرّ نصفها، وعلى سيد العبد النصف الآخر، أو يسلم العبد الى ولي المقتول إن شاء استرقه، وان شاء قتله أو باعه، وليس على سيد العبد ولا على الحرّ الشريك تكميل ما نقص عن نصف دية الحرّ لو كان هناك نقصان. الثالث: أن يختار قتل الحرّ فله ذلك، ويؤدّي سيد العبد الى ورثة الحرّ نصف ديته، أو يسلم العبد إليهم ليسترقوه، وليس لهم قتله، فان كانت قيمته بقدر نصف الدية فلا بحث، وان نقصت كان على أولياء المقتول أن يؤدّوا الى ورثة الحرّ قدر النقصان؛ لأنهم استرقوا منه أكثر مما يجب عليه. الرابع: أن يختار قتل العبد، وليس لسيدته على الحرّ سبيل، بل يؤدّي الحرّ الى ولي المقتول نصف ديته؛ لأنه قدر جنايته، وليس للولي على سيد العبد سبيل، وان نقصت قيمة العبد عن نصف الدية ولا على الحرّ أيضاً على ذلك التقدير.

مسألة: قال المفيد إذا قتل العبد والمدبر رجلاً حرّاً خطأ فديته على سيديهما، فان لم يؤدّياه<sup>(١)</sup> دفع العبد والمدبر الى أولياء المقتول واسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبّره، فاذا مات سيده خرج عن الرق الى الحرية ولم يكن لأحد عليه سبيل<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة: م ٣ لم يرضياه، وفي نسخة ق ٢ وفاقاً للمصدر لم يدها. (٢) المقنعة: ص ٧٥١.

والأصل في ذلك أنّ المدبر اذا قتل خطأً ودفعه مولاه للرق أو قتل عمداً ودفعه مولاه الى الولي اذا طلب الدية واسترقه في الحالين هل يعتق بموت المولى أم لا؟ قال الشيخ في النهاية: اذا قتل مدبر حرّاً كانت الدية على مولاه الذي دبره إن شاء أو يسلمه برمته الى أولياء المقتول، فان شاؤوا قتلوه إن كان قتل صاحبهم عمداً، وان شاؤوا استرقوه، وان كان قتله خطأً استرقوه وليس لهم قتله، واذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول وصار حرّاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادریس - لما نقل كلام الشيخ في النهاية - : لا دليل على صحة هذه الرواية؛ لأنها مناقضة للأصول، وهو أنه خرج من ملك من دبره وصار عبداً لأولياء المقتول، فن أخرجه من ملكهم بعد دخوله فيه يحتاج الى دليل، ولا دليل على ذلك، ولا يرجع في ذلك الى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، ويمكن أن تحمل الرواية على أنه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه، فاذا كان كذلك وكان القتل خطأً فإنه بعد موت من دبره يصير حرّاً أو يستسعى في الدية، فأما اذا كان التدبير لا عن نذره فهو على ما قررناه وحررناه فليلاحظ ذلك ويتأمل. ثم قال: والأقوى عندي في الجميع أنه يسترق، سواء كان عن نذر أو لم يكن؛ لأنّ السيد ما رجع عن النذر وإنما صار عبداً بحق<sup>(٢)</sup>. وهو الأقرب.

لنا: أنه عبد قد انتقل بجنائته إلى وليّ المقتول فأشبهه البيع، وقد قلنا: إنه مع البيع يبطل التدبير فكذا هنا؛ لوجود المقتضي للابطال، وهو الانتقال. وما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الباقر - عليه السلام - قال: سألت عن مدبر قتل رجلاً عمداً، قال: فقال - عليه السلام - : يقتل به قلت: وان قتله

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٤.

خطأً، قال: فقال: يدفع الى أولياء المقتول فيكون لهم، فان شأؤوا استرقوه وليس لهم قتله، قال: ثم قال: يا أبا محمد أن المدبر مملوك<sup>(١)</sup>. وهذا نص في الباب.

احتج المفيد بما رواه جميل بن دراج في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت له: مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه، فان أبى دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ في كتابي الأخبار: هذه الروايات وردت مطلقة بأنه متى مات المدبر صار المدبر حرّاً، وليس فيها أنه يستسعى في الدية، والأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال: إذا مات المولى الذي دبّره يستسعى في دية المقتول لتلا يطل دم امرئ مسلم، وذلك لا ينافي هذه الأخبار؛ لما رواه الخطّاب بن سلمة، وما رواه هشام بن أحمد قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن مدبر قتل رجلاً خطأً، قال: أي شيء رويتم في هذا الباب؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: يتلّ برمته الى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبّره أعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم، قلت: هكذا روينا، قال: غلظتم على أبي، يتلّ برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبّره استسعي في قيمته<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨٢، وسائل الشيعة: ج ٤٢ من ابواب القصاص في النفس ح ١٩ ج ٧٥ وفيها: «فإن شأؤوا باعوه وان شأؤوا استرقوه، وليس لهم أن يقتلوه».

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨٣، وسائل الشيعة: ج ٩ من ابواب ديات النفس ح ١٩ ج ١٥٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٩٨ ذيل الحديث ٧٨٤ وح ٧٨٥، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ وح ١٠٤٤.

وهذا الذي اختاره الشيخ هو مذهب الصدوق في المقنع، إلا أنه في المقنع قال: يستسعى في قيمته<sup>(١)</sup>.

والشيخ قال: يستسعى في الدية، وليس بعيداً من الصواب؛ لما فيه من الجمع بين الأخبار بما يناسب المعقول.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله وجب على العبد القود دون سيده ويحبس المولى مادام حياً، ثم قال: وقد روي أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن، والمعتمد ما قلناه<sup>(٢)</sup>. وكذا في الاستبصار<sup>(٣)</sup>.

وقال في الخلاف: اختلفت روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فرووا في بعضها أن على السيد القود وفي بعضها أن على العبد القود، ولم يفصلوا، والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد، وإن كان العبد صغيراً أو كبيراً لا يميّز ويعتقد أن جميع ما يأمره سيّده به واجب عليه فعليه كان القود على السيد. ثم قال: والأقوى في نفسي أن نقول إن كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل أو متمكناً من العلم به فعليه القود، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود وتجب فيه الدية. ثم نقل كلام الشافعي وقال عقبيه: وسنبين ما يتعلق بهذه المسألة إن شاء الله تعالى، وجملة القول في هذه المسائل: أن المأمور إذا كان عاقلاً مميّزاً فالضمان عليه، وإن لم يكن عاقلاً ولا مميّزاً إمّا بصغر أو جنون فالضمان على الأمر<sup>(٤)</sup>.

وقال في المبسوط: إذا كان له عبد صغير لا يعقل أو يعتقد أن كل ما يأمره

(١) المقنع: ص ١٩١.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٨٦.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ١٠٧٣.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٨ المسألة ٣٠، مع اختلاف.

سيده فعلية فعله أو كان كبيراً أعجمياً يعتقد إطاعة مولاه ووجوبها في كل ما يأمره ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله، فإذا كان كذلك فأمره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود؛ لأن العبد يتصرف عن رأي مولاه وكان كالألة بمنزلة السكين والسيف وكان على السيد القود وحده، وإن كان العبد مملوكاً لغيره وهو بهذه الصفة ويعتقد أن أمر هذا الأمر طاعة في كل ما يأمره به فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه والقود على الأمر عندهم، ويقضي مذهبنا أن القود على القاتل لو كان بالغاً، وإن كان المأمور عاقلاً مميزاً فالحكم يتعلق بالمأمور وسقط الأمر وحكمه؛ لأنه إذا كان عاقلاً مميزاً فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره، فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود، وإن كان صغيراً مميزاً فلا قود، ولكن الدية متعلقة برقبته<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجنيدي: ولو أمر رجل رجلاً عاقلاً عالماً بأن الأمر ظالم بقتل رجل فقتله أقيد القاتل به وحبس الأمر في السجن حتى يموت، فإن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه واقدت الأمر وحبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له وأمرته بالتكفير ليتولى<sup>(٢)</sup> القتل بنفسه. وقال أبو الصلاح: من قتل أو جرح غيره بغير حقٍّ لأمر أمر أو إكراه فالقود والقصاص مستحق عليه دون الأمر والمكره؛ لما بيناه من عدم تأثير الأمر والاكراه في الظلم، ويخلد الأمر والمكره الحبس حتى يموت، فإذا كان الأمر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس، وإن كان نادراً قتل العبد وخلد السيد الحبس<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حمزة: إن أمر حرّاً عاقلاً بالغاً أو أمر مراهقاً بالقود على المباشر، وإن أمر صبيّاً أو مجنوناً ولم يكرهه لزمته الدية عاقلته، وإن أكرهه كان نصف

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٤٢ و ٤٣.

(٢) كذا في المطبوعة، وفي (ق ٢): بالتكفين ليتولى. وفي (م ٣) بالتكفين لمولى.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٨٧.

الدية على الأمر ونصفها على عاقلة القاتل، وإن أمر عبداً له صغيراً أو كبيراً غير مميّز لزم الأمر القود، وإن كان مميّزاً كان القصاص على المباشر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: إذا أمر إنسان آخر بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل المباشر للقتل دون الأمر وكان على الامام حبس الأمر مادام حياً، فإن أكره رجل رجلاً على قتل رجل فقتله كان على المكره الذي باشر القتل القود دون المكره، فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله فقد اختلفت روايات أصحابنا في ذلك، فروي أنه يقتل العبد ويستودع السيد السجن. وروي أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. قال: والذي يقوى عندي في ذلك أنه إن كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل أو متمكناً من العلم فعليه القود دون السيد، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود وتجب فيه الدية على السيد دون القود؛ لأنه غير قاتل حقيقة والزمناء الدية؛ لقوله -عليه السلام-: «لا يطلّ دم امرئ مسلم» فلو لم يلزمه الدية لأطللنا دمه، ثم نقل ما ذكره في النهاية، ثم قال: وذهب في مسائل خلافه الى ما اخترناه نحن وقويناه، وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، وذهب شيخنا في مبسوطه الى أنّ العبد المأمور إذا كان عاقلاً مميّزاً وجب عليه القود دون السيد، وإن كان غير عاقل ولا مميّز وجب على السيد الأمر القود دون العبد، وهو قوي، إلا أنّ ما اخترناه أقوى وأوضح وأظهر في الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

والوجه ما فصله الشيخ في المبسوط من أنه: إن كان العبد كبيراً عاقلاً مميّزاً فالقود عليه، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فعلى السيد.  
لنا: أنّ الكبير عامد في قتله فوجب عليه القصاص، وأمر السيد أو إكراهه

(١) الوسيلة: ص ٤٣٧ و ٤٣٨، وفيه: «رجل فقتله المكره».

(٢) السرانر: ج ٣ ص ٣٤٩.

عليه لا يخرج من كونه مباشراً في قتل العمدة كالحجر، وأما الصغير فإنه كالألة.  
وما رواه السكوني، عن الصادق -عليه السلام- قال: قال أمير المؤمنين  
-عليه السلام-: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين  
-عليه السلام-: وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد  
السجن؟! (١)

وعن اسحاق بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- في رجل أمر عبده أن  
يقتل رجلاً فقتله، فقال: يقتل السيد به (٢). وحملنا الروايتين على صغر العبد؛  
لأنه المناسب للأدلة العقلية.

ولما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر -عليه السلام- في رجل أمر رجلاً  
بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله، ويجبس الأمر بقتله في الحبس حتى  
يموت (٣). وهذا يشعر بأن المأمور رجل، وهو شامل للحر والعبد.

والشيخ -رحمه الله- احتج في الاستبصار بهذا الحديث على وجوب القتل على  
المباشر، ثم ذكر عقبيه الحديثين السابقين (٤). ثم قال: والوجه فيها أن نعملهما  
على من يتعود أمر عبده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه، فإن من  
هذه صورته وجب عليه القتل؛ لأنه مفسد في الأرض. قال: وإنما قلنا ذلك لأن  
الخبر الأول -يعني: الذي رواه زرارة- مطابق لظاهر القرآن، قال الله تعالى:

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٢٠ ح ٨٦٦. وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب قصاص النفس ح ٢  
ج ١٩ ص ٣٣، وفيها: «العبد في السجن».

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٢٠ ح ٨٦٥. وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب قصاص النفس ح ١  
ج ١٩ ص ٣٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢١٩ ح ٨٦٤. وسائل الشيعة: باب ١٣ من ابواب قصاص النفس: ح ١  
ج ١٩ ص ٣٢.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣.

( النفس بالنفس ) وقد علمنا أنه أراد النفس القاتلة دون غيرها بلاخلاف<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع برمته هو وجميع ما يملكه الى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك ويتولّى ذلك عنهم السلطان، وإن أرادوا استرقاقه كان رقاً لهم، فإن أسلم بعد القتل فليس لهم عليه إلا القود أو المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد في المقنعة في باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار: وإذا قتل الذمي المسلم عمداً دفع برمته الى أولياء المقتول، فإن اختاروا قتله كان السلطان يتولّى ذلك منه، وإن اختاروا استعباده كان رقاً لهم، وإن كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد لسيد<sup>(٣)</sup>.

ثم قال في باب اشتراك الأحرار والعبيد والذمي: إذا قتل المسلم خطأً فديته على عاقلته، وإن قتله عمداً سلّم بماله وولده إن كانوا صغاراً الى ورثته على ما تقدم به القول في ما سلف<sup>(٤)</sup>. وتبعه سلّار في الاخير<sup>(٥)</sup>، وابن حمزة<sup>(٦)</sup>.

وقال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية القول: بأنّ الذمي إذا قتل مسلماً عمداً دفع الذمي الى أولياء المقتول، فإن اختاروا قتله تولّى السلطان ذلك منه، وإن اختاروا استرقاقه كان رقاً لهم، وإن كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد<sup>(٧)</sup>.

وقال الصدوق في المقنعة: إذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعت يده وأخذ

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ذيل الحديث ١٠٧٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٣) المقنعة: ص ٧٤٠.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٣، وفيه: «إذا قتل الذمي خطأ».

(٦) الوسيلة: ص ٤٣٤ و ٤٣٥.

(٧) الانتصار: ص ٢٧٥.

(٥) المراسم: ص ٢٣٧.

فضل ما بين اليمين، وإن قتل قتلوه إن شأوا وأولياؤه ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين اليمين<sup>(١)</sup>.

وروي من كتاب من لا يحضره الفقيه عن ضريس الكناسي، عن الباقر -عليه السلام- في نصراني قتل مسلماً فلما أخذه أسلم أقتله به؟ قال: نعم، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول، فإن شأوا وقتلوا، وإن شأوا عفوا، وإن شأوا واسترقوا، وإن كان معه مال عين له دفع الى أولياء المقتول هو وماله<sup>(٢)</sup>. ولم يتعرض للأولاد الصغار كالشيخ.

وقال أبو الصلاح: إذا قتل الذمي أو الذمية حرّاً مسلماً أو عبداً أو حرةً أو أمة مسلمة منفردين بذلك أو متشاركين فيه قتل<sup>(٣)</sup> الذمي؛ لخروجه بقتل المسلم عن الذمة والرجوع على تركته أو أهله بدية الحرّ، أو<sup>(٤)</sup> قيمة الرق، أو ما يلحقه من قسط ذلك -وقال في موضع آخر: ولا يجوز العفو عنه-<sup>(٥)</sup> وإن كان القاتل عبداً ذمياً أو أمة قتلا ورجع على مولاهاما بالدية، وإذا قتل الواحد من أهل الذمة جماعة من المسلمين قتل ورجع على تركته بدياتهم، وإن كان القاتلون جماعة والمقتول من المسلمين واحداً قتلوا جميعاً؛ لخروجهم عن الذمة ورجع على موارثهم وأوليائهم بدية المسلم<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حمزة: وإن قتل الكافر حرّاً مسلماً أو كفّاراً وأسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين، وإن لم يسلموا دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه الى وليّ الدم، فإن شاء قتل القاتل واسترقّ الأولاد

(١) المقنع: ص ١٩١ وفيه: «مسلم قطعها وأخذ فضل ما بين اليمين».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ ح ٥٢٥١. وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب القصاص ح ١ ج ١٩

ص ٨١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.

(٣) في المصدر: فيه وجب قتل.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٨٥.

(٤) في المصدر: و.

وتملك الأموال، وإن شاء استرق القاتل أيضاً<sup>(١)</sup>. والسيد ابن زهرة<sup>(٢)</sup> تابع أبا الصلاح.

وقال ابن ادريس: إذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان، وإن أرادوا استرقاقه كان رقاً لهم، فإن أسلم بعد القتل فليس عليه إلا القود ويكون إسلامه قبل خيرة الأولياء؛ لرقه ودفعه إليهم، فأما إن اختاروا استرقاقه وأخذ جميع ماله ثم بعد ذلك أسلم فهو عبد لهم مسلم وما أخذوه منه لهم، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدفع بجمع ماله وولده الصغار إلى أولياء المقتول. والذي يقتضيه الأدلة أن الأولاد الصغار لا تدفع إليهم؛ لأن ماله إذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبدهم ومال العبد لسيده وأولاده أحرار قبل القتل فكيف يسترق الحر بغير دليل؟! فأما استرقاقه هو فاجماعنا دليل عليه، وليس كذلك أولاده، فإن لم يختاروا استرقاقه بل اختاروا قتله فليس لهم على ماله أيضاً سبيل؛ لأنه لا يدخل في ملكهم إلا باختيارهم استرقاقه<sup>(٣)</sup>.

والمشهور ما قاله الشيخ في النهاية، وعليه دلت رواية ضريس، وقد ذكرناها في ما تقدم، ورواها الشيخ أيضاً في التهذيب<sup>(٤)</sup>.

تذنب: لو كان القتل خطأ قال المفيد: تكون الدية على عاقلته<sup>(٥)</sup>

وقال الشيخ في النهاية: إذا قتله خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة إن كان له مال، وإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين؛ لأنهم ممالك

(١) الوسيلة: ص ٤٣٤ و ٤٣٥، وفيه: «وان قتل كافر حرّاً».

(٢) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ٥٥٧ س ٣٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٥١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٥٠. وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب القصاص ح ١٩ ج ١٩

(٥) المقتعة: ص ٧٥٣.

له يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضريبة الى سيّده، وليس لهم عاقلة غير الامام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: الصحيح أنّ الامام عاقلته على كلّ حال، سواء كان له مال أو لم يكن<sup>(٢)</sup>. وعندني في ذلك تردّد.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا قتل المسلم ذميّاً عمداً وجب عليه ديته، ولا يجب عليه القود، إلّا أن يكون معتاداً لقتل أهل الذمة، فان كان كذلك فطلب أولياء المقتول بالقود كان على الامام أن يقيده به بعد أن يأخذ من أولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته، فان لم يردّه أو لم يكن معتاداً فلا يجوز قتله به على حال<sup>(٣)</sup>. ونحوه قال المفيد<sup>(٤)</sup>.

والصدوق لم يشترط الاعتياد، بل أطلق القول، فقال في المنع: وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد، فان شأؤوا أخذوا دية يده، وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجنيد: والكافر الذي لم يحصل له ذمة قبل ملك رقبته عنوة لا يقاد لمسلم ولا يقاص من جرحه إتياء وله ديته، وكذلك الحكم في أولادهم، فان جعل المسلم ذلك عادة قتل بهم لا من طريق القود، ولكن لافساده في الأرض الذي أقام به مقام المحاربين.

وقال ابن ادريس: لا يجوز قتل المسلم به مطلقاً، سواء كان معتاداً لقتل أهل الذمة أو لا<sup>(٦)</sup>.

(٤) المنع: ص ٧٣٩.

(٥) المنع: ص ١٩١.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٢، نقلاً بالمعنى.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٨٨.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٢.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٨٩.

والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: أنه مفسد في الأرض بارتكابه قتل من حرّمه الله قتله، فجاز قتله حدّاً. وما رواه اسماعيل بن الفضيل، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سألته عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلّا أن يكون متعمداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر<sup>(١)</sup>.

احتج الصدوق بما رواه ابن مسكان، عن الصادق -عليه السّلام- قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوا به<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنه محمول على التفصيل.

احتج ابن ادريس بما رواه محمّد بن قيس، عن الباقر -عليه السّلام- قال: لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنيته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أنه مطلق فيحمل على الخبر المفصل، جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: قال السيّد المرتضى ممّا انفردت به الامامية القول: بأنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، والحجة بعد الاجماع المتردّد

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤٤. وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٧٩ في التهذيب: عن اسماعيل بن فضل.

(٢) لم نعثر عليه في من لا يحضره الفقيه. وجدناه في تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤١. وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ج ١٩ ص ٧٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٨٨ ح ٧٤٠. وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٥ ج ١٩ ص ٨٠.

إنّا قد بيّنا أنّ مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الايمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون دية الكفارة من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس - لَمّا نقل مذهب السيد المرتضى -: ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه، والذي يقتضيه الأدلة: التوقف في ذلك ولا دية له؛ لأنّ الأصل براءة الذمة<sup>(٢)</sup>. والقولان عندي ضعيفان.

والوجه عندي وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالاسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمداً؛ لعموم الآية<sup>(٣)</sup>، وقوله - عليه السّلام -: «المسلمون بعضهم أكفاء لبعض»<sup>(٤)</sup> والأصل الذي بناه السيّد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع.

وقال الصدوق في كتاب المقنع: وقال أبو جعفر - عليه السّلام - دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم. وروي أنّ دية العبد ثمنه، ولا يتجاوز بقيمة عبد دية حرّ<sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر منه: ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم<sup>(٦)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى قتل مكاتب حرّاً فإن كان لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً عليه وإن أدى من مكاتبته شيئاً فحكمه حكم

(١) الانتصار: ص ٢٧٣. (٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٢.

(٣) المائة: ٤٥.

(٤) سنن ابي داود كتاب الديات: ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ ح ٤٥٣٠، وفيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم...».

(٦) المقنع: ص ١٨٩.

(٥) المقنع: ص ١٨٥.

الماليك سواء، وإن كان غير مشروط عليه وقد أدى من مكاتبته شيئاً كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رَقاً وعلى إمام المسلمين من بيت المال بقدر ما تحرّر منه، ومتى قتل حرّ مكاتباً وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً كان عليه بمقدار ما قد تحرّر منه من دية الحر وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المالك، وليس عليه أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>.

وعليه دلّت رواية محمّد بن قيس، عن الباقر-عليه السّلام- في قضاء أمير المؤمنين-عليه السّلام-<sup>(٢)</sup>.

ولمّا روي الشيخ هذه الرواية قال: ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم-عليه السّلام- قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّته، ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق، وكذلك إذا فقأ عين حرّ. وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّته، قال: إذا أدى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته، فإن كان خطأ فهو بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه. وسألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود، وغير ذلك من قتل أو غيره. قال الشيخ: لأنّ الوجه في الجمع أن يحمل الخبر الأوّل على التفصيل الذي تضمّنه الخبر الأخير، فنقول: يحسب فيؤدّي منه بحسب الحرّية ما لم يكن أدى نصف ثمنه، فاذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمّنه الخبر الأخير<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: الصحيح ما ذهب إليه في نهايته، لأنّه يعضده أصول

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ح ١٠٤٨. وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٢

ج ١٩ ص ١٥٧.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٧ ذيل الحديث ١٠٤٨ ح ١٠٤٩ وذيله.

مذهبنا<sup>(١)</sup>.

والوجه عندي أنه إن قتل حرّاً خطأ وكان قد عتق بعضه بالأداء، سواء كان أكثر من النصف أو أقل، فإن نصيب الحرّية على الامام، وأما نصيب الرّق فإنه يتعلّق برقبته، فإن فداه مولاه فهو باق على الكتابة، وإن دفعه استرقّه أولياء المقتول.

وقال الصدوق: إذا فقأ حرّين مكاتب أو كسر سته فان كان أدّى نصف مكاتبته فقأ عين الحر أو أخذ ديته إن كان خطأ فإنه بمنزلة الحر، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّى بقدر ما عتق منه<sup>(٢)</sup>.

وقال الصدوق أيضاً: والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأ فعليه من الدية بقدر ما أدّى من مكاتبته، وعلى مولاه ما بقي من قيمته<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: فان قتل المكاتب رجلاً خطأ فان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق، فهو بمنزلة المملوك يدفع الى أولياء المقتول فان شأوا واسترقّوا، وإن شأوا وباعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن على الامام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، وأرى أن يكون على المكاتب ما بقي ممّا لم يؤدّ لأولياء المقتول عليه يستخدمونه حياته، وليس لهم بيعه<sup>(٤)</sup>.

وقال المفيد: إن قتل المكاتب حرّاً عمداً وكان مشروطاً عليه فداه السيد أو دفعه إلى أولياء المقتول ليسترقّوه أو يبيعوه إن اختاروا ذلك، وإن كان مطلقاً كان على الامام أن يؤدّي عنه بقدر ما عتق منه بحساب أدائه من مكاتبته،

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٥.

(٢) المقنع: ص ١٨٩، وفيه: «ففي عين الحر».

(٣) المقنع: ص ١٩١.

(٤) المقنع: ص ١٩٢ مع اختلاف.

ويستخدمه أولياء المقتول في باقي ما عليه حتى يوفيه أو يموت قبل ذلك<sup>(١)</sup>. وتبعه سلار<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما دلت الرواية الأولى عليه.

ولأنه قبل الأداء مملوك، وإنما ينعق به، فإذا لم يؤد شيئاً بقي على محض الرق، ومع أداء البعض ينعق بقدر ما يؤدى إجماعاً فيلحقه حكم الأحرار في ذلك القدر خاصة دون نصيب الرقية. وقول المفيد لا بأس به.

مسألة: لو قطع رجل يد عبد وآخر رجله كان للمولى مطالبة كلّ منها بنصف قيمته ويكون العبد باقياً على ملكه.

قال الشيخ في المبسوط: لو قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته ويسلم العبد عندنا، وإذا قطع رجل رجل عبد والآخر يده كان عليها كمال قيمته على كل واحد منها نصفه، ويمسك المولى العبد هنا بلا خلاف، وفي الأول خلاف، ومنهم من سوى بين المسألتين فجعل العبد بين الجانين، وهو الأقوى<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: ما قواه الشيخ أضعف من التمام<sup>(٤)</sup>، بل الأول الصحيح<sup>(٥)</sup>. وهو المعتمد، وبه قال ابن البراج<sup>(٦)</sup>.

لنا: أنه كان رقاً للمولى فيستصحب إلى أن يظهر المزيل، ولم يثبت، ولولا الاجماع في الواحد لكان الحكم فيه ذلك أيضاً، لكن صرنا الى الانتقال مع أخذ الدية؛ للاجماع المنفي هنا.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى قتل عبد حرين أو أكثر منها أو جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحداً بعد الآخر كان العبد لأولياء الأخير؛ لأنه إذا قتل واحداً فصار لأوليائه، فإذا قتل الثاني انتقل منهم الى أولياء الثاني ثم هكذا

(١) المقنعة: ص ٧٥٢، وفيه: «وإذا قتل المكاتب الحر خطأ...».

(٢) المراسم: ص ٢٣٧. (٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٨. (٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٦.

(٥) كذا في النسخ. والظاهر: التمام بنت ضعيف له خوص أو شبيهه بالخوص.

بالغاً ما بلغ، ومتى قتلهم بضربة واحدة أو جناية واحدة كان بين أوليائهم بالسوية، وليس على مولاه أكثر منه<sup>(١)</sup>.

وقد روى الشيخ في الاستبصار عن علي بن عقبة، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى، إن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا استرقوه؛ لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا استرقوه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم، فأما قبل ذلك فإنه يكون بين أولياء الجميع<sup>(٣)</sup>؛ لما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن الباقر -عليه السلام- في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت تحيط بقيمته قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي للمجروح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنائته على الأخير<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجنيد: ولو جرح العبد حرين كان ثمنه بينهما على رأس<sup>(٥)</sup> جراحتهما، وإن فضل شيء كان للسيد، ولو جرح رجلاً جراحة استحق بها

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٤ - ٣٩٥. (٥) في نسخة: (ق) قدر، بدل رأس.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١٠٤٠، وسائل الشريعة: ب ٤٥ من ابواب القصاص في النفس ح ٣ ج ١٩ ص ٧٧.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١٠٤٠.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ١٠٤٠ و ١٠٤١.

رقبته أول النهار ثم جرح آخر في النهار مثلها فان كان حكم للأول بالعبد قبل الجراحة الثانية قام مقام المولى الأول، وإن لم يكن حكم له بذلك حتى جرح الثاني كانا جميعاً شريكين في قيمته بحسب جراحتها.

والصدوق روى في كتاب المقنع حديث علي بن عقبة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: إن كان أولياء الأول اختاروا استرقاقه ورضوا بذلك وعفوا من قتله صار مملوكاً لهم، فإذا قتل الثاني صار مملوكاً لأوليائه إن اختاروا ذلك، وإلا لهم قتله ولا يدخل في ملك واحد من القبيلتين بغير اختياره، فأما إذا لم يختار أولياء الأول استرقاقه ولا عفوا عن قتله ثم قتل الثاني فمن سبق الى قتله كان له ذلك؛ لقوله تعالى: (فقد جعلنا لوليّه سلطاناً) وإلى ما اخترناه ذهب شيخنا في الجزء الثالث من الاستبصار، وعاد عمّا أطلقه في نهايته وذهب إليه، إلا أنه لما أورد الرواية التي فيها أنه لأولياء الأخير من المقتولين قال: هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم، فأما قبل ذلك فإنه يكون بين أولياء الجميع، وأتى فائدة وأثر في الحاكم وحكمه إن أراد - رحمه الله - بقوله: «حكم الحاكم» ثبت عنده، فما يكون الأحكام إلا بعد ثبوتها، وإن أراد حكم الحاكم باسترقاق العبد القاتل فلا حكم للحاكم في ذلك ولا مدخل ولا قول، بل الاختيار في ذلك إلى الأولياء بين القتل والاسترقاق، ولا مدخل للحاكم في ذلك بلا خلاف، ومتى قتلها بضربة واحدة أو جناية واحدة كان بين أوليائها على ما حرّره، وليس على مولاه أكثر من تسليمه إليهما<sup>(٢)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ في الاستبصار، ومراد الشيخ بحكم الحاكم ما يجب

(١) المقنع: ص ١٨٦.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٧، مع اختلاف.

أن يحكم به، وهو الانتقال المستند الى اختيار أولياء الأول استرقاقه.  
مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا قتل عبد حرّاً خطأً فأعتقه مولاه جاز عتقه، ولزمه دية المقتول؛ لأنه عاقلته على ما بيناه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: المولى لا يعقل عن عبده، وإنما مقصود شيخنا إذا أعتقه تبرّعاً فإنه مولاه وله ولاؤه وهو يعقل عنه بعد ذلك، إلا أنه في حال ما قتل الحرّ لم يكن السيد عاقلته، ولا يجب على السيد سوى تسليمه الى أولياء المقتول حسب ما قدّمناه فإنه عبدهم وهم مستحقون له، إلا أن يتبرّع المولى ويفديه بالدية، فاذا فداه وضمن عنه ما جناه جاز له حينئذٍ عتقه والتصرّف فيه، وقبل ذلك لا يجوز له شيء من ذلك؛ لأنه قد تعلّق به حقّ الغير، فلا يجوز إبطاله إلا أن يضمن عنه، وكذلك لا يجوز بيعه قبل الضمان عنه ولا رهنه، وشيخنا أبو جعفر قائل بذلك موافق عليه؛ لأنه قال في الخلاف في الرهن: إذا جنى العبد جناية ثمّ رهنه بطل الرهن، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأً أو توجب القصاص أو لا توجب. واستدلّ على بطلانه إذا كان عمداً بأنه إذا كان كذلك فقد استحقّ المجنى عليه العبد، وإن كان خطأً تعلّق الأرش برقبته فلا يصحّ رهنه، فكيف يصحّ ما قاله في النهاية واطلاق كلامه بأنه عاقلته وأنه يجوز عتقه قبل ضمان الدية عنه؟!<sup>(٢)</sup>

والوجه ما اختاره الشيخ في النهاية.

لنا: أنّ العبد إذا جنى خطأً كان الخيار الى مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء سلّمه الى أولياء المقتول ليسترقّوه، فاذا باشر عتقه فقد باشر إتلافه فكان عليه ضمان ما تعلّق به.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) السرانر: ج ٣ ص ٣٥٨.

ويؤيد ذلك ما رواه جابر، عن الباقر-عليه السلام- قال: قضى أمير المؤمنين-عليه السلام- في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمنه الدية<sup>(١)</sup>.

والشيخ عنى بالعاقلة هنا الضامن، لا المعنى المتعارف.  
تذنيب: قال أبو الصلاح: وإذا قتل العبد أو الأمة حراً مسلماً أو حرةً وجب تسليم كلّ منهم الى وليّ الدم برّمته، إن شاءوا وقتلوا، وإن شاءوا تملّكوا ما معه من مال وولد، وإن شاءوا استرقّوه وولده وتصرفوا في ملكه<sup>(٢)</sup>.  
والوجه أنّ المال الذي بيد العبد وولده للمولى، ولو تجدد للعبد قبل تملك الأولياء كان أيضاً للمولى.

مسألة: قال المفيد: قتييل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الأسود وفي الكعبة وزيارات قبور الأئمة-عليهم السلام- لا قود له، ويجب أن يدفع الدية الى أوليائه من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال، ومن وجد قتيلاً في أرض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه، فإن كان الموضع وسطاً ليس يقرب الى أحد القريتين إلا كما يقرب من الآخر كانت ديته على أهل القريتين بالسوية، وإذا وجد قتييل في قبيلة قوم أو دارهم لم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم، إلا أن يعفو أوليائه عن الدية فسقط عن القوم، فاذا وجد قتييل في مواضع متفرقة قد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته على أهل الموضع

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٧٩٤، وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب ديات النفس ح ١

ج ١٩ ص ١٦٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٨٥، وفيه: «وتصرفوا في ماله».

الذي وجد فيه قلبه وصدرة، إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهة فيهم قائمة فيقسم على ذلك، ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ في النهاية: من مات في زحام يوم الجمعة أو عرفة أو على جسر وما أشبه ذلك ولا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال إن كان له ولي يطلب ديته، فإن لم يكن له ولي فلا دية له، وإذا وجد قتيل في باب دار قوم أو في قرية أو قبيلة ولا يدري من قتله كانت ديته على أهل تلك الدار أو القبيلة أو القرية التي وجد المقتول فيها إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة، فإن لم يكونوا متهمين بذلك أو أجابوا إلى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال، فإن وجد المقتول بين قريتين كانت ديته على أهل أقرب القريتين إليه، فإن كانت القريتان متساويتين إليه في المسافة كانت ديته على أهل القريتين، وإذا وجد قتيل في مواضع متفرقة كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدرة، وليس على الباقي شيء، إلا أن يتهم قوم آخرون فيكون حينئذ الحكم فيهم إما إقامة البيّنة أو القسامة على الشرح الذي قدّمناه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الصلاح: ودية القتل الموجود في القرية أو الحلة المتميّزة أو الدرب أو الدار أو القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار أو بيّنة على أهل المحل الذي وجد فيه، فإن وجد بين القريتين أو الدارين أو المحلتين أو القبيلتين فديته على أقربهما إليه، فإن كان وسطاً فالدية نصفان<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: من مات في زحام على جسر أو زيارة قبور الأئمة - عليهم السلام - أو في أبواب الجوامع أو المشاهد أيام الزيارات وعرفة وشبهها ولا يعرف

(١) المنقعة: ص ٧٤١ - ٧٤٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٧ - ٣٩٨، مع اختلاف.

قاتله ولا واكره فديته على بيت مال المسلمين إن كان له ولي يطلب ديته، وإن لم يكن له ولي فلا دية له، ودية القتيل الموجود في القرية أو الحلة المتميزة أو الدرب أو الدار أو القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار أو بيّنة على أهل المحل الذي وجد فيه، فإن وجد بين القريتين أو الدارين أو المحلتين أو القبيلتين فديته على أقربهما إليه، فإن كان وسطاً فالدية نصفان. وروى أصحابنا أنه إذا كانت القرستان متساويتين إليه في المسافة كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره، وليس على الباقيتين شيء، إلا أن يتهم آخرون فيكون الحكم فيهم إما إقامة البيّنة أو القسامة. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في استبصاره وأورد ثلاثة أخبار: بأن على أهل القرية أو القبيلة الدية، ثم قال: قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أنه إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيّناه في كتابنا الكبير، فإن لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ويؤدي ديته من بيت المال.

قال ابن ادريس: وإلى هذا القول أذهب وبه أفتي؛ لأن وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث وقد استحقوا ما يقسمون عليه، وهذا الذي يقتضيه أصول مذهبنا<sup>(١)</sup>.

وقول الشيخ لا بأس به، ولا خلاف طائل تحت هذه المسألة. والذي رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن الصادق - عليه السلام - قال: في الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين، فقال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت<sup>(٢)</sup>.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٩ - ٣٦٠، مع اختلاف.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ح ١٠٥١، وسائل الشيعة: ج ٨ من أبواب دعوى القتل وما يشب

به ذيل الحديث ٤ ج ١٩ ص ١١٢.

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن الباقر -عليه السلام- قال: قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم يوجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه<sup>(١)</sup>. ثم ذكر ما نقله ابن ادریس.

ثم روى عن الفضيل، عن الصادق -عليه السلام- قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا غرموا الدية في ما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيها قتيل أو جريح لم يكن فيه قصاص ولا أرش وكانت ديته على بيت المال<sup>(٣)</sup>.

وجعله ابن ادریس رواية، ثم قال: هذا إذا لم يتهم قوم فيه ويكون ثم لوث<sup>(٤)</sup>. ولا بأس بهذا القيد.

قال الشيخ في النهاية أيضاً: وإذا وجد قتيل في معسكر أو في سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال<sup>(٥)</sup>.

وجعله ابن ادریس رواية، ثم قال: إلا أن يكون هناك لوث على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم فيجب على الأولياء القسامة حسب ما قدمناه. قال: والفرق بين القبيلة والقرية وبين المعسكر والسوق على هذه الرواية أن القرية متميزة، وكذلك القبيلة لا يختلط بهم سواهم، وليس كذلك السوق والمعسكر،

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ١٠٥٢، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح ٥ ج ١٩ ص ١١٢.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ١٠٥٣، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح ٥ ج ١٩ ص ١١٥.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٠. (٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٩.

ويمكن أن يكون الوجه في هذه الرواية ما قدمناه<sup>(١)</sup>. وهذا يشعر باستضعاف ذلك عنده.

والوجه ما قال الشيخ مقيداً بما قاله ابن ادريس.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن قتله القصاص أو الحدّ فلا قود له ولا دية<sup>(٢)</sup>، وأطلق.

وقال المفيد: ومن جلده إمام المسلمين حدّاً في حقّ من حقوق الله فمات لم يكن له دية، فان جلده حدّاً أو أدباً في حقوق الناس فمات كان ضامناً لديته، ومن قتله القصاص من غير تعدّد فيه فلا دية له<sup>(٣)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ في النهاية، وبه قال ابن ادريس<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنّه حدّ مأمور به فلا يكون مضموناً كحدّ الله تعالى، بل حدّ الآدميين

أضيق من حدّ الله تعالى للمالك للأشياء كلّها.

وما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: أيّما رجل قتله

الحدّ أو القصاص فلا دية له<sup>(٥)</sup>.

وعن زيد الشحام، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل قتله

القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد، ومن قتله الحدّ

فلا دية له<sup>(٦)</sup>.

احتجّ المفيد -رحمه الله- بما رواه الحسن بن صالح الثوري، عن الصادق

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٠.

(٣) المنفعة: ص ٧٤٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٨١٣، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٩

ج ١٩ ص ٤٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٥، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ١

ج ١٩ ص ٤٦.

- عليه السّلام- قال: كان علي -عليه السّلام- يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا<sup>(١)</sup>.

والشيخ في الاستبصار اختار مذهب المفيد؛ لهذه الرواية<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أحاديثنا أصحّ طريقاً فتعيّن العمل بها.

مسألة: روى الشيخ في النهاية عن الأصبع بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين -عليه السّلام- في جارية ركبت جارية فنخسها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة، فقضى أنّ ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة<sup>(٣)</sup>.

وقال المفيد في المقنعة: قضى علي -عليه السّلام- في جارية ركبت عنق أخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها، فألزم القارصة ثلث الدية، والقامصة ثلثها الآخر، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الصلاح: قضى أمير المؤمنين -عليه السّلام- في امرأة ركبت عنق أخرى فجاءت أخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها، على القارصة ثلث الدية، وعلى المركوبة الثلث، وأسقط الثلث لركوبها، ولو كانت راكبة بأجر لكانت الدية على القارصة القامصة كاملة وأنّها كانت لاعبة<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢٢، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٣ ج ١٩ ص ٤٦.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٧ وذيل حديث ١٠٥٦.

(٣) النهاية ونكته: ج ٣ ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٤.

وقال ابن البراج: إذا ركبت جارية جارية فنخستها أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت كانت الدية على الناخسة والقامصة نصفين، وروي أنّ عليها ثلثي الدية، وسقط الثلث الباقي لركوب الميتة عبثاً. والأول أظهر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه الأدلة أنّ الدية جميعها على الناخسة دون المنخوسة؛ لأنّها الجانية، والتي اضطرتها للمركوبة حتى قمصت، فأما إذا أمكنها ألاّ تقمص وقمصت لاملجأة فالدية عليها وحدها<sup>(٢)</sup>.

وقول المفيد ليس بعيداً عن الصواب؛ لأنّ هذا الوقوع في الحقيقة مستنداً إلى فعل الثلاثة، والتقدير الاجاء.

مسألة: روى الشيخ في النهاية عن محمد بن قيس، عن الباقر - عليه السّلام - قال: قضى أمير المؤمنين - عليه السّلام - في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة<sup>(٣)</sup>.

وقال المفيد: - رحمه الله - إذا وقف جماعة على نهر أو بئر أو أشرفوا من علو فوق أحدهم فتشبت بالذي يليه وتعلق الذي يليه بمن يليه كان الحكم فيه ما قضى به أمير المؤمنين - عليه السّلام - في الذين سقطوا في زبية الأسد وكانوا أربعة نفر، ثمّ ذكر ما رواه الشيخ<sup>(٤)</sup>. وهو يعطي افتاؤه بهذه الرواية، وكذا ابن البراج<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس - عقيب الرواية - : وعلى من تجب؟ يعني دية الرابع قال

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٩.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٠.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٤.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧.

قوم: على الثالث وحده؛ لأنه هو الذي باشر جذبته، وقال آخرون: على الثالث والثاني والأول؛ لأنهم كلهم جذبوه، فعلى كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى هذا ابدا وإن كثروا، وهذا الذي يطابق ما رواه أصحابنا. قال: وقد روى المخالف عن سَمَاك بن حرب، عن حنبلش الصنعاني أن قوماً من اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها الأسد واجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي -عليه السلام- فقال: للأول ربع الدية؛ لأنه هلك فوجه ثلاثة، وللثاني ثلثا الدية؛ لأنه هلك فوجه إثنان، والثالث نصف الدية، لأنه هلك فوجه واحد، والرابع كمال الدية، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وآله- فقال: هو كما قال علي -عليه السلام- قالوا: وهذا حديث ضعيف، والفقهاء ما بيناه في الأربعة، وروايتنا خاصة مطابقة لما بيناه أولاً بعينه، وفقهها على ما قلناه<sup>(١)</sup>. ولا خلاف طائل تحت هذا.

لكن يحتمل أن يقال: الأول هدر وعليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: روى أبو بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته؛ لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه<sup>(٢)</sup>. ورواها الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٣)</sup>، مع أنه قرر أنه يروي فيه ما يعتقده.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٩ ح ٥٣٦١.

وقال في المقنع -عقيب هذه الرواية-: وليس في ذلك إلا التسليم، مع أنه قال قبلها: والهدم جبار<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: هذه الرواية من أخبار الآحاد أوردها شيخنا في نهايته على ما وجدها إيراداً، وقد أورد شيخنا ما يقتضي رجوعه عن هذه الرواية في مبسوطه من قوله: في رجال عشرة رموا بججر المنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فقتله فقال: يضمن التسعة ديته إلا قدر جنايته على نفسه، والذي يقتضيه الأدلة ويحكم بصحته أصول المذهب أنه مات بفعله وفعل الآخرين، فيسقط ثلث الدية الذي قابل فعله، ويستحق على الاثنين ثلثا الدية فحسب<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي اختاره هو المعتمد، فإن صحّت الرواية تعيّن العمل بها. وقال ابن الجنيد بما اخترناه، فقال: والقوم إذا عملوا عملاً واحداً فاصيب به بعضهم ضمن الأحياء دية الميت بعد وضع قسطه منها، فإنهم إذا كانوا أربعة فمات واحد بالجناية المشتركة منهم أجمعين ضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية. ثم قال بعد ذلك: والفارسان إذا تصادما فمات أحدهما ضمن الحيّ دية الميت. والوجه أنه يضمن النصف.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

## الفصل الرابع في ضمان النفوس وغيرها

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن الى أن يردّه الى منزله أو يرجع هو بنفسه إليه، فان لم يرجع ولا يعرف له خبر كان ضامناً لديته، فان وجد قتيلاً كان على الذي أخرجه القود أو يقيم البيّنة بأنّه بريء من قتله، فان لم تقم بيّنة وادعى أنّ غيره قتله طوّل باقامة البيّنة على القاتل أو احضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام، فان تعذّر عليه ذلك كان عليه القود أو الدية يسلمها إلى أوليائه إذا رضوا بها عنه. وقد روي أنّه إذا ادّعى أنّه بريء من قتله ولم تقم عليه بيّنة بالقتل كان عليه الدية دون القتل، وهذا هو المعتمد<sup>(١)</sup>.

ونحوه قال المفيد، إلا أنّه قال عوض: «وهذا هو المعتمد» «وهذا أحوط في الحكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) المقتعة: ص ٧٤٦.

وقال أبو الصلاح: من أخرج غيره من منزله ليلاً ضمن في ماله دون عاقلته حتى يرده إليه، أو يقيم البيّنة بسلامته، أو موته حتف أنفه، أو قتل غيره له<sup>(١)</sup>.  
وقال سلاّر: من أخرج غيره من بيته فهو ضامن له حتى يرجع، فإن لم يرجع فلا يخلو إماماً أن لا يعرف له أبداً خبر فعلية الدية إذا لم يثبت أنه قتله، وإن وجد مقتولاً فلا يخلو من أن يدعي ضامنه قتله على غيره أو لا يدعي، فإن ادعى طوبى باحضار قاتله واقامة البيّنة عليه، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه، وإن لم يفعل فعلية ديته، فإن لم يدع فلا يخلو من أن يدعي أنه مات حتف أنفه أو لا يدعي شيئاً، فإن ادعى موته لزمته الدية، وإن لم يدع شيئاً فأولياء المقتول مخيرون بين قتله قوداً وأخذ الدية منه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حمزة: من دعا غيره ليلاً وأخرجه من منزله ولم يرده إليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حياً أو ميتاً أو وجد قتيلاً ولم يقيم الداعي بيّنة على أنه مات حتف أنفه أو قتله غيره ضمن ديته في الموت، ولزمه القصاص في القتل إذا لم يدع البراءة من قتله<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: روى أصحابنا أنّ من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلى أن يرده إلى منزله أو يرجع هو بنفسه إليه، فإن لم يرجع إلى المنزل أو لا يعرف له خبر كان ضامناً لديته، فإن وجد قتيلاً كان على الذي أخرجه القود بعد القسامة من أوليائه على ما مضى شرحه أو يقيم البيّنة بأنه بريء من قتله، فإن لم يقيم بيّنة وادعى أنّ غيره قتله ولم يقيم بذلك بيّنة بقتل غيره له على ما ادعاه كان عليه الدية دون القود على الأظهر في الأقوال والروايات، وقد روي أنّ عليه القود. والأول هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢.

(٢) المراسم: ص ٢٤١، مع اختلاف.

(٣) الوسيلة: ص ٤٥٤.

أبي جعفر في نهايته، ومتى أخرجه من البيت ثم وجد ميتاً فادعى أنه مات حتف أنفه روي أنه عليه الدية أو البيّنة على ما ادّعاه، والذي يقتضيه الأدلة أنه إذا كان غير متهم عليه ولا يعلم بينها إلا خير وصلح فلا دية عليه بحال، فأما إذا كان يعلم بينها محاصمة وعداوة فلا وليائه القسامة بما يدعونه من أنواع القتل، فإن ادعوا قتله عمداً كان لهم القود، وإن ادعوا أنه خطأ كان لهم الدية؛ لأنّ إخراج العداوة التي بينها يقوم مقام اللوث المقدم ذكره<sup>(١)</sup>.

والوجه أن نقول: إن أخرجه ليلاً ولم يعلم له خبر البتة كان عليه الدية في ماله، وإن وجد قتيلاً فإن ادعى قتله على أحد وصدّقه أو قامت معه البيّنة فلا ضمان عليه بل على الجاني، وإن انتفى الأمران كان ضامناً لديته في ماله، وإن كان هناك لوث كان عليه القود بعد قسامة أهله، وكذا إذا لم يدّع على أحد. وإن وجد ميتاً من غير قتل وادعى أنه مات حتف أنفه ولا لوث هناك ولا تهمة فالقول قوله، وإن كان هناك لوث أو تهمة ضمن الدية، أما تقييد الإخراج بالليل فلاصالة البراءة من غيره صرنا إلى خلافه؛ لثبوت التهمة فيبقى الباقي على الأصل.

ولأنّ الأخبار الواردة وردت مقيدة فتتبع:

روى عبدالله بن ميمون، عن الصادق - عليه السّلام - قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو ضامن له حتى يرجع إلى بيته<sup>(٢)</sup>.

وروى عمرو بن أبي المقدم قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر وهو يطوف وهو يقول: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٨٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١

أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما أبو جعفر: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كَلّمناه ثمّ رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياي غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته<sup>(١)</sup>، فقال لجعفر بن محمّد -عليهما السّلام- وهو قابض على يده: يا جعفر إقض بينهم أنت، فقال له: بحقي عليك إلّا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس -عليه السّلام- عليه ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال: ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إليّ والله ما أدري ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله كَلّمناه ثمّ رجع إلى منزله، فقال جعفر -عليه السّلام-: يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: كلّ من طرّق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله، يا غلام نَحّ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله والله ما قتلت ولكّتي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: يا غلام نَحّ هذا واضرب عنق الآخر، فقال: يا ابن رسول الله والله ما عدّبتك ولكّتي قتلتك بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فاضرب جبينه وحبسّه في السجن، ووقع على رأسه: يحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين جلدة<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: متى انقلبت الظئرُ على الصبي في منامها فقتلته فإن كانت إنّما طلبت المظاهرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصّة، وإن كانت إنّما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها، ومن نام

(١) كذا في نسخة ق ٢ وفاقا لبعض نسخ المصدر، وفي المطبوع: خصومه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٢١ ح ٨٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من ابواب قصاص النفس ح ١

فانقلب على غيره فقتله فإنّ ذلك شبيه العمد تلزمه الدية في ماله خاصّة، وليس عليه قود<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد: إذا نام الصبي إلى جنب الظئر فانقلبت عليه في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة لديته، وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد لم يقدر به، لكنّه يفديه بالدية المغلظة حسب ما بيّناه<sup>(٢)</sup>.  
وقال سلار: وإن نومت الصبي إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية<sup>(٣)</sup>.

وابن حمزة<sup>(٤)</sup> فصل الظئر إلى ما فصله الشيخ في النهاية، وهو الذي رواه الصدوق في كتابه<sup>(٥)</sup> معاً.

وابن ادريس اضطرب هنا فقال: فقد روي أنه متى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فإن كانت إنّما فعلت ذلك للفقير والحاجة كانت الدية على عاقلتها، وإن كانت إنّما طلبت المظاهرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة، وروي أنّ من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصّة وليس عليه قود، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنّ الدية في جميع هذا على العاقلة؛ لأنّ النائم غير عامد في فعله ولا عامد في قصده، وهذا حدّ قتل الخطأ المحض، ولا خلاف أنّ دية قتل الخطأ المحض على العاقلة، وإنّما هذه أخبار آحاد، ولا يرجع بها عن الأدلّة. والذي ينبغي تحصيله في هذا أنّ الدية على النائم نفسه؛ لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٤٧.

(٣) المراسم: ص ٢٤١.

(٤) الوسيلة: ص ٤٥٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٠ ح ٥٢٦٣، المقنع: ص ١٨٤.

النفوس، وذلك لا تحمله العاقلة بلاخلاف<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على اضطرابه واختلال فتواه.

والذي رواه الشيخ والصدوق عن عبدالرحمان بن سالم، عن أبيه، عن الباقر -عليه السلام- قال: أيتها ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فأنما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنمّا ظئرت لطلب العز والفخر، وإن كانت إنمّا ظئرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها<sup>(٢)</sup>.

والوجه أن نقول: إن صحّت هذه الرواية تعيّن العمل بها، لكن في طريقها من لا يحضرنى الآن حاله، وإن لم يصحّ طريقها فالدية على العاقلة في الظئر وغيرها فإنّ النائم لا قصد له، فيكون فعله خطأ محضاً وطلب الظئر الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطأ أو شبيه العمد؛ لأنّ ذلك مستند إلى القصد والدواعي وعدمها.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على زوجها فقتل أحدهما صاحبه فإن كانا متهمين ألزما الدية، وإن كانا مأمونين لم يكن عليها شيء<sup>(٣)</sup>.

وقال المفيد: الرجل إذا أعنف على امرأته فأتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقدر بها، فإن أعنفت هي على زوجها فضمّته إليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النفس فأت الزوج من ذلك كان عليها دية مغلظة، ولم يكن عليها القود<sup>(٤)</sup>، وأطلق. ولم يفصل إلى المتهم وغيره.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٨٧٣، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٠ ح ٥٣٦٣، وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ١٩ ص ١٩٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤١٢-٤١٣.

(٤) المقنعة: ص ٧٤٧.

وروى الصدوق في المقنع عن الصادق - عليه السلام - قال: سئل عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإذا اتها لزمها اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل<sup>(١)</sup>. وقال سَلَار: وإذا أعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه ديتها، وكذا لو ضمته فقتلته لكان عليها الدية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: الأولى وجوب الدية على المعنف منها كيف ما دارت القضية، إلا أن الحكم إذا كانا متهمين فقد حصل لولي المقتول تهمة وهو اللوث، فله أن يقسم ويستحق القود إن ادعى أن القتل عمد، فأما إذا كانا مأمونين فالمستحق الدية على المعنف فحسب، ولا يستحق الولي القود هاهنا مجال<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد، إلا أن شيخنا المفيد لم يفصل إلى التهمة وادعاء العمد وعدمه، وهو الوجه. لنا: أن القتل مستند إليه فيكون مضموناً، وعدم التهمة لا ينفي القتل؛ لصدوره حقيقة منه، لكن ينفي العمد.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: عمد الأعمى وخطأه سواء يجب فيه الدية على عاقلته<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابن البراج<sup>(٥)</sup>، وهو قول ابن الجنيد، ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٦)</sup>.

(٢) المراسم: ص ٢٤١.

(١) المقنع: ص ١٩٠.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤١٥.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٤ ح ٥٢٢٧، وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب موجبات الضمان

ح ١٩ ج ١٩ ص ٢٠٨.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه أصول المذهب أن عمد الاعمى عمد يجب فيه عليه القود؛ لقوله تعالى: ( النفس بالنفس ) ( ولكم في القصاص حياة ) فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمداً خرجت فائدة الآية، فلا يرجع عن الأدلة القاهرة برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً<sup>(١)</sup>. والوجه ذلك.

لنا: أن مناط القصاص - وهو القتل العمد - العدوان ثبت هنا فيثبت الحكم، عملاً بالعلّة وعموم الآيات.

احتج الشيخ - رحمه الله - بما رواه أبو عبيدة، عن الباقر - عليه السلام - قال: سألت عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً، قال: فقال: يا ابا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال فانّ دية ذلك على الامام، ولا يبطل حق مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد الحلبي، عن الصادق - عليه السلام - قال: سألت عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته ديته ماجنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه<sup>(٣)</sup>.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٩١٧، وسائل الشيعة: ب ٣٥ من ابواب القصاص في النفس ح ١٩ ص ٦٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٣٢ - ٢٣٢ ح ٩١٨، وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب العاقلة ح ١٩ ص ٣٠٦.

والجواب: المنع من صحّة الرواية، ويحمل على ما إذا لم يقصد القتل بل الدفع.

تذنيب: قال ابن حمزة: ومن ضرب ضربة على رأس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه دافعاً لم يلزمه شيء وله الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه، وإن ضربه مقتصاً لم يلزمه القود؛ لأنّه أعمى وكان دية المقتول على عاقلة الأعمى ودية عيني الأعمى في تركة الضارب، فان لم يكن له عاقلة تقاصاً<sup>(١)</sup>.

والوجه أن نقول: إن ضربه للدفع فلا شيء عليه، وإن ضربه قصاصاً فمات فلا قود؛ لأنّه عمد الخطأ، بل تجب الدية عليه في ماله.

مسألة: المشهور بين علمائنا أنّ القصاص تجب في قتل الصبي، اختاره الشيخ<sup>(٢)</sup>، وابن حمزة<sup>(٣)</sup>، وابن ادريس<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الصلاح: لا تجب به القصاص بل الدية<sup>(٥)</sup>.

لنا: عموم قوله تعالى: ( النفس بالنفس )<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ( ولكم في القصاص حياة )<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: ( فقد جعلنا لوليه سلطاناً )<sup>(٨)</sup>.

احتج بأنّ عقله ناقص فأشبهه المجنون.

والجواب: المنع من المساواة، فإنّ الفرق بينهما ظاهر.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له، أو في ملك لغيره بغير إذنه - من حفر بئر أو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع أو اخراج ميزاب أو كنيف وما أشبه ذلك فوقع فيه شيء أو زلق أو

(١) الوسيلة: ص ٤٥٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٨٤.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤١٦.

(٧) البقرة: ١٧٩.

(٣) الوسيلة: ص ٤٣٤.

(٨) الاسراء: ٣٣.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٩.

أصابه منه شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة- كان ضامناً لما يصيبه، قليلاً كان أو كثيراً، فإن أحدث في الطريق ماله إحداثه لم يكن عليه شيء<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: من أخرج ميزاباً إلى شارع فوقع على إنسان فقتله أو متاع فأتلفه كان ضامناً، وبه قال جميع الفقهاء، إلا بعض الشافعية فإنه قال: لا ضمان عليه؛ لأنه محتاج إليه، قال أصحابه: ليس بشيء. دليلنا: إجماع الأمة، وهذا القول شاذ لا يعتد به<sup>(٣)</sup>.

وقال في المبسوط: وأما الميازيب<sup>(٤)</sup> فلكل أحد نصيبها للخبر والاجماع، ولأنه به حاجة داعية إلى ذلك، إلا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء، وقال بعضهم ها هنا: لا ضمان عليه؛ لأنه محتاج إلى فعله مضطر إليه، والأول هو الصحيح<sup>(٥)</sup>.

مع أنه قال في الجناح: إذا سقط أنه يضمن النصف؛ لأنه هلك عن فعل مباح ومحذور<sup>(٦)</sup>.

وقال المفيد: من أحدث في طريق المسلمين شيئاً لحق أحداً منهم به ضرر كان ضامناً لجناية ذلك عليه، فإن أحدث فيه ما أباحه الله تعالى آياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد واجباً بذلك<sup>(٧)</sup>، وأطلق. ولم يذكر حكم الميازيب، وتبعه سلا<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو الصلاح: يضمن الحرّ العاقل قيمة ما أفسده وأرش ما جناه وما يحصل عند فعله، والثاني - يعني ما يحصل عند فعله - على ضرره: منها: أن

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤١٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٠ المسألة ١١٩.

(٤) في المطبوع: الموازيب.

(٥) و (٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.

(٦) المقنعة: ص ٧٤٩.

(٧) المراسم: ص ٢٤٢.

يحدث في طريق المسلمين، أو في الملك المشترك بغير اذن الشركاء، أو في منك الغير بغير إذنه، فيضمن ما أثر ذلك من فساد أو حصل عنده من تلف أو نقص<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حمزة: وإن نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع، فإن نصب ووقع على شيء ضمن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: ومن أحدث في الطريق ماله إحداثه وفعله ونصبه - مثل الميازيب والرواشن الغير المضرة بالمارة - لم يكن عليه شيء؛ لأنه محسن بفعله وإحداثه غير مسيء، وقد قال تعالى: ( ما على المحسنين من سبيل ) فن أوجب عليه شيئاً خالف الآية، وأوجب عليه ما لم يوجبه الله عليه، وأيضاً الأصل براءة الذمة، فن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل، وشيخنا في نهايته ضمن صاحب الميزاب، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد، ثم نقل كلامه في المقنعة، ثم قال: ولا خلاف بين المسلمين في اباحة نصب الميازيب وجعلها لم ينكر أحد منهم ذلك بحال<sup>(٣)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: أنه سبب في الاتلاف فكان ضامناً، وإباحة السبب لا يسقط

الضمان، كالطبيب والبيطار والمؤدّب بالسائغ شرعاً.

وقد روى أبو الصباح الكناني في الصحيح، عن الصادق - عليه السلام -

قال: من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن<sup>(٤)</sup>. وهذا عام يندرج فيه

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠١.

(٢) الوسيلة: ص ٤٢٦.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣١ ح ٩١١، وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب موجبات الضمان ح ٢

صورة النزاع.

وروى السكوني في الموثق، عن الصادق -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن<sup>(١)</sup>. وهو نص في الباب.

وقوله: «أنه محسن» ليس بشيء؛ لأن إحسانه في حق نفسه لا يستلزم إحسانه في حق المقتول، بل هو مسيء في حقه، إذ لولا نصب الميزاب لما سقط عليه، ولو سلم معنا عموم الآية<sup>(٢)</sup>؛ لأنها مخصوصة بالطيب والمؤدب وغيرهما. مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن رمى في دار غيره متعمداً ناراً فاحترقت وما فيها كان ضامناً لجميع ما يتلفه النار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك، ثم يجب عليه بعد ذلك القتل<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>.

وقال المفيد: ومن أحرق دار قوم فهلك فيها مال وأنفس كان عليه القود بمن قتله وغرم ما أهلكته النار من متاع القوم، فان لم يتعمد الاحراق لكنته أضرم ناراً لحاجة له فتعدت النار إلى الاحراق كان عليه دية الأنفس على التغليظ وغرم ما هلك بالنار من المتاع، اللهم إلا أن يكون إضرامه النار في مكان له التصرف فيه بحق ملك أو إجارة فتعدت النار إلى ملك قوم فأصابتهم مضرتها فلا ضمان عليه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: ومن أحرق دار قوم فهلك فيها أنفس وأموال كان عليه القود بمن قتل وغرم ما أهلكه بالاحراق من الأموال، هذا إذا تعمد قتل

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٨، وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب موجبات الضمان ح ١

ج ١٩ ص ١٨٢.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٦.

(٢) التوبة: ٩١.

(٥) المقتعة: ص ٧٤٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤١٨ - ٤١٩.

الأنفس، فأما إذا لم يتعمد قتل الأنفس لكن تعمد إحراق الأموال والدار فحسب فإنه يجب عليه ضمان الأموال، فأما الأنفس فدياتها على عاقلته؛ لأنه غير عامد إلى القتل لا بالفعل ولا بالقصد فهو خطأ محض؛ لأنه غير عامد في فعله إلى القتل ولا عامد في قصده إلى تناول النفس المقتولة وتلفها، وذكر شيخنا في نهايته أن عليه ضمان ما أتلّف من الأنفس وبعد ذلك عليه القتل، وهذا غير واضح؛ لأنه إن كان قتل العمد فليس عليه إلا القود فحسب، وإن كان قتل شبه العمد أو الخطأ المحض فلا يجب عليه القود بحال<sup>(١)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: أنه من المفسدين في الأرض.

وما رواه السكوني، عن الصادق، عن الباقر-عليهما السلام- عن أمير المؤمنين-عليه السلام- أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا اغتلم البعير على صاحبه وجب عليه حبسه وحفظه، فإن جنى قبل أن يعلم به لم يكن عليه شيء، فإن علم به وفرط في حفظه كان ضامناً لجميع ما يصيبه من قتل نفس أو غيرها، فإن كان الذي جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أو جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه ممّا ينقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٣١ ح ٩١٢، وسائل الشيعة: ب ٤١ من ابواب موجبات الضمان ح ١ ج ١٩ ص ٢١٠.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤١٩.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٧.

ضمان عليه بضرب البعير؛ لأنّه بفعله محسن، وقال تعالى: ( ما على المحسنين من سبيل )<sup>(١)</sup>.

والوجه أن نقول: إن دفع بذلك عن نفسه من غير تعدّ فيه فلا ضمان عليه، كما قاله ابن ادريس، وإن لم يقصد الدفع بل جنى عليه بعد انفصاله وبعده عنه وأمنه منه فالحق ما قاله الشيخ.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن أركب غلاماً له مملوكاً دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه؛ لأنّه ملكه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن البراج: إذا أركب إنسان عبداً له دابة فجنت الدابة جناية كان ضمان ذلك على السيد<sup>(٣)</sup>، وأطلق.

وقال ابن ادريس: إن كان الغلام غير بالغ كان الضمان على مولاه؛ لأنّه فرط بركوبه له الدابة، وإن كان بالغاً عاقلاً فإن كانت الجناية على بني آدم فيؤخذ المملوك إذا كانت الجناية بقدر قيمته أو يفديه السيد، وإن كانت على الأموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ولا يستسعى ولا يلزم مولاه ذلك<sup>(٤)</sup>. وهو تفصيل حسن، لكن في الأخير يتعلّق الجناية برقبة العبد يتبع به بعد العتق.

مسألة: قال ابن البراج: إذا دخل ستة غلمان الماء فغرق واحد منهم وشهد إثنان منهم على الثلاثة بأنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين أنّهما غرقاه فيجب أن يفرض الدية أخماساً: على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية، وإذا شرب أربعة نفر خمرأ فتباعجوا بالسكاكين أو غيرها فمات منهم إثنان وجرح إثنان فالحكم فيهم أن يضرب المجروحان كلّ واحد منهما

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤١٩.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٧.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٢، وفيه: «وإن كانت الجناية على الأموال».

ثمانين جلدة ويكون عليها دية المقتولين ثم يقاس جراحتهما وتدفع من الدية، وإن مات واحد من المجروحين لم يكن على أولياء المقتولين شيء<sup>(١)</sup>.

والشيخ -رحمه الله- روى هذين الحكيمين عن علي -عليه السلام- في النهاية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجنيّد: ولو تجارح إثنان فقتل أحدهما قضي بالدية على الباقي ووضع منها عنه أرش الجناية عليه.

وقال ابن ادریس -لما روي الرواية الأولى-: إن كان الغلمان غير بالغين، وهذا هو الظاهر، فشهادة الصبيان لا تقبل عندنا، إلا في الجراح والشجاج فحسب دون ما عداه، وفي ما يقبل فيه أن يكونوا قد بلغوا عشر سنين، وقال -عقب الرواية الثانية-: الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن القتالين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطحح الجميع على أخذ الدية أخذت كمالاً من غير نقصان؛ لأنّ في إبطال القود إبطال القران، وأما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخيّر بين القصاص وأخذ الدية، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت -عليهم السلام- لأنّ عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب<sup>(٣)</sup>.

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٩.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٢٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

## الفصل الخامس في ديات الأعضاء

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من قلب على رأس إنسان ماء حاراً فامتعت شعره فلم ينبت كان عليه الدية كاملة، فان نبت ورجع إلى ما كان كان عليه أرشه حسب ما يراه الامام، فان كان امرأة كان عليه ديتها إذا لم ينبت، فان نبت كان عليه مهر نسائها، وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فان نبتت كان فيها ثلث الدية<sup>(١)</sup>. ونحوه في الخلاف<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: وفي شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار، وفي شعر اللحية كذلك إذا ذهب فلم ينبت<sup>(٣)</sup>.

وقال سلاز: في شعر اللحية أو الرأس إذا لم ينبت الدية، وروي أنّ فيها إذا لم ينبتا مائة دينار<sup>(٤)</sup>. ونحوه ذهب ابن البراج<sup>(٥)</sup>.

---

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ و ٤٤٠، وفيه: «إذا لم ينبت الشعر فان نبت».

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٧ المسألة ٦٧ وص ٢١١ المسألة ٩١. (٣) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٤) المراسم: ص ٢٤٤ و ٢٤٥، وفيه: «وروي أيضاً أنّ قيمتها إذا». (٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٦.

وقال ابن الجنيد: واللحية إذا حلقت فلم ينبت ففيها الدية، فان نبتت فثلث الدية، وكذلك شعر المرأة، وقد روي في المرأة عن الصادق -عليه السلام- أن يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستوي، فان نبت شعرها أخذ منه مهر نسائها وحكم لحية الخنثى إن كان رجلاً كذلك، وإن كان امرأة ففيه حكومة.

والصدوق روى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق -عليه السلام- في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية<sup>(١)</sup>.

وروي فيه عن علي -عليه السلام- في اللحية إذا لم تنبت الدية، فان نبتت فثلث الدية<sup>(٢)</sup>.

وقال في المقنع: إذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه دية كاملة، وإن نبتت فعليه ثلث الدية<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار، فان حلق لحيته فعليه الدية<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الصلاح: في ذهاب شعر الرأس أو اللحية لا ينبت الدية كاملة، فان نبت ففي شعر رأس الرجل أو لحيته عشر ديته، وفي شعر المرأة مهر مثلها<sup>(٥)</sup>.

وابن حمزة أوجب الدية في شعر رأس الرجل أو لحيته إذا لم تنبت، أو في شعر المرأة إذا لم تنبت ديتها<sup>(٦)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: ب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ج ١٩ ص ٢٦١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٣٣٢، وسائل الشيعة: ب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٩ ص ٢٦٠.

(٣) المقنع: ص ١٨٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٤) المقنع: ص ١٩٠.

(٦) الوسيلة: ص ٤٤٤.

وابن ادريس<sup>(١)</sup> اختار مذهب الشيخ في النهاية.

واحتج الشيخ عليه بما رواه مسمع، عن الصادق -عليه السلام- قال: قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن حديد، عن بعض رجاله، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيتمتع شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية كاملة<sup>(٣)</sup>.

وعن سليمان بن خالد، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت له: رجل دخل الحمام فيصب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً، قال: عليه الدية<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية عندي حسنة يتعين العمل بها، ولأنه واحد في الانسان فيدخل تحت حكم ما في الانسان منه واحد، ويمكن منع الوحدة.  
مسألة: قال الشيخ في النهاية: في شفر العين الأعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً<sup>(٥)</sup>. وبه قال ابن حمزة<sup>(٦)</sup>.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٠، وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٩ ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩١، وفيه: «عن علي بن حديد»، وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ ج ١٩ ص ٢٦١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٢، وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ١٩ ص ٢٦١.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٤٢٩.

(٦) الوسيلة: ص ٤٤٧.

وقال في الخلاف: في الأربعة أجفان الدية كاملة، وفي كلّ جفنين في عين واحدة خمسمائة دينار، وفي الأسفل منها ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها، واحتج عليه باجماع الفرقة وأخبارهم<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: في الأربعة أجفان الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منها مائتان وخمسون ديناراً، وروى أصحابنا أنّ في السفلى ثلث ديتها، وفي العليا ثلثها<sup>(٢)</sup>.  
والمفيد قال في المقنعة كما قال الشيخ في النهاية، ثم قال: وهذان العضوان يختصان بهذا الحكم<sup>(٣)</sup>.

وقال سلار: في شفر العين الأعلى ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف ديتها بالرسم النبوي العلوي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجنيد: في جفون العينين الدية، وإن شتر الجفن الأعلى كان فيه ثلث دية العين، وإن شتر الجفن الأسفل ففيه نصف دية العين.  
وقال أبو الصلاح<sup>(٥)</sup> بقول الشيخ في النهاية.

وقال ابن ادريس: في شفر العين الأعلى ثلثا دية العين، وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين<sup>(٦)</sup>.

والشيخ - رحمه الله - روى في التهذيب عن ظريف بن ناصح، عن الصادق - عليه السلام - قال: افتي أمير المؤمنين - عليه السلام - فكتب الناس فتياه، فكتب أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى أمرائه ورؤوس أجناده: فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وست وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان

(٤) المراسم: ص ٢٤٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٦-٢٣٧ المسألة ٢٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٥.

وخمسون ديناراً<sup>(١)</sup>.

والمعتمد ما ذكره في المبسوط لما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال: كل ما كان في الانسان إثنان ففيها الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا جنى على أهداب العينين فأعدم إنباتها ففيها الدية كاملة، واستدل عليه باجماع الفرقة وأخبارهم<sup>(٣)</sup>.  
وفي المبسوط: يقتضي مذهبننا أنّ في الأجنان والأهداب ديتين<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابن حمزة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن البراج: فأما شعر الحاجبين فمضمون بنصف الدية، وكذلك شعر أشفار العينين<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه الأدلة والاجماع أنّ الأهداب - وهو الشعر النابت على الأجنان - لا دية فيه مقدرة؛ لأنّ أصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعور مقدراً سوى شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين، فالحاق غير ذلك به قياس، والأصل براءة الذمة، فاذا أعدم ذلك جان مفرداً عن الأجنان كان فيه حكومة، فاذا أعدمه مع الأجنان كان في الجميع دية الأجنان فحسب؛ لأنّ الأهداب تبع للأجنان، فكان كما لو قطع اليد وعليها شعر<sup>(٧)</sup>. وهذا القول لا بأس به.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠١٩، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ١٩ ص ٢١٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٠ وفيه: «ففيها الدية وفي أحدهما»، وسائل الشيعة: ب ١

من ابواب ديات الأعضاء ح ١٢ ج ١٩ ص ٢١٧. (٥) الوسيلة: ٤٤٢ و ٤٤٧.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٥. (٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٦.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠. (٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.

مسألة: لو ادعى نقصان ضوء احدى العينين قال في النهاية: اعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جوانب بعد أن تشد الأخرى، فإن تساوى صدق، وإن اختلف كذب، ثم يقاس ذلك إلى العين الصحيحة فما كان بينها من النقصان اعطي بحساب ذلك بعد أن يستظهر عليه بالإيمان حسب ما قدمناه في باب القسامة<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد: واعتبار إحدى العينين إذا ادعى صاحبها نقصان نظر فيها بأن تشد عينه المصابة ويمد له حبل فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة ويحقق ذلك بمدّ الحبل في الجهات الأربع، فإذا عرف صدقه باستواء المسافات الأربع المتساوية حلت عينه المصابة وشدت عينه الصحيحة ومدّ الحبل لتلقاء وجهه واعلم مدى نظر عينه المصابة، ثم مدّ من جانب آخر ونظر منتهى نظره منه فإن خالفه لم يصدق، وإن ساواه حقق ذلك باعتبار مدّ الحبل في الجهتين الأخرتين، فإذا استوى نظره في الأربع جهات نظر في ما بين مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة وأعطي من ديتها بحساب ذلك إن شاء الله<sup>(٢)</sup>. وهو قريب من قول الشيخ.

وقال ابن الجنيد: ويستدل على ذلك إذا ادعاه في احدى العينين بالبيضة وقدر نظر العين المدعى فيها نقص زوال نظرها في نظر الصحيحة.

وقال في المبسوط: فأما إذا نقص ضوء إحداهما أمكن اعتباره بالمسافة، وهو أن يعصب العليلة ويطلق الصحيحة وينصب له شخص على نشز أو تلّ أو ربوة في مستو من الأرض، وكلّما ذكر أنه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتى ينتهي إلى مدى بصره، فإذا قال: قد انتهى غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه؛ لأنّ قصده أن يبعد المدى، فانه كلّ ما بعد وقصر مدى بصر العليلة كان

(٢) المقنعة: ص ٧٥٨.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٠.

أكثر لحقه فهذا غيرنا الشخص، فإذا عرفنا قدر المسافة ذرعاً عصّبنا الصحيحة وأطلقنا العليلة ونصبنا له شخصاً ولا يزال يباعد عليه حتى يقول: لا أبصره بعد هذا وقصده هاهنا تقليل المسافة ليكثر حقه، فإذا فعل هذا أدرنا بالشخص من ناحية إلى ناحية وكلفناه أن ينظر إليه، فإن اتفقت المسافتان علم صدقه، وإن اختلفتا علم كذبه، فلا يزال معه حتى يسكن النفس إلى صدقه فيسمح المسافة هاهنا وينظر ما بين المسافتين فيؤخذ بالحصة من الدية<sup>(١)</sup>. ولا خلاف طائل تحت هذه المسألة، والضابط فعل ما يحصل للحاكم معه صدق المدعى.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهب في آفة من جهة الله تعالى، فإن كانت قد ذهب وأخذ ديتها أو استحق الدية، وإن لم يأخذها كان فيها نصف القيمة<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: وفي عين الأعور الدية كاملة، إلا أن تكون قد فقئت إحدى عينيه فاستحق ديتها، ففي عينه إذا فقئت نصف الدية<sup>(٣)</sup>.

وقال الصدوق في المقتع: قضى أبو جعفر - عليه السلام - في عين الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة فقئت تفاقاً عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ الدية كاملاً<sup>(٤)</sup>. وهو موافق للشيخ في أن فيها الدية إذا ذهب خلقة، والنصف إذا ذهب بجناية جان. ونحوه قال أبو الصلاح<sup>(٥)</sup>، وابن حمزة<sup>(٦)</sup>، وسلار<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الجنيد: والأعور ولادة إذا فقئت عينه كانت له الدية كاملة؛ لأنّ الجاني أذهب جميع بصره.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٣، وفيه: «نصف الدية».

(٣) المقتعة: ص ٧٥٩.

(٤) المقتع: ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٦) الوسيلة: ص ٤٤٦.

(٧) المراسم: ص ٢٤٤.

وقال ابن ادريس في العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت بآفة من جهة الله تعالى، فإن كانت قد ذهبت وأخذ ديتها أو استحق الدية، وإن لم يأخذها كان فيها ثلث الدية، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه، وذهب في نهايته إلى أنّ فيها نصف الدية. والأول الذي اخترناه هو الأظهر الذي يقتضيه أصول مذهبنا، ولأنّ الأصل براءة الذمة فيما زاد على الثلث، فن ادعى عليه زيادة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الآحاد<sup>(١)</sup>.

وفي هذا النقل نظر، فإنّ الشيخ قال في الخلاف: إذا قلع عين أعور أو من ذهبت عينه بآفة من الله تعالى كان بالخيار بين أن يقتصر من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار، فإن كانت قلعت فأخذ ديتها أو استحقتها، وإن لم يأخذها فليس له إلا نصف الدية<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبسوط: في عين الأعور إذا كانت خلقة الدية كاملة، أو يأخذ إحدى عيني الجاني ونصف الدية، وإن كانت قلعت فاستحق ديتها، أو اقتصر منها كان فيها نصف الدية<sup>(٣)</sup>.

فهذا ما قاله الشيخ في الكتابين، ولعلّ الخطأ نشأ لابن ادريس من دية العين إذا خسف بها بعد ذهاب ضوئها فإنه ثلث دية العين، أما العين الصحيحة إذا فقئت فإنّ فيها نصف الدية إجماعاً، وأوجبنا الدية الكاملة في صحيحة الأعور خلقة؛ لاجماع علمائنا، وإذا كان العور غير خلقة صرنا إلى الحكم المجمع عليه أولاً وهو وجوب نصف الدية، وقول ابن ادريس خطأ لا دليل عليه.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥١ المسألة ٥٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦.

وقد روى عبدالله بن أبي جعفر، عن الصادق - عليه السّلام - أنه قال: في العين العوراء تكون قائمة تخسف بها قال: قضى فيها علي - عليه السّلام - بنصف الدية في العين الصحيحة<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنّ ابن ادريس توهم أنّ الشيخ قصد بعين الأعور هنا العين السقيمة فتعجب من إيجاب نصف الدية، ولهذا قال في ما بعد: والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه، وإن عمى فإنّ الحقّ أعماه، فإن قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتصر من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار، هذا إذا كانت قد ذهبت بآفة من الله تعالى، فإن كانت قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقتها ولم يأخذها في العين الأخرى نصف الدية فحسب<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه، وإن عمى فإن الحقّ أعماه، فإن قلعت عينه كان مخيراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية<sup>(٣)</sup>. وكذا في المبسوط<sup>(٤)</sup>.

وفي الخلاف: إذا قلع عين أعور أو من ذهبت عينه بآفة من الله تعالى كان بالخيار بين أن يقتصر من إحدى عينه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار<sup>(٥)</sup>. ولم يتعرض للأخذ مع القصاص.

والذي رواه الصدوق في كتاب المقنع<sup>(٦)</sup> يدلّ على قول الشيخ في النهاية، وبه قال ابن حمزة<sup>(٧)</sup>.

وقال المفيد: وإذا قلع صحيح عينه الباقية كان مخيراً بين ديتها - على ما

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٠، وسائل الشيعة: ب ٢٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٩ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨١. (٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥١ المسألة ٥٧.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٢. (٦) المقنع: ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦. (٧) الوسيلة: ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

قدمناه - أو يقلع إحدى عيني صاحبه، وليس له مع قلعه شيء سواه<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن ادريس: الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه [وإن فقئت  
 عينه]<sup>(٢)</sup> فإن الحق أعماه، فإن قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى  
 عينه أو يأخذ تمام ديته كاملة ألف دينار إذا كانت قد ذهبت بأفة من الله تعالى، ثم  
 نقل كلام الشيخ في النهاية. ثم قال: وما اخترناه هو اختياره في مسائل خلافه،  
 فإنه رجع عمًا ذكره في نهايته، وهو الذي يقتضيه الأدلة ويحكم بصحته ظاهر  
 التنزيل؛ لأنه تعالى قال: (العين بالعين) ولم يقل: العين بالعين ونصف الدية، ولأن  
 الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بنصف الدية يحتاج إلى دليل<sup>(٣)</sup>.  
 وقول الشيخ لا بأس به؛ لأن دية عين الأعور خلقة ألف دينار، فلا يؤخذ  
 عوضها ما قيمة النصف، إلا بعد رد التفاوت تحفظاً من الظلم عليه.

وما رواه محمد بن قيس، عن الباقر - عليه السلام - قال: قضى أمير المؤمنين  
 - عليه السلام - في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة فقئت أن تفقأ إحدى  
 عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن  
 صاحبه<sup>(٤)</sup>.

وعن عبدالله بن الحكم، عن الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن رجل  
 صحيح فقأ عين أعور، فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن  
 يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم فعل؛ لأن له الدية كاملة وقد أخذ

(١) المقنعة: ص ٧٦١.

(٢) في المصدر بدل ما بين المعقوفتين «وإن عمي» وفي المطبوع من الكتاب وإن فقئت عينيه»  
 وعلى أي حال ما في نسخ المختلف لا يخلو عن إشكال لفظاً ومعنىً.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ١٠٥٧، وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب ديات

الأعضاء ج ٢ ص ١٩ ح ٢٥٢.

نصفها بالقصاص<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة<sup>(٢)</sup>، وكذا في الخلاف<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup>، ونحوه قال الصدوق في المقنع<sup>(٥)</sup>، وابن الجنيد، وأبو الصلاح<sup>(٦)</sup>، وابن حمزة<sup>(٧)</sup>.

وقال المفيد: ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمه انسان فانخسفت بذلك أو كانت مفتوحة فانطبقت أو كان سوادها باقياً فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها، وفي العينين إذا أصابها ذلك ربع ديتها إذا كانتا صحيحتين<sup>(٨)</sup>.

وقال سلاز: فأما من لا يبصر شيئاً وعينه قائمة فذهبتا<sup>(٩)</sup> ففيها ربع دية العينين الصحيحتين، وفي كل واحدة نصف ذلك<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن ادريس: وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة، وكذا في العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقتها صاحبها ولم يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما بيناه، وشيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقت الدية ولم تؤخذ نصف الدية -يعني: ديتها- فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها، والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها، فأما إذا كانت عوراء والعمور من الله فلا خلاف بين

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ١٠٥٨، وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب ديات الاعضاء ح ٤ ج ١٩ ص ٢٥٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٣.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٠ المسألة ٧١.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨ و ١٢٩ و ١٥٢.

(٥) المقنع: ص ٧٦٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٨٩. (٧) كذا في نسخة ق ٢ وفقاً للمصدر، وفي نسخة م ٣ فيها بدل فيها.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٩) المراسم: ص ٢٤٤.

أصحابنا أنّ فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار<sup>(١)</sup>.

وهذا كله اضطراب وقلة تأمل وقلة تحصيل اقتضاه عدم قوته المميّزة، وحمله كلام الشيخ في قوله: «وفي عين العوراء الدية كاملة» على العين التي ذهب ضوؤها. وليس مراد الشيخ ذلك ولا قصده، بل إنما قصد الصحيحة كما تضمّنه الخبر السابق، بقى البحث بين الشيخين.

أمّا المفيد فقد احتج بما رواه عبدالله بن أبي جعفر، عن الصادق -عليه السّلام- أنّه قال: في العين العوراء تكون قائمة يخسف بها، قال: قضى فيها علي -عليه السّلام- بنصف الدية في العين الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالله بن سليمان، عن الصادق -عليه السّلام- في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين<sup>(٣)</sup>.

وأمّا الشيخ فإنّه احتج بما رواه بريد بن معاوية في الصحيح، عن الباقر -عليه السّلام- أنّه قال: في لسان الأخرس وعين الأعور وذكر الخنصي الحرّ وأثنيه ثلث الدية<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن الباقر -عليه السّلام- قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٠، وسائل الشيعة: ب ٢٩ من ابواب ديات الأعضاء ح ١٩ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦١، وسائل الشيعة: ب ٢٩ من ابواب ديات الأعضاء ح ٢٩ ص ٢٥٥ وفيها: «وعين الأعمى وذكر».

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٢، وسائل الشيعة: ب ٣١ من ابواب ديات الأعضاء ح ١٩ ص ٢٥٦.

على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه. قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي -عليه السلام-<sup>(١)</sup> وهذه الروايات أصح طريقاً فيتعين العمل بها.

تذنيب: قال أبو الصلاح: وفي خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها، وفي طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدم العماء ربع ديتها<sup>(٢)</sup>. وظاهر كلام المفيد التسوية كما حكيناه في المسألة، وهو أقرب.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وكذلك في خرمها ثلث ديتها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: يعني: في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة، وهو ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حمزة: وفي شحمة الأذن القصاص أو ثلث الدية، وفي قطع بعضها كذلك والخرم ديتها ثلث دية الأذن إذا لم تب، ولم يلزم فيه القصاص إلا بعد أن يندمل ولم يتصل، فإن اتصل سقط القصاص وفيه حكومة، وإن سرى إلى السمع لم يدخل أرش الجناية في أرشه وغير القطع والخرم -وهو الثقب- فيه حكومة<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وكذلك في خرمها<sup>(٦)</sup>. وهذا يدل على أنه أراد في النهاية خرم الأذن وثلث دية الأذن لا كما قاله ابن ادريس.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٣، وسائل الشيعة: ب ٣١ من ابواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ١٩ ص ٢٥٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٣.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٤ المسألة ١٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

وقال في المبسوط: الأذنان فيها الدية، ويجب بقطع اشرافها وهو الأذن المعروف، والجلد القائم بين العذار والبياض التي حولها وفي كل واحدة منها نصف الدية، فان قطع بعض الأذن ففيها بحسب ذلك من الدية، سواء قطع من أعلاها أو من أسفلها<sup>(١)</sup>. وتأويل ابن ادریس لا دليل عليه.

مسألة: في الشفتين معاً الدية إجماعاً، واختلفوا في التفضيل.

فقال ابن أبي عقيل: إنهما بالسوية في كل واحدة نصف الدية.

وقال ابن الجنيد: وإذا استوصلت الشفتان ففيها الدية، وإذا استوصلت العليا ففيها نصف الدية، وفي السفلى ثلث الدية، وإنما فضلت السفلى لأنها تمسك الطعام والشراب وترد اللعاب.

وقال المفيد: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي السفلى ثلثا الدية؛ لأنها تمسك الطعام والشراب، وشينها أقبح من شين العليا، وبهذا ثبتت الآثار عن أئمة الهدى - عليهم السلام -<sup>(٢)</sup> وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup>، وسار<sup>(٤)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(٥)</sup>.

وللشيخ قول آخر: إن في العليا خمسي الدية، وفي السفلى ثلاثة أخماسها، اختاره في النهاية<sup>(٦)</sup>، والخلاف<sup>(٧)</sup>، وكتابي الأخبار<sup>(٨)</sup>، وهو قول الصدوق في المقنع<sup>(٩)</sup>، ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(١٠)</sup>، وبه قال ابن حمزة<sup>(١١)</sup>.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.

(٤) المراسم: ص ٢٤٤.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٩٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٦) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٧) الخلاف: ج ٣ ص ١٢٥ المسألة ٣٠.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٤، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٦.

(٩) المقنع: ص ١٨٠.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨١.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٣.

وقال ابن ادريس قولاً يدلّ على اضطرابه وهو: إنّ في العليا منها ثلث الدية، وفي السفلى ثلاثها، ثمّ نقل كلام الشيخ في النهاية، ثمّ قال: إلّا أنّه رجع في مبسوطه الى ما اخترناه فإنّه قال: في السفلى عندنا ثلاثها، وفي العليا الثلث، وهذا هو الأظهر، ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقنعتة، وذهب بعض أصحابنا إلى أنّها متساويتان في الدية فيها جميعاً الدية، وفي احدهما نصف الدية، وهو قول ابن أبي عقيل في كتابه، وهو قول قوي، إلّا أن يكون على خلافه إجماع، ولا شك أنّ الاجماع منعقد على تفضيل السفلى، والاتفاق حاصل على الستمائة دينار، والأصل براءة الذمة في ما زاد عليه، وهذا القول الأخير أعمل وأفتي به، وهو خيرة شيخنا في الاستبصار<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى اختياره أولاً من إيجاب الثلثين في السفلى، ونسبة كلام الشيخ في النهاية إلى أنّه من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، ثمّ تقوية كلام ابن أبي عقيل، مع أنّه ذكر أنّه مخالف للاجماع، ثمّ اختياره أخيراً لما ضعفه أولاً، ونسبه إلى أخبار الآحاد، وأنّه الذي به يفتي وعليه نعمل، وهذا الرجل لا يبالي بتناقض أقواله واختلاها. والوجه ما اختاره الشيخ في النهاية.

لنا: أنّ منفعة السفلى أكثر، فناسب ذلك كثرة ديتها وزيادتها على دية العليا. والتقدير مستند إلى رواية أبان بن تغلب، عن الصادق -عليه السّلام- قال: في الشفة السفلى ستّة آلاف، وفي العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء<sup>(٢)</sup>. وفي طريقها أبو جميلة، وفيه قول، لكنّها أوضح من غيرها.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٤، وسائل الشيعة: ب ٥ من ابواب ديات الأعضاء ح ٢

احتج ابن أبي عقيل بما رواه زرعة، عن سماعة، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قال: الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقداره فيكونان متساويتين من حيث يجب لكلّ واحدة منها الدية وان تفاضلا في المقدار<sup>(٢)</sup>.

مسألة: في اللسان الصحيح الدية كاملة، وكذا في النطق لو ذهب بالجنائية على اللسان.

قال الشيخ في النهاية: في اللسان إذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية كاملة، فان أفصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون، فما أفصح منها طرح عنه، وما لم يفصح الزم الدية بحساب ذلك لكلّ حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءاً<sup>(٣)</sup>.

وقال في المبسوط: في اللسان الدية، فان جني على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية، فان ذهب ذوقه ففيه الدية، وإذا جني على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا وعندهم أنّه يعتبر بحروف المعجم كلّها وهي: ثمانية وعشرون حرفاً، ولا يعدّ لا فيها فان كان النصف منها ففيه نصف الدية، وما زاد أو نقص فبحسابه، فإن قطع بعض اللسان نظرت، فان قطع ربعه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام ففيه من الدية بحساب ذلك؛ لأنّه وافق القطع والكلام معاً، وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف، واختلفوا في تعليقه، فمنهم من قال: الجنائية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجبت الدية في

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٥، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب ديات الأعضاء ح ١٠ ج ١٩ ص ٢١٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٤٦ ذيل الحديث ٩٧٥، وفيه: «وإن تفاضلتا في المقدار».

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

أغلظ الأمرين، فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبتهما، وإن كانت دية ما أتلّف أكثر أوجبتهما، فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجبت نصف الدية؛ لأنّ دية المنفعة أكثر، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً بالمقدار المقطوع؛ لأنّ المنافع أقل، وقال بعضهم: إذا قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً باللسان، وذلك أنّه قد قطع الربع وشلّ ربع آخر بعد قطعه؛ لأنّا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام فعلمنا أنّه قطع الربع وشلّ الربع الآخر فأوجبتنا نصف الدية ربعها بقطع ربعه وربعها بشلّ ربعه<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد: في اللسان إذا قطع من أصله الدية كاملة، وفي قطع بعضه بحساب ذلك، والعبارة في ما ينقص من اللسان بحساب حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً لكلّ حرف منها جزء من الدية بحسابها على السواء، فإنّ أخلّ في كلامه بحرف واحد كان له جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من أصل ألف دينار، وإنّ أخلّ باثنين كان له من ذلك جزءان، ثمّ على هذا الحساب في جميع ما أخلّ به من الأحرف على ما ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجنيد: وفي اللسان كلّه إذا قطع أو ذهب النطق بقطع بعضه الدية، وفي ما قطع منه أو نقص من النطق بحساب ذلك.

وقال أبو الصلاح: وفي ذهاب النطق الدية كاملة، وفي بعضه بحساب حروف المعجم يلزم الجاني من أقساط الدية بعدد ما يختل النطق به منها، وفي اللسان الدية كاملة، وفي بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس - لما نقل كلام شيخنا في المبسوط: والذي يقتضيه الأدلّة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٣) المنفعة: ص ٧٥٧.

أنّ اللسان الصحيح الاعتبار فيه بحروف المعجم لا بقطع أبعاضه، فإذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام فعليه ربع الدية اعتباراً بالكلام دون نصف اللسان، وكذلك إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية اعتباراً بالكلام، فلو كان الاعتبار بالأبغاض من اللسان لكان عليه ربع الدية؛ لأنّه ما قطع هاهنا سوى ربع اللسان<sup>(١)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح. لنا: أنّ في اللسان الصحيح الدية كاملة إذا استوصل قطعه، وفي النطق مع بقائه أيضاً الدية كاملة، وكذا في بعض الحروف مع بقائه دية الذاهب من الحروف.

روى الحلبي في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به كانت الدية بالقصاص من ذلك<sup>(٢)</sup>.

مسألة: إذا جني على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله وحكم له بالدية ثمّ عاد فتكلّم فللشيخ قولان: ففي المبسوط: أنّه يرد الدية؛ لأنّه لما نطق بعد أن لم ينطق علمنا أنّ كلامه ما كان ذهب، إذ لو كان ذاهباً ما عاد؛ لأنّ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول، وليس كذلك إذا قطع لسانه وأخذ الدية ثمّ نبت فأنّه لا يردّ الدية هنا؛ لأنّا نعلم أنّه هبة من الله تعالى مجدّدة فلهذا لم يردّ الدية<sup>(٣)</sup>.

وقال في الخلاف: لا يسترجع؛ لأنّه يجابه يحتاج إلى دليل، لأنّ الأصل

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٦٢ ح ١٠٣٨، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب ديات المنافع ح ٣

ج ١٩ ص ٢٧٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.

أخذه له بالاستحقاق<sup>(١)</sup>.

وقوله في المبسوط أقرب، لكن يجب عليه الأرش.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: في الأسنان كلّها الدية كاملة، والتي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنّاً، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فالتّي هي في مواخير الفم لكلّ سنّ منها خمسة وعشرون ديناراً فذلك أربعمائة دينار، والتي في مقاديم الفم لكلّ سنّ منها خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار الجميع ألف دينار ومازاده على ما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة، إلاّ إذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائد مفرداً كان فيه ثلث دية السن الأصلي<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: وما زاد على هذه الاسنان في العدد، فليس له دية موظفة، لكنّه ينظر في ما نقص من قيمة صاحبه بذهابه منه ان لو كان عبداً ويعطي بحساب دية الحرّ منه<sup>(٣)</sup>.

وسلار نقل المذهبين معاً ولم يفت بشيء منها<sup>(٤)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: فان زاد على الأسنان واحد على الثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له؛ لأنّه قد زاد على الثمانية وعشرين، وما نقص فلا دية له<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه - لما ذكر قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام - في الأسنان وأنها ثمانية وعشرون وديتها ألف دينار - قال: فما نقص فلا دية له ومازاد فلا دية له، ثمّ قال: قال مصتّف هذا الكتاب: إذا أصيب الأسنان كلّها فما زاد على الخلقة المستوية - وهي ثمانية وعشرون

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٢ المسألة ٣٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٥.

(٤) المراسم: ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٥) المقنع: ص ١٩٠.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٦.

سنّاً. فلا دية له، وإذا أصيب الزائدة منفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن البراج: السن الزائدة هي التي تكون خارجة عن صف الأسنان وعن سمتها إما من خارج الفم أو داخل الفم، فان جنى انسان على ما هذه صفته ولم يكن له سن زائدة فليس في ذلك قصاص وعليه ثلث دية السن الأصلي، وان كان له سن زائدة في غير محلّ المقلوعة فليس في ذلك أيضاً قصاص وعليه ثلث دية السن الأصلي، وان كان للجاني سنّ زائدة في محلّها كان المجني عليه مخيراً بين القصاص وبين العفو على مال<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الصلاح: في الأسنان وهي ثمانية وعشرون سنّاً الدية، وفي ما زاد على هذا العدد من الزوائد الأرش<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حمزة: الأسنان إن كانت زائدة وللجاني مثلها ففيها القصاص أو الدية وديتها ثلث دية الأصلية، وان لم يكن له مثلها ففيه الأرش، واذا قلع جميع الأسنان ففيها القصاص أو دية النفس وما يقسم عليه الدية ثمانية وعشرون، وما زاد عليه زائد، وفي كلّ واحدة من مقادير الأسنان - وهي اثنتا عشرة - خمسون ديناراً، وفي كلّ واحدة من المواخير - وهي ستة عشر - ربع العشر، وإن نقص منها شيء نقص من الأرش، وإن زاد عليها شيء كان في الزائد ثلث دية ما يجنيه<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن ادريس كلام الشيخين، ثم قال عن كلام شيخنا في النهاية: أنّه قوي، وبه أخبار كثيرة معتمدة<sup>(٥)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٥٣٠٠ وذيله.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.

والوجه أن نقول: إن قلعت الزائدة منفردة كان فيها ثلث دية الأصلية، وإن قلعت منضمة ففيها الحكومة؛ لما رواه الحكم بن عتيبة، عن الباقر -عليه السّلام- وذكر عدد الأسنان ثمانية وعشرون سنّاً وإنها وضعت الدية على هذا، قال: فإزاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي -عليه السّلام-<sup>(١)</sup>.

وهذا محمول على الانضمام، وأنّه لا دية منفردة له حينئذٍ، ولا يلزم منه نفي الأرش؛ لأنّ فيه ألماً ونقصاً في خلقته، على أنّ إيجاب الأرش في الحالين لا بأس به.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: في السنّ الأسود ربع دية السنّ الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
وقال في الخلاف: ثلث دية الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

وفي المبسوط: إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر منها إلا اللون فإن كان التغيّر سواداً مع بقاء قوتها ومنافعها ففيها حكومة، وقد روى أصحابنا فيه مقداراً ذكرناه في النهاية، وإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة؛ لأنّ السنّ يصفر من غير علّة، فإن قلّعها قالع بعد هذا فعليه الدية؛ لأنّها سنّ بحالها، وإنّها لحقها شين فإن ذهب مع هذا التغيّر بعض منافعها كأنّها ضعفت عن القوّة التي كانت عليها في عضّ المأكول ونحو ذلك ففيها حكومة لأجل الشين والضعف معاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: في السنّ الأسود ثلث دية السنّ، فإن كان مصدوعاً فربع دية السنّ<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٤ ح ١٠٠٥، وسائل الشيعة: ب ٣٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ج ١٩ ص ٢٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٧.

(٥) المقنع: ص ١٨٠.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٦.

ولابن البراج قولان: ففي الكامل كقول الشيخ في النهاية، وفي المهذب<sup>(١)</sup> كقوله في الخلاف، وابن حمزة<sup>(٢)</sup> وافق كلام الشيخ في الخلاف، وبه قال ابن ادريس<sup>(٣)</sup>، وهو المعتمد.

لنا: أنّ في قلع السنّ دية موظفة، وفي اسودادها ثلثي ذلك، ففي قلعها بعد الاسوداد الثلث لتكمل الدية ولا ينقص منها شيء.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن ضرب سنّ صبي فسقط انتظربه، فان نبتت كان فيها الأرش ينظر في ما ينقص من قيمته بذلك أن لو كان مملوكاً ويعطى بحساب دية الحر منها<sup>(٤)</sup>. ونحوه في الخلاف<sup>(٥)</sup>، وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة<sup>(٦)</sup>.

وقال في المبسوط: الذي رواه أصحابنا في كلّ سنّ بعير، ولم يفصلوا<sup>(٧)</sup>. يعني: الى العود وعدمه.

وقال ابن الجنيد: وفي أحد أسنان الصبي التي نبتت إذا ضرب فسقطت فان نبت ففيها بعير، وإن لم تنبت ففيها ديتها وما كان منها لا يتغير كالضرس فان لم ينبت فديته، وإن نبتت ففيه ثلث الدية.

وقال أبو الصلاح: وفي سنّ الصبي قبل أن يتغير<sup>(٨)</sup> عشر عشر الدية<sup>(٩)</sup> وقال ابن البراج في الكامل كقول الشيخ في النهاية.

وقال في المهذب: فان قلع سنّاً وكان سنّ متغيّر<sup>(١٠)</sup> لم يكن فيها قصاص في الحال ولا دية؛ لأنّها ممّا يرجى رجوعه، وينبغي للمجنى عليه أن يصبر حتى

(٦) المقنعة: ص ٧٥٧.

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٨) في (م ٣): أن يتغيّر.

(٣) السرائر: ص ٣٨٦.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٨ - ٤٣٩، وفيه: «دية الحر منها».

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٤ المسألة ٣٩.

(١٠) كذا في المصدر أيضاً، وفي المطبوع: متغير.

يسقط أسنانه التي هي أسنان اللبن وتعود، فإذا سقطت وعادت ولم تعد المقلوعة سئل أهل الخبرة فان ذكروا أنها لا يؤيس من رجوعها إلى وقت كذا فينبغي أن يصبر إلى ذلك الوقت، فان لم تعد علم أنه قد أعدم انباتها وآيس من عودها، وكان حينئذٍ المجنى عليه مخيراً بين القصاص وبين العفو على مال ويأخذ دية سنّ، كما لو قلع سنّ من قد أثغر، والمثغر هو الذي قد سقطت أسنان اللبن من ثغره ونبت موضعها غيرها، فان عادت في الوقت الذي ذكره أهل الخبرة أو مع عود الأسنان وكانت متغيرة سوداء أو خضراء أو صفراء فالظاهر أنه من فعله فيكون عليه حكومة، وإن رجعت كما كانت سالمة من التغير والنقصان لم يكن فيها قصاص ولا دية<sup>(١)</sup>.

وهذا أخذه من قول شيخنا في المبسوط، إلا أن الشيخ زاد فقال: وأما إسالة الدم فان كان عن حرج في غير مغرزها وهو اللحم الذي حول السن ويحيط بها ففيه حكومة؛ لأنها جناية على محل السن، وإن كان من نفس مغرزها قال قوم: فيها حكومة، وقال قوم: لا شيء عليه، والأول أقوى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حمزة: إن كانت أصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادریس: الذي قاله الشيخ في نهايته هو مذهب جميع أصحابنا، وما قاله في مبسوطه لم يذهب أحد من أصحابنا إليه ولا أفتى به ولا وضعه في كتابه على ما أعلمه<sup>(٤)</sup>.

وهذا جهل من ابن ادریس، وقلة تحصيل، ومن أجل من شيخنا - رحمه الله -

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٧، مع اختلاف.

(٣) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٧.

وقد وضعه في كتابه. وكذا ابن الجنيد، وأبو الصلاح<sup>(١)</sup>، وابن حمزة<sup>(٢)</sup> كلهم أفتوا بقول شيخنا في المبسوط.

وقد روى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك، عن الصادق -عليه السلام- قال: إنَّ علياً -عليه السلام- قضى في سن الصبي قبل أن يشغر بغيراً بغيراً في كلِّ سن<sup>(٣)</sup>. والأولى ذلك؛ لهذا النقل، وعمل أكثر الأصحاب.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنّه، فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجنى عليه أن يقلعه ثانياً أبداً<sup>(٤)</sup>، ومثله قال ابن حمزة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: هذا قول الشافعي اختاره شيخنا، ثم استدلَّ شيخنا بما يضحك الثكلى فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، يا سبحان الله من أجمع معه على ذلك وأي أخبار لهم فيه! وإنما أجمعنا في الاذن لأنها ميتة لا يجوز الصلاة له؛ لأنه حامل نجاسة فيجب إزالتها ولاجماعتنا عليه وتواتر أخبارنا، فالتعدية إلى السن قياس، وهو باطل عندنا، ولأنَّ السن هبة مجددة من الله تعالى خلقه ليست تلك المقلوعة فكيف تقلع أبداً؟! وهذا منه -رحمه الله- اغفال في التصنيف، فإنه قد رجح عن ذلك في مبسوطه<sup>(٦)</sup>.

وهذا جهل من ابن ادريس وقلة تأمل وعدم تحصيل، وذلك لقصور قوته

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٠، وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ٦ ج ١٩ ص ٢٢٥.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٤ المسألة ٧٧.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٧، مع اختلاف.

المميّزة وشدة جرأته على شيخنا - رحمه الله - وكثرة سلاطته وسوء أدبه، مع قصوره عن أن يكون أقل تلامذة شيخنا - رحمه الله - .

وقوله: «أَنَّ شيخنا - رحمه الله - قد رجع ذلك في مبسوطه» إفتراء عليه. فإنّ الشيخ نقل عمّن تقدّمه ثلاثة أقوال: أحدها: إنّ له قلعها أبداً؛ لأنّه أعدم سن المجني عليه فله قلعها أبداً حتى يعدم إنباتها. ثمّ قال: وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال آخرون: ليس له قلعها ولا دية، وقال آخرون: له الدية دون القلع ثانياً<sup>(١)</sup>.

وهذا لا رجوع فيه عمّا قاله في الخلاف، بل فيه تقوية لما اختاره في خلافه، حيث قال: «وهو الذي يقتضيه مذهبنا» وأيّ استبعاد في ذلك، فإنّ الجناية توجب القصاص وهو المماثلة، فكما أعدم سن المجني عليه كذا يجب أن يعدم سن الجاني.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا قلع سن مثغر وأخذ ديتها ثمّ نبت السن لم يجب عليه ردّ الدية؛ لعدم الدلالة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن البراج: عليه الرد؛ لأنّ السن التي قد أخذ الدية عنها قد عادت<sup>(٣)</sup>.

والوجه ما قاله في الخلاف.

لنا: أنّ العادة قاضية بعدم العود، فإذا عادت كانت هبة من الله تعالى مجدّدة، وإنّما أخذ الدية عن المقلوعة لا عن المتجدّدة هبة.

تذنيب: قال ابن البراج: لو اقتصر المجني عليه ثمّ نبت سنّه كان عليه دية سن الجاني التي أخذها قصاصاً، وليس عليه هو قصاص في ذلك، وقد ذكر

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٩٩.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٤ المسألة ٧٨.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٤.

خلاف قولنا هذا، والاحتياط يتناول ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: من قال: هذه هبة مجددة فقال: لا شيء عليه؛ لأنه أخذ القصاص في سته وقد وهب الله له ستاً، ومن قال: هذه تلك قال: عليه دية سنّ الجاني؛ لأننا بينا أنه أخذ القصاص بغير حق ولا قصاص عليه؛ لأنه إنما أخذ سنّ الجاني قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الدية<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد ما قلناه في المسألة السابقة؛ لأنه هبة مجددة من الله تعالى فلا تستعاد الدية.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: في أصابع اليدين الدية كاملة، وفي كل واحدة منها عشر الدية، وقد روي أنّ في الإبهام ثلث دية اليد، وفي الأربع أصابع كلّها ثلثا ديتها بالسوية، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة، وفي كل واحدة منها عشر الدية، وقد روي أنّ في الإبهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الأصابع الأربع، كما ذكرناه في اليدين سواء<sup>(٣)</sup>.

وقال في المبسوط: الواجب فيها بالسوية كلّ أصبع عشر من الابل وروى أكثر أصحابنا أنّ في الإبهام ثلث الدية، وفي الأربع ثلثي دية اليد. ثم قال: والخلاف في أصابع الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كلّ واحدة عشر من الابل يتساوى فيه عندهم وعندنا في الإبهام ثلث دية الرجل<sup>(٤)</sup>.

وفي الخلاف: في الخمس الأصابع من يد واحدة خمسون من الابل بلاخلاف، وروى أصحابنا أنّ في الإبهام منها ثلث ديتها، وفي الأربع أصابع

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٩، وفيه: «قال عليه رد الدية».

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٠ و ٤٤٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣ و ١٤٤.

منها ثلثا ديتها بالسوية، وقال الشافعي: الخمسة متساوية في كل واحدة عشر من الابل، وقد روي ذلك أيضاً في أخبارنا، واستدلّ باجماع الفرقة وأخبارهم. ثم قال: والخلاف في أصابع الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الابهام عندنا وعند الفقهاء متساوية، واستدلّ باجماع الفرقة<sup>(١)</sup>.

وقال الصدوق في المقنع: دية كل اصبع ألف درهم<sup>(٢)</sup>، وهو موافق لقول شيخنا في النهاية وبه قال المفيد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجنيد: وقد روي اختلاف دية الأصابع عن أمير المؤمنين علي -عليه السلام- فإنه جعل في إبهام اليد ثلث ديتها، وفي كل واحدة من الأربع ربع ما بقي من دية اليد.

وسلار أفتى بالتسوية بين الأصابع، وجعل في كل اصبع عشر الدية من اليدين والرجلين<sup>(٤)</sup>، كقول الشيخين، وبه قال ابن أبي عقيل، وهو قول ابن البراج<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الصلاح: في كل اصبع عشر الدية إلا الابهام فديتها ثلث دية اليد، وفي مفصلها نصف ديتها، وفي مفصل الطرف من كل اصبع عدا الابهام ثلث ديتها وفي الباقي ثلثا ديتها، وفي انرجلين الدية كاملة، وفي احدهما نصف الدية، وفي كل اصبع من أصابعها عشر الدية، وفي مفصلها نصف ديتها<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حمزة: في قطع أتملة الابهام القصاص أو نصف ديتها وديتها ثلث دية اليد، وفي قطع أتملة سواها ثلث ديتها وهي سدس دية اليد<sup>(٧)</sup>. وجعل أصابع الرجل كأصابع اليد.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٨ المسألة ٥٠ وص ٢٥٠ المسألة ٥٤.

(٢) المقنع: ص ١٨٠.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(٧) الوسيلة: ص ٤٥٢.

(٤) المراسم: ص ٢٤٥.

والوجه ما قاله الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة، وهو قول ابن ادريس<sup>(١)</sup>.  
لنا: ما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سألته عن  
الأصابع أسواء هنّ في الدية؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>  
وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن الصادق -عليه السّلام- قال:  
أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، وفي كلّ اصبع عشر من الابل، وفي  
الظفر خمسة دنانير<sup>(٣)</sup>.

وعن سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في  
الدية؟ فقال: هي سواء في الدية<sup>(٤)</sup>.  
وعن أبي بصير، عن الصادق -عليه السّلام- قال: في الأصابع في كلّ اصبع  
عشر من الابل<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ في كتابي الأخبار: هذه الأخبار متفقة غير مختلفة، وقد روى  
ظريف بن ناصح في رواية: أنّ الأصابع متساوية إلّا الابهام فإنّ لها دية مفردة  
وهي ثلث دية اليد وثلثا الدية بين الأربع أصابع بالسواء، ويجوز أن تحمل هذه  
الروايات على هذا التفصيل. وأما ما تضمّن رواية أبي بصير وعبدالله بن سنان  
«أنّ في كلّ اصبع عشر من الابل يجوز أن يكون من كلام الراوي» وهو أنّه لما

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٥، وسائل الشيعة: ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣  
ج ١٩ ص ٢٦٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٦، وسائل الشيعة: ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤  
ج ١٩ ص ٢٦٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ١٠٢٣، وسائل الشيعة: ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٦  
ج ١٩ ص ٢٦٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ١٠٢٤، وسائل الشيعة: ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٧  
ج ١٩ ص ٢٦٥.

سمع أن الأصابع سواء في الدية ففسر هو لكل اصبع عشرة من الابل، ولم يعلم أن هذا الحكم مختص بالأصابع الأربعة، وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون اطراح شيء منها<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكره الشيخ بعيد جداً؛ لأن تطرق مثل ذلك إلى ما رواه يسقط الاحتجاج بها جملة، ومع ذلك فقد روى الحكم بن عيينة، عن الباقر -عليه السلام- قال: وفي كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم<sup>(٢)</sup>.

وقول أبي الصلاح مشكل، فإنه جعل في الإبهام ثلث دية اليد، وفي البواقي في كل واحدة عشر دية اليد، وهو يقتضي نقصاً لا موجب له، ثم كلامه يقتضي الفرق بين أصابع اليدين والرجلين، مع أن أحداً من علمائنا لم يفصل بينها.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: في الظفر إذا قلع ولم يخرج أو خرج أسود عشرة دنانير<sup>(٣)</sup> وبه قال ابن البراج<sup>(٤)</sup>، وابن حمزة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجنيد: في دية الظفر من إبهام اليد عشرة دنانير، وفي كل واحد من الأربع الباقية خمسة دنانير، وفي ظفر إبهام الرجل ثلاثون ديناراً، وفي كل واحد من أظفار الباقية الأربع عشرة دنانير، فإن قلع شيء من ذلك فلم ينبت أو نبت أسود معيباً ففيه الدية، وإن خرج على ما كان نباته ففيه نصف ديته.

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ١١٠٢، تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٩ ذيل الحديث ١٠٢٤، مع اختلاف.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٤ ح ١٠٠٤، وسائل الشيعة: ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٩ ص ٢٦٣ وليس فيه: «وفي كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم».

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٠.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) الوسيلة: ص ٤٥٤.

وقال ابن ادريس: وفي الظفر إذا قلع ولم يخرج عشرة دنانير، فإن خرج أسود فثلثا ديته، وما ذكرناه أولى من قول الشيخ؛ لأن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل، وأيضاً فليس خروج أسود كلا خروجه بالكلية<sup>(١)</sup>.  
 وقول ابن ادريس لا بأس به.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ويقتصر للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل ويتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإذا بلغ ذلك ثلث الدية نقصت المرأة وزيد الرجل، وإذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث وأرادت المرأة أن تقتص منه كان لها ذلك إذا ردت عليه فضل ما بين جراحتهما<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: وللمرأة أن تقاص الرجل في ما تساويه في ديته من الأعضاء والجوارح والاسنان، ولا قصاص بينها وبينه في ما زاد على ذلك، لكنها تستحق به الأرش والديات<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه الأدلة أنّ لها القصاص، في ما تساويه وفي ما لا تساويه، إلا أنّ ما تساويه لا يرد إذا اقتصت وفي ما لا تساويه تردّ فاضل الدية وتقتص حينئذٍ<sup>(٤)</sup> والظاهر أنّ مراد الشيخ المفيد أنه لا قصاص بدون الرد وحينئذٍ ينتفي الخلاف، ولو قصد ظاهر ما يقتضيه لفظه صارت المسألة خلافية، وكان الحق ما ذهب إليه الشيخ في النهاية؛ لعموم الأدلة الدالة على الاقتصاص والروايات الدالة عليه.

روى عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: في رجل قتل امرأة متعمداً، فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه يردّوا

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٩.

(٣) المقنعة: ص ٧٦٤.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.

إلى أهله نصف الدية، وإن شأؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم<sup>(١)</sup>.  
وقد روى اسحاق بن عمار، عن الصادق - عليه السلام - أن رجلاً قتل  
امراً فلم يجعل علي - عليه السلام - بينها قصاصاً والنزم الدية. قال الشيخ:  
يحتمل أنه لم يجعل بينها قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الدية<sup>(٢)</sup>.  
مسألة: قال الشيخ في المبسوط: الاسكتان والشفرتان عبارة عن شيء  
واحد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادریس: الاسكتان بكسر الأوّل وتسكين السن غير المعجمة  
وفتح الكاف تثنية اسكت، وهما غير الشقرين عند أهل اللغة، وهما اللحم  
المحيط بشقّ الفرج، والشفران بضم الشين حاشية الاسكتين<sup>(٤)</sup>.  
وهذا النزاع لفظي، على أنّ الشيخ قال في المبسوط: الاسكتان والشفران  
عبارة عن شيء واحد، وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وهما  
عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الاسكتان هو اللحم المحيط بشق  
الفرج، والشفران حاشية الاسكتين، كما أنّ للعين جفنين ينطبقان عليهما،  
وشفرهما هي الحاشية التي تنبت فيها أهداب العين، والاسكتان هنا  
كالأجفان، والشفران كشفري العين<sup>(٥)</sup>. والأولى في ذلك الرجوع إلى أهل  
اللغة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن أفضى جارية بأن يطأها قبل تسع سنين  
كان عليه ديته كاملة ويلزم نفقتها إلى أن تموت<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٨١ ح ٧٠٧، وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس  
ج ١٩ ص ٥٩.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ١٠٠٢ وذيله.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٦) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٢، مع اختلاف.

وقال في الخلاف: إذا وطأ زوجته فأفضاها فان كان لها دون تسع سنين كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب بالدخول، وإذا وطأ امرأة مكرهة فأفضاها ووجب عليه الحد؛ لأنه زان ووجب عليه مهرها لو طؤها ووجب عليه الدية؛ لأنه أفضاها، وإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة، وإذا وطأ بشبهة فأفضاها مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة فظنتها زوجته فوطأها فأفضاها فالحد لا يجب للشبهة ويجب عليه الدية، فان أفضاها فان كان البول مسترسلاً فعليه الدية مع الحكومة، وإن كان مستمسكاً فالدية بلا حكومة<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: الافضاء أن يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني، والحيض والولد ومخرج البول واحداً، فانّ مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو أسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبه كالأحليل في أعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق، فالافضاء ازالة ذلك الحاجز، وقال كثير من أهل العلم: الافضاء أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً، وهذا غلط؛ لأن ما بينها حاجز عريض قوي. فان كانت زوجته استقرّ المسمى بالتقاء الختانين إن كان لها مسمى. فان كانت مفوضة استقرّ مهر المثل، فاذا أفضاها بعد هذا فعليه الدية بالافضاء إن وطأها قبل تسع سنين ويلزمه النفقة عليها حتى يموت أحدهما، وإن كان الافضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً ولا فصل في ذلك بين أن تكون المرأة بكرأ أو ثيبأ. فان كانت ثيبأ فالمهر والدية والحكومة على ما فصلناه، وكذا إن كانت بكرأ ويسقط أرش ازالة البكارة؛ لأن إزالتها مستحق. وإن كانت مكرهة فعليه الحد ولها المهر وعليه الدية بالافضاء، فان كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة وعليه الحد، وأما المهر

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٧-٢٥٨ المسألة ٦٦ و٦٧ و٦٨.

فلا يجب لوجوب الحدّ. وأمّا الافضاء فينظر فإن كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدية، وإن كان مسترسلاً فعليه الدية ولا حكومة. ومذهبنا الأول، غير أنّه لا يجب به المهر؛ لأنّه زنى. فإن كانت ثيباً فلا كلام، وإن كانت بكرأً وجب المهر والدية، وقال قوم: لا يجب أرش البكارة فأنه يدخل في دية الافضاء، ومنهم من قال: يجب، وهو مذهبنا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس في تفسير الافضاء كقول الشيخ في المبسوط، ثم قال: وفي الافضاء الدية كاملة، فإن كانت بكرأً وجب المهر والدية معاً، وقال قوم: لا يجب أرش البكارة فأنه يدخل في دية الافضاء، ومنهم من قال: يجب أرش البكارة، وهو مذهبنا؛ لأنّه لا دليل على دخوله في أرش الافضاء<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حمزة: وفي افضاؤها إذا كانت دون تسع سنين ديتها، سواء كان زوجاً لها أو غير زوج أو جامعها بشبهة نكاح أو عقد<sup>(٣)</sup>.

والوجه أن نقول: متى حصل الافضاء بأيّ المعنيين كان وجبت الدية كمالاً، ثم إن كانت بكرأً دون البلوغ وجب أرش البكارة - وهو المسمى - إن كانت زوجة، ومهر المثل إن كان الوطىء إكراهاً مع البلوغ أو مطلقاً مع عدمه أو شبهة، والنفقة عليها حتى تموت أحدهما كما تقدّم.

تذنب: لو أفضى الزوجة مع بلوغها لم يكن عليه شيء، ولو قيل: يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: في الأنثيين معاً الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منها نصف الدية، وقد روي أنّ في اليسرى منها ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلث الدية؛ لأنّ الولد يكون من اليسرى<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩ و ١٥٠، مع اختلاف.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٣) الوسيلة: ص ٤٥١.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤١ - ٤٤٢.

وقال في الخلاف: في الخصيتين الدية بلاخلاف، وفي اليسرى منها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها، وبه قال سعيد بن المسيّب؛ لأنّ النسل منها كما رواه أصحابنا، وقال جميع الفقهاء: أنّها متساويان، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: وفي الخصيتين الدية، وفي كلّ واحدة منها نصف الدية، وفي بعض رواياتنا في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلثها<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد: في كلّ واحدة منها نصف الدية، وقد قيل: إنّ في اليسرى منها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية، واعتل من قال ذلك بأنّ اليسرى يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم، ولم أتحقّق ذلك برواية صحّت عندي<sup>(٣)</sup>.

وقال الصدوق: في المقنع: في الذكر وأنثيه الدية. وروي في الأنثيين الدية، لليمنى ثلث الدية، ولليسرى ثلثا الدية؛ لأنّ اليسرى منها الولد<sup>(٤)</sup>.

وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي عبدالله -عليه السّلام- قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، وإذا قطعت ففيها ثلثا الدية<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجنيّد: في الأنثيين الدية، وفي اليسرى منها أيضاً الدية؛ لأنّ الولد منها، وفي اليمنى نصف الدية.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٩ المسألة ٦٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٢، وفيه: «وفي اليمنى ثلثه».

(٣) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٤) المقنع: ص ١٨٠، وليس فيه: «وروي في الانثيين...» وقد ذكرها في الهداية: ص ٧٨ فتوى لا رواية.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٥٣٣٧ وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٩ ص ٢٣٧.

وقال أبو الصلاح: في الخصيتين الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية<sup>(١)</sup>.

وقال سلار: في الاثني عشر الدية، إلا أنّ في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى الثلث<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن البراج في المهذب: فان عفا على مال كان له نصف الدية إن كانت المقطوعة هي اليمنى، وإن كانت هي اليسرى كان فيها ثلثا الدية؛ لأنّ منها يكون الولد<sup>(٣)</sup>.

وقال في الكامل كقول الشيخ في النهاية، وروى الرواية التي رواها.  
وقال ابن حمزة: في اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها<sup>(٤)</sup>.  
وابن ادريس قال بالتسوية بينها<sup>(٥)</sup>.

والوجه أنّ في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى الثلث.  
لنا: أنّها متفاوتتان في المنفعة فتفاوتتا في الدية.

وما رواه عبدالله بن سنان في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قلت: فرجل فقئت عينه، قال: نصف الدية، قلت: رجل قطعت يده، قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه، قال: إن كان اليسار فقيمها ثلثا الدية، قلت: ولم، أليس قلت: ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية؟! قال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٩.

(٤) الوسيلة: ص ٤٥١.

(٢) المراسم: ص ٢٤٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨١.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٨٩، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب ديوات الأعضاء ح ١

احتج الشيخ بالرواية الدالة على أن ما في البدن منه اثنان ففيه الدية<sup>(١)</sup>.  
والجواب: روايتنا أخص<sup>(٢)</sup> فيتعين العمل بها.  
مسألة: قال الشيخ في الخلاف: في حلمتي الرجل ديته<sup>(٣)</sup>، وكذا في  
المبسوط<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجنيد: في حلمة ثدي الرجل ربع دية الثدي.  
وقال ابن حمزة: في قطع حلمة ثدي الرجل ثمن الدية<sup>(٥)</sup>، كما قال ابن  
الجنيد. وابن ادريس وافق<sup>(٦)</sup> الشيخ في الخلاف، وهو الوجه.

لنا: عموم قوله - عليه السلام -: «ما في البدن منه اثنان ففيه الدية»<sup>(٧)</sup>.  
مسألة: قال الشيخان: من داس بطن إنسان حتى أحدث كان عليه أن  
يداس بطنه حتى يحدث أو يفديه بثلاث الدية<sup>(٨)</sup>.

ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٩)</sup> والمقنع<sup>(١٠)</sup>، وهو قول ابن  
حمزة<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه أصول مذهبنا خلاف هذه الرواية؛ لأن

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٠، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٢  
ج ١٩ ص ٢١٧، مع اختلاف.

(٢) في المطبوع: أصح.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٧ المسألة ٦٥.

(٥) الوسيلة: ص ٤٥٠.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٤.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٠، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٢  
ج ١٩ ص ٢١٧ مع اختلاف.

(٨) المقنعة: ص ٧٦١، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٥٣٢٦.

(١٠) المقنع: ص ٤٥٠.

(١١) الوسيلة: ص ١٨٧.

فيه تغريراً بالنفس، فلا قصاص في ذلك بحال<sup>(١)</sup>.  
وقول ابن ادريس جيد.

والشيخ روى هذه الرواية عن السكوني، عن الصادق -عليه السلام- قال:  
رفع الى أمير المؤمنين -عليه السلام- رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه،  
فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه، كما أحدث أن يغرم ثلث  
الدية<sup>(٢)</sup>.

وفي طريقها ضعف، فالأولى الحكومة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن قطع أنف انسان وقلع أذنيه وعينيه ثم  
قتله اقتص منه أولاً ثم يقاد به إذا كان قد فرق ذلك به، وإن كان قد ضربه  
ضربة واحدة فجنت الضربة هذه الجنايات وأدت الى القتل لم يكن عليه أكثر  
من القود أو الدية على ما قدمناه<sup>(٣)</sup>. وبه قال ابن الجنيد.

وقال الشيخ في المبسوط في فصل صفة قتل العمد وجراحته: الذي يقتضيه  
مذهبنائنا أنه يدخل كل واحد من القصاص والأرش في بدل النفس، أما الأرش  
فلا اشكال فيه، وأما القصاص فلأن أصحابنا رَووا أنه إذا مثل إنسان بغيره  
وقتله لم يكن عليه غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه<sup>(٤)</sup>.

وقال في الخلاف: لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ويدخل  
دية الطرف في دية النفس<sup>(٥)</sup>.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٣، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب قصاص الطرف ح ١  
ج ١٩ ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٣ المسألة ٢٣ وفيه: «يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس...».

وقال ابن ادريس: لا فرق بين أن يفرق ذلك في ضربات أو يكون في ضربة واحدة في أنه يجب أن يقتصر له في ذلك ثم يقادبه. قال: وهو اختيار شيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه، وبعضه ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى: (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى: (والجروح قصاص) لأنه لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ويدخل دية الطرف في دية النفس، فهذا هو الفرق بين الموضعين<sup>(١)</sup>.

والشيخ - رحمه الله - احتج على قوله بما رواه محمد بن قيس، عن أحدهما - عليها السلام - في رجل فقا عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتصر منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتصر منه<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن عن حفص بن البختري، عن الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصر منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصر منه<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء، عن الباقر - عليه السلام - قال: سألته عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، فقال: إن كان المضروب لا يعقل معها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة، فإن

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٦، مع اختلاف.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ١٠٠٠، وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب القصاص في النفس ح ١٩ ص ٨٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٢، وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب القصاص في النفس ح ٢٩ ص ٨٣.

مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يميت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه عقله أعزم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ فقال: لا؛ لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنى<sup>(١)</sup> كائناً ما كان، إلا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه واحدة<sup>(٢)</sup> بعد واحدة وتطرح الأخرى، قال: وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: وقال: وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت<sup>(٣)</sup>.

وقول ابن ادریس لا بأس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقّفين.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن قطع يمين رجل قطعت يمينه بها، فإن لم يكن له يمين وكانت له يسار قطعت به، فإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد، فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير ويسقط القصاص، وكذلك إذا قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأوّل فالأوّل والرجل بالآخر فالآخر، ومن يبيت بعد ذلك كان له الدية لا غير<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب ابن الجنيد، وتبعه ابن البراج في الكامل.

وأبو الصلاح عمّم الحكم فقال: وكذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والأسنان<sup>(٥)</sup>.

(١) في المصدر ما جنتا كائنة ما كانت. (٢) في المصدر: بواحدة بدل واحدة بعد واحدة.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٣، وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب ديات المنافع ج ١ ص ١٩ ص ٢٨١.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٧.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٨٩.

وقال ابن ادريس: ومن قطع يمين رجل قطعت يمينه بها، فان لم يكن له يمين وكانت له يسار قطعت به، فان لم يكن له يدان فلا يقطع رجله باليد؛ لأنه لا دليل عليه وكان عليه الدية لما قطع. وقد روي أنه إذا لم يكن له يدان قطعت رجله، فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير<sup>(١)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: أنه استيفاء لمساوي الحق مع تعذر عين الحق فأجزأه كالقيمة في المتلف والدية مع تعذر القصاص.

وما رواه حبيب السجستاني في الصحيح، عن الباقر- عليه السلام- قال: سألته عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً؛ لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول. قال: فقلت: إنّ علياً- عليه السلام- إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، قال: فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى، وأما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: أما توجب عليه الدية وتترك رجله، فقال: إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل، وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية؛ لأنه ليست له جارحة فتقاص منها<sup>(٢)</sup>.

والمساواة الحقيقية لو اعتبرت لما جاز التخطي من اليد اليمنى إلى اليسرى، كما لا يجوز لو كانت الجناية واحدة.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا بنى حائطاً مستويّاً في ملكه فمال إلى

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ١٠٢٢، وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب قصاص الطرف ح ٢

الطريق أو إلى دار جاره ثم وقع فأتلف أنفساً أو أموالاً كان عليه الضمان، واستدلّ بأنه إذا مال إلى طريق المسلمين أو دار جاره فقد حصل في ملك الغير فيلزمه ضمانه كما لو ترك في الطريق حجراً، ولأنّه قد استحق ازالته عليه، فإذا لم يفعل ضمن كما لو وضع حجراً في طريق المسلمين. ثم قال: ويقوى في نفسي أنّه لا ضمان عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وليس هاهنا دليل على وجوب الضمان<sup>(١)</sup>. وهذا يدلّ على تردّده.

وقال في المبسوط: قال قوم: لا ضمان عليه، وقال بعضهم: عليه الضمان؛ لأنّه استحق ازالته عليه بدليل أنّ للحاكم مطالبته بنقضه، والأوّل أقوى؛ لأنّه بناه في ملكه ومال بغير فعله فوجب ألاّ يضمن، وقال بعضهم: إن وقع قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان، وإن كان قد طولب بنقضه وأشهد عليه فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان، وإن كان قبل القدرة فلا ضمان، وهذا قوي<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضاً يدلّ على تردّده.

وابن البراج أفتى بما<sup>(٣)</sup> قواه الشيخ في المبسوط.

وقال ابن ادريس: لا يضمن؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة<sup>(٤)</sup>.

والوجه أن نقول: إن فرط المالك بأن علم بميله ولم يزله مع قدرته على الازالة كان ضامناً، وإلاّ فلا؛ لأنّ الاتلاف صدر عنه تسبباً فكان ضامناً. مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا أشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه أو أراد إصلاح سابط على وجه لا يضرب بأحد من المارة فليس لأحد معارضته ولا منعه منه، وبه قال الشافعي، وقال أبو

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٨-٢٨٩ المسألة ١١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧ و ١٨٨.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٧.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٠.

حنيفة: له ذلك ما لم يمنع مانع، فان اعترضه معترض أو منعه كان عليه قلعه، واستدلّ بأصالة الجواز، واحتياج المنع إلى دليل، ولأنّ عمر مرّ باب العباس فقطر ماء من ميزاب فأمر عمر بقلعه فخرج العباس فقال: أو تطلع ميزاباً نصبه رسول الله -صلى الله عليه وآله- بيده؟! فقال عمر: والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح إلّا ظهري، فركب العباس ظهر عمر فصعد وأصلحه. وهذا إجماع؛ لأنّ أحداً لم ينكره، والنبي -عليه السّلام- أيضاً فعله، ولأنّ هذه الأجنحة والساباطات والسقائف -سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة- وغير ذلك إلى يومنا هذا لم ينقل أنّ أحداً اعترض فيها ولا ازيلت باعتراض معترض عليها، فثبت أنّ إقرارها جائز باجماع المسلمين<sup>(١)</sup>. وهو اختيار ابن ادريس<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبسوط: إذا فعله على حدّ لا يستصّرّ به أحد فليس لأحد معارضته فيه ولا منعه منه، وقال قوم: إنّما له ذلك ما لم يمنعه مانع، فأما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه، وهو الأقوى عندي<sup>(٣)</sup>. وهذا خلاف ما قاله في الخلاف، وابن البراج وافق<sup>(٤)</sup> كلام الشيخ في الخلاف، وهو الأقوى لما تقدم.

تذنيب: قال الشيخ في الخلاف: من أخرج ميزاباً إلى شارع فوقع على إنسان فقتله أو متاع فأتلفه كان ضامناً، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا بعض أصحاب الشافعي فإنّه قال: لا ضمان عليه؛ لأنّه محتاج إليه. دليلنا: إجماع الأمة، وهذا القول شاذ لا يعتدّ به<sup>(٥)</sup>.

وقال في المبسوط: عليه الضمان<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٠ المسألة ١١٨، مع اختلاف. (٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٨.  
 (٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٠. (٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٠ المسألة ١١٩.  
 (٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨. (٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨ و ١٨٩.

وابن ادريس اختار عدم الضمان<sup>(١)</sup>.  
والمعتمد ما قاله الشيخ وقد تقدم.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا كان الرجل ملقفاً في كساء أو ثوب فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقدّه بائنين ولم يشهدا بحياته عند الضرب واختلف الولي والجاني، فقال الولي: كان حياً حين الضرب وقد قتله الجاني، وقال الجاني: ما كان حياً حين الضرب، كان القول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل، فان قالوا: الأصل كونه حياً وزواله يحتاج إلى دليل، قلنا: والأصل براءة ذمة الجاني فتقابلا وسقطا<sup>(٢)</sup>. ونحوه في المبسوط<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ادريس: الذي يعول عليه ويعمل به ويسكن إليه قبول قول الشاهدين وقول الولي مع يمينه، ولا يلتفت إلى إنكار الجاني الحياة؛ لأنه مدع للموت بغير جنائية، والأصل الحياة، وإنما هذا مذهب أبي حنيفة لا مذهب جعفر بن محمد الصادق -عليهما السلام- اختاره شيخنا هاهنا، ألا ترى ما استدكّ باجماع الفرقة ولا بأخبارنا، فلا حاجة بنا إلى القول بمذهب أبي حنيفة وتصحيحه<sup>(٤)</sup>.

وهذا جهل من ابن ادريس، وقلة انصاف، وقلة تحصيل، وشيخنا أعرف منه بمذهب جعفر بن محمد الصادق -عليهما السلام- وموافقة الفتوى لبعض المذاهب لا يستلزم استنادها إلى التقليد، وحاش شيخنا -رحمه الله- من الافتاء بالتقليد، وكونه لم يستدكّ باجماع الفرقة لا يدلّ على بطلان الفتوى؛ لأنّ النزاع في مسألة فرعية. نعم أصولها مجمع عليها، فإن أصالة البراءة مجمع عليها وهي

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٢.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٦ المسألة ١٣.

مقدمة قطعية، واستصحاب الحياة أمر ظني، والقطعي أقوى.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن قطعت أصابعه فجاءه رجل فأطار كفّه وأراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من أصله، ويردّ عليه دية الأصابع<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: هذه الرواية مخالفة لأصول المذهب؛ لأنّه لا خلاف بيننا أنّه لا يقتصر من العضو الكامل للناقص، والأولى الحكومة في ذلك وترك القصاص وأخذ الأرش<sup>(٣)</sup>.

والشيخ - رحمه الله - عوّل في ذلك على رواية رواها عن الحريش، عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - قال: قال أبو جعفر الأول - عليه السلام - لعبدالله بن العباس: يا بن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: اعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت أو أبعث لهما ذوي عدل، قال: فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبن الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله عزوجل<sup>(٤)</sup>. وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد.

وقول ابن ادريس لا بأس به.

وبالجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

(٢) لم نعره عليه.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٨٢، وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب قصاص الطرف ح ١

## الفصل السادس في الجراحات

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الجراحات ثمانية: أولها الخارصة وهي الدامية وفيها بعير، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران، ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة، ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها أربعة أبعرة، ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة أبعرة، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم فتكسره من غير أن تفسده وفيها عشرة أبعرة، ثم المنقلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيراً، ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وفيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيراً<sup>(١)</sup>. فجعل الدامية والخارصة واحدة، وتمايز بين الباضعة والمتلاحمة. وكذا قال في الخلاف<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup>، إلا أنه جعل

---

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٥٣، وفيه: «أبعر» بدل «أبعرة».

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩ - ١٢٤.

الجراحات فيها عشرة.

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: قال الأصمعي: أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد: الشجاج ثمانية: الحارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد وفيها بعير، والدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران، والباطضة وهي التي تقطع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية وفيها ثلاثة أبعرة، والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة<sup>(٢)</sup>. فجعل الدامية والحارصة متغايرتين، والباطضة والمتلاحمة شيئاً واحداً. وبه قال أيضاً سَلَّار<sup>(٣)</sup>، وهو قول السيد المرتضى في المسائل الناصرية<sup>(٤)</sup>، وابن ادریس<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الصلاح: الشجاج ثمان: أولها: الدامية وهي الخدش الذي يقشر الجلد ويسيل الدم وفيها عشر عشرة دية المشجوج، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر الدية، ثم النافذة وهي التي تنفذ في اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة وفيها خمس عشر وعشر عشر، ثم السمحاق التي تبلغ إلى القشرة الرقيقة المغشية للعظم وفيها خمسا عشر الدية<sup>(٦)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ باب الشجاج ص ١٦٦.

(٢) المقتنة: ص ٧٦٥.

(٣) المراسم: ص ٢٤٧.

(٤) الناصريات: (الجوامع الفقهية): ص ٢٥٥ س ٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٩٩.

وقال ابن البراج في الكامل: الجراح ثمانية: أولها: الحارصة وهي الدامية وفيها بعير، وثانيها: الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران، وثالثها: المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة، ورابعها: السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها أربعة أبعرة، وخامسها: الهاشمة وهي التي تهشم العظم فتكسره من غير أن يفسده وفيها عشرة أبعرة، وسادسها: المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيراً، وسابعها: المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً، وثامنها: الجائفة وهي التي تبلغ الجوف بمثل المأمومة في الرأس وفيها ثلث الدية.

وقال ابن الجنيد: أول الشجاج: الحارصة وهي التي تخدش الجلد ولا يخرج الدم وفيها نصف بعير، ثم الثانية: الدامية وهي التي تسيل منها الدم وفيها بعير، ثم الثالثة: الباضعة وهي التي تذهب بالبضعة من الجلد أو تبضع اللحم وتقطعه وفيها بعيران، ثم الرابعة: المتلاحمة وفيها ثلاثة أبعرة، ثم الخامسة: السمحاق وهي الملقطة، وقد روي عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنّ فيها حقة وجذعة وابنة مخاض وابنة لبون، ثم السادسة: الموضحة وهي التي توضح عن العظم ولا يؤثر فيه وفيها خمس من الابل بلا خلاف ومكانها الرأس والوجه، فان كانت في الجسد فربع دية كسر ذلك العظم، ثم السابعة: الهاشمة وهي التي تؤثّر في العظم هشماً وفيها عشر من الابل، ثم الثامنة: المنقلة وهي التي تكسر العظم وتشطيه وفيها خمس عشرة من الابل والعود من الشجاج وهي التي تعود من العظم ولا تحرقه وفيها عشرون من الابل، والآمة وهي التي تحرق عظم الرأس وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية، وفي الجوف الجائفة وهي التي تصل الى جوف الرجل ولا تقتله وفيها أيضاً ثلث الدية، وفيه النافذة وهي الجائفة اذا نفذت الى الجانب الآخر من البدن، وقال أمير المؤمنين -عليه السلام- في كتابه

في الديات: إن فيها أربعمئة وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلاث دينار. وابن حمزة<sup>(١)</sup> وابن زهرة<sup>(٢)</sup> وافقا الشيخ في النهاية.

والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأول: عددها، والشيخ المفيد على أنها ثمانية على ما تقدم، وإن الحارصة مغايرة للدامية، وأما الباضعة فأنها المتلاحمة. وشيخنا أبو جعفر على أن الدامية هي الحارصة، وأن الباضعة مغايرة للمتلاحمة. والسيد المرتضى في الانتصار وافق<sup>(٣)</sup> المفيد - رحمه الله -.

والنزاع هنا إما في التسمية ولا كثير فائدة تحته، وإما في المعنى وهو أن الشارع علّق على كلّ واحدة منها دية مخالفة للأخرى، وهو الذي يقع البحث عنه.

ففي رواية زرارة، عن الصادق - عليه السلام - قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق أربع، وفي الباضعة ثلاث من الابل<sup>(٤)</sup>. وكذا في رواية الحلبي الصحيحة، عن الصادق - عليه السلام -<sup>(٥)</sup>. وهذا يعطي أن الباضعة هي المتلاحمة.

وفي رواية مسمع بن عبد الملك، عن الصادق - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وآله - الى أن قال: - وفي

(١) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٢) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ٥٥٩ س ٣٤.

(٣) الانتصار: ص ٢٧٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٤، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب الشجاج والجراح ح ١١ ج ١٩ ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٥، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب الشجاج والجراح ح ٤ ج ١٩ ص ٢٩١.

الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحة ثلاثة أبعرة<sup>(١)</sup>.  
وكذا في رواية السكوني، عن الصادق -عليه السلام- أنّ رسول الله -صلّى  
الله عليه وآله- قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحة ثلاثة  
أبعرة<sup>(٢)</sup>. والمعول فيه على الرواية الصحيحة.  
الثاني: المشهور أنّ في الحارصة بعيراً، وهي إمّا الدامية أو غيرها على ما  
تقدم.

وقال ابن الجنيد: فيها نصف بعير، والاعتماد على الأشهر أولى.  
الثالث: أسقط الصدوق في نقله عن الأصمعي الدامية، وكذا نقل الشيخ  
عن الأصمعي في التهذيب<sup>(٣)</sup>، ولا خلاف عندنا في أنّ لها تقديراً، وهو إمّا بعير  
على رأي الشيخ حيث جعلها الحارصة، أو بعيران على رأي المفيد وسلاح حيث  
جعلها مغايرة لها.  
وأبو الصلاح وابن زهرة أسقطا الحارصة لفظاً وذكر الدامية. والظاهر أنّ  
مرادها بها الحارصة.  
وابن حمزة أسقط الدامية، وجعل الحارصة التي تشق الجلد دون اللحم،  
والباضعة التي تقطع اللحم، والمتلاحة التي ينفذ فيه.  
الرابع: زاد ابن الجنيد على المشهور العود، وهي التي تعود في العظم فلا  
تحرقه، وجعل ديتهما عشرين من الابل، ولم يصل إلينا في ذلك حديث يعتمد  
عليه.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٦، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب ديات الشجاج  
والجراح ح ٦ ج ١٩ ص ٢٩١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٧، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب ديات الشجاج  
والجراح ح ٨ ج ١٩ ص ٢٩٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩.

الخامس: أسقط ابن البراج في كامله الموضحة في مراتب الجراحات الثمانية، وليس بجيد، فإنه أمر مشهور، ومع ذلك فقد ذكر الموضحة في كتابيه<sup>(١)</sup> معاً، وأثبت فيها القصاص. والذي ذكره في الكامل غريب، مع أن الروايات دالة على أن في الموضحة خمساً من الابل.

السادس: زاد ابن الجنيد في الجراحات وأثبت الحارصة مغايرة للدامية، وأثبت الباضعة مغايرة للمتلاحمة.

والمشهور ما قدمناه من احدى الوجدتين بين الحارصة والدامية، أو بين المتلاحمة والباطضة.

السابع: قال الشيخ في المبسوط: لو أراد المجني عليه في المأمومة القصاص في الموضحة وأخذ دية الزيادة وهي ثمانية وعشرون بغيراً وثلاث بغير كان له ذلك<sup>(٢)</sup>. وهو يدل على أن في المأمومة ثلاثة وثلاثين بغيراً وثلاث بغير. والروايات الدالة على أن فيها ثلاث الدية تدل على ذلك، لكن الروايات الأخر دالة على أن الواجب ثلاثة وثلاثون بغيراً.

روى الحلبي في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- والمأمومة ثلاثة وثلاثون من الابل، والجائفة ثلاثة وثلاثون من الابل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن ادريس: وفي الثامنة -يعني المأمومة- ثلاث دية النفس ثلاث وثلاثون بغيراً فحسب بلا زيادة ولا نقصان إن كان من أصحاب الابل، ولم يلزمه أصحابنا ثلاث البعير الذي يتكامل به ثلاث المائة بغير التي هي دية النفس؛ لأن رواياتهم هكذا مطلقة وكذا تصنيفاتهم، وقول مشايخهم وفتاويهم وإجماعهم

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤٧١. (٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٥، وليس فيه: «والجائفة ثلاثة وثلاثون من الابل»،

وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ٤ ج ١٩ ص ٢٩١.

منعقد على هذا الاطلاق أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء؛ لأن ذلك يتحدّد فيه الثلث، ولا يتحدّد في الابل والبقر والغنم. قال: وما حرّره واخترناه اختيار السيد المرتضى، وتحريره في جواب المسائل الناصريات التي هي الطبريات، وكذا قال شيخنا المفيد في مقننته: دية المأمومة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون بغيراً ولم يقل وثلث بعير، وهكذا قول شيخنا أبي جعفر في نهايته<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لا تحمل في الجراح على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً<sup>(٢)</sup>. وتبعه ابن البراج في الكامل، وأبو الصلاح<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن الجنيد أيضاً.

وقال في الخلاف: القدر الذي تحمله العاقلة على الجاني هو قدر جنايته قليلاً كان أو كثيراً، وبه قال الشافعي. وروي في بعض أخبارنا أنها لا تحمل إلا نصف العشر أرش الموضحة فما فوقها، وما نقص عنه في مال الجاني، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

وقال في المبسوط: روى أصحابنا أنه لا تحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً، فأما دونه في مال الجاني، وفي الناس من قال: يحمل عليهم قليله وكثيره، وفيه خمس مذاهب ذكرناها في الخلاف<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: جميع الجراحات تحمله العاقلة إن كان الفعل خطأً محضاً على الصحيح من المذهب، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، وقال في نهايته: لا تحمل العاقلة إلا الموضحة فصاعداً. وما اخترناه هو الظاهر،

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٣ المسألة ١٠٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

وتعضده الأدلة، وجميع الظواهر تشهد بصحته<sup>(١)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ في النهاية.

لنا: أصالة براءة ذمة العاقلة، ومقابلة الجاني بالضمان دون غيره خرج عنه ما زاد على الموضحة؛ للاجماع متاً، فيبقى الباقي على الأصل، ولاستلزامه الضرر الكثير، إذ الغالب وقوع التنازع وحصول الجنايات اليسيرة بين العامة، فلو أوجبنا دية كل جرح قلّ أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم وتساؤل الجناة في الجناية حيث ينتفي الضمان عنهم.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلّا في المأمومة خاصّة؛ لأنّ فيها تغيرياً بالنفس، فليس فيها أكثر من ديتها<sup>(٢)</sup>. وكذا قال شيخنا المفيد في المنقعة<sup>(٣)</sup>.

وقال سلاّر: ولا قصاص إلّا في سبع منهنّ، ما عدا المأمومة والجائفة فإنّ فيها تغيرياً بالنفس<sup>(٤)</sup>.

واثبت ابن حمزة القصاص في الهاشمة والمنقلة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: إنّها يثبت القصاص في خمس منهنّ دون الهاشمة والمنقلة، وشيخنا قد رجع إلى ما اخترناه في مسائل خلافه ومبسوطه<sup>(٦)</sup>.

وقول ابن ادريس جيّد؛ لتعذّر التوصل إلى الاستيفاء، ولما فيه من التغيرير أيضاً. وكأنّ الشيخين -رحمهما الله- لم يصرّحاً بثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة، بل على تعميم القصاص في الجراح والهشم والنقل كأنّهما خارجان عن الجراح.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٨.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٣) المنقعة: ص ٧٦٦.

(٤) المراسم: ص ٢٤٧.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٤ و ٤٤٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٨، مع اختلاف.

مسألة: قال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup>: وفي اللطمة في الوجه إذا أسود أثرها ستة دنانير، فان اخضر فثلاثة دنانير، فان احمر فدينار ونصف . وكذا رواه الصدوق في المقنع عن قضاء علي -عليه السلام-<sup>(٣)</sup> . ورواه أيضاً في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابن البراج في الكامل، وابن حمزة<sup>(٥)</sup> . ورواه أيضاً ابن الجنيد عن قضاء أمير المؤمنين -عليه السلام- .

وقال المفيد: في لطمة الوجه إذا احمر موضعها دينار واحد ونصف، فان اخضر أو أسود ففيها ثلاثة دنانير<sup>(٦)</sup> . وبه قال أبو الصلاح<sup>(٧)</sup>، وسلار<sup>(٨)</sup>، وهو أيضاً قول سيدنا المرتضى -رحمه الله-<sup>(٩)</sup> وبه قال ابن ادريس<sup>(١٠)</sup> . والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية .

لنا: أنّ الجناية في الاسوداد أكثر منها في الاخضرار، فناسب كثرة الدية وزيادتها على دية الاخضرار والاحمرار .

وما رواه اسحاق بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- قال: قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في اللطمة يسود أثرها في الوجه أنّ أرشها ستة دنانير، وإن لم تسود واحضرت فانّ أرشها ثلاثة دنانير، فان احمرت ولم تخضر فانّ أرشها دينار ونصف<sup>(١١)</sup> .

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٥٤ . (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٢ المسألة ٧٤ .

(٣) المقنع: ص ١٨٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٥٣٥٩، وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١ ج ١٩ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٥ . (٨) المراسم: ص ٢٤٨ .

(٦) المقنعة: ص ٧٦٦ . (٩) الانتصار: ص ٢٧٦ .

(٧) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠ . (١٠) السرائر: ص ٤١٠ .

(١١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١١٤٥، وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١ ج ١٩ ص ٢٩٥ .

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: لو قتل اثنان رجلاً وكان أحدهما لو انفرد بقتله قتل دون الآخر، فإن كان عدم وجوب القود على الآخر لمعنى فيه - مثل أن يشارك الأب أجنبياً في قتل الولد أو المسلم نصرانياً في قتل نصراني أو الحر العبد في قتل عبد - فعلى شريكه القود دونه، وإن كان عدم القود لمعنى في فعله - مثل إن كان عمداً محضاً شارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ - فلا قود على واحد منهما، وبه قال الشافعي، وقال مالك: على القاتل القود سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله، وقال أبو حنيفة: لا قود عليه سواء سقط القود عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله. دليلنا: على مالك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - «الإن في قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» فأوجب في عمد الخطأ الدية، وهذا عمد الخطأ؛ لأنها روح خرجت عن عمد وخطأ، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم. وعلى أبي حنيفة قوله تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) وهذا قتل مظلوماً فلوليه سلطان، وقوله - عليه السلام -: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقلته، فن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» ولم يفصل<sup>(١)</sup>.

وقوى في المبسوط وجوب القود على العمد، سواء سقط القود عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله<sup>(٢)</sup>. وهو المعتمد، وبه قال ابن الجنيدي، وابن ادريس<sup>(٣)</sup>. لنا: أن مناط القود موجود فيثبت مقتضاه، وبيان الصغرى أن القود إنما يجب مع العمد العدوان، سواء استقل به أولاً، وهذا الفعل الصادر عنه لا يخرج عن كونه عمداً ظلماً بالمشاركة للمخطي، فإن الفعل تابع لقصد فاعله

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٥-١٨٦ المسألة ٥١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٦٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١٣.

وداعيه دون غيره. واحتجاج الشيخ على مالك ضعيف؛ لأنّ العمد الصادر عن أحدهما لا ينقلب إلى عمد الخطأ باعتبار نيّة الشريك وقصده.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن ضرب انساناً على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين سنة قيد به، وإن لم يميت ولم يرجع إليه عقله كان عليه أيضاً الدية كاملة، فإن رجع إليه عقله كان عليه أرش الضربة، وإن كان أصابه مع ذهاب العقل شجّة إماماً موضحة أو مأمومة أو غيرها من الجراحات لم يكن فيه أكثر من الدية كاملة، اللهم إلا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثة فجنت كلّ ضربة منها جناية كان عليه حينئذٍ ديتها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: في العقل دية كاملة فإن جنى جناية ذهب عقله فيها لم يدخل أرش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدراً أو حكومة، وسواء كان أرش الجناية أقلّ من دية العقل أو أكثر منها أو مثله، سواء ضربه ضربة واحدة أو ضربتين، وقد كتنا قلنا من قبل فإن كان أصابه مع ذهاب العقل إماماً موضحة أو مأمومة أو غيرها من الجراحات لم يكن فيه أكثر من الدية كاملة، اللهم إلا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثة فجنت كلّ ضربة منها جناية كان عليه حينئذٍ ديتها، وأوردناه على ما أورده شيخنا في نهايته، إلا أنّ هذا أظهر من ذلك، وشيخنا قد رجع عمّا أورده في نهايته وقال بما اخترناه الآن في مسائل خلافه، وهو الصحيح؛ لأنّ تداخل الديات إذا لم يميت المجني عليه يحتاج إلى دليل<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلّ على اضطراب هذا الرجل، وقد تقدّم البحث في هذه المسألة.

مسألة: قال الشيخان<sup>(٣)</sup>: دية الجنين مائة دينار إذا لم تلجه الروح بعد تمام

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤١٤ و ٤١٥، وفيه: «بجيت كلّ ضربة منها جناية كان...».

(٣) المقتعة: ص ٧٦٣، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٥٩.

خلقته. وبه قال الصدوق في المقتنع<sup>(١)</sup>، ورواه في من لا يحضره الفقيه<sup>(٢)</sup>، وهو قول السيد المرتضى<sup>(٣)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(٤)</sup>، وسلار<sup>(٥)</sup>، وابن البراج<sup>(٦)</sup>، وابن حمزة<sup>(٧)</sup>، وابن ادريس<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن الجنيد: وإذا أُلقي الجنين ميتاً من غير أن تبين جناية بعد الجناية على الأم كان فيه غرة عبد أو أمة إذا كانت الأم حرة مسلمة، وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية.

وقال ابن أبي عقيل: دية الجنين عند آل الرسول -عليهم السّلام- إذا كانت مضغة ما لم ينبت له العظم أربعون ديناراً أو غرة عبد أو أمة بقيمة ذلك، فان كان قد نبت له العظم وشق له السمع والبصر ففيه الدية كاملة. والمشهور الأول.

لنا: ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- إلى أن قال: فاذا تمّ الجنين كان له مائة دينار<sup>(٩)</sup>.

وعن سليمان بن صالح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فائة دينار ثمّ هي مائة حتى يستهلّ، فاذا

(١) المقتنع: ص ١٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٥٣١٦، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ج ١٩ ص ٢٣٨.

(٣) الانتصار: ص ٢٦٤.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.

(٥) المراسم: ص ٢٤٢.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٩.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.

(٧) الوسيلة: ص ٤٥٦.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١٠٩٩، وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب ديات النفس ح ١

ج ١٩ ص ١٦٩، وفيها: «عن عبدالله بن مسكان».

استهّل فالدية كاملة<sup>(١)</sup>. وكذا في حديث أبي جرير القمي، عن الصادق -عليه السّلام<sup>(٢)</sup> وغيره من الأحاديث.

احتج القائلون بالغرة بما رواه أبو بصير، عن الصادق -عليه السّلام- قال: إن ضرب رجل إمراة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها<sup>(٣)</sup>.

وعن السكوني، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وآله- في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة<sup>(٤)</sup>. وغير ذلك من الأحاديث.

والجواب: ما ذكرناه من الأحاديث أصحّ طريقاً وأقوى متمسكاً؛ لأنّ الحوالة فيها على أمر مقدر معلوم، بخلاف هذه الأحاديث فإنّ فيها حوالة على أمر مختلف لا يجوز أن يناط به الأحكام.

وقد روى عبيد بن زرارة في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- قلت: إنّ الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين<sup>(٥)</sup>.

وعن اسحاق بن عمار، عن الصادق -عليه السّلام- قال: إنّ الغرة تزيد

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١١٠٠، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ج ١٩ ص ٢٣٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٢ ح ١١٠٢، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٩ ج ١٩ ص ٢٤١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١٠٨، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٥ ج ١٩ ص ٢٤٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١٠٩، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ج ١٩ ص ٢٤٣ وفيها: «ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غرة».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٤، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٧ ج ١٩ ص ٢٤٤.

وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يجيب الامام -عليه السلام- بغرة قيمتها خمسون تارة وأربعون أخرى بحسب الجنايات التي وقعت وقت السؤال لا مطلقاً، ولهذا اختلفت القيم، ولا يجوز التعويل في الحكم الكلي على ما هو مختلف.

واحتج ابن أبي عقيل بما رواه أبو عبيدة في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- في امرأة شربت دواءً لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها [إلى أبيه]<sup>(٢)</sup>.

والجواب: ما تقدم أيضاً.

مسألة: للشيوخ قولان في أن الجنين هل يختلف ديته باختلاف الذكورة والأنوثة؟ ففي المبسوط: يختلف، فدية الذكر عشر ديته ودية الأنثى عشر ديتها<sup>(٣)</sup>.

وقال في الخلاف: ففيه مائة دينار سواء كان ذكراً أو أنثى<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن ادريس<sup>(٥)</sup>. وهو الوجه؛ لعموم إطلاق الأحاديث الدالة على أن في الجنين مائة دينار من غير تفصيل.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٥، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٩ ص ٢٤٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٣، وليس فيه: «أبو عبيدة» ووسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٩ ص ٢٤٢، وفيها: «شربت دواء وهي حامل لتطرح».

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٤.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: في جنين الأمة عشر قيمتها، ذكراً كان أو أنثى<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً، وكذلك عشر قيمته إن كان أنثى، وعندهم نصف عشر قيمة أمه<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر منه: إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه، ذكراً كان أو أنثى، وعند قوم اعتبره بأبيه مثل جنين الحرّة، وهو الذي رواه أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

وقال في النهاية: وجنين الأمة إذا كانت حاملاً بمملوك عشر ثمنها<sup>(٤)</sup>. وكذا قال المفيد في المقنعة<sup>(٥)</sup>، وابن ادريس<sup>(٦)</sup>، وهو المشهور.

وقال ابن أبي عقيل: ولو أنّ رجلاً ضرب أمة قوم وهي حامل فمات الجنين في بطنها فعليه نصف عشر قيمة الأمة، فإن ضربها فألقته حياً ثم مات فإنّ عليه عشر قيمتها. وهو قول ابن الجنيّد.

لنا: ما رواه ابن سنان، عن الصادق -عليه السلام- في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها، فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة<sup>(٧)</sup>.

ونقل ابن ادريس عن الشيخ الكلام الذي قلناه أخيراً في المبسوط وهو أنه: إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه، ذكراً كان أو أنثى، وعند قوم غرة تامة مثل جنين الحرّة، وهو الذي رواه أصحابنا. ثم قال

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٦٢.

(٥) المقنعة: ص ٧٦٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٥٣٢٢ وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١

ج ١٩ ص ٢٤٥، وفيه: «عن أبي سيار».

ابن ادريس: هاهنا يحسن قول: «إقلب تصب» بل رواية أصحابنا ما قدّمه<sup>(١)</sup>. وهذا تجاهل من ابن ادريس، فشيخنا أعرف بالروايات منه، وقد أورد منها طرفاً صالحاً، وتأولها في كتابه على جاري عادته.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً، ثم يصير علقة وفيه أربعون ديناراً وفيما بينها بحساب ذلك، ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير مكسواً عليه اللحم خلقاً سوياً شقّ له العينان والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ادريس: الجنين الولد مادام في البطن وأول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين يوماً لكلّ يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً وهي دية العلقة، فهذا معنى قولهم: وفيما بينها بحساب ذلك<sup>(٣)</sup>. فجعل ما بين النطفة والعلقة عشرين يوماً لكلّ يوم دينار، ولا نعرف مستنده في ذلك.

والصدوق قال في المقنع: في النطفة عشرون ديناراً، فان خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً، فان قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ديناراً، فان قطرت ثلاث قطرات فسته وعشرون ديناراً، فان قطرت أربع قطرات ففيها ثمانية وعشرون ديناراً، فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة، فاذا كان علقة فاربعون ديناراً، فان خرجت متخضضة بالدم فان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

(٢) النهاية ونكته: ج ٣ ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.

كان من دم صاف فهو للولد، وما كان من دم أسود فان ذلك من الجوف، فان كان في العلقه شبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً، فان كان في المضغة شبه العقد عظماً يابساً فذلك العظم أول ما يستدىء ففيه أربعة دنائير، ومتى زاد يزيد أربعة حتى يتم الثمانين، فاذا كسى العظم لحماً وسقط الصبي لا يدري أحياً كان أو ميتاً فإنه إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية<sup>(١)</sup>. ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن الجنيد أيضاً عن أهل البيت - عليهم السلام -.

ورواه الشيخ في التهذيب أيضاً عن الصادق - عليه السلام -<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي جرير القمي، عن العبد الصالح - عليه السلام - قال: إنه يكون في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه أربعين يوماً ثم مضغة أربعين يوماً<sup>(٤)</sup>.

ونحوه رواه سعيد بن المسيّب، عن زين العابدين - عليه السلام -<sup>(٥)</sup>.

وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر - عليه السلام - قلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟ قال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير الى علقه، قلت: فما صفة خلقة العلقه التي تعرف بها؟ قال: هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة

(١) المقنع: ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٤ ح ٥٣١٧ و ٥٣١٨، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٥ و ح ٦ ج ١٩ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ح ١١٠٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٢ ح ١١٠٢، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٩ ج ١٩ ص ٢٤١ مع اختلاف فيهما.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨١ - ٢٨٢ ح ١١٠١، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات الأعضاء ح ٨ ج ١٩ ص ٢٤٠.

تمكث في الرحم بعد تحوّلها عن النطفة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة، قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبّكة ثمّ تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ قال: إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر وربّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة<sup>(١)</sup>.

وهذه الأخبار وغيرها تدلّ على أنّ مدّة التنقل من حالة إلى أخرى من هذه الأحوال أربعون يوماً، خلافاً لما قاله ابن ادريس.

مسألة: المشهور أنّه إذا ضرب الحبل فمات ومات الحمل في جوفها بعد تيقّن حياته وجب عليه دية الحبل ونصف دية ذكر ونصف دية انثى للحمل، اختاره الشيخان<sup>(٢)</sup>، وسلار<sup>(٣)</sup>، وابن البراج<sup>(٤)</sup>، وابن حمزة<sup>(٥)</sup>، وهو أيضاً قول ابن الجنيد.

وقال أبو الصلاح: وإن ألفت جنيناً فاستهلّ أو تحرك تحركاً يدلّ على الحياة ثمّ مات فدية كاملة، إن ذكراً فدية للذكر، وإن أنثى فدية الأنثى، وإن مات الجنين المعلوم كماله وحياته من الضرب في بطنها فنصف دية<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن ادريس: الأولى استعمال القرعة في ذلك هل هو ذكر أو انثى؛ لأنّ القرعة مجمع عليها في كلّ أمر مشكل، وهذا من ذلك<sup>(٧)</sup>.  
لنا: أنّه قضى أمير المؤمنين -عليه السّلام- نقله الشيخ في الخلاف وادّعى

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨١ - ٢٨٢ ح ١١٠٣، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ١٩ ص ٢٣٨.

(٢) المتقنة: ص ٧٦٢، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٣) المراسم: ٢٤٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥١٠.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

(٥) الوسيلة: ص ٤٥٦.

عليه اجماع الفرقة وأخبارهم<sup>(١)</sup>، وأن أصحابنا لم يختلفوا فيه. وروى يونس في الصحيح قال: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين -عليه السّلام- على أبي الحسن -عليه السّلام- فقال: هو صحيح، وكان ممّا فيه أنّ أمير المؤمنين -عليه السّلام- جعل دية الجنين مائة دينار- إلى أن قال:- وإن قتلت امرأة وهي حبلى متمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعداها مات أو مات قبلها فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

ورواه في الصحيح عبدالله بن سنان، عن الصادق -عليه السّلام-<sup>(٣)</sup> وإذا كانت الروايات متطابقة على هذا الحكم وأكثر الأصحاب قد صاروا إليها فأبي مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجع إليها ويعدل عن النقل وعمل الأصحاب، ولو استعملت القرعة في ذلك استعملت<sup>(٤)</sup> في جميع الأحكام؛ لأننا إذا تركنا النصوص بقيت مشكلة هل التحريم ثابت أم لا؟ وكذا باقي الأحكام، وهذا في غاية السقوط. وقول أبي الصلاح الظاهر أن مراده به ما أفتى به الأصحاب.

مسألة: قد بينّا أنّ دية الجنين بعد كمال خلقتها وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار، وإذا لم يتمّ فإن كان نطفة كانت ديته عشرين ديناراً، وإن كان علقة فأربعون، وإن كان مضغة فستون، وإن كان عظماً فثمانون. وهو قول الشيخ<sup>(٥)</sup>

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٤ المسألة ١٢٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٥ ح ١١٠٧، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات الأعضاء ح ١٩ ص ٢٣٧، وفيه: «عن محمد بن يعقوب بأسانيده الى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين».

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١٠٩٩، وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب ديات النفس ح ١٩ ص ١٦٩ وفيها: «عن عبدالله بن مسكان».

(٤) ٣م: استعملت القرعة. (٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

وأكثر علمائنا.

وقال أبو الصلاح: وإن أُلقت عظماً وهو أن يصير في المضغة سبع عقد فثمانون ديناراً<sup>(١)</sup>.

وللشيخ قول آخر في الخلاف: إن دية الجنين إذا تمّ خلقه مائة دينار، وإذا لم يتمّ فغرة عبد أو أمة، ذكره في كتاب الفرائض منه<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب الديات منه<sup>(٣)</sup> كما قال في النهاية وغيرها. وهو المعتمد؛ لدلالة الروايات عليه، وقد سلفت.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها كان عليه عشرة دنانير عشر دية الجنين يسلمه إليها، على ما روي في الأخبار<sup>(٤)</sup>.

مع أنه قال في كتاب النكاح من هذا الكتاب: يكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرّة، فإن عزل لم يكن بذلك مأثوماً غير أنه يكون تاركاً فضلاً<sup>(٥)</sup>.

وقال في كتاب النكاح من الخلاف: العزل عن الحرّة لا يجوز إلا برضاها، فمتى عزل بغير رضاها أمّ وكان عليه عشر<sup>(٦)</sup> دية الجنين عشرة دنانير، وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: أنه محظور مثل ما قلناه غير أنه لا يوجب الدية، والمذهب أنه مستحب وليس بمحظور. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط<sup>(٧)</sup>.

وقال في كتاب الديات منه: إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها فإنّ عليه عشرة دنانير، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ١١٣ المسألة ١٢٦.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩١ و ٢٩٤ المسألة ١٢٠ و ١٢٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٦٣.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٣٥٤.

(٦) في المصدر: نصف عشر.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٣٥٩ المسألة ١٤٣.

الفرقة وأخبارهم<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد في كتاب النكاح من المقنعة: وليس لأحد أن يعزل الماء عن زوجة له حرّة، إلا أن ترضى منه بذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب الديات منها: إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها فإنّ عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها وهي عشرة دنانير<sup>(٣)</sup>. على ما جاء به بعض الحديث.

وقال ابن الجنيد: وقد روى اباحة العزل عن الحرّة عن علي بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمّد -عليهم السّلام-.

وقال ابن البراج: فان عزل عن زوجته الحرّة كان عليه عشرة دنانير<sup>(٤)</sup>. وكذا قال أبو الصلاح<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: قد روي أنّه إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها، وهذه رواية شاذة لا يعول عليها ولا يلتفت إليها؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، ولأنّنا قد بيّنا أنّ العزل عن الحرّة مكروه وليس بمحظور<sup>(٦)</sup>.

والذي رواه الشيخ في الصحيح عن يونس، عن أبي الحسن -عليه السّلام- في قضاء أمير المؤمنين -عليه السّلام- وافتي في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير<sup>(٧)</sup>. ولا امتناع في كراهة ذلك وإيجاب الدية للزوجة.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) المقنعة: ص ٥١٦.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٩٢.

(٣) المقنعة: ص ٧٦٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٨ - ٤١٩.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٥ ح ١١٠٧، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ١ ح ج ١٩ ص ٢٣٧ وفيه: «عن كتاب ظريف».

والوجه الحمل على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: والفرق بين دية الجنين والميت: أنّ دية الجنين يستحقّها ورثته، ودية الميت لا يستحقّها أحد من ورثته بل تكون له خاصة يتصدّق بها عنه<sup>(١)</sup>. ونحوه قال المفيد في المقنعة<sup>(٢)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٣)</sup>.  
وقال السيد المرتضى: يكون لبيت المال<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ادريس: هو الذي يقوى في نفسي؛ لأنّ ما ذهب إليه شيخنا في نهايته لا دليل عليه، وهذه جناية يأخذها الامام على طريق العقوبة والردع فيجعلها في بيت المال<sup>(٥)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ.

لنا: أنّها عوض لغير مالك في الحقيقة، فوجب صرفها إلى ما ينفعه وهو الصدقة.

وما رواه محمّد بن الصباح، عن بعض أصحابنا في قضية المنصور مع الصادق - عليه السّلام - قال: ليس لورثته فيها شيء، إنّما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يجب بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو يصرف في سبيل من سبل الخير<sup>(٦)</sup>.

احتج الآخرون بما رواه اسحاق بن عمار، عن الصادق - عليه السّلام - قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الامام هذا لله<sup>(٧)</sup>.

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٤) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٦٠ و ٧٦٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ - ٢٧١ ح ١٠٦٥، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب ديات

الاعضاء ح ١ ج ١٩ ص ٢٤٧.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ح ١٠٦٩، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب ديات

الاعضاء ح ٣ ج ١٩ ص ٢٤٨.

والجواب: لا منافاة بين الصدقة وبين كونها لله تعالى.

مسألة: المشهور أنّ دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقاً.

وقد روى عبدالله بن مسكان، عن الصادق -عليه السلام- في رجل قطع رأس الميت، قال: عليه الدية؛ لأنّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حي<sup>(١)</sup>.

قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: لا منافاة بينها؛ لأنّ كلّ واحد منهما في حال متى قطع رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا التأويل بعد، والأولى حمل الدية على دية الجنين -وهي مائة دينار-

لا دية الحي.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من أتلّف حيواناً لغيره ممّا لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم أتلّفه، وذلك مثل الفهد والبازي والصقر، فإن أتلّف ما يقع عليه الذكاة على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيراً بين أن يلزمه قيمته يوم أتلّفه ويسلم إليه ذلك الشيء أو يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفاً وكونه حياً<sup>(٣)</sup>. ونحوه قال المفيد<sup>(٤)</sup>، وابن البراج<sup>(٥)</sup>، وسلار<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن ادريس: الفهد يقع عليه الذكاة، وقد سبق، وإذا أتلّف ما يقع عليه الذكاة بالذكاة - كما لو ذبح شاة غيره - وجب عليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وشيخنا قد رجع عمّا ذكره في نهايته في مبسوطه<sup>(٧)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٢، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ٦ ج ١٩ ص ٢٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٣٥٧.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٦٦.

(٤) المقتنة: ص ٧٦٩.

(٥) المراسم: ص ٢٤٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٠ مع اختلاف.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥١١.

والشيخ - رحمه الله - عوّل على أنّ الجاني أتلف معظم منافعه وصيّره كالتالف فضمن قيمته. وقوله في المبسوط: «من الرجوع بالتفاوت»<sup>(١)</sup> هو المعتمد؛ لتحقق المائيّة بعد الجناية، فكان الواجب الأرش.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: دية كلب السلوقي أربعون درهماً لا يزداد عليه، ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من طعام، وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال ابن البراج، إلاّ أنّه قال عوض: «قفيز طعام» «قفيز حنطة»<sup>(٣)</sup>. وقال المفيد: قد وظّف في قيمة السلوقي المعلن للصيد أربعون درهماً، وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهماً، وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا لها قيمة<sup>(٤)</sup>. وكذا قال سلا<sup>(٥)</sup>. وهو يعطي الآ شيء في كلب الزرع.

وقال ابن الجنيد: دية الكلب الذي للصيد قيمته ولا يتجاوز به أربعين درهماً، ودية الكلب الأهلي زنبيل من تراب.

وقال الصدوق: دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس لصيد ولا ماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحب الكلب أن يقبله<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن ادريس: دية كلب الصيد سواء كان سلوقياً أو غير ذلك إذا كان معلماً للصيد أربعون درهماً، وشيخنا أطلق في دية الكلب السلوقي، والأولى تقييده بكلب الصيد؛ لأنّه إذا كان غير معلّم على الصيد ولا هو كلب

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣٠. (٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٦٦.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥١٢، وفيه: «قفيز من طعام»، وليس: «قفيز من حنطة».

(٤) المقنعة: ص ٧٦٩، وفيه: «في قيمة السلوقي منها».

(٥) المراسم: ص ٢٤٣. (٦) المقنع: ص ١٩٢.

ماشية ولا زرع ولا حائط فلا دية له وإن كان سلوقيًا، وإنما أطلق ذلك لأنّ العادة والعرف أنّ السلوقي الغالب عليه أنه يصطاد، والسلوقي منسوب إلى سلوق قرية باليمن. ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً، والمراد بالحائط البستان؛ لأنّ في الحديث أنّ فاطمة -عليها السّلام- وقفت حوائطها بالمدينة، والمراد، بذلك بساتينها. وفي كلب الزرع قفيز من طعام، وإطلاق الطعام في العرف يرجع إلى الخنطة. وليس في شيء من الكلاب غير هذه الأربعة دية على حال<sup>(١)</sup>.

وقول ابن الجنيد عندي حسن، وعليه دلّت رواية السكوفي، عن الصادق -عليه السّلام- قال: قال أمير المؤمنين -عليه السّلام-: في من قتل كلب الصّيد، قال: يقومه، وكذلك البازي، وكلب الغنم، وكذلك كلب الحائط<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الوليد بن صبيح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله -صلّى الله عليه وآله- بذلك أن يديه لبني خزعة<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أحدهما -عليهما السّلام- قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل له ذلك رسول الله -صلّى الله عليه وآله-، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الأهل قفيز من تراب<sup>(٤)</sup>.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٦، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات النفس ح ٣ ج ١٩ ص ١٦٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٥٤، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات النفس ح ١ ج ١٩ ص ١٦٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٥، وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب ديات النفس ح ٢ ج ١٩ ص ١٦٧.

مسألة: قال المفيد - رحمه الله - في المنفعة: ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحلّ أكله مع الاختيار، كالبغال والحمير الأهلية والهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره<sup>(١)</sup>.

قال ابن ادريس: هذا غير واضح ولا صحيح، أمّا البغال والحمير والخيل - سواء كانت عرباً أو هجاناً - فإنها على الأظهر والأصح من أقوال أصحابنا وفتاويهم ومناظراتهم مأكولة اللحم يقع عليها الذكاة، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في سائر كتبه، واختيار السيد المرتضى في انتصاره. وأمّا السباع من الطير وغيره فعندنا أنّ أسأرها طاهرة وهي طاهرة، وتقع عليها الذكاة عندنا بغير خلاف، وإنّما لا يقع الذكاة على الكلب والخنزير<sup>(٢)</sup> وهذا الذي اختاره هو المشهور المعتمد.

وقال سلاز: البهيمة إقماً لا تدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والدّب والقرد، أو يدخل وهو ضربان: أحدهما: لا يقع عليه ذكاة وهو ما لا يحلّ أكله<sup>(٣)</sup>. وهذا على إطلاقه ليس بجيد، وقد تقدم البحث في ذلك كله. تذييب: قال المفيد: والمسلم لا يملك شيئاً محرماً عليه كالخمر والخنزير والقرد والدّب<sup>(٤)</sup>. وكذا قال سلاز<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ادريس: لا أرى بأساً بتملك الدّب؛ لأنّه سبع، ويجوز بيع جلده بعد ذكاته والانتفاع به بعد دباغه<sup>(٦)</sup>. وهو الأقوى عندي، وقد تقدّم.

(١) المنفعة: ص ٧٦٨.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٣.

(٣) المراسم: ص ٢٤٣، مع اختلاف.

(٤) المنفعة: ص ٧٦٩، وفيه: «كالخمر».

(٥) المراسم: ص ٢٤٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٤.

## الفصل السابع في اللواحق

مسألة: قال الصدوق في المقنع: في ذكر الخنثى وانثييه ثلث الدية<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن الجنيد: وسواء في ذلك ذكر الصبي إذا لم يبلغ والعنن والخنثى  
المحكوم له بأنه رجل، فإن كان محكوماً بأنه امرأة كان فيه ثلث الدية.  
والوجه أن نقول: إن كان قد حكم له بالرجوليّة وجب عليه في كلّ واحد  
من ذكره وانثييه دية كاملة، وإن حكم له بالأنوثة وجبت الحكومة؛ لأنه زائد،  
وكذا إن اشتبه أمره؛ لأصالة البراءة.

مسألة: قال الصدوق في المقنع: وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة  
خمسائة درهم، فإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين<sup>(٢)</sup>.  
والمعتمد ما تقدّم من أنّ في السمحاق سواء كانت في الرأس أو الوجه  
أربعة أبعرة قيمتها أربعون ديناراً أو أربعمائة درهم، أما الموضحة فإنّ فيها  
خمسائة درهم، وقد تقدّم.

---

(١) المقنع: ص ١٨٠.

(٢) المقنع: ص ١٨١.

مسألة: قال الصدوق في المقنع: إذا ادّعى رجل على رجل قتيلاً وليس له بيّنة فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله، فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله، فإن أبي أن يقسم قيل للمدّعى عليه أقسم فإن أقسم خمسين يميناً بالله أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أُغرم الدية إذا وجد القتل بين ظهرائهم<sup>(١)</sup>. وكذا قال في من لا يحضره الفقيه. وهذه رواية رواها الشيخ عن أبي بصير، عن الصادق -عليه السّلام-<sup>(٢)</sup>. وفي الطريق علي بن أبي حمزة، وهو ضعيف.

والمعتمد أن نقول: وجود القتل بين القبيلة أو في القرية إن كان موجباً للدية عليهم وأراد الولي الحلف على اثبات القصاص كان له ذلك، وإن لم يفعل وردّ اليمين على المنكر فإذا حلفوا القسامة سقطت الدعوى عنهم، وإن طلبوا اثبات الدية كان لهم ذلك بغير قسامة وإن لم يوجب الدية إلا بالقسامة، فإذا لم يحلف أولياء المقتول وحلف المدّعى عليه سقطت الدعوى عنهم ولا دية.

مسألة: قال الصدوق في المقنع: في ذكر العتین الدية<sup>(٣)</sup>. وكذا قال ابن الجنيد.

والمشهور أنّ فيه ثلث الدية؛ لأنّه أشلّ فيكون فيه ثلث دية الصحيح كغيره من الأعضاء.

وقال في المقنع: إذا أسلم الرجل ثمّ قتل خطأ قسّمت الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له موال<sup>(٤)</sup>.

والمشهور أنّه إن كان قاتلاً خطأ كانت ديته عليه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال كانت الدية على الامام، وإن كان مقتولاً فديته للامام إذا لم يكن

(١) المقنع: ص ١٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٠ و ١٠١ ح ٥١٧٩، وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب دعوى القتل ح ٥ ج ١٩ ص ١١٨.

(٣) المقنع: ص ١٨٦.

(٤) المقنع: ص ١٨٨.

له وارث.

وقال في المقنع: فان قتل المكاتب رجلاً خطأ فان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول، فان شأؤوا استرقّوا، وإن شأؤوا باعوا. وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً، فإنّ على الامام أن يؤدّي بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرئ مسلم، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب ما لم يؤدّ لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي، وليس لهم أن يبيعوه<sup>(١)</sup>. وهذا القول عندي أجود من قول شيخنا<sup>(٢)</sup>: إنّ النصيب من الرقبة يكون على مولاه.

نعم قوله: «وليس لهم أن يبيعوه» ممنوع؛ لأنّ الكتابة في نصيب الرقبة قد بطلت باسترقاقه.

مسألة: المشهور أنّ في المنقلة خمسة عشر بغيراً.

وقال ابن أبي عقيل: وقد جاء بالتوقيف عنهم -عليهم السّلام- أنّ في الباضعة ثلاثة من الابل، وفي المأمومة ثلاثة وثلاثون<sup>(٣)</sup> من الابل، وفي السمحاق أربعة من الابل، وفي المنقلة عشرين من الابل. والأول أقوى وأشهر بين الأصحاب. وعليه دلّت رواية أبي بصير، عن الصادق -عليه السّلام- قال: وفي المنقلة خمسة عشر من الابل<sup>(٤)</sup>. وكذا في رواية زرارة<sup>(٥)</sup>، عن الصادق -عليه السّلام-.

(١) المقنع: ص ١٩٢. (٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٣. (٣) في نسخة م ٣ ثلاثين بدل ثلاثون.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩ ح ١١٢٣، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١٠ ج ١٩ ص ٢٩٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٤، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١١ ج ١٩ ص ٢٩٢.

ورواية مسمع بن عبد الملك ، عن الصادق -عليه السلام- قال : قال أمير المؤمنين -عليه السلام- قضى رسول الله -صلى الله عليه وآله- في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل<sup>(١)</sup> .

مسألة: المشهور أنه إذا كان القاتل من أهل الحلل وأراد دفعها وجب عليه مائتا حلة، كل حلة ثوبان من برود اليمن.

وقال الصدوق في المقنع: وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة<sup>(٢)</sup> .

ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله -صلى الله عليه وآله- ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة. قال عبد الرحمان: فسألت أبا عبدالله -عليه السلام- عما رواه ابن أبي ليلى، فقال: كان علي -عليه السلام- يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل، ولأهل السواد مائتي بقرة أو ألف شاة<sup>(٣)</sup> .

والذي ذكرناه أولاً اختيار الشيخين<sup>(٤)</sup>، وسلار<sup>(٥)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(٦)</sup>، وابن

البراج.

وقال ابن البراج: قيمة كل حلة خمسة دنانير<sup>(٧)</sup> .

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٦، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجرارح ج ٦ ص ١٩ ج ٢٩١.

(٥) المراسم: ص ٢٣٦.

(٢) المقنع: ص ١٨٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٩١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٥٢٠١.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٤) المتقنة: ص ٧٣٥، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٤.

وكذا ظاهر كلام ابن أبي عقيل فإنه قال: وعلى أهل الأبل والبقر والغنم من أي صنف كان قيمة عشرة آلاف درهم، وإذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار.

مسألة: قال سَلَّار: وإذا ذهب بحاجبه فنبت ففيه ربع الدية، وقد روي أن فيها إذا لم ينبتا مائة دينار<sup>(١)</sup>.

والوجه عندي الحكومة في ما إذا أنبت. وهو قول أبي الصلاح<sup>(٢)</sup>؛ للأصل. مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولا يعلم صدق قوله حلف حسب ما قدمناه، وقد روي أنه يستقبل بعينه عين الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحين في عين الشمس وان لم تكونا كما قال غمّضهما<sup>(٣)</sup>.

وقال سَلَّار: فان ادعى ذهاب بصره ولم يظهر أمره يقام مواجهاً لعين الشمس فان أطبقها فقد كذب، وإن لم يطبقها فقد صدق<sup>(٤)</sup>. فأفتى بما جعله الشيخ رواية، وكذا أبو الصلاح<sup>(٥)</sup>.

والشيخ - رحمه الله - عوّل على ما رواه سليمان بن خالد، عن الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر، قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية، قال: قلت: فان هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه<sup>(٦)</sup>.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(١) المراسم: ص ٢٤٥.

(٣) النهاية ونكبتها: ج ٣ ص ٤٣١، وفيه: «انه يستقبل بعينه في عين».

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٤) المراسم: ص ٢٤٥.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٦٦ ح ١٠٤٨، وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب ديات المنافع ح ٥

واحتج سلاربما رواه الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين -عليه السّلام- قال: وأما ما ادّعاه في عينه فإنه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين<sup>(١)</sup>.

ولا بأس عندي بذلك إذا استفاد الحكم منه ظناً.

مسألة: قال المفيد: وليس في كسر اليد وشيء من العظام وقطع شيء من الأعضاء التي تصلح بالعلاج قصاص، وإنما القصاص في ما لا يصلح من ذلك بشيء من العلاج<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ في النهاية: من قطع شيئاً من جوارح الانسان وجب أن يقتص منه إن أراد ذلك المقطوع، وإن جرحه جراحة فمثل ذلك، إلا أن يكون جراحة يخاف في القود منها على هلاك النفس فإنه لا يحكم فيها بالقصاص، بل يحكم بالأرث كالمأمومة والجائفة وما أشبهها، وكسر الأعضاء التي يرجى انصلاحها<sup>(٣)</sup> بالعلاج فلا قصاص أيضاً فيها، بل يراعى حتى ينجبر الموضع إتما مستقيماً أو على عثم فيحكم حينئذ بالأرث، فان كان شيئاً لا يرجى صلاحه فإنه يقتص من جانبه على كل حال<sup>(٤)</sup>.

وقال سلاز: الجناية إن خيف من القصاص فيها تلف نفس المقتص منه في الأغلب لا قصاص فيها بل الدية، وإن لم يخف فصاحب الجناية مخير بين القصاص والدية، ولا قصاص فيما يبرأ ويصلح، وإنما فيه الأرث والقصاص فيما لا يبرأ<sup>(٥)</sup>.

والوجه أن نقول: إنه لا قصاص في كسر الأعضاء والعظام، إتما لما فيه من

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٣، وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب ديات المنافع ح ١

ج ١٩ ص ٢٧٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٤٧.

(٢) المغنعة: ص ٧٦١.

(٥) المراسم: ص ٢٤٦، مع اختلاف.

(٣) م ٣: اصلاحها.

التغريب، أو لعدم التوصل إلى قدر الحق. وأما غير الكسر فإن خيف منه التلف فلا قصاص أيضاً، وإن لم يخف منه التلف وجب فيه القصاص، سواء برأ أو لا؛ لعموم قوله تعالى: «والجروح قصاص»<sup>(١)</sup>.

مع أنّ سلا رقال - لما عدّ الجراحات -: فلا قصاص إلا في سبع منهنّ ماعدا المأمومة والجائفة<sup>(٢)</sup>. مع غلبة الظن ببراء أكثرها. فان قصد من الجنايات التي يشتمل على الكسر فقد وافق الشيخين.

وأبو الصلاح قال: إنَّما يكون جارحاً بما يوجب القصاص مع تكامل الشروط المذكورة في القود إذا كان ما قصده ممّا لا يرجى صلاحه كقطع اليد والرجل والاصبع إلى غير ذلك، ولا يخاف معه تلف المقتص منه. فأما الكسر والفك المنجبر والجرح الملتئم والمأمومة في الشجاج والجائفة في الجوف وما يجري مجراه فلا قصاص في شيء منه<sup>(٣)</sup>.

وفيه الاشكال السابق أولاً.

مسألة: قال أبو الصلاح: وإذا قتل العبد أو الأمة حرّاً مسلماً أو حرّةً وجب تسليم كلّ منهم الى ولي الدم برمته، إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا تملّكوا ما معه من مال وولد، وإن شأؤوا استرقّوه وولده وتصرفوا في ملكه<sup>(٤)</sup>.

وهذا ليس بجيّد على إطلاقه، فإنّ الصحيح عندنا أنّ العبد لا يملك شيئاً فجميع ما بيده لمولاه، ولا يجب دفعه إلى أولياء المقتول، بل الواجب دفع العبد لا غير، ولو قلنا: إنّ العبد يملك فإنّ ملكه ناقص، فالأقوى أنّه لا يجب دفعه أيضاً، وأما الأولاد فلا يجب دفعهم أيضاً، سواء ولدوا بعد القتل قبل الدفع أو قبله؛ لأنّ الأولياء لا يملكون بنفس القتل بل باختيار الاسترقاق، ولو كانت

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٨٢.

(١) المائة: ٤٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٨٥.

(٢) المراسم: ص ٢٤٧.

الأمة حاملاً وقت القتل ودفعت لم يملك الأولياء ولدها، بل يكون للمولى سواء وضعت قبل الدفع أو بعده، عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضة ما ينافيه، وليس هذا الدفع بأقوى من الدفع بالبيع، مع أنه لا يجب دفع الولد هناك فهنا أولى.

مسألة: قال الشيخان<sup>(١)</sup>: إذا أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر بأنه قتله خطأ تختير أولياؤه بين قتل المقر بالعمد وليس لهم على الآخر سبيل، وبين أخذ الدية من المخطئ وليس لهم على العامد سبيل.

وقال أبو الصلاح: وإذا أقر من يعتد باقراره بقتل يوجب القود وأقر آخر بقتله إياه خطأ<sup>(٢)</sup> فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوا المقر بالعمد ولا سبيل لهم على المقر بالخطأ، وإن شاءوا طالبوهما بالدية نصفين، فإن كان المقر بالعمد ممن لا يقاد بالمقتول لكونه صغيراً أو مؤوفاً أو ذمياً أو عبداً فعليهما جميعاً الدية<sup>(٣)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخان.

لنا: أن كل واحد منها أقر بالتفرد بالقتل فأتيها صدق كذب الآخر، وتصديقها معاً ممتنع.

مسألة: قال أبو الصلاح: وإذا قتل الصغير أو المؤوف العقل - حرراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً ذكراً كان أو أنثى - فعلى وليها الدية<sup>(٤)</sup>.

ثم قال في موضع آخر: ودية قتل العبد على سيده والصغير والمجور عليه على وليه، فإن كان خطأ فعلى عاقلتها<sup>(٥)</sup>.

(١) المتنعة: ص ٧٤٤، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٧٨، مع اختلاف فيها.

(٢) ق ٢: وأقر آخر بقتله أيضاً خطأ. وم ٣: وأقر آخر بأنه قتله خطأ وفي المصدر: وأقر آخر بأنه أتاه خطأ.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٨٦. (٤) الكافي في الفقه: ص ٣٨٤.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩١، وفيه: «على سيده والصغير أو مأوفاً».

وقال في موضع آخر: وعاقلة الرقيق مالكة<sup>(١)</sup>. وهذه العبارة رديئة. والوجه أنّ جناية الصغير والمؤوف على عاقلتهما لا على وليتهما، وأمّا العبد فإن اختار مولاه الفداء فداه، وإلاّ دفعه إلى المجني عليه، وقد تقدّم أنّ السيّد لا يعقل العبد.

والظاهر أنّ مراد أبي الصلاح ذلك أيضاً؛ لأنّه قال - بعد ذلك - : وإذا جنى العبد على حرّ جناية توفي بقيمته فعلى سيّده تسليمه أو فداؤه، وإن كانت أقلّ من قيمته فعليه فداؤه أو تسليمه وأخذ الفاضل من قيمته عن أرش الجناية<sup>(٢)</sup>.

وعبارة ابن الجنيد هنا حسنة فإنّه قال: ولو جنى عبد لرجل على رجل كانت جنايته في رقبتة، ولو مات الجاني قبل القصاص منه لم يجب على سيّده قود ولا دية ولا قيمة. مع أنّه قال: وإذا كان أرش جناية العبد لا يحيط برقبتة كان الخيار إلى سيّده، إن شاء فداه، وإلاّ كان المجني عليه شريكاً في رقبة العبد بقدر أرش الجناية، ولو كان أرش جنايته يحيط برقبة العبد كان الخيار إلى المجني عليه أو وليّه، فإن شاء ملك الرقبة، وإن شاء أخذ من سيّده قيمته.

مسألة: قال أبو الصلاح: فعلى هذا التحرير يتنوّع القتل ستة أنواع: عمد يوجب القود، وخطأ محض، وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة<sup>(٣)</sup>. وهذا ليس بجيّد، فإنّ المشهور أنّ دية شبيه العمد على القاتل<sup>(٤)</sup>، وأنّ العاقلة إنّما يضمن الخطأ المحض.

مسألة: اعتبر أبو الصلاح دعوى ذهاب السمع بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم، فإن ارتاع فهو سميع، وإن لم يرتع فهو أصمّ، واعتبر ذهاب الشم بتقريب

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٥.

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٤) في الطبعة الحجرية: شبيه العمد والعمد يوجبان الدية على القاتل.

الحراق إلى الأنف، فإن دمعت عيناه<sup>(١)</sup> فهو سليم، وإن لم تدمع فقد ذهبت حاسة شمه<sup>(٢)</sup>. وكذا ابن الجنيّد اعتبر في الشمّ.

والشيخ جعله في النهاية رواية، واعتبر بالآيمان والاستظهار بها<sup>(٣)</sup>.

واعتبر أبو الصلاح أيضاً دعوى عدم النطق بالابرة، فإن خرج الدم أسود أو لم يخرج دم فهو أخرس، وإن خرج أحمر فهو سليم<sup>(٤)</sup>.

والوجه أن نقول: إن أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها، وإلا فالآيمان.

مسألة: قال أبو الصلاح: ويضمن الحرّ قيمة ما أفسده وأرّش ما جناه من عمد أو خطأ عن قصد أو سهو وما يحصل عند فعله أو ممتن يلي عليه. ثم قال: والثالث: ما يقع من الرقيق أو المضمون الجريرة<sup>(٥)</sup> أو المحجور عليه من قتل خطأ أو فساد عن مقصود<sup>(٦)</sup> أو عمد ممتن لا يعقل، فيلزم الولي دية النفس وقيمة المتلف وأرّش الجناية<sup>(٧)</sup>.

وهذا على إطلاقه ليس بجيّد، فاتنا قد بيّنا أنّ المولى لا يضمن جناية عبده، بل له أن يدفعه، ولا ضمان أيضاً على ولي الطفل والمجنون بل على العاقلة، ولا ضمان على العاقلة في ما يتلف من الأموال بل النفوس خاصّة.

مسألة: قال ابن الجنيّد: إذا أركب السيّد عبده فجنى العبد كان الضمان على السيّد، وإن ركب العبد بغير اذنه فجنى كانت جنايته في عنقه. والوجه أن نقول: إن كان العبد صغيراً فكذلك، وإن كان كبيراً كان الضمان عليه مطلقاً يتعلّق برقبته.

(١) في المصدر: عينه.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٣ - ٤٣٤، جعله فتوى ولم يجعله رواية.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٥) في الطبعة الحجرية وق: غير مقصود.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٠١ و ٤٠٢.

(٧) في الطبعة الحجرية: بالجريرة.

مسألة: قال ابن الجنيّد: القسامة تثبت إذا كان القتيّل به أثر القتل من جراحة أو شذخ أو خنق أو نحو ذلك، فإن لم يكن به أثر فلا قسامة.

وقال الشيخ -رحمه الله- في الخلاف: كلّ موضع قلنا قد حصل اللوث على ما فسّرناه فللولي أن يقسم، سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن له أثر<sup>(١)</sup>. وهو الأقرب؛ للعموم. وكان ابن الجنيّد نظر إلى انتفاء الظنّ بالقتل عند فقد العلامة والأثر.

ونحن نقول إن انتفى الظنّ فلا قسامة؛ لانتفاء اللوث حينئذٍ، والتقدير خلافه.

وقال في المبسوط: كلّ موضع حصل اللوث للولي أن يقسم، سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لا. وقال قوم: إن كان به أثر القتل فكذلك، وإن لم يكن أثر فلا قسامة. قال: وهذا أقوى<sup>(٢)</sup>. وهو يوافق قول ابن الجنيّد.

مسألة: قال ابن الجنيّد: ولا قسامة في بهيمة ولا في شيء من العروض ولا في عبد مقتول.

وقال الشيخ في الخلاف: إذا قتل عبد وهناك لوث فليسيده القسامة؛ لعموم الأخبار الواردة في وجوب القسامة في القتل<sup>(٣)</sup>.

مسألة: المشهور أنّ دية الذمي ثمانمائة درهم.

وقال ابن الجنيّد: فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله -صلى الله عليه وآله- ولم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله -صلى الله عليه وآله- فدية الرجل منهم أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم، وأما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنتوا عليهم باستحيائهم -كمجوس السواد وغيرهم من أهل

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٠ المسألة ٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٢ المسألة ١١.

الكتاب بالجبال وأرض الشام- فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم والمرأة من كلا الصنفين ديتها نصف دية نظيرها من الرجال.

والمشهور الأول؛ للروايات الدالة عليه من غير تفصيل.

وروى ابن مسكان في الحسن، عن الصادق-عليه السّلام- قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن أبان بن تغلب، عن الصادق-عليه السّلام- قال: قلت له: ابراهيم بن عمر يقول: إنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء، قال: نعم قال الحق<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن ليث المرادي، عن الصادق-عليه السّلام- قال: سألته عن دية النصراني والمجوسي واليهودي، فقال: ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من الروايات.

احتج بما رواه أبو بصير، عن الصادق-عليه السّلام- قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم<sup>(٤)</sup>. وأجاب الشيخ بأنّه محمول على المعتاد لقتل أهل الذمّة، ولا بأس بذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب ديات النفس ح ٢ ج ١٩ ص ١٦٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٢٩، وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب ديات النفس ح ١٩ ج ١٩ ص ١٦٠، مع اختلاف فيها.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٣٠، وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب ديات النفس ح ٥ ج ١٩ ص ١٦١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٧، وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب ديات النفس ح ٤ ج ١٩ ص ١٦٣.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٧٣٧.

مسألة: قال ابن الجنيد: وإن حكم عليه بديات لأجته قتلهم كان عليه من الكفارة لكلّ جنين رقبة مؤمنة.

وقال الشيخ في الخلاف: وأما الكفارة فلا تجب بالقاء الجنين على ضارها<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: كلّ موضع تجب فيه الغرة تجب فيه الكفارة عند قوم، وقال قوم: لا كفارة، وهو الأقوى؛ لأنّ الأصل براءة الذمة<sup>(٢)</sup>.  
وقول الشيخ جيّد، عملاً بالأصل وعدم ما ينافيه.

مسألة: قال ابن الجنيد: وما كان من الأعضاء معيباً ولادة وقد جرت العادة بعدم المنفعة بالعضو، ففي الجناية على العضو ثلث دية العضو لو كان صحيحاً فجنى عليه بتلك الجناية، وذلك كاليد الأعمى واليد الشلاء والرجل العرجاء ولسان الأخرس. وكذلك ما كان منها حادثاً وقد جرت العادة بأنّه لا يعود الى السلامة، مثل: ذكر الخصي وأنثييه وعين الأعمى. وإن كان العارض ممّا يجوز مزاييلته ويجوز رجوع العضو إلى حال السلامة فالجناية عليه كالجناية على العضو الصحيح، كاللسان إذا خرس من علّة، والعين إذا حدث بالذکر. وإذا حدث الشلل من الجناية وأزالت النفع من العضو وان بقي العضو ففيه دية العضو، وهذا يعطي أنّ في ذكر الخصي ثلث الدية.

والمشهور أنّ فيه الدية كاملة؛ لأنّ العيب ليس في الذکر بل في غيره، وتجويز الرجوع إلى حال السلامة لا يكفي في إيجاب الدية بكمالها بل ظنّ الرجوع، والعضو الأشل وإن ذهب منفعتة لا يجب فيه كمال الدية بل ثلثاها على المشهور.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٢ ذيل المسألة ١٢٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٥.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وإذا انشقت الشفتان حتى بدت الأسنان منها ولم تبرأ فدية شقها ثلث دية النفس، فان عولجت فبرأت والتأمت فديتها خمس دية النفس، وفي شق احدهما بحساب ذلك، فان التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها<sup>(١)</sup>. وكذا قال المفيد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجنيد: فأما الشفتان ففي العليا إذا شقت ثلث ديتها، وفي السفلى نصف ديتها.

والمشهور الأول.

مسألة: قال ابن الجنيد: وفي الحيوان إذا فقت عينه ربع ديته.

وقال في النهاية: وفي عين البهيمة إذا فقت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار<sup>(٣)</sup>. ونحوه قال ابن البراج<sup>(٤)</sup>، وابن حمزة<sup>(٥)</sup>.

والمفيد - رحمه الله -: أوجب الأرش في جرح الحيوان وكسر أعضائه<sup>(٦)</sup>، وأطلق. وهو الأقوى في النظر؛ لأنه مال فاعتبر أرشه كغيره من الأموال، لكن الروايات متظافرة على ما قاله الشيخ - رحمه الله -.

وقال سلاز: فأما الجناية في أعضائها فبحسب قيمتها<sup>(٧)</sup>.

مسألة: قال ابن الجنيد: وإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية الأنف، فان انسدت فخمس دية الأرنبة مائة دينار، فان كانت نافذة في أحد المنخرين إلى الحاجز بين المنخرين فديته عشر دية الأرنبة خمسون ديناراً.

والشيخان قالا: إن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد فديتها ثلث الدية فان عولجت فبرأت على غير عثم فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار فان كانت

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٥٦.

(٥) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(٢) المقنعة: ص ٧٦٧.

(٦) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٦٨.

(٧) المراسم: ص ٢٤٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥١٢.

النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فعولجت فبرأت فديتها عشر دية الأنف مائة دينار<sup>(١)</sup>. وكذا قال ابن البراج<sup>(٢)</sup>، وابن ادريس<sup>(٣)</sup>، ونحوه قال سلا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الصلاح: وفي الأرنبة نصف الدية، وفي إحدى المنخرين ربع الدية، وفي النافذة فيها نصف الدية فان صلحت والتأمت فخمس الدية، وفي النافذة في إحدى المنخرين سدس الدية فان التأمت فعشر الدية<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب ظريف: فان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين فديته عشر دية روثة الأنف - خمسون ديناراً، وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار<sup>(٦)</sup>. وهو قريب مما قاله ابن الجنيد، لكن المشهور بين الأصحاب ما قاله الشيخان.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فان قطع إحدى المنخرين قال قوم: فيه ثلث الدية؛ لأن هاهنا حاجزاً ومنخرين، فاذا قطع منخراً واحداً ففيه ثلث الدية، وقال بعضهم: فيه نصف الدية، وهو مذهبننا؛ لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال<sup>(٧)</sup>.

(١) المقتعة: ص ٧٦٧، والنهاية وكتبتها: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.

(٤) المراسم: ص ٢٤٤.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٩٧.

(٦) الفروع من الكافي: ج ٧ ص ٣٣١ ذيل الحديث ٢، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ديوات الأعضاء

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

ح ١٩ ج ١ ص ٢٢١.

وقال ابن الجنيد: وإذا قطعت الارنبه فديتها خمسمائة دينار، وفي كل واحد من جانبي الأنف ثلث دية الأنف إذا قطعت دون الارنبه والحاجز. وقال أبو الصلاح: وفي أحد المنخرين ربع الدية<sup>(١)</sup>. وقول ابن الجنيد حسن.

مسألة: قال ابن الجنيد: ولا تضمن العاقلة قيم العبيد إذا قتلهم أقرباءهم خطأ ولا أرش جراحهم؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وآله- ألزم العاقلة الديات، وإنما يؤخذ عن العبيد قيم لا دية، لا خلاف في ذلك، ولأنّهم كأموال مملوكهم. وقال الشيخ في المبسوط: إن قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته عندنا، وكذلك في أطرافه<sup>(٢)</sup>. وفي الخلاف<sup>(٣)</sup> كذلك.

وكلام أبي الصلاح يشعر بأنّ العاقلة تضمنها<sup>(٤)</sup>، وقد سبق.

وقال ابن البراج: إذا قتل حرّ عبداً وجبت قيمته في ذمته، وكذلك إن قطع يده أو قتله عمد الخطأ، وإن كان قد قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته، وكذلك في أطرافه<sup>(٥)</sup>. وقول ابن الجنيد حسن.

مسألة: قال ابن الجنيد: ولو جنى العبد خطأ فبادر مولاه فأعتقه جاز عتقه وضمن الدية كمالاً لأولياء المجني عليه، ولو دبره متطوعاً أو كاتبه أو باعه والجناية تحيط برقبته بطل فعل السيد في ذلك كآله إن لم يجز ولي المقتول أو المجرور فإنه يستحق رقبة العبد بما فعله السيد ورضي بالدية.

والوجه التسوية بين العتق وغيره من التصرفات في أنّها تصحّ، ويضمن السيد الدية أو الأقل من الدية وقيمة العبد على الخلاف. نعم لو كان السيد

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٩ المسألة ٨٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

معسراً فالوجه ما قاله ابن الجنيد، ويمكن المصير إلى قول ابن الجنيد؛ لأنها ربة تعلقت بها الجناية، فلا يمضى تصرف المولى فيها كالمرهون ويفارق العتق غيره؛ لأنه مبني على التغليب والسراية.

مسألة: المشهور أنّ الأم تقتل بالولد لو قتلت عمداً، وكذا الأجداد من قبلها. وقال ابن الجنيد: ولا يقاد والد ولا والدة ولا جد ولا جدة لأب ولا لأم بولد، ولا ولد ولد إذا قتله عمداً.

لنا: عموم قوله تعالى: ( فقد جعلنا لوليّه سلطاناً )<sup>(١)</sup> خرج عنه الأب؛ للأحاديث<sup>(٢)</sup> الدالة عليه والجد من قبله، لأنه أب، فيبقى الأم والأجداد من قبلها على الأصل.

احتج بأنّ الأم يصدق عليها أنّها أحد الوالدين فساوت الآخر. والجواب: المنع من المساواة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا قتل رجل رجلين أو أكثر منها وأراد أولياء المقتولين القود فليس لهم إلاّ نفسه، ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا عاقلته، وإن أرادوا الدية كان لهم عليه عن كلّ مقتول دية كاملة على الوفاء<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>، وابن ادريس<sup>(٥)</sup>.

وقال في الخلاف: إذا قتل واحد عشرة فلكلّ واحد القود، إذ لا يتعلّق حقّه بحقّ غيره، فإن قتل الأوّل سقط حقّ الباقيين، وإن بادر أحدهم فقتله سقط حقّ كلّ واحد من الباقيين، وبه قال الشافعي، إلاّ أنّه قال: يسقط إلى بدل، وهو كمال الدية في ماله. واستدلّ باجماع الفرقة، والأصل براءة الذمة من

(١) الاسراء: ٣٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٣٤ في باب قتل السيد عبده والوالد ولده، وسائل الشيعة: ب ٣٢ من

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٨٥.

أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٥٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٨.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

اثبات البدل، على أننا قد بينّا أنّ الدية لا تثبت إلا بالتراضي<sup>(١)</sup>. وهو اختياره في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجنيّد: ولو قتل جماعة عمداً فحضر أولياؤهم يطالبون بالقود أُقيد بالأوّل وكان لمن بعده الدية في ماله، ولو عفا الأوّل سلّم إلى الثاني، ولو لم يتمّ بيّنة بأنّه الأوّل وأقرّ القاتل بمن قتله أولاً قبل قوله، ولو طلب جميعهم الدية كان عفواً عن القود وكانت الديات في ماله.

وقول ابن الجنيّد هو الوجه عندي؛ لقوله -عليه السّلام-: «لا يطلّ دم امرئ مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقول المفيد في المقنعة: «إنّه إذا كان له مال فاختر أولياء المقتولين الديات كان عليه ديات الجماعة، وإن لم يكن له مال فليس لهم إلا نفسه، فاذا قتل كان مستقداً بجميع من قتل، ولم يكن لأولياء المقتولين رجوع على ورثته بشيء»<sup>(٤)</sup> لا ينافي ما قلناه.

مسألة: قال ابن الجنيّد: وإذا شهد الشهود عند الحاكم بالقتل حبس المدعى عليه القتل إلى أن تبين حال الشهود، ولو ادعى الولي البيّنة حبس إلى سنة، وإن أقامها وإلا خلّي سبيله، ولو شهد شاهدان أنّ عمرواً قتل زيداً عمداً وشهد ثلاثة شهود أنّ بكرأ قتل زيداً عمداً نظراً إلى دعوى ولي زيد فان كانت على بكر طولب الوليّ بأن يقسم مع الشهود على الذي يدعى، فان أقسم استحقّ الدم، وإن لم يقسم الولي أو كان القتل خطأ عرض على الشهود اليمين،

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٢-١٨٣ المسألة ٤٧، مع اختلاف.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٦٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ٧ ص ١٦٧ ذيل الحديث ٦٦٣، وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب دعوى القتل

وما يثبت به ذيل الحديث ٥ ج ١٩ ص ١١٨، وفيه: «لا يطلّ».

(٤) المقنعة: ص ٧٤٥.

فان هم حلفوا استحق الولي الدية على المحلوف عليه أو على عاقلته، فان تشاح الشهود في اليمين أقرع بينهم فأيتهم حلف أخذ بقوله، وإن نكلوا جميعاً عن اليمين كانت الدية على القاتلين على الذي شهد عليه ثلاثة ثلاثة أخصاس من الدية، وعلى الذي شهد عليه اثنان خسا الدية، فان كان الثلاثة الشهود يشهدون على الاثنتين أنها قتلا والشاهدان يشهدان على الثلاثة الذين شهدوا عليها أنهم القتلة فان أقسم الولي على إحدى الطائفتين كان له الخيار فيهم في القود أو الدية، وإن لم يقسم الولي على أحدهما كانت الدية بينهم على الشاهدين ثلاثة أخصاس الدية وعلى الثلاثة خمسها.

وفي هذا الكلام إشكال، أما حسب المدعى عليه قبل اثبات الحق فقد سبق البحث فيه مع الشيخ.

والوجه أنه لا يحبس؛ لأنه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت سببها، وكذا لو ادعى الولي البيّنة، وأما تعارض البيّنات فالوجه أن الولي على أيهما ادعى سقط حقه عن الآخر وثبت دعواه بالبيّنة، ولا يحتاج إلى القسامة، بل يثبت القود مع الدعوى والشهادة بدون القسامة واحلاف الشهود لا سبيل إليه إذا لم يعهد ذلك في الشرع، ولا يقسم الدية أخصاساً، بل يثبت على من يتوجه الدعوى عليه، وإذا شهد كلّ من المشهود عليه والشاهد على صاحبه سقطت الشهادة مع حصول الشبهة وقيام التهمة.

مسألة: قال ابن الجنيد: وللولي أن يقتل قاتل قريبه بمثل القتلة التي قتله بها إن وثق بأنه لا يتعدى، والاختيار ألا يقع القود إلا بالسيف.

والمشهور عند علمائنا أنه لا يمكن من ذلك، بل يقتل بالسيف؛ لما رواه موسى بن بكر عن العبد الصالح - عليه السلام - في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال: يدفع الى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به،

ولكن مجاز عليه بالسيف<sup>(١)</sup>.

احتج بعموم قوله تعالى: ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم )<sup>(٢)</sup> وهو وجه قريب من الصواب.

مسألة: قال ابن الجنيّد: وإذا أقرّ رجل بقتل رجل خطأ فادّعى الولي بأنّه قتله عمداً فإن أقسم الولي استحقّ القود، وإن لم يقسم كانت الدية في مال المقرّ. وهذا يعطي تقديم قول الوارث لو اختلف هو والجاني في صفة القتل.

وقال الشيخ في المبسوط: إذا ادّعى على رجل أنّه أقرّ بقتل وليّه عمداً فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنّه أقرّ بقتله عمداً وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط فقد ثبت القتل بشاهدين فيطالب بالبيان، فإن قال: قتلته عمداً قتلناه باعترافه، وإن قال: قتلته خطأ فإن صدّقه الولي تثبت دية الخطأ عليه مؤجلة في ماله، وإن كذّبه الولي فالقول قول المدعى عليه<sup>(٣)</sup>. وهو يشعر بتقديم قول الجاني في صفة القتل.

وقول ابن الجنيّد جيّد؛ لأنّ إقراره بالقتل لوث، فكان للولي اثباته بالقسامة.

مسألة: قال ابن الجنيّد: لو جرح مسلم مسلماً فارتدّ المجروح ثمّ أسلم فمات مسلماً كان القود عندي للأولياء إن أحبّوا؛ لأنّ توسّط الحال بالردة لا حكم لها مع وجوب القود في ابتداء الجناية، ولو كانت نفساً وانتهاءها لما آلت إلى النفس، ولأنّ حكم الردّة غير مسقط حق المسلم إذا أسلم بعدها.

والشيخ - رحمه الله - فصّل في المبسوط فقال: إن أقام على الردّة مدّة يسري

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٥٢٧٨، وسائل الشيعة: ب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس

ح ٣ ج ١٩ ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٣.

فيها الجراح ثم عاد إلى الإسلام فلا قود؛ لأنّ القصاص إنّما يجب بالقطع وكلّ السراية، بدليل أنّه لو قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع ومات على ردة لا قود عليه، ولو قطع يد مرتدّ فأسلم المرتدّ ومات مسلماً لا قود فيه، فإذا كان وجوبه بالقطع وكلّ السراية فإنّ بعض السراية هنا هدر؛ لأنّها حال الردّة، فقد مات من أمرين مضمون وغير مضمون فسقط القود؛ لأنّ القصاص لا يتبعّض، وإن عاد إلى الإسلام قبل أن يكون لها سراية حال الردّة ثم مات قال قوم: لا قود؛ لأنّه حصل حال السراية حال لومات فيها لا قود فوجب أن يسقط القود رأساً، وقال آخرون: عليه القود؛ لأنّ الجناية وكلّ السراية حصلت حال التكافؤ فكان عليه القود، وهو الأقوى عندي<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وقال في الخلاف: الأقوى عندي أنّه يجب عليه القود؛ لأنّ الإسلام وجد في الطرفين حال الإصابة وحال استقرار الدية فتجب الدية كاملة أو القود، وهذا عندي أقوى<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنّه لو قتله قاتل حال رجوعه إلى الإسلام لوجب عليه القود، وإن سرت جراحة الأول مدة مديدة والقتل هنا مستند إلى الجناية فكان على فاعلها القود كغيره.

مسألة: قال ابن الجنيّد: وعفو المقتول خطأ عن جنائته كوصيته يصحّ منها ما يصحّ من وصاياه، فأما عفوّه عن القاتل عمداً فباطل لا يصحّ لوجهين: أحدهما: أنّه عفا عمّا لا يملك، والثاني: أنّه وصية لقاتل عمداً<sup>(٤)</sup>، وهي لا تصحّ عندنا، ولو شاء ولي المقتول عمداً العفو لم يكن له ذلك إذا كان على المقتول

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٥ ذيل المسألة ٢٥، وليس فيه: «أو القود وهذا عندي أقوى».

(٤) ق ٢: أنّه وصيته لقاتله عمداً.

دين لا وفاء له إلا إذا ضمن الولي الديون، ولو كانت الجناية جراحة خطأ فألت إلى التلف وكان المجنى عليه قد عفى عن الجرح كان على عاقلة الجاني الدية إلا قدر دية الجرح الذي عفى له عنه، فإن كان عفى عن الجرح وما يتولد منه كان ذلك كالوصية إن كانت الجناية عمداً فألت إلى التلف وقد عفى عن الجراح وما يتولد منه من قصاص أو دية، فإن قال: وإن كانت نفساً لم يصح العفو عن النفس؛ لأن ذلك حق يجب لغيره فتزيل القود؛ للخلاف والشبهة، ونوجب الدية على القاتل في ماله.

وقال الشيخ في المبسوط: إذا قطع إصبعه عمداً ثم عفى المجنى عليه فإن سرت إلى الكف فلا قود في الإصبع؛ لأنه قد عفى عنه، وأما الكف بعد الإصبع فلا قود فيها؛ لأنه لا قصاص في الأطراف بالسرية، ويجب على الجاني دية ما بعد الإصبع وهو أربع أصابع، وسواء قال: وعمّا يحدث منها أو لم يقل<sup>(١)</sup>؛ لأن الحادث هنا وجوب دية ما بعد الإصبع فهو عفو وبراء عمّا لم يجب، وإن سري إلى النفس فالقود في النفس لا يجب، لأنه عفى عن القود في الإصبع، وإذا سقط فيها سقط في الكل؛ لأن القصاص لا يتبعض، وهذا القصاص يسقط عن النفس، سواء قلنا: يصح الوصية من القاتل أو لا نقول؛ لأن القولين معاً في ما كان مالياً، فأما القصاص فإنه يصح؛ لأنه ليس بمال؛ بدليل أنه قد يعفون عن القود من لا يصح أن يعفون المال كالمحجور عليه للسفه. والذي رواه أصحابنا أنه إذا جني عليه فعفى المجنى عليه عنها ثم سرى إلى نفسه أن لا وليائه القود إذا ردوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتصر منه، فإن لم يردوا لم يكن لهم القود. فأما دية النفس فإن قال: عفوت عنها وعمّا يحدث من عقلها فإن كان بلفظ الوصية فهو وصية لقاتل، وهل تصح؟ قال قوم: لا؛ لقوله

(١) في المصدر: وسواء قال عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها أو لم يقل.

-عليه السّلام-: «ليس للقاتل شيء» وقال آخرون: تصحّ، وهو الذي يقتضيه مذهبننا؛ لأنّه لا مانع منه، فن قال: لا يصحّ قال: تكون الدية ميراثاً، ومن قال: تصحّ أخرجت من الثلث. وإن كان بلفظ العفو والابراء فهل العفو والابراء من المريض وصيّة أم لا؟ قال قوم: هو وصيّة؛ لأنّه يعتبر من الثلث. قال آخرون: هو اسقاط وبراء وليس بوصية؛ لأنّ الوصية نقل ملك في ما يأتي والابراء اسقاط في الحال فهذا لم يكن العفو كالوصية، وعندنا أنّه ليس وصية. وهل يعتبر من الثلث؟ فيه لأصحابنا روايتان، فن قال: إنّ ك الوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية وقد مضى، ومن قال: هو ابراء وليس بوصية صحّ عمّا وجب وهو دية الأصابع، ولم يصحّ في ما عداه؛ لأنّه ابراء عمّا لم يجب<sup>(١)</sup>.

والوجه أن نقول العفو كالوصية في أنّه يخرج من الثلث وأنّه يصحّ ممّا وجب لا ممّا يتجدّد، والوصية تجوز للقاتل عمداً على التفصيل الذي سبق ممّا في كتاب الوصية، ويصحّ العفو عن القود من الولي وإن كان على المقتول دين؛ لأنّ الواجب عندنا إنّما هو القود والدية تثبت بدلاً فليس للغرماء الاعتراض، وإذا قال: عفوت عن الجناية وعمّا يتجدّد منها لم يتناول ما يتجدّد؛ لأنّه ابراء ممّا لم يجب بخلاف الوصية، ولا يسقط القود باعتبار العفو الباطل.

وقول الشيخ في المبسوط: «لا قصاص في الأطراف بالسراية» ممنوع؛ لأنّه كما يجب في النفس بالسراية ففي الأطراف أولى، وسقوط القصاص في الاصبع لا يستلزم سقوطه في النفس.

تذنيب: قال ابن الجنيد: ولو وصّى المجني عليه بأن يعنى عن قاتله وكانت الجناية خطأ كانت كالوصية المتطوع بها، وإن كان عمداً أدرى القتل والزّم

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩ - ١١١.

الدية في ماله.

والوجه عندي التسوية بينهما في إسقاط الدية في العمد كما يسقط القود.  
مسألة: قال ابن الجنيد: وإذا قطعت اليد من نصف الذراع كان الخيار إلى المجني عليه، إن شاء قطع الكف وأخذ قدر أرش ما قطع من ذراعه زائداً على كفه بحكومة ذوى عدل، وإن شاء اقتص من مفصل المرفق وأعطى قدر أرش ما أخذه من ذراع الجاني زائداً على حقه بحكومة ذوى عدل.

وقال الشيخ في المبسوط: وإن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع؛ لأنّ نصف الذراع لا يمكن قطعه خوفاً على اتلافه أو أخذ أكثر من حقه فيكون المجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية يد وحكومة في ما زاد عليها من الذراع، وبين القصاص فيقتصر في اليد من الكوع<sup>(١)</sup> ويأخذ حكومة في ما بقي من الذراع<sup>(٢)</sup>.

وقول الشيخ هو الأشهر، فتعين العمل به، وبه قال ابن البراج<sup>(٣)</sup>.  
تذنيب: قول الشيخ وابن البراج يعطي في الزائد على الكف حكومة.  
وقال ابن ادريس: يعتبر بالمساحة فيثبت في اليد القود؛ لأنّ لها مفصلاً، وعليه نصف دية الذراع لو قطع نصفه<sup>(٤)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه، وإن عمي فإنّ الحق أعماه، فإن قلعت عينه كان مخيراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجنيد: الأعور إذا فقأ عين صحيح فقئت عينه؛ لأنّ الحق أعماه

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٣.

إن شاء الولي، فإن فقاً صحيح عين أعور ولادة أو بمرض أو في سبيل الله كان الخيار إلى المجني عليه، فإن شاء أخذ الدية كاملة للبصر، وإن شاء فقاً أحدى عيني الجاني وأخذ منه نصف الدية، وإن شاء أعطى نصف دية وفقاً عين الجاني.

والوجه ما قاله الشيخ في النهاية، وقد تقدم البحث في ذلك، ولا وجه لقلع العينين، فإن جعلها بمثابة العين الواحدة فلا وجه لدفع نصف الدية حينئذٍ. والأولى ما قاله الشيخ وعليه الروايات<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال ابن الجنيد: ولو كانت لرجل اصبع زائدة في غير منبت الأصابع فقطعت لم يكن فيها قصاص وكان فيها ثلث الدية، وإن كان منبتها واحداً وقطعتا جميعاً وقع بهما قصاص باصبع واحدة. والوجه أنّ له القصاص وأخذ دية الزائدة وهو ثلث دية الأصلية؛ لأنّها عضوان قطعاً، فلا يسقط أحدهما بالاجتماع.

مسألة: قال ابن الجنيد: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد فأخذ المستقاد منه اذنه فألصقها فالتصقت كان للمجني عليه أن يقطعها ثانياً، فإن كان الأول أعاد اذنه فالتصقت ثم طلب القود لم يكن له أولاً ولا ثانياً. والوجه أنّ له القصاص؛ لأنّ هذا الالتصاق لا يقرّ عليه بل يجب ازالته، فلا يسقط القصاص بما لا إستقرار له في نظر الشرع.

مسألة: قال ابن الجنيد: والأولى عندنا بالقصاص من الجراح دون النفس أن يكون بعد أن يبرأ المجنى عليه لئلا يتعدى الجراح إلى التلف أو زيادة على ما يجب به وقت وقوعه، وإذا أضر ذلك عرف ما يمكن أن يقع به القصاص وقت

(١) راجع تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٧٨، ح ١٠٧٩ ص ٢٦٩ ح ١٠٥٨. وسائل الشيعة:

ب ١٥ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٣٤.

برئه، وإن اختار المجني عليه أن يقتص قبل البرء كان ذلك له، فإن زاد الجراح لم يكن على الذي يستقاد منه زيادة في اقتصاص ولا دية، ولو برىء المجني عليه فاقص ثم انتقضت جراحة المجني عليه فألت إلى تلف لم يكن فيها قود، وعلى الجاني الدية بعد أرش ما اقتص منه للشبهة.

وقال الشيخ في المبسوط: القصاص يجوز من الموضحة عند قوم وقال قوم: لا يجوز إلا بعد الاندمال، وهو الأحوط عندنا؛ لأنها ريتا صارت نفساً<sup>(١)</sup>. وقول ابن الجنيد قوي في جواز المبادرة إلى القصاص، لأنه حق ثبت له فيندرج تحت قوله تعالى: (والجروح قصاص)<sup>(٢)</sup>، لكن قوله: «فإن زاد الجرح» لم يكن على الذي يستقاد منه زيادة في اقتصاص ولا دية، بل يجب عليه دية الزيادة والقصاص إن كان ممّا يقتص منه. وكذا قوله: «لو برىء المجني عليه فاقص ثم انتقضت جراحة المجني عليه فألت إلى تلف لم يكن فيها قود» بل الوجه وجوب القود لحصول السبب وهو الجناية عمداً.

مسألة: قال المفيد في المقنعة: ومن سب رسول الله -صلى الله عليه وآله- أو أحداً من أئمة الهدى -عليهم السلام- فهو مرتد عن الاسلام، ودمه هدر يتولى ذلك منه الامام -عليه السلام-، فإن سمعه منه غير الامام فبدر الى قتله عصى الله ولم يكن عليه قود ولا دية؛ لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه، لكنه يكون مخطئاً بتقدمه على السلطان<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ في النهاية: ومن سب رسول الله -صلى الله عليه وآله- أو واحداً من الأئمة -عليهم السلام- كان دمه هدرأ وحل لمن سمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧٥.

(٣) المقنعة: ص ٧٤٣.

(٢) المائة: ٤٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٥٢.

والوجه ما قاله المفيد، لأنه حد، والمستوفي للحدود هو الامام، ورواية أبي عاصم السجستاني<sup>(١)</sup> دالة عليه.

مسألة: قال المفيد: السيد إذا قتل عبده عمداً كان عليه كفارة ضنيعة عتق رقبة مؤمنة، وإن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً، فهو أفضل وأحوط له في كفارة ذنبه<sup>(٢)</sup>. وهذا يشعر باكتفاء العتق.

والشيخ -رحمه الله- قال في النهاية: ومن قتل عبده متعمداً كان عليه كفارة قتل العمد<sup>(٣)</sup>. وعليه المشهور، وهو الأقوى؛ لدلالة الروايات عليه.

روى أبو بصير في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن زرارة، عن الصادق -عليه السلام- في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة؟ قال: عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً<sup>(٥)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط -وتبعه ابن البراج-: إذا قطع انسان يد غيره وقطع آخر رجله وأوضحه ثالث فسرى إلى نفسه كان جميعهم قتلة له، وكان وليه مخيراً بين أن يقتصر أو يعفو، فان اقتصر كان له أن يقتصر في الجراح

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢١٣-٢١٤ ح ٨٤٤، وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب حكم ضمان الناصب وديته ح ١٩ ج ١٩ ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) المنفعة: ص ٧٤٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٩٢٩، وسائل الشيعة: ب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس ح ٣٩ ج ١٩ ص ٦٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣٤، وسائل الشيعة: ب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس ح ٦٦ ج ١٩ ص ٦٨.

فيقطع القاطع ثم يقتله، ويوضح الذي أوضحه ثم يقتله<sup>(١)</sup>.  
 وقال في الخلاف: إن أراد وليّ الدم قتلهم قتلهم وليس له أن يقتصر منهم  
 ثم يقتلهم، وقال الشافعي: له أن يقطع قاطع اليد ويقتله، وكذلك يقطع رجل  
 قاطع الرجل ثم يقتله، وكذلك يوضح الذي أوضحه ثم يقتله، دليلنا: إجماع  
 الفرقة وأخبارهم<sup>(٢)</sup>. وقول الشيخ في الخلاف هو المشهور، وفي قوله في المبسوط  
 بعض القوة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا قطع كفاً زائداً إصبعاً وبه غير زائدة فإن  
 عني المجني عليه على مال ثبت له دية يد كاملة وحكومة في الإصبع الزائدة، فإن  
 اختار القصاص اقتصر وكان له حكومة في الإصبع الزائدة، ولا تبلغ تلك  
 الحكومة دية إصبع الأصلية بحال؛ لأننا لا نأخذ في الحلقة الزائدة ما نأخذ في  
 الأصلية<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٤)</sup>.

والوجه أن في الزائدة ثلث دية الأصلية على ما تقدم.  
 مسألة: قال الشيخ في النهاية: وفي الأنف إذا استؤصلت الدية كاملة،  
 وكذلك إذا قطع مارنها كان فيه الدية<sup>(٥)</sup>.  
 وتبعه ابن ادريس فقال: وفي الأنف إذا استؤصلت واستوعبت جدعاً<sup>(٦)</sup>  
 الدية كاملة، وكذلك إذا قطع مارنها فحسب كان فيه الدية أيضاً، والمارن ما  
 لان منها ونزل عن الخياشيم<sup>(٧)</sup>.  
 وقال في المبسوط: الذي يؤخذ قصاصاً ويجب فيه كمال الدية هو المارن من

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤، مع اختلاف.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٥٨ المسألة ١٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٤) المذهب: ج ٢ ص ٤٧٩.

(٥) الجديع: قطع الأنف والاذن والشفة (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣١٠ مادة جدع).

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

الأنف، والمارن مالان منه وهو ما نزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم؛ لأنّ له حداً ينتهي إليه، فهو من قصبة الأنف كاليد من الساعد والرجل من الساق، ثمّ ينظر فان قطعه كلّه فالجني عليه بالخيار بين القود أو كمال الدية؛ لأنّ في الأنف الدية، فان قطعه مع قصبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد المجني عليه بالخيار بين أن يعفوله كمال الدية في المارن، وحكومة في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد فإنّ له أن يعفو أو يأخذ كمال الدية، وحكومة في الساعد وإن اختار أخذ القصاص في المارن، وحكومة في القصبة كالساعد سواء<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ؛ لما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: في الأنف إذا استؤصل جدعة الدية<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق -عليه السّلام- قال وفي الأنف إذا قطع المارن الدية<sup>(٤)</sup>. وقد ظهر من هاتين الروايتين وجوب الدية في الأنف جميعه وفي مارنه.

مسألة: إذا جنت أمّ الولد قال الشيخ في المبسوط: كان أرش جنايتها على سيدها بلاخلاف، إلاّ أبا ثور فإنه قال: أرش جنايتها في ذمّتها تتبع به بعد العتق<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٢، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٥ ج ١٩ ص ٢١٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٤٥ ح ٩٧٠، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ج ١٩ ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٠.

وقال في الخلاف: إذا جنت أم الولد كان أرش جنائيتها في ذمتها تتبع به بعد العتق، وهو اختيار المزني، وعندنا أنّ جنائيتها مثل جناية المملوك سواء، على ما مضى القول فيه من أنّ السيد بالخيار بين أن يؤدي أرش جنائيتها أو يسلمها.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أنّها مملوكة يجوز بيعها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن البراج: إذا جنت أم الولد جناية كان على سيدها أرش جنائيتها<sup>(٢)</sup>. وهو موافق لقول الشيخ في المبسوط.

والوجه ما قاله في الخلاف؛ لعموم الأدلة الدالة على أنّ السيد لا يعقل عبده. وقوله في المبسوط ليس بعيداً من الصواب؛ لأنّ المولى باستيلاده منع من بيع رقبته، فأشبه ما لو اعتق الجاني عمداً.

مسألة: قول المقتول قبل موته: قاتلي فلان، لا يعدّ لوثاً، قاله الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابن ادريس<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن البراج<sup>(٦)</sup> في كتابيه معاً: إنه لو ثبت معه القسامة.

والوجه الأول؛ لقوله -عليه السلام-: «البيّنة على المدعي»<sup>(٧)</sup> وهذا مدع. احتج بأنّ الظنّ يحصل بصدقه؛ لأنّه إخبار مسلم عند وفاته وقربه من الآخرة، فيغلب على الظنّ صدقه.

والجواب: العمل بالنصّ أولى.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: دية العبد قيمته يوم قتله، إلّا أن تزيد على دية

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٠ المسألة ٩.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٠١.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٠.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ٦ ص ٢٢٩ ح ٥٥٣، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب كيفية الحكم ح ١٨٦

الحر، فان زاد على ذلك ردّ الى دية الحر<sup>(١)</sup>. وكذا قال المفيد في المقنعة<sup>(٢)</sup>. وهو المشهور بين علمائنا.

وقال ابن حمزة: وان قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر، فان تجاوزت ردّت الى أقلّ من دية الحرّ ولوبدينار<sup>(٣)</sup>. والروايات على الأول.

روى ابن مسكان في الصحيح، عن الصادق - عليه السّلام - قال: دية العبد قيمته، وإن كان نفساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحر<sup>(٤)</sup>. وكذا غيره من الروايات. وقول ابن حمزة لا وجه له.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا قتل العبيد بعضهم بعضاً أو تجارحوأ أُفيد بينهم واقتصر لبعضهم من بعض<sup>(٥)</sup>، وأطلق. وكذا قال ابن ادريس<sup>(٦)</sup>.

وقال في المبسوط<sup>(٧)</sup> والخلاف<sup>(٨)</sup>: إذا قتل عشرة أعبد عبداً دفعة فالقود عليهم، فان اقتصر فلا كلام، غير أنّ عندنا إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه ردّ ما فضل، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمته أو دونها فلا شيء عليه، ولم يعتبر ذلك أحد.

وقال ابن حمزة: وإن قتل عبد عبداً لزم القود مع تفاوت القيمتين من غير تراذ<sup>(٩)</sup>. وليس بمعتمد.

والوجه التراذ إن كان الجاني أكثر قيمة، كما في المرأة والرجل.

مسألة: قال ابن حمزة: وإن قتل حرّان آخر وكان قتل أحدهما عمداً والآخر

(١) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩٠.

(٣) الوسيلة: ص ٤٣٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٩٢ - ١٩٣ ح ٧٦٠، وسائل الشيعة: ج ٦ من ابواب ديات النفس

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٧.

ح ٢ ج ١٩ ص ١٥٢.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ١٥٠ المسألة ٦.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٩١.

(٩) الوسيلة: ص ٤٣٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٤.

خطأ أو قتل عاقل وصبي أو مجنون حرّاً لم يلزم القصاص ولزم الدية، وكان ما يصيب من الدية الحرّ العاقل العامد في ماله مغلظاً ونصيب المخطيء أو الصبي أو المجنون على عاقلته<sup>(١)</sup>.

والمشهور أنّه يجب القود على العامد بعد ردّ الفاضل عن جنائته، وقد تقدم البحث في ذلك مع الشيخ.

مسألة: المشهور أنّ دية عمد الخطأ تستأدى في سنتين.

وقال ابن حمزة: تستأدى في سنة إذا كان القاتل في غنى ويسار، وفي سنتين إذا لم يكن<sup>(٢)</sup>.

والاعتماد على المشهور أقوى.

مسألة: قال ابن حمزة: وان ذهب السمع من احدى الأذنين بسبب من الله تعالى ففي الأخرى الدية كاملة، وإن ذهب بسبب من الناس لم يتغيّر حكم الآخر<sup>(٣)</sup>.

ونحن نمنع ذلك، فان حمله على الأعور منعنا القياس؛ لبطلانه عندنا، وإن قاله لدليل طابناه به.

مسألة: قال ابن حمزة: ودية العمشواين ثلث دية النفس<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط: وفي العينين الدية، وفي ضوئها الدية، ولا فصل بين أن يكونا صغيرين أو كبيرين، مليحتين أو قبيحتين، عمشواين أو صحيحتين<sup>(٥)</sup>. وهو الأقرب؛ للعموم.

قال صاحب الصحاح: العمش في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها

(١) الوسيلة: ص ٤٣٥.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤١.

(٣) الوسيلة: ص ٤٤٥، وفيه: «وفي الآخر الدية».

(٤) الوسيلة: ٤٤٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧.

في أكثر أوقاتها<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال ابن حمزة: وإن شقّ ما بين المنخرين ففيه خمسون ديناراً، فإن بقي منفرجاً ففيه زيادة حكومة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط: فإن شقّ الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة، سواء اندمل أو بقي منفرجاً، غير أنّه إذا كان منفرجاً فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتحمًا<sup>(٣)</sup>. وهو الأقرب، وبه قال ابن ادريس<sup>(٤)</sup>، عملاً بالأصل من عدم التقدير بالخمسين.

مسألة: قال ابن حمزة: فإن رضّ أحد خمسة أعضاء: المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكف وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار، وقيل: مائة وثلاثون ديناراً وثلث<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب ظريف: فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء، ودية الرسغ إذا رضّ فنجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار<sup>(٦)</sup>.

مسألة: قال ابن حمزة: فإن كانت الجناية على النفس عمداً محضاً كانت القسامة خمسين يميناً، وإن كان معه شاهد واحد كان عليه خمسة وعشرون يميناً<sup>(٧)</sup>.

(١) الصحاح: ج ٣ ص ١١١٢ (مادة عمش).

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٨.

(٥) الوسيلة: ص ٤٥٣، وفيه: «وقيل: مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث».

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ و ٣٠٢ قطعة من حديث ١١٤٨، وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ج ١٩ ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

(٧) الوسيلة: ص ٤٦٠.

وقال الشيخ في المبسوط: وإن كانت الدعوى عمداً محضاً يوجب القود، حلف المدعي خمسين يميناً مع اللوث، سواء كان اللوث شاهداً أو غير شاهد<sup>(١)</sup>. وهو الأحوط، فيتعين العمل.

مسألة: قال ابن حمزة: وإن كان من يحلف ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يميناً<sup>(٢)</sup>. وهو قول الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup>.

والأقرب أنه لا حاجة إلى اليمين الزائدة، بل يتولى الولي اليمين المتكررة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط في كتاب الجراح: إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، وعليه التعزير والدية والكفارة<sup>(٤)</sup>.

وقال في كتاب كفارة القتل فيه: إن كان المقتول مسلماً في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة بلاخلاف، وإن كان معاهداً قتل في دار الإسلام ففيه الدية بلاخلاف والكفارة عند الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

وقال في الخلاف: لا تجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأجوباه الكفارة. واستدل بأصالة البراءة، وقوله تعالى: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق» الضمير في كان يرجع إلى المؤمن<sup>(٦)</sup>. وهذا هو الأصح، والظاهر أن قوله الأول في المبسوط كلام المخالفين دون أن يكون ذلك اعتقاده.

مسألة: إذا جنى العبد تعلق أرش الجناية برقبته، فإن أراد سيده أن يفديه قال في المبسوط: يفديه عند قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنائته؛ لأنه إن كانت قيمته أقل فليس عليه غير قيمة عبده، وإن كانت الجناية أقل فليس

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٦ و ٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٩ المسألة ١.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٢.

(٢) الوسيلة: ص ٤٦٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣١.

عليه غيرها، وعند آخرين بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ أو يسلمه للبيع؛ لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتره بذلك القدر أو أكثر، وهذا أظهر في رواياتنا<sup>(١)</sup> والأول أقوى.

وقال في الخلاف: إذا جنى العبد تعلق أرش الجناية برقبته، فإن أراد السيد أن يفديه كان بالخيار بين أن يسلمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنائته، ونقل عن الشافعي وجهين هذا أحدهما، ثم استدلّ باجماع الفرقة وأخبارهم<sup>(٢)</sup>. وهو المعتمد لما قاله في المبسوط.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا ألقاه في البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمه الحوت قال قوم: عليه القود؛ لأنه أهلكه بنفس الالتقاء؛ بدليل أنه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه، فكأنّ الحوت أتلّفه بعد أن حصل منه ما فيه هلاكه، كما لو قتله ثم ألقاه. وقال آخرون: لا قود؛ لأنه ما هلك بنفس الالتقاء ولا بما قصد إهلاكه به وإنما هلك بشيء آخر، كما لورمي به من شاق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه بنصفين فإنّ القود على الثاني؛ لأنّ هلاكه به، ولا قود على الدافع، والقولان قويتان، غير أنّ الأول أقواهما<sup>(٣)</sup>. وهذا يدلّ على تردّده.

وقال في الخلاف: للشافعي قولان: أحدهما: عليه القود؛ لأنه أهلكه بنفس الالتقاء، وهو الصحيح الذي نذهب إليه، والثاني: لا قود عليه؛ لأنّ الهلاك حصل بغيره<sup>(٤)</sup>. وهنا جزم بما قواه في المبسوط، وهو الوجه؛ لما ذكره -رحمه الله-

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو قطع حرّيد عبد ثمّ أعتق ثمّ قطع آخر

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٩.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٤٩ المسألة ٥.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٢ المسألة ٢٢.

رجله ثم عاد الأول فذبحه قبل الاندمال فان اختار الوارث القود سقط حق السيد؛ لأنه لا يجتمع القصاص وأخذ دية اليد قبل الاندمال بحال، وإن عفى على مال وجب دية حرّ مسلم اعتباراً بحال الاستقرار، يكون للسيد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية<sup>(١)</sup>. وهذا بناء منه على دخول أرش الطرف في أرش النفس وقصاصه في قصاصها، وقد تقدم البحث فيه.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لوقطع حرّ يد عبد ثم أعتق ثم قطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع فلا قود على الأول وعليه ثلث الدية وما للسيد منه؟ قال قوم: له أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية، وقال آخرون: له أقلّ الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية، والأول أصحّ عندنا؛ لأنّ الأول لما جنى عليه وهو ملك للسيد، فلما جنى عليه آخراً بعد العتق وليس ذلك للسيد وكانت جنائيتها حال الحرية في حكم المعدومة في حق السيد، إذ لا فرق بين عدمها وبين وجودها ولا حق له فيها، فاذا كانت كالمعدومة كان الجاني حال الرق كالمنفرد بالجنائية، فلو انفرد بها ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه كان على الجاني أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو كمال الدية، فاذا شارك من لا حقّ للسيد فيه صار عليه الثلث وكان هذا الثلث مع الآخرين ككلّ الدية معه فأوجبنا عليه أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية؛ لأنه إن كان الأرش أقلّ من ثلثها فلا شيء له في الزيادة، وإن كان أكثر من ثلثها فما وجب على الجاني في ملكه إلا ثلثها فلا يستحق عليه أكثر منها. واحتج الآخرون<sup>(٢)</sup> بأنّه جنى عليه جان وهو ملك للسيد فلما أعتق جنى عليه آخراً في غير ملكه، ولو جنى عليه جان في ملكه وآخراً في غير ملكه ثم مات عبداً بأن يبيعه السيد بعد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٦.

(٢) ليس «واحتج الآخرون» في المصدر.

جناية الأول فجنى الآخران عليه في ملك المشتري ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها، وهكذا لو جنى عليه الأول ثم ارتد ثم جنى عليه آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجاني قبل الردة ثلث قيمته، وثبت أن على الجاني حال الرق ثلث قيمته إذا مات عبداً، فلو أعتق بعد جناية الأول وجنى عليه آخران حال الحرية كان الواجب على الجاني حال الرق ثلث الدية وكان عليه ثلث القيمة إذا مات عبداً وثلث الدية إذا مات حراً فأوجب للسيد من ذلك أقل الأمرين من ثلث قيمته أو ثلث الدية؛ لأنه إن كان ثلث القيمة أقل فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسراية حال الحرية، وإن كان ثلث الدية أقل فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه بالجناية في ملكه<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلاف: إذا جنى جان على عبد غيره في حال الرق فقطع يده ثم أعتق فجنى عليه آخران حال الحرية فقطع أحدهما يده والآخر رجله ثم مات فإنه يجب على الجاني في حال الرق ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإن تجاوز وجب عليه ثلث الدية، واستدل بما ذكره في المبسوط أخيراً<sup>(٢)</sup>. ونحن في هذه المسألة من المتوقفين.

مسألة: قال في المبسوط: إذا أمر خليفة الامام رجلاً بقتل رجل بغير حق فإن علم المأمور بذلك لم يجز له قتله، فإن أطاعه فعليه القود والكفارة، وإن اعتقد المأمور أن قتله حق وأن خليفة الامام لا يقتل إلا بحق وأن طاعته فيما امر به من هذا واجبة. فالذي يقتضيه مذهبنا أن على المأمور القتل لأنه المباشر للظواهر كلها<sup>(٣)</sup>.

وقال في الخلاف: وإن لم يعلم إلا أنه اعتقد أن الامام لا يأمر بقتل من لا

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠، مع اختلاف.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٥ المسألة ٢٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٤١.

يجب قتله فقتله قال الشافعي: لا قود على القاتل بل على الامام، والذي يقتضيه مذهبنا أنّ هذا المأمور إن كان له طريق يعلم أنّ قتله محرّم فأقدم عليه من غير توصل إليه فإنّ عليه القود، وإن لم يكن من أهل ذلك فلا شيء عليه وعلى الأمر القود؛ لأنّه إذا تمكّن من العلم بذلك ولم يفعله فقد أتى من قبل نفسه وبأشرف قتلاً لم يجز له فوجب عليه القود، وإذا لم يكن متمكناً فلا قود عليه بلاخلاف وإنّ القود على الأمر<sup>(١)</sup>. وهذا التفصيل عندي جيد.

مسألة: قال في المبسوط: إذا وجب له على غيره قصاص فان كان نفساً فلولبي الدم أنّ يقتصّ بنفسه؛ لقوله تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)<sup>(٢)</sup>. وقال بعض علمائنا: ليس له ذلك إلاّ باذن الحاكم، حذراً من التجاوز والتخطي.

وقال في موضع آخر منه: إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه بنفسه بغير سلطان؛ لأنّه من فروض الأئمة، فان خالفه وبادر واستوفى حقّه وقع موقعه ولا ضمان عليه وعليه التعزير، وقال بعضهم: لا تعزير عليه. والأول أصح؛ لأنّ للامام حقّاً في استيفائه<sup>(٣)</sup>.

وقال في الخلاف: إذا وجب لانسان قصاص في نفس أو طرف فلا ينبغي أن يقتصّ بنفسه فإنّ ذلك للامام أو من يأمره الامام بلاخلاف، فان بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه؛ لأصالة البراءة، ومن أوجب التعزير فعليه الدلالة<sup>(٤)</sup>.

والوجه ما ذكره الشيخ أولاً؛ للآية<sup>(٥)</sup>، والتجاوز حرام ليس له فعله.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٦ المسألة ٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٥٦.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٥ المسألة ٨٠.

(٥) الاسراء: ٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

مسألة: قال ابن الجنيد وأبو الصلاح<sup>(١)</sup> وغيرهما: في الساعدين والعضدين الدية.

وكلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> يشعر بأنّ فيها حكومة.  
وفي الأول قوّة؛ لعموم قولهم -عليهم السّلام-: «كلّ ما في البدن اثنان ففيه الدية»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا قطع يد رجل كان للمجني عليه أن يقتصّ من الجاني في الحال والدم جار، ولكنّه يستحب أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سراية الى النفس<sup>(٤)</sup>.

وقال في المبسوط كذلك، ثمّ قال: وفيه خلاف، ويقتضي مذهبنا التوقّف؛ لأنّه إن سرى الى النفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا<sup>(٥)</sup>.  
والأول أقوى؛ لعموم قوله تعالى: ( والجروح قصاص )<sup>(٦)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في كتابي المبسوط<sup>(٧)</sup> والخلاف<sup>(٨)</sup>: دية الخطأ شبيه العمدة تغلّظ في الشهر الحرام واذا قتل ذا محرم محرم مثل الأبوين والاحوة والاخوات وأولادهم، والتغلّظ في هذه المواضع هو أن يلزم دية وثلث من أيّ أجناس الديات كان. وفي النهاية لم يذكر التغلّظ في قتل الأقارب ولا المفيد في المقنعة.

والرواية التي وصلت إلينا في التغلّظ رواية كليب بن معاوية، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سمعته يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨. (٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٠، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٢ ج ١٩ ص ٢١٧.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٦ المسألة ٦٥. (٥) المبسوط: ج ٧ ص ١١٦ مع اختلاف.

(٦) المائدة: ٤٥. (٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ المسألة ٦ و ٧.

وثالث<sup>(١)</sup> والأولى الاقتصار في التغليظ على المتفق عليه .

مسألة: قال الشيخان<sup>(٢)</sup> دية العمد ألف دينار جيداً إن كان القاتل من أصحاب الذهب، أو عشرة آلاف درهم إن كان من أصحاب الورق جيداً، أو مائة من مسانّ الابل إن كان من أصحاب الابل مائتا بقر مستّة إن كان من أصحاب البقر، أو ألف كبش إن كان من أصحاب الغنم، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل .

والكلام هنا يقع في أمرين .

الأول: هل هذا التوزيع واجب أو مستحب؟ على معنى أن صاحب الذهب هل يجوز له العدول عنه إلى باقي الأجناس من غيره وكذا صاحب الابل يعدل عنها إلى غيرها من الأجناس أم لا؟ ظاهر هذا الكلام يقتضي المنع . وفي رواية ابن الفضيل، عن الصادق - عليه السلام - قال: في قتل الخطأ مائة من الابل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار... الحديث<sup>(٣)</sup> . وهذا يقتضي التخيير . وفي حديث<sup>(٤)</sup> آخر كما ذكره الشيخان . والوجه التخيير، كما في زكاة الفطرة خصص كل قوم بشيء على جهة الاستحباب .

الثاني: هل يعتبر في الأجناس غير النقدين مساواة قيمتها لأحدهما؟ قال

(١) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٨٤٨، وسائل الشيعة: ب ٣ من ابواب ديات النفس ح ١ ج ١٩ ص ١٤٩ .

(٢) المقنعة: ص ٧٣٥، النهاية ونكتها: ج ٣ ص ٣٦٤ .

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٤، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب ديات النفس ح ٨ ج ١٩ ص ١٤٤ .

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦٤٠، وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب ديات النفس ح ١ ج ١٩ ص ١٤١ .

الشيخ في المبسوط: قلنا: إن عندنا ستة أصول، كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلاً عن بعض، بل كل واحد منها بدل عن النفس، وهي مائة من الابل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا بقرة أو ألف من الغنم أو مائتا حلة، وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإن لم يوجد أخذ أحد الأجناس الأخر، سواء كانت بقيمة الابل أو دونها أو فوقها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن البراج: إن كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جيداً، وإن كان من أصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جيداً، وإن كان من أصحاب الابل فمائة مستة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير، أو مائتا مستة من البقر إن كان من أصحاب البقر قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب البزقيمة كل حلة منها خمسة دنانير<sup>(٢)</sup>. وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل، وقد تقدم البحث في ذلك.

وفي رواية ابن سنان الصحيحة، عن الصادق -عليه السلام- عن أمير المؤمنين -عليه السلام- إلى أن قال: -وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا جرحه فأجافه وأطلعها من ظهره قال قوم: هما جائفتان، ومنهم من قال: جائفة واحدة، وهو الأقوى؛ لأن الجائفة مانقت إلى الجوف من ظاهر<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٥، وسائل الشيعة: ج ٢ من ابواب ديات النفس ح ١٩ ج ١٩

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.

ص ١٤٦.

وقال في الخلاف: هما جائفتان؛ لأنه تسمى كل واحدة منها بأنها جائفة ما في بطنه وما في ظهره، فيجب أن تكونا جائفتين<sup>(١)</sup>. وقوله في الخلاف جيد. مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا جنى على سته فسقطت ثم أعادها في مغزها بجرارة دمها ثم ثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع فعليه حكومة، والأول عليه ديتها؛ لأنه قلعها<sup>(٢)</sup>.

وقال في الخلاف: إذا جنى على سته فسقطت ثم أعادها في مغزها بجرارة دمها فثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع كان عليه الدية؛ لعموم الأخبار<sup>(٣)</sup>. والتحقيق أن نقول: إن ثبتت صحيحة فعليه الدية، وإلا فالأرض. مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا كانت الدية أقل من عدد العاقلة قال قوم: يوزع على الكل بالحصّة حتى يكونوا في العقل سواء، وقال آخرون: للإمام أن يخصّ بالعقل من شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار، ولا شيء على الباقين؛ لأنّ في توزيعها على الكل بالحصص مشقة؛ وربّما لزم على جنائتها أكثر منها، وهذا أقوى<sup>(٤)</sup>.

وقال في الخلاف: يوزع على الجميع؛ لأنّ الدية وجبت على العاقلة كلّهم، فمن خصّ بها قوماً دون قوم فعليه الدلالة<sup>(٥)</sup>. وقوله في الخلاف حسن. مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا كان المقتول مشركاً والمدعى عليه مسلماً قال قوم: يقسم وليه ويثبت القتل على المسلم، وقال قوم: لا قسامة لمشرك على مسلم، والأول أقوى عندنا؛ لعموم الأخبار، غير أنه لا يثبت به القود، وإنما يثبت به المال<sup>(٦)</sup>.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٠.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٢ المسألة ١٥.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٦ المسألة ١١٠.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٠.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٦.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٥ المسألة ٤٢.

وقال في الخلاف: إذا كان المقتول مشركاً والمدعى عليه مسلماً لم يثبت القسامة، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنه يثبت القسامة، فإذا حلفوا ثبت القتل على المسلم بيمين الشرك. دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، وإثبات القتل على المسلم بيمين الشرك يحتاج إلى دليل، وأيضاً فلو أوجبنا القتل بيمينهم لوجب أن يقاد به، وقد بينا أنه لا يقاد مسلم بكافر، ولو أوجبنا عليه الدية لأوجبنا بيمين الكافر ابتداءً على مسلم مالأً، مع العلم بأنهم يستحلّون أموال المسلمين ودماءهم<sup>(١)</sup>.

والوجه ما قاله في المبسوط، وأصالة البراءة إنّها يعمل بها ما لم يظهر المتضاد، وقد ظهر؛ لأنّ ثبوت اللوث ينفى ظن إستصحاب أصالة البراءة، ودليل إثبات القتل على المسلم عمومات الأخبار الدالة على إثبات القتل بالقسامة كما في الأموال، وكما لا يجوز تخصيص عموم قوله -عليه السلام-: «اليمين على المنكر»<sup>(٢)</sup> بالمسلم كذا هنا. والملازمة الأولى -وهو وجوب القود لو ثبت بيمينهم القتل- ممنوع، فإنّ القتل قد يثبت بالبيّنة إجماعاً، ولا يثبت به القود، بل المال. والملازمة الثانية منقوضة بدعوى المال مع الشاهد الواحد.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا كان المدعي واحداً فعليه خمسون يميناً بلا خلاف، وكذلك المدعى عليه إن كان واحداً فعليه خمسون يميناً، فإن كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يميناً عندنا، ولا يلزم كلّ واحد خمسون يميناً، وكذا في المدعى عليه إن كان واحداً لزمه خمسون يميناً، وإن كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يميناً. وللشافعي فيه قولان في الموضوعين: أحدهما مثل ما قلناه في

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١١ المسألة ١٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٦ ص ٢٢٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب كيفية الحكم...، ح ١ ج ١٨ ص ١٧٠، وفيها: «اليمين على المدعى عليه».

الموضعين، والثاني: يلزم كلّ واحد خمسون يميناً في الموضعين، إلاّ أنّه قال: أصحابها أنّ في جنبه المدعي خمسين يميناً بالحصص من الدية؛ للذكر مثل حظّ الانثيين، فان تبعض في كلّ واحد كمثل يميناً تامّة، وأصحابها في جنبه المدعي عليه أن يلزم كلّ واحد خمسين يميناً. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل براءة الذمّة، وما قلناه مجمع على لزومه، وما قالوه ليس عليه دليل<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: فان كان المدعي عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة قال قوم: يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، وقال آخرون: يحلف الكلّ خمسين يميناً، وهو مذهبنا، ولكن على عدد الرؤوس الذكر والانثى فيه سواء، والأقوى في المدعي عليه أن يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، وفي المدعي أنّ على الكلّ خمسين يميناً، والفرق بينهما أنّ كلّ واحد من المدعي عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد وهو القود، فلهذا حلف كلّ واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد، وليس كذلك المدعي؛ لأنّ الكلّ سواء، يثبتون ما يثبته الواحد إذا انفرد<sup>(٢)</sup>.

فان قصد بقوله: «والأقوى في المدعي عليه» عنده صارت المسألة خلافية، وإلاّ فلا.

والوجه ما قاله في الخلاف.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فان ادّعى رجل على رجل أنّه قتل ولياً له وهناك لوث فحلف المدعي واستوفى منه الدية ثم جاء رجل آخر فقال: ما قتله المحلوف عليه وأنا الذي قتلته فالضمان عليّ فهل للحالف أن يدعي على المقرّ؟ قال قوم: ليس له أن يدعي عليه؛ لأنّ قول الولي في الابتداء ماقتله إلاّ فلان وحده إقرار منه أنّ هذا المقر ما قتله ولا يقبل منه دعواه عليه، وقال آخرون؛ له

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٢.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٤ المسألة ١٣.

أن يدعي عليه لأن قول الولي: «قتله فلان وحده» لم يقطع به، وإنما قاله بغالب ظنه، وهذا المعترف يخبر عن قطع ويقين فكان أعرف بما اعترف به، فلهذا كان له مطالبته به. والاقوى عندي الأول؛ لأننا بيننا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم، وإذا ثبت ذلك فكأنه قال: أنا أعلم أن الثاني ما قتله فيكون مكذباً له، على أننا قد بينا قضية الحسن - عليه السلام - في مثل هذا، وأن الدية من بيت المال<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلاف: إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ولياً له وهناك لوث وحلف المدعي القسامة واستوفى الدية فجاء آخر وقال: أنا قتلتها وما قتله ذلك كان الولي بالخيار بين أن يصدقه ويكذب نفسه ويردّ الدية ويستوفي منه حقه، وبين أن يكذب المقر ويثبت على ما هو عليه. وللشافعي قولان: أحدهما: ليس له أن يدعي على المقر؛ لأن قوله في الأول: «ما قتله إلا فلان» اقرار منه أن هذا المقر ما قتله فلا يقبل منه دعواه عليه، والقول الثاني: له أن يدعي عليه؛ لأن قول الولي: «قتله فلان» إنما هو إخبار عن غالب ظنه، والمخبر يخبر عن قطع ويقين فكان أعرف بما قال.

دليلنا: قول النبي - صلى الله عليه وآله -: «إن إقرار العاقل جائز على نفسه» وهو إذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الأول فقبل ذلك منه، وإقرار الثاني مقبول على نفسه؛ لعموم الخبر<sup>(٢)</sup>.

والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط؛ لما علل به فيه.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا سحر رجلاً فأت من سحره سئل، فإن قال: سحري يقتل غالباً وقد سحرته وقتلته عمداً فعليه القود كما لو أقر أنه قتله بالسيف عمداً، وقال قوم: لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلا إذا قتل

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٥ المسألة ١٦.

بالسيف، وإذا قتل بالمتقل فلا قود. والأول الذي يقتضيه مذهبنا<sup>(١)</sup>.  
 وقال في الخلاف: إذا أقر أنه سحر فقتل بسحره متعمداً لا يجب به القود؛  
 لأصالة براءة الذمة، وأن هذا مما يقتل به يحتاج إلى دليل، ولأننا قد بينا أن  
 الواحد ممّا لا يصحّ أن يقتل غيره بما لا يباشره، إلا أن يسقيه ما يقتله به على  
 العادة مثل السم، وليس السحر بشيء من ذلك، وقد روى أصحابنا أن  
 الساحر يقتل. والوجه في هذه الرواية أن هذا من الساحر إفساد في الأرض  
 والسعي فيها به فلذلك وجب فيه القتل<sup>(٢)</sup>.  
 والوجه ان نقول: ان كان للسحر حقيقة يصح باعتبارها التأثير وجب  
 القود، وإلا فلا.

وليكن هذا آخر ما أردنا إثباته في هذا الكتاب، مقتصرين عليه، حامدين  
 لله تعالى على آلائه، شاكرين له على فواضل نعمائه، مصليين على سيد أنبيائه  
 محمد المصطفى وعلى المعصومين من أبنائه - عليهم السلام - فرغت من تسويد نسخ  
 هذا من مختلف الشيعة في احكام الشريعة، وبه تم الكتاب من تسويده في  
 خامس عشر ذي القعدة من سنة ثمان وسبعمائه، والحمد لله وحده وصلى الله  
 على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٦٠.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٣٠ المسألة ١٦.



## فهرس الآيات

الآية	الصفحة
(٢) سورة البقرة	
١٧٨	كتب عليكم القصاص
١٧٩	ولكم في القصاص
١٩٤	فاعتدوا عليه بمثل
(٤) سورة النساء	
١	وبث منها رجالاً كثيراً
١١	فإن كان له إخوة
١٥	واللاقي يأتين الفاحشة
٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم
٢٥	فعلين نصف ما على المحصنات
٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ
(٥) سورة المائدة	
١	أوفوا بالعقود
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون ...
٣٨	والسارق والسارقة
٤٢	فإن جاؤوك فاحكم بينهم
٤٥	النفس بالنفس

- ٤٩ وأن احكم بينهم ٩٢  
(٨) سورة الانفال
- ١ يسألونك عن الأنفال ٩٨  
٧٥ وأولو الأرحام بعضهم أولى ٢٨٥ و٢٩١ و٢٩٢  
(٩) سورة التوبة
- ٩١ ما على المحسنين من سبيل ٣٥٤ و٣٥١  
(١٧) سورة الاسراء
- ٣٣ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ٢٨٧ و٣٠٢ و٤٤٢ و٤٦٣  
(١٨) سورة الكهف
- ٢٩ وقل الحق من ربكم ٩٢  
(١٩) سورة مريم
- ٦٠ إلامن تاب ٢٨٨  
(٢٤) سورة النور
- ١ الزانية والزاني فاجلدوا ١٣٢  
٢ وليشهد عذابها طائفة ١٥٤ و١٥٥  
٤ والذين يرمون المحصنات ١٢٧  
٦ والذين يرمون أزواجهم ٢٦١ و١٢٤  
٣١ ولا يبدين زينتهنّ ١٢  
(٣٩) سورة الزمر
- ٥٣ يغفر الذنوب جميعاً ٥٣  
(٤٠) سورة غافر
- ٣ غافر الذنب ٢٨٨  
(٤٢) سورة الشورى
- ٤٩ يهب لمن يشاء ٨٤  
(٩٢) سورة الليل
- ٣ وما خلق الذكر والأنثى ٨٤

## فهرس الأحاديث

أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
- أ -

٢٥٥ و ١٤٨ و ١٢٢

ادرأوا الحدود بالشبهات

٢٣٤

اقطعوا يده

٤٧٠

إن إقرار العاقل جائز

- خ -

١٣٢

خذوا عني

- ك -

٣٤٤

كل من طرق رجلاً

- ل -

٦٨

لا ميراث للقاتل

٣٥٢

من أخرج ميزاباً

٢٢٠

من سرق ربع دينار

- ه -

١٦٩

هلاً تركتموه

- و -

١٨٢ و ٨٨

الولد للفراش

## أحاديث الامام علي عليه السلام

- أ -

٤٢٠	إياحة العزل عن الحررة
٢٨٣	إذا بلغ الغلام خمسة أشبار
١٢٧	إن جلدته فارجم صاحبك
٢٢٤	إننا لنقطع لأمواتنا
٢٠٢	إنني لم أقطع أحداً

- ب -

٣٦٧	بنصف في العين الصحيحة
-----	-----------------------

- ت -

٢٨٢	تستأدى دية الخطأ
-----	------------------

- ح -

١٣٣	حددها بكتاب الله
-----	------------------

- د -

٤٢٩	الدية ألف دينار
-----	-----------------

- ر -

٢١٤	ربع دينار
-----	-----------

- ع -

٢٣٢	عبدني إذا سرقني
-----	-----------------

- ف -

٢٧٧ و ٢٨٠	في الخطأ شبيه العمد
-----------	---------------------

٥٢	في ستة أخوة
----	-------------

٣٥٧	في اللحية اذا لم تنبت
-----	-----------------------

٤٢٤	في من قتل كلب الصيد
-----	---------------------

٣٧٤ فلا نقص فلا دية له  
٢٢٣ في السارق اذا أخذ

## - ق -

٤٠٤ و ٤٠٣ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الدامية  
٤٢٩ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة  
٣٣٧ قضى عليه السلام في امرأة ركبت عنق الأخرى  
٣٣٧ قضى عليه السلام في جارية ركبت جارية

## - ل -

٢٤٣ لا تقطع يمينه  
٢٠١ لا يقطع إلا من نقب بيتاً

## - ه -

٨٩ هو لأقرب الناس

## - و -

٤٣١ وأما ما ادّعاه  
٢٩٦ و ٢٩٠ وسل عن قرابته  
٤٦٦ وقيمة كل بعير  
٧٨ ولد الزنا وابن الملاعنة

## - ي -

٣٥٣ يغرم قيمة الدار  
٢٢٨ يقطع سارق الموق  
١٠٠ يورث هؤلاء

## أحاديث علي بن الحسين عليه السلام

٤٢٠ اباحة العزل عن الحرة  
٤١٦ إن كان نطفة

## أحاديث الباقر عليه السلام

## - أ -

٧١ ابن الملاعنة ترثه

٥٧	أرى أن يعطى
٣٩٨	أقول لهذا القاطع
١٥٧	أمر أن يجلد
٣٩	إذا لم يكن غيره فالمال
٣٠٥	إن أراد أولياء المقتول
٣٤	إن المرأة لا ترث
٧٢	إن ميراث ولد الملائنة
٢١٤	إن القطع في خمس دينار
٢٠٥	إن كان له سبع سنين
٣٩٣	إن كان المضروب
٣٦٧	إن كان ولدته أمه
٣٤٦	أيما ظئر قوم
	- ت -
٢١٧	تقطع يده بالسرقة
	- ث -
٣٠	الثلث والثلثان
	- د -
٣٢٥	دية ولد الزنا
	- س -
١٨١	السحّاقه تجلد
	- ض -
٢٠٨	الضيف إذا سرق
	- ف -
٣٧٦	فما زاد على ثمانية وعشرين

٣٢٦ في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام  
١٣٣ في المحسن والمحصنة

## - ق -

٦٨ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه  
٣٦٥ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور  
١٣٦ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة  
٣٣٢ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل  
٣٣٥ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية  
٢٤٣ و ٢٤٤ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر أن تقطع يمينه  
٣٣٨ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر  
٢٩٤ قضى أمير المؤمنين عليه السلام على حمل دية الموضحة على العاقلة  
٧١ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة  
٣٦٢ قضى أبو جعفر عليه السلام في عين الأعور

## - ك -

١٣٨ كل من كان له فرج

## - ل -

٤٥ لابن الأخت من الأم  
٣٠٤ لأن الذي أقر على نفسه  
٣١٨ و ٢٩٥ و ٢٨٧ و ٢٨٦ و ٢٧٤ لا يطل دم امرئ مسلم  
٣٢٤ لا يقاد مسلم بدمي لا في القتل

## - م -

٤٤ المال لها ... المال له  
٩٨ من مات وليس له  
٤٣ الميراث له كله

الميراث لزوجها ٤٢

- ن -

النساء لا يرثن من الأرض ٣٤

النطفة تكون بيضاء ٤١٦

نعم، قيل: فان لم يسلم ٣٢١

- ه -

هو بينهما إن كان تحيط ٣٢٩

- و -

وكما لا تحضه الأمة ١٣٩

ومن لم يحصن يجلد ١٣٥

وفي كل اصبع من أصابع ٣٨٤

- ي -

يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى ٣٤٨

يا حبيب تقطع يمينه ٣٩٥

يقتل به ٣١٤ و ٣١٩

أحاديث الصادق عليه السلام

- أ -

أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: إني زنيت ١٥٨

أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم ٢٣٥

الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهما ٢٠٧

إباحة العزل عن الحرة ٤٢٠

ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل ٤٩

ابن الابن يقوم مقام أبيه ٤٨

إذا أقرّ الحرّ على نفسه ٢١٠ و ٢١٢

- ١٦٩ إذا أقرّ الزاني
- ٢٤٧ إذا حارب الله ورسوله
- ٣٠ إذا اجتمعت العمة والحالة
- ٣٤٣ إذا دعا الرجل أخاه
- ٢٣٠ إذا سرق الرجل ويده شلاء
- ٢٠٤ إذا سرق الصبي عني عنه
- ٣٧٣ إذا ضرب الرجل على رأسه
- ١٤٢ إذا زنى العبد ضرب خمسين
- ١٣١ إذا زنى الرجل بذات محرم
- ١٤٦ إذا زنى المجنون أو المعتوه
- ١٣٣ إذا زنى الشيخ والعجوز
- ١٣٥ إذا زنى الشاب الحدث السنّ
- ١٨٩ إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب
- ٣٨٣ أصابع اليدين والرجلين
- ٩٦ أطلبه ... أطلبه
- ٣٢٤ إذا قتل المسلم يهودياً
- ٧٧ الإمام
- ٤٢١ الإمام هذا الله
- ٦٢ إذا مات الرجل وترك أباه
- ١٩ إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه
- ٢٠ و ١٨ إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه
- ٢٢٩ إذا لم يكن النباش له
- ٢٩ ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام
- ١٩ إذا هلك الرجل وترك بنين

- ٣٣٥ إذا وجد رجل مقتول في قبيلة  
 ١٥١ إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك  
 ٢٥٦ إن أتوا به مجتمعين ضرب  
 ١١٥ إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجدة  
 ٨٨ إن رجلاً من الأنصار أتى أبي  
 ٣٨٦ إن رجلاً قتل امرأة  
 ٢٦١ إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ١٦٢ إن زنى بامرأة واحدة  
 ٣٨٥ إن شاء أهلها أن يقتلوه  
 ٤١٢ إن ضرب رجل امرأة حبلى  
 ٢٢٨ إن علياً عليه السلام قطع نباش القبر  
 ١٦٦ إن علياً عليه السلام وجد رجل وامرأة في لحاف  
 ٣٧٩ إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي  
 ٤١٢ إن الغرة تكون بمائة دينار  
 ٤١٣ و٤١٢ إن الغرة تزيد وتنقص  
 ١٦٤ إن كانت أدت الربع جلد  
 ١٦٣ إن كان استكرهها  
 ١٧٦ إن كان دون الثقب  
 ٦٨ إن كان خطأ ورثها  
 ٣٩٣ إن كان ضربة ضربة  
 ١٠٥ إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم  
 ٢١٤ إن القطع في خمس دينار  
 ٣٤ إن المرأة لا ترث  
 ٢٤٣ إنما تقطع الرجل من الكعب

٢٩٦

إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِّجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

٢٣١

إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

٧٧

أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ

٣٣٦

أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدَّ

٣٥٧

أَنْ يَضْرِبَ ضَرْبًا وَجِيعًا

٣٠٦

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْبَسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ

- ب -

١٤

بَنَاتُ الْبَنَاتِ يَقْمَنُ مَقَامَ الْبِنْتِ

٤٨ و ١٥

بَنَاتُ الْبَنَاتِ يَرِثُنَّ

١٧٧

بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ

٤٥٥ و ٣٠٠

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى

- ت -

١٢٤

تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ

١٦٠

تَدْفِنُ الْمَرْأَةَ إِلَى وَسْطِهَا

٦٢

تَشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ

٢٢٩

تَقْطَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى

١٤٩

تَقْوَمُ الْجَارِيَةُ وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ

١٤١

تَجْلِدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً

- ث -

٢٨١

ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً

- ج -

١١٦

الْجِدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا

- ح -

١٦٧

حَدَّ الْجِلْدِ أَنْ يُوْجَدَا فِي الْحَافِ

١٨٠	حدّ الجلد في الزنا
١٣٥	الحرّ والحرة إذا زنيا
١٧٦	حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني
٢٢٨	حدّ النباش حدّ السارق
١٨١	حدّها حدّ الزاني
٢٦٣	حدّ اليهودي والنصراني

## - د -

٤٥٦	دية العبد قيمته
٤٢٢	عليه الدية
٤١٨	دية الجنين خمسة أجزاء
٤٢٤	دية الكلب السلوقي
٤٣٧	ديتهم جميعاً سواء
١٩٧	دون الحدّ
٤٣٧	دية اليهودي والنصراني

## - ذ -

٢٤٦	ذلك الى الامام
١٣٨	الذي يزني وعنده

## - ر -

٣٩٢	رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل
١٤٠	الزاني إذا جلد ثلاثاً

## - ش -

٣٧١	الشفتان العليا والسفلى
١٣٦	الشيخ والشيخة

## - ع -

١٧٦	عليه إن كان محصناً
-----	--------------------

٤٥٢	عتق رقبة
٣٦٥ و ٣٥٨	عليه الدية كاملة
٣٥٨	عليه الدية
٣٦٧	عليه ربع دية العين
٢٦٤	عليه ثمانون جلدة
١٥١	عليها المهر وتضرب الحدّ

## - ف -

٤١١	فإذا تم الجنين
٢٨٧	فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم
٢٤٣	فإن عاد قطعت رجله
٤٥٤	في الانف إذا استوصل
٢١٤	في ربع دينار
٣٣٤	في الرجل يوجد قتيلاً
٢٩٨ و ٢٩٦	في الرجل يقتل وليس له ولي
٤١٤	في رجل قتل جنين أمة
٣٧٠	في الشفة السفلى ستة آلاف
٣٦٤	في العين العوراء
٤٦٥ و ٢٧٧	في قتل الخطأ
٤٠	فالمال له
٤٠٣	في الموضحة خمس من الابل
٢٧٤	في النفس مائة من الابل

## - ق -

٣٥٨	قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية
٦١	قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت

- ٣٣٩ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في حائط  
 ٢٥٧ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل افترى  
 ٨٤ قضى علي عليه السلام في الخنثى  
 ٤٠٨ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللطمة  
 ٤١٢ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية  
 ٣٠٠ القسامة خمسون رجلاً

## - ك -

- ١٩٨ كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد  
 ٢٠٣ كانت بيضة حديد سرقها  
 ٦٣ كان علي عليه السلام إذا مات الرجل  
 ٣٣٧ كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حداً  
 ١٨٠ كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف  
 ١٣٦ كان علي عليه السلام يجلد البكر والبكرة  
 ٤٢٧ كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ٤٦٤ و٣٩١ كل ما في البدن اثنان  
 ٣٦٠ كل ما كان في الانسان  
 ١٩٠ كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر

## - ل -

- ١٠٤ للأب السدس  
 ٣٢٤ لا، إلا أن يكون متعوداً  
 ٢٦٥ لا حد عليه  
 ٧٠ لا. (سألته عن المملوك...)  
 ٣٤٧ لا شيء عليهما  
 ١١٦ للأم السدس وللجدة السدس

- ٣٠ للعمّة الثلثان والمخالة الثلث  
 ٣٣٦ لو كان كان ذلك لم يقتص  
 ١٣٨ لا يحصن الحرّ المملوكة  
 ٦٨ لا يقتل الرجل بولده  
 ٢٣٩ لا يقطع  
 ٢٦٢ لا يقع اللعان  
 ٢٥٨ ليس له ذلك بعد العفو  
 ٤٣ لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة  
 ١٦٥ لا يرجم الزاني حتّى يقر  
 ١٥٨ لا يقطع السارق حتّى يقر  
 ١٨٤ لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد  
 ٤٢١ ليس لورثته فيها شيء

## - م -

- ٩٨ مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام  
 ٣٩٠ ما كان في الجسد منه اثنان  
 ١٠٥ و ٢٧ المال للخالة  
 ٢٤٨ من شهر السلاح  
 ٢٣٢ المملوك اذا سرق  
 ٣٥١ من أضر بشيء  
 ١٨٩ من شرب الخمر  
 ٢٧٥ من قتل مؤمناً متعمداً  
 ٤٦٤ من قتل في شهر حرام  
 ٤٥٢ من قتل عبده متعمداً  
 ١٦٥ من أقرّ على نفسه

٩٨ من مات وليس له مولى  
٢٠ و ١٨ الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف

- ن -

٢٥٤ النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم  
٢٠٩ نعم ولكن إذا اعترف  
٣٨٣ نعم  
٤٣٧ نعم قال الحق

- ه -

٤٣٠ هو شيء أعطاه  
٣٢٩ هو لأهل الأخير  
٣٤٨ هذا متعديان جميعاً  
٢٠٧ هو مؤتمن

- و -

٢٨٠ ودية المغلظة التي تشبه العمد  
٢٧٥ والعمد هو القود  
٤٥٤ وفي الأنف إذا قطع  
٤١٢ و ٤١١ وفي العظم ثمانون ديناراً  
٤٢٨ وفي المنقلة خمسة عشر  
٤٠٥ والمأمومة ثلاثة وثلاثون بغيراً  
٣٨٩ الولد يكون من البيضة اليسرى  
٧٥ وهو يرث أخواله

- ي -

٢٦٤ يجلد الحد  
١٩٧ يجلد ثمانين

١٤٣	يجلد الغلام دون الحدّ
١٨٤	يجلدان مائة
٢٦١	يجلدون الثلاثة
١٨٠	يجلدان حدّاً غير سوط واحد
١٦٧	يجلدان مائة غير سوط
٨٦	يجلس الإمام ويجلس عنده
٢٤٦	يحكم على المحارب
٢٢٣	يدرأ عنه القطع
٣٦	يرثها وترثه
٦٢	يشترى ويعتق
٣١٥	يصالح عنه مولاه
١٠٦	يعطي الزوج النصف
٢٠٤	يعفى عنه مرة ومرتين
٨٧	يقرع الإمام
٣١٩	يقتل السيد به
٤٦٨	اليمين على المنكر
٢٠٣	ينظر كم الذي يصيبه
٢٦٥ و ٢٦٤	يضرب
١٨٨	يضرب ثلاثة أرباع
١٣٠	يضرب عنقه
٢٥٧	يضرب حدّاً حدّاً

أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام

- أ -

- أصحاب الكبائر كلّها  
 ١٨٨ و ١٩٠
- أصحاب الكبائر كلّ ما أُقيم عليهم  
 ١٤١
- إنه يكون في بطن أمه  
 ٤١٦
- إن كان أدّى نصف مكاتبته  
 ٣٢٦
- ب -
- بنات البنت يقمن  
 ١٥
- غ -
- غلطتم على أبي  
 ٣١٥
- ف -
- في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام وافتي في مني الرجل  
 ٤٢٠
- ل -
- للجد السدس والباقي لبنات البنت  
 ٥٢
- ن -
- نعم إنّما ذاك لأنّ عنده  
 ١٣٨
- هـ -
- هو صحيح وكان مما فيه  
 ٤١٨
- ي -
- يردّ ولا يردّ  
 ١٥٤
- يقطع رجله ويترك عقبه  
 ٢٤٢
- أحاديث الإمام الرضا عليه السلام  
 - أ -
- إنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة  
 ٣٠٠
- هـ -
- هو زان عليه الرجم  
 ١٧٣

- و -

٣٠١

وعلى ما بلغت ديته من الجوارح

- ي -

٤٥

يدفع المال كله إليها

أحاديث الإمام الجواد عليه السلام

٤٤

انظر أن تدفع هذه الدراهم

فهرس الأحاديث التي لم يصرح بقائلها من المعصومين عليهم السلام

- أ -

١٦٧

إذا وجد الرجل والمرأة

٢٠٥

إذا سرق مرة وهو صغير

٢٨٣

إنّ خطأ المرأة والغلام

١٧٣

إنّ علياً عليه السلام أتى برجل

٢٠

إنّ الرجل إذا ترك سيفاً

٣٩٣

إن كان فرق ذلك اقتص منه

٨٦

إن كان إذا بال يتنحى بوله

٣٠٧

إنما أحكم بالظاهر والله يتولى

- ث -

٤٠٩

ثم أنتم يا خزاعة

- ج -

٢١٣

جاء رجل الى أمير المؤمنين فأقر بالسرقة

- د -

٢٢٤

دية الكلب السلوقي

- ر -

٢٨٢

رفع القلم عن ثلاثة

- س -
- ٢٢٦ سارق موتاكم
- ع -
- ٢٧٥ العمد كلما عمد به  
١٧٣ عليه مثل ما على الزاني
- ف -
- ٤٥١ فإن زاد الجرح  
٢٩٦ في الرجل إذا قتل رجلاً
- ق -
- ٢٢٧ القطع في ربع دينار
- ك -
- ١٩٧ كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ
- ل -
- ٢٠٧ لا قطع على الضيف  
٤٥١ لو برئ المجني عليه  
٤٤٨ ليس للقاتل شيء  
٢١١ و ٢١٠ لا يقطع السارق حتى يقر
- م -
- ٣٢٥ المسلمون بعضهم أكفاء لبعض
- ي -
- ١٢٤ يلاعن ويجلد الآخرون  
١٣٠ يقتل

## فهرس المواضيع

### كتاب الفرائض

- ٥ هل أن ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت الابن تعطى نصيب الابن؟
- ١٧ ما يتعلق بالحبوة
- ٢٢ حكم ميراث الأجداد من قبل الأب أو الأم
- ٢٤ لو ترك الميت ابن عم للأبوين وعمّة وخالاً وخالة
- ٢٨ إذا اجتمع الخال والعم في الميراث
- ٣٠ إذا خلف عمّاً أو عمّة مع خال أو خالة
- ٣١ حكم ميراث أولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات
- أولاد العمومة والعمّات وإن سفلوا وكذا أولاد الخؤولة والخالات وإن نزلوا
- ٣١ أولى من عمومة الأب وعمّاته وخؤولته وخالاته
- ٣٢ ميراث أولاد الخال والخالة وأولاد العمّ وأولاد العمّة
- ٣٢ إرث الزوجة من الأرض والرباع ونحو ذلك
- ٣٩ لو لم يخلف كل من الزوجين سوى صاحبه
- ٤٥ لو خلف أختاً لأمّ أو أختاً وأختاً أو إخوة وأخوات مع أخت لأب لا غير
- ٤٧ ولد الولد يقوم مقام الولد في مقاسمة الأبوين
- ٤٩ لو خلفت المرأة زوجها وأمّها وإخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب أو لأمّ
- ٥٠ لو خلف أختاً لأمّ وابن أخ لأب وأمّ

- ٥١ لو خلف ابن أخ لأُمّ وابن ابن أخ لأب وأُمّ
- ٥١ ولد الولد وإن نزل أولى من الجد بالميراث
- ٥٣ لو خلف خالاً وجدّة لأُمّ
- ٥٣ لو ترك عمّاً وابن أخ
- ٥٤ إذا أسلم الذمّي وتولّى رجلاً مسلماً على أن يضمن جريرته ثمّ مات
- ٥٥ إذا تعاقدت بينهما ولاء تضمن الجريرة فهل لأحدهما فسخ ذلك العقد؟
- ٥٥ إذا خلفت المرأة زوجاً مسلماً وولداً أو والداً أو ذوي أرحام كفّاراً
- ٥٦ إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً وقرباً مسلماً
- ٥٨ هل يرث أهل البدع والأهواء المؤمن؟
- ٥٩ حكم ميراث المرتدّ عن غير فطرة إذا لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه
- ٥٩ إذا لم يخلف الميّت وارثاً حرّاً وخلف وارثاً مملوكاً
- ٦٣ أقسام القاتل وميراثه
- ٦٩ هل المملوك يجب إذا لم يرث؟
- ٧٠ ميراث ولد الملائنة
- ٧٣ هل يرث الملائع من ولد الملائنة بعد إقراره به؟
- ما رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار بأنّ ولد الملائنة يرثه أخواله ولا يرثهم  
الولد
- ٧٤
- ٧٥ ميراث ولد الزنا
- ٧٨ إذا خلف الميّت وارثاً خنثى مشكلاً
- ٨٦ ميراث الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
- ٨٧ إذا طلق المريض زوجته فهل يرثها في التطليقة الثالثة؟
- ٨٧ ميراث الولد المشكوك
- ٨٩ إذا تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثمّ مات الولد وله مال
- ٩٠ ميراث المجوس

- ٩٤ ميراث المفقود
- ٩٧ ميراث من لا وارث له
- ٩٩ ميراث الغرق
- إذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد أو انهدم عليهم حائط ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه ما هو حكم ميراثهم؟
- ١٠١ قدر ميراث الواحد من الأبوين مع البننتين
- ١٠٣ ميراث ذوو الأرحام من قبل الأب
- ١٠٤ العمّ أولى من ابن الخال في الميراث
- ١٠٥ يطعم الأجداد لو زاد نصيب أولادهم
- ١٠٥ لا ميراث للأجداد مع الأبوين والبنات
- ١٠٦ ولد الولد والوالد أولى من الجدّ في الميراث
- ١٠٦ شهادة القابلة في ربع ميراث المستهلّ
- إذا كان الميت مرتدّاً عن غير فطرة ولم يكن له وارث مسلم وكان له ورثة كفّار
- ١٠٧ الوارث المسلم إذا كان واحداً لم يشاركه الكافر إذا أسلم
- ١٠٧ انّ المعتق تطوّعاً إن لم يشهد على أنّ عتيقه سائبة كان ميراثه له
- ١٠٩ إذا كان أب الغلام زوّج ابنه بنته في حجره فمات الابن وورثته الصبية وإن ماتت الصبية لم يرثها الغلام
- ١٠٩ ألحق ابن الجنيد طلاق الأسير وطلاق المأخوذ ليقاد منه بطلاق المريض
- ١١٠ ما يتعلّق بامرأة المفقود من حيث الميراث
- ١١٠ تداعي الورثة متاع المنزل
- إذا سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك للآخر الذي هو حرّ ولم يتميّز أحدهما من الآخر
- ١١٠ لو ترك بني أخ لأُمّ وبني أخ لأب وأمّ وبني أخ لأب
- ١١٢

- ١١٢ لو ترك اختاً لأب وأم أو لأب وجداً أو ترك أخوات لأب أو لأب وأم وجداً
- ١١٣ ما يتعلّق بانعتاق أمّ الولد من نصيب ولدها إذا كان حياً بعد موت مولاها
- ١١٤ إذا لم يكن للميت وارث حرّ وله مملوك
- ١١٤ إذا ترك الميت ورثة بعضهم غائب وبعضهم حاضر
- ١١٤ حكم اجتماع الجدّ الأعلى مع الجدّ الأدنى في الميراث
- ١١٥ إذا اجتمع مولى النعمة مع الزوج أو الزوجة
- ١١٥ يرث الكفّار بعضهم بعضاً
- ١١٥ المشهور أنّ الطعمة للأجداد مستحبة
- ١١٦ إذا ترك الميت خنثى وأحد أبويه أو هما
- ١١٧ لو خلف أبوين وبتناً وإخوة يحبون
- ١١٧ ميراث الحمل
- لا يرث ولد الزنا أحد إلاّ زوجه أو زوجته أو ولده خاصّة وكذلك هو لا يرث إلاّ زوجه أو زوجته أو ولده خاصّة وميراث ولده بعده لأمه أو لمن يتقرّب بها بعد موتها
- ١١٧ لو ترك ابن ابن أخ أو اخت من قبل أبويه أو من قبل أحدهما وجداً له من قبل الأب
- ١١٨ المشهور أنّ المعتق لا يرث المنعم عليه

## كتاب الحدود

### الفصل الأوّل: في حدّ الزنا

- ١٢١ إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا فادّعت أنّها بكر
- ١٢٢ إذا شهد أربعة نفر على امرأة بالزنا أحدهم زوجها
- ١٢٤ هل يقيم نائب الإمام الحدّ بعلمه؟

- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد إثنان منهم أنه أكرهها والآخرا أنها  
 طاعته ١٢٤
- إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع ١٢٦
- إذا استكره امرأة على الزنا فلا حدّ عليها إجماعاً، وعليه الحدّ، ولها مهر المثل ١٢٨
- أقسام الزناة وأحكامهم ١٢٩
- تقسيم المحصن الزاني الى شيخين وشابّين وأحكامهما ١٣١
- تقسيم الزاني غير المحصن إلى البكر وغيره وأحكامهما وتفسير البكر ١٣٤
- المشهور أنّ المرأة لا نفي عليها ١٣٦
- حدّ الإحصان في الرجل والمرأة ١٣٧
- حكم الزاني غير المحصن والمملك في المرّة الرابعة ١٣٩
- حكم الزنا بصبيّة لم تبلغ ١٤٢
- حكم الزنا بالمجنونة ١٤٤
- حكم الزاني المجنون ١٤٤
- من زنى وتاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك ١٤٦
- من عقد على امرأة في عدّتها ودخل بها ١٤٧
- من وطأ جارية من المغنم قبل أن يقسّم ١٤٨
- حكم الزاني الأعمى ١٤٩
- من افتضّ جارية باصبعه ١٥١
- كيفية إجراء الحدّ على من يجب عليه الجلد والرجم ١٥٢
- إذا وجب الرجم عليها بإقرارها ثمّ فرّ أحدهما بعد إصابتها شيء من الحجر ١٥٣
- حضور الناس في إجراء الحدّ وأقلّ عدد منهم ١٥٤
- من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يبيّنه ١٥٦
- إذا شهد الأربعة بوطء مادون الفرج وجب على فاعل ذلك التعزير ١٥٧
- اختلاف الشهود في الروية ١٥٧

- ١٥٨ هل يشترط في وجوب الحدّ بالزنا إقرار أربع مرّات في أربعة مجالس؟
- ١٥٩ مقدار ما يحضر للمرجوم
- ١٦٠ تصوّر الإكراه في طرف الرجل
- ١٦١ حكم الزنا بالمرأة في الدبر حكم الزنا في القبل
- ١٦١ يجلد الزاني ويتّقى وجهه ورأسه وفرجه
- ١٦٢ من زنى بامرأة مراراً ولم يقم عليه فيها الحدّ
- ١٦٣ جلد الزاني والزانية إن وجدا عرياناً
- ١٦٣ حكم زنا الرجل بمكاتبته
- ١٦٤ إن زنى الرجل بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة
- ١٦٥ إذا شهد أربعة عبيد على رجل بالزنا
- ١٦٥ المشهور أنّه لا يقبل الإقرار بالزنا إلّا أربع مرّات
- ١٦٦ إذا شهد الأربعة باجتماع الرجل مع المرأة في إزار واحد ولم يشهدوا بالزنا
- ١٦٧ أوّل من يرجم الزاني إن كان ثبوت الزنا بالإقرار أو البيّنة
- ١٧٠ هل يقام الحدّ على المردود الشهادة؟
- ١٧٠ كيفيّة إجراء الحدّ على المريض الذي لا يرجى زوال مرضه
- ١٧١ هل يشترط في ثبوت حكم الزنا شهادة الشهود في مجلس واحد؟
- ١٧٢ حكم الزنا بجارية الأب أو الابن
- ١٧٣ إذا جامع الرجل بوليدة امرأته
- ١٧٤ من يتولّى إقامة الحدّ إن كان جلدأ
- الفصل الثانی: في اللواط والسحق والقيادة وشرب المسكر
- ١٧٥ حكم اللواط دون الايقاب
- ١٧٧ اللائط المجنون
- ١٧٧ اللواط الذي يقام عليه الحدّ ثلاث مرّات قتل في الرابعة
- ١٧٨ إذا تاب اللائط بعد قيام البيّنة عليه

- ١٧٨ إذا وجد رجلان في إزار واحد مجردين
- ١٨٠ حكم المساحقة
- ١٨١ حكم سحق المجنونة
- إذا وطأ الرجل امرأته فساحقت بكرة فألقت ماء الرجل في رحمها وحملت
- ١٨١ الجارية
- ١٨٣ إذا وجدت امرأتان في إزار واحد مجردين من ثيابهما
- ١٨٥ إذا ساحقت المرأة وأقيم عليها الحدّ مرتين أو ثلاث مرّات
- ١٨٥ إذا تابت المساحقة قبل أن ترفع الى الامام
- المشهور أنّه لا يثبت اللواط إلاّ بالاقرار أربع مرّات أو أربعة عدول
- ١٨٦ يشهدون به
- ١٨٦ هل يشترط في ثبوت الزنا بالميتة شهادة أربعة رجال؟
- ١٨٧ النكاح بالبهيمة
- ١٨٧ تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة وكان قد أدّب وحدّ
- ١٨٨ حكم القوّاد
- ١٨٩ حكم شارب المسكر في الثالثة أو الرابعة
- ١٩١ من شرب الخمر مستحلّاً لها
- ١٩١ حكم شارب الفقاع محرّماً له
- ١٩٢ إذا تاب شارب المسكر بعد قيام البيّنة عليه أو الإقرار
- ١٩٣ إذا عزرّ الامام من يجب تعزيره فمات من الضرب
- إذا ذكرت امرأة عند الحاكم بسوء فأرسل اليها فأسقطت ما في بطنها فزعاً منه
- ١٩٤ فخرج الجنين ميتاً
- ١٩٥ شرب الخليطين قبل الغليان والشدة
- ١٩٥ التبيد في الأوعية جائز
- ١٩٥ ما يثبت به شرب الخمر

- ١٩٦ حدّ الخمر في الحرّ والمملوك
- ١٩٨ حكم الصلاة في ثوب أصابته خمر
- ١٩٨ إذا صبّ في الخلّ خمر فهل يجوز شربه بعد صيرورة الخمر خللاً؟  
الفصل الثالث: في حدّ السرقة والمحاربة
- ١٩٩ تعريف الحرز
- ٢٠٢ السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة
- ٢٠٣ إذا كان السارق صيباً
- ٢٠٥ إذا سرق الأجير أو الضيف من مال المستأجر أو المضيف
- ٢٠٨ من سرق وليس له اليمنى
- ٢٠٩ إن أقرّ تحت الضرب بالسرقة وردّها بعينها
- ٢١٠ المشهور أنّ القطع لا يجب بالإقرار مرّة واحدة
- ٢١١ إذا أقرّ بالسرقة مختاراً ثمّ رجع عن ذلك
- ٢١٢ إذا تاب السارق بعد الإقرار
- ٢١٣ النصاب الذي يجب فيه قطع السارق
- ٢١٥ إذا سرق اثنان فصاعداً ما قيمته ربع دينار
- ٢١٥ إذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين  
إذا نقب اثنان معاً ودخل أحدهما فوضع السرقة في بعض النقب فأخذها  
الخارج
- ٢١٨
- ٢١٩ إذا نقب وأخرج ثمن دينار وانصرف ثمّ عاد فأخرج ثمن دينار وكمل نصاباً  
هل يجب القطع على من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار إذا كانت  
محيطه بها
- ٢٢١
- ٢٢١ في حرز بعض الأشياء
- ٢٢٢ إن دخل وأخذ جوهرة فابتلعها ثمّ خرج وهي في جوفه
- ٢٢٢ إذا أخرج المال من الحرز وأخذ فادّعى أنّ صاحب المال أعطاه

- ٢٢٤ من نبش قبراً وسلب كفن الميت
- ٢٢٩ من وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء
- ٢٣٠ ما يتعلّق بالمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة والرسالات الكاذبة
- ٢٣١ العبد إذا أبق من مواله ثم سرق
- ٢٣٣ المشهور أنّ الأمّ تقطع إذا سرقت من مال الولد دون الأب
- ٢٣٣ حكم بيع المرأة الحرّة
- ٢٣٤ السرقة من المساجد والأسواق
- ٢٣٤ من سرق شيئاً من كمّ إنسان أو جيبه
- ٢٣٥ السرقة من الحمّات والحانات
- ٢٣٦ لو سرق من المشرك خمراً
- ٢٣٦ من سرق حرّاً فباعه
- ٢٣٧ إذا سرق وله يمين كاملة أو ناقصة قد ذهبت أصابعها
- ٢٣٨ لو سرق وكانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء
- إذا قامت عليه البيّنة بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب، أو قامت عليه البيّنة بأنّه
- ٢٣٩ زنى بأمة غائبة
- ٢٤٠ إذا قلع باب دار وسرقه أو هدم من حائطه آجرأ وبلغ قيمته نصاباً
- ٢٤١ هل يكون نصب الدار احرازاً؟
- ٢٤١ إذا سرق ثانياً بعد قطع يمينه
- ٢٤٣ إذا وجب قطع يمين السارق فأخرج إلى القاطع يساره فقطعها
- ٢٤٤ تعريف المحارب وحكمه
- ٢٤٨ هل يجب قتل المحاربة؟
- ٢٤٩ هل يصلب المحارب بعد قتله أو قبله؟
- ٢٤٩ إذا قتل المحارب ولده أو كان المحارب مسلماً قتل ذمياً

- ٢٥٠ إذا سرق المحارب أقلّ من النصاب
- ٢٥١ إذا جرح المحارب جرحاً دون النفس
- الفصل الرابع: في حدّ الفرية
- ٢٥٢ إذا قال لغيره: يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني
- ٢٥٣ إذا قال له: ابنك زانٍ أو لائطٍ أو بنتك زانية
- ٢٥٣ إذا اقيم عليه الحدّ في القذف ثلاث مرّات
- ٢٥٤ إذا قال لمسلم: أمّك زانية، وكانت أمّه كافرة أو أمة
- ٢٥٤ إذا قال لغيره: قد زנית بفلانة وكانت المرأة ممنّ يجب لها الحدّ كاملاً
- ٢٥٦ إذا قذف جماعة بكلمة مفردة
- ٢٥٧ حكم عفو الامام عن القاذف
- ٢٥٨ في كيفية التوبة من القذف
- ٢٥٩ إذا قال له: أنت ولد حرام، أو: حملت بك أمّك في حيضها
- ٢٦٠ إذا سبّ جماعةً بغير الزنا واللواط ممّا يوجب التعزير
- ٢٦٠ إذا قذفت المرأة زوجها وهو أصمّ
- ٢٦٠ فيما يثبت به اللعان
- ٢٦٢ المشهور أنّ للمقذوف العفو مطلقاً
- ٢٦٢ إذا قال: زنت بك أمّك فن يكون المطالب بالحقّ؟
- ٢٦٣ إذا قذف الذمّي مسلماً أو عمرّض به
- ٢٦٤ لو نفي رجل رجلاً من ولاء عتاقه
- ٢٦٤ إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء
- ٢٦٦ إذا قذف رجلاً ثمّ اختلفا فقال المقذوف: أنا حرّ، وقال القاذف: انت عبد
- ٢٦٦ إذا قذف ذمّي ذمياً بالزنا واللواط وترافعا الى سلطان الاسلام
- ٢٦٧ إذا قال له: يا فاسق
- ٢٦٧ إذا قال له: يا ابن الزانية فهل تتعلّق بالمخاطب ولاية استيفاء الحقّ؟

- ٢٦٨ إن مات المقدوف وليس له ولي لأخذ حقه  
 ٢٦٨ هل يجب الحدّ على الأمة المكروهة والعبء المكروه على البغاء؟  
 ٢٦٨ إذا وطأ المولى مكاتبته بعد ما تحرّر بعضها  
 ٢٦٨ هل يجب الحدّ في قول الرجل للمرأة: يا سحّاقه؟  
 ٢٦٩ حدّ التعزير  
 ٢٦٩ من قال لولد الزنا بعد ما اقيم على أمه الحدّ: يا ولد الزنا

## كتاب القصاص والديات

### الفصل الأول: في أقسام القتل

- إذا قتل مسلماً في دار الحرب قاصداً لقتله لظنه أنّه كافر فهل عليه الدية  
 والكفّارة معاً؟  
 ٢٧٣ ما يجب بالأصالة في قتل العمد  
 ٢٧٤ ما يجب من أسنان الابل في القتل خطأً  
 ٢٧٦ وجوب دية الخطأ على العاقلة ابتداءً  
 ٢٧٨ دية العمد ودية شبه العمد  
 ٢٧٩ مدّة أداء دية الخطأ ودية العمد  
 ٢٨١ حكم القاتل غير البالغ  
 ٢٨٢ أولياء المقتول  
 ٢٨٣ إذا هلك القاتل قبل أن يستقاد منه  
 ٢٨٥ توبة القاتل  
 ٢٨٨ هل تجب الكفّارة على قاتل العمد فيما إذا قتل؟  
 ٢٨٨ من هم العاقلة؟  
 ٢٨٩ مقدار ما يحمله كلّ رجل من العاقلة  
 ٢٩١

- ٢٩٣ هل تتحمل العاقلة في الجراح دون الموضحة؟
- ٢٩٤ هل القاتل يدخل في العقل؟
- ٢٩٥ متى لم يكن للقاتل خطأً عاقلة ولا مال ولا ما يضمن جريته
- إذا هرب القاتل خطأً شبيه العمد أو مات ولم يكن له مال فهل يؤخذ أولى
- ٢٩٧ الناس اليه بالدية؟
- ٢٩٧ من قتل عمداً وليس له وليّ فهل للامام أن يأخذ الدية لنفسه؟
- الفصل الثاني: فيما يثبت به القتل
- ٢٩٩ عدد القسامة في قتل الخطأ
- ٣٠٠ هل تكون القسامة فيما إذا كانت الدعوى دون النفس؟
- ٣٠٠ عدد القسامة في الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة
- إذا شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد آخران على غير ذلك الشخص بأنّه
- ٣٠٢ قتل ذلك المقتول
- إذا قامت البيّنة على رجل بأنّه قتل رجلاً عمداً وأقرّ رجل آخر بأنّه قتل ذلك
- ٣٠٣ المقتول بعينه عمداً
- ٣٠٥ المدّة التي يحبس المتهم بالقتل فيها
- ٣٠٦ من قتل رجلاً ثمّ ادّعى أنّه وجدته مع امرأته أو في داره
- إذا قطع طرف غيره ثمّ اختلفا فقال الجاني: كان الطرف أشلّ، وقال المجنيّ عليه:
- ٣٠٦ كان صحيحاً
- الفصل الثالث: في الاشتراك في الجنايات
- ٣٠٩ إذا قتل رجل وامرأة رجلاً
- ٣١١ إذا قتل رجل حرّاً ومملوك رجلاً على العمد
- ٣١٣ إذا قتل العبد والمدبّر رجلاً حرّاً خطأً
- ٣١٦ إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟
- ٣١٧ إذا أمر رجل رجلاً عاقلاً بقتل رجل فقتله المأمور فعلى من يجب القود؟

- ٣٢٠ إذا قتل الذمّي مسلماً عمداً
- ٣٢٣ إذا قتل المسلم ذمياً عمداً
- ٣٢٤ دية ولد الزنا
- ٣٢٥ إذا قتل مكاتب حرّاً
- ٣٢٨ لو قطع رجل يد عبد وآخر رجله
- ٣٢٨ إذا قتل عبد حرّين أو أكثر أو جرحهما جراحة تحيط بثمنه
- ٣٣١ إذا قتل عبد حرّاً خطأً فاعتقه مولاه
- ٣٣٢ دية قتيل الزحام
- ٣٣٣ إذا وجد قتيل ولم يعرف له قاتل
- ٣٣٦ من قتله الحدّ أو القصاص
- ٣٣٧ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها
- ٣٣٨ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد
- ٣٣٩ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر
- الفصل الرابع: في ضمان النفوس وغيرها
- ٣٤١ من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله ولم يرجع ولا يرفع له خبر
- ٣٤٤ متى انقلبت الطئر على الصبي في منامها فقتلته
- ٣٤٦ إذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على زوجها فقتل أحدهما صاحبه
- ٣٤٧ هل يكون عمد الأعمى كخطئه؟
- ٣٤٩ هل يجب القصاص في قتل الصبيّ
- ٣٤٩ إذا أحدث في طريق المسلمين شيئاً لحق أحداً منه به ضرر
- ٣٥٢ من أحرق دار قوم فهلك فيها أنفس وأموال
- ٣٥٣ إذا هاج البعير وجنى
- ٣٥٤ من أركب غلاماً له مملوكاً دابةً فجنت الدابة جناية

- إذا دخل ستة غلمان الماء ففرق واحد منهم وشهد اثنان منهم على الثلاثة بأنهم  
 ٣٥٤ غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين أنّها غرقاه  
 الفصل الخامس: في ديات الأعضاء  
 ٣٥٦ دية شعر الرأس أو اللحية  
 ٣٥٨ دية أشفار العينين  
 ٣٦٠ دية أهداب العينين  
 ٣٦١ لو ادّعى نقصان ضوء إحدى العينين  
 ٣٦٢ دية العين العوراء  
 ٣٦٤ إذا فقا الأور عين صحيح فقلعت عينه  
 ٣٦٦ دية العين القائمة إذا خسف بها  
 ٣٦٨ دية شحمة الأذن  
 ٣٦٩ دية الشفتين  
 ٣٧١ دية اللسان  
 إذا جني على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله وحكم له بالدية ثم عاد  
 ٣٧٣ فتكلم  
 ٣٧٤ دية الأسنان  
 ٣٧٦ دية السنّ الأسود  
 ٣٧٧ إذا ضرب سنّ صبي فسقط  
 ٣٧٩ إذا قلع سنّ مثغر فقلع سنّه ثم عاد سنّ المجاني  
 ٣٨٠ إذا قلع سنّ مثغر وأخذ ديتها ثم نبتت السنّ  
 ٣٨١ دية أصابع اليدين  
 ٣٨٤ دية الظفر إذا قلع ولم يخرج أو خرج أسود  
 يقتصّ للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل ويتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز  
 ٣٨٥ ثلث الدية

- ٣٨٦ دية الاستكين والشفرين
- ٣٨٦ دية الإفضاء
- ٣٨٨ دية الأنتيين
- ٣٩١ دية حلمة ندي الرجل
- ٣٩١ من داس بطن انسان حتى أحدث
- ٣٩١ من قطع أنف انسان وأذنيه وقلع عينيه ثم قتلته
- ٣٩٤ إذا قطع يمين رجل ولم تكن له يدان
- إذا بنى حائطاً في ملكه فال إلى الطريق أو إلى دار جاره ثم وقع فأتلف أنفساً وأموالاً
- ٣٩٦ إذا أشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو أراد إصلاح سباط على وجه لا يضرب
- ٣٩٦ بأحد من المارّة فهل لأحد منعه؟
- إذا كان الرجل ملفقاً في كساء أو ثوب فشهد شاهدان على رجل أنّه ضربه
- ٣٩٨ فقدّه باثنين ولم يشهدا بحياته عند الضرب واختلف الولي والجاني
- ٣٩٩ إذا قطعت أصابعه فجاء رجل فأطار كفه وأراد القصاص من قاطع الكفّ
- الفصل السادس: في الجراحات
- ٤٠٠ أقسام الجراحات ودياتها
- ٤٠٦ هل يحمل في الجراح على العاقلة مادون الموضحة؟
- ٤٠٧ هل يثبت القصاص في الهاشمة والمنقلة؟
- ٤٠٨ دية اللطم
- ٤٠٩ لو قتل اثنان رجلاً وكان أحدهما لو انفرد بقتله قتل دون الآخر
- ٤١٠ إذا ضرب انساناً على رأسه ضربة فذهب عقله
- ٤١٠ دية الجنين
- ٤١٣ هل تختلف دية الجنين باختلاف الذكورة والأنوثة
- ٤١٤ دية جنين الأمة

- ٤١٥ دية الجنين حسب المراحل
- ٤١٧ إذا ضرب الحبل فماتت ومات الحمل في جوفها بعد تيقن حياته
- ٤١٨ دية الجنين قبل كمال خلقته
- ٤١٩ دية العزل عن الزوجة الحرّة
- ٤٢١ الفرق بين دية الجنين ودية الميت
- ٤٢٢ دية قطع رأس الميت
- ٤٢٢ إذا أتلّف حيواناً لغيره ممّا لا تقع عليه الزكاة
- ٤٢٣ دية كلب الصيد والحائط والزرع
- ٤٢٥ إذا قتل ما لا تقع عليه الزكاة ولا يحلّ أكله مع الاختيار
- الفصل السابع: في اللواحق
- ٤٢٦ دية ذكر الخنثى وأنثيه
- ٤٢٦ دية السمحاق
- ٤٢٧ إذا ادّعى رجل على رجل قتلاً وليس له بيّنة
- ٤٢٧ دية ذكر العين
- ٤٢٨ دية المنقلة
- ٤٢٩ ما يجب على القاتل من أهل الحلل
- ٤٣٠ دية الحاجب
- ٤٣٠ إذا ادّعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان
- ٤٣١ هل يكون القصاص في كسر الأعضاء والعظام
- ٤٣٢ إذا قتل العبد أو الأمة حرّاً مسلماً أو حرّة
- ٤٣٣ إذا أقرّ واحد بقتله عمداً وأقرّ آخر بأنّه قتله خطأً
- ٤٣٣ إذا قتل الصغير أو المؤوف العقل حرّاً أو عبداً مسلماً أو ذمياً
- ٤٣٤ هل دية شبيه العمد على القاتل أو على العاقلة؟
- ٤٣٤ ما يعتبر به دعوى ذهاب السمع أو عدم النطق

- ٤٣٥ هل يضمن المولى جناية عبده؟
- ٤٣٥ إذا أركب السيّد عبده فجنى العبد
- ٤٣٦ هل تثبت القسامة فيما إذا لم يكن بالقتيل أثر القتل
- ٤٣٦ لا قسامة في بهيمة ولا في شيء من العروض ولا في عبد مقتول
- ٤٣٦ دية الذمّي
- ٤٣٨ هل تجب الكفّارة بإلقاء الجنين؟
- ٤٣٨ دية ذكر الخصي
- ٤٣٩ دية سقّ الشفتين
- ٤٣٩ دية فقاً عين الحيوان
- ٤٣٩ إذا نفذت في الأنف نافذة لا تنسدّ
- ٤٤٠ دية قطع إحدى المنخرين
- ٤٤١ إذا قتل حرّ عبداً خطأ فهل تضمن العاقلة ديته؟
- ٤٤١ لو جنى العبد خطأ فبادر مولاه فأعتقه
- ٤٤٢ هل تقتل الأمّ بالولد لو قتلته عمداً؟
- ٤٤٢ إذا قتل رجل رجلين أو أكثر منها وأراد أولياء المقتول القود
- ٤٤٣ ما يتعلّق بشهادة الشهود عند الحاكم بالقتل
- ٤٤٤ هل للولي أن يقتل قاتل قريبه بمثل القتل التي قتله بها
- ٤٤٥ إذا ادّعى على رجل أنّه أقرّ بقتل وليّه عمداً وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنّه أقرّ بقتله عمداً وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط
- ٤٤٥ لو جرح مسلم مسلماً فارتدّ المجروح ثمّ أسلم فمات مسلماً
- ٤٤٦ عفو المقتول خطأ عن جنايته كوصيّته
- ٤٤٩ إذا قطعت اليد من نصف الذراع
- ٤٤٩ إذا فقاً الأعور عين صحيح
- ٤٥٠ إذا كانت لرجل إصبع زائدة في غير منبت الأصابع فقطعت

- ٤٥٠ إذا قطع رجل أذن رجل فأقيد فأخذ المستقاد منه أذنه فألصقها
- ٤٥٠ هل يجوز البدار الى القصاص بعد وقوع الجناية؟
- ٤٥١ سب رسول الله ﷺ أو واحد من الأئمة عليهم السلام
- ٤٥٢ كفارة قتل السيّد عبده عمداً
- ٤٥٢ إذا قطع انسان يد غيره وقطع آخر رجله وأوضحه ثالث فسرى الى نفسه
- ٤٥٣ إذا قطع كفّاً زائداً إصبعاً ويده غير زائدة
- ٤٥٣ دية قطع الأنف والمارن
- ٤٥٤ جناية أمّ الولد
- ٤٥٥ قول المقتول قبل موته: قاتلي فلان، هل يعدّ لوثاً؟
- ٤٥٥ تعيين دية العبد
- ٤٥٦ إذا قتل العبيد بعضهم بعضاً أو تجارحوا
- ٤٥٦ إذا قتل حرّان آخَرَ وكان قتل أحدهما عمداً والآخر خطأً
- ٤٥٧ المشهور أنّ دية عمد الخطأ تستأدى في سنتين
- ٤٥٧ دية العينين العمشاوين
- ٤٥٨ دية شقّ ما بين المنخرين
- إذا رضّ أحد خمسة أعضاء: المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكفّ وانجبر
- ٤٥٨ على عثم أو غير عثم
- ٤٥٨ عدد القسامة إذا كانت الجناية على النفس عمداً محضاً
- ٤٥٩ إن كان من يحلف ثلاثة، حلف كلّ واحد سبعة عشر ميمناً
- ٤٥٩ دية قتل المسلم للكافر والمعاهد أو المستأمن
- ٤٥٩ إذا جنى العبد وأراد سيّده أن يفديه
- ٤٦٠ إذا ألقاه في البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمه الحوت
- إذا قطع حرّ يد عبد ثمّ أعتق ثمّ قطع آخر رجله ثمّ عاد الأوّل فذبحه قبل
- ٤٦٠ الاندمال

- ٤٦١ لو قطع حرّ يد عبد ثمّ أعتق ثمّ قطع آخر يده وثالث رجله ثمّ سرى الجميع
- ٤٦٢ إذا أمر خليفة الامام رجلاً بقتل رجل بغير حقّ
- ٤٦٣ إذا وجب له على غيره قصاص وكان نفساً فهل لولي الدم أن يقتصّ بنفسه؟
- ٤٦٤ هل يكون في الساعدين والعضدين الدية أو الحكومة؟
- إذا قطع يد رجل فهل للمجنيّ عليه أن يقتصّ من الجاني في الحال والدم جارٍ؟
- ٤٦٤ هل تغلّظ دية الخطأ شبيهه العمد في قتل الأقارب في الشهر الحرام؟
- ٤٦٥ دية العمد
- ٤٦٦ إذا جرحه فأجافه وأطلعها من ظهره فهل هنا جائفتان؟
- إذا جني على سنّه فسقطت ثمّ أعادها في مغرزها بحرارة دمها ثمّ ثبتت ثمّ قلّعها بعد هذا قالع
- ٤٦٧ إذا كانت الدية أقلّ من عدد العاقلة
- ٤٦٧ إذا كان المقتول مشركاً والمدّعى عليه مسلماً
- ٤٦٨ إذا كان المدّعون جماعة فهل يلزم كلّ واحد خمسون يمينا؟
- ٤٦٩ فان ادّعى رجل على رجل أنّه قتل ولياً له وهناك لوث
- ٤٧٠ إذا سحر رجلاً فمات من سحره